الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة -
كلية الحقوق - تيجاني هدام-

حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه العلوم في القانون العام
فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية

من إعداد الطالبة:
مرمـون رشيـدة

تحت إشراف الدكتور:
فيلالي كمال

لجنة المناقشة:

* أ.د. قموح عبد المجيد	جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة	رئيسا
* أ.د. كمال فيلالـــي	جامعة منتوري- قسنطينة	مشرفا ومقررا
* أ.د لحرش عبد الرحمن	جامعة باجي مختار- عنابة	عضوا مناقشا
* أ.د. رحاب شادية	جامعة الحاج لخضر باتنة	عضوا مناقشا
* أ.د. بعلي محمد الصغير	جامعة باجي مختار- عنابة	عضوا مناقشا
* د. بوطرفاس محمد	جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2017/2016

شكر وتقدير

بسم الله القائل: "وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابي لشديد"

(سورة إبراهيم، الآية07)

والصلاة والسلام على رسوله الأمين– صلى الله عليه وسلم –القائل :"من لم يشكر الناس لم يشكر الله " (رواه الترمذي)

أحمد الله سبحانه وتعالى وأشكره على نعمه الجسام وفضائله العظام وتوفيقه سبحانه لإتمام هذه الدراسة.... فالحمد لله رب العالمين

وبعد شكر الله عز وجل، أتقدم بالشكر والتقدير والعرفان لأستاذي الفاضل الدكتور كمال فيلالي الذي سخر جهده ووقته للإشراف على هذه الرسالة بالرغم من انشغالاته وكثرة ارتباطاته العلمية والعملية، والذي كان له الفضل الكبير في إنجاز هذه الرسالة.

والشكر الجزيل موصول إلى كل من الأستاذة الأفاضل أعضاء اللجنة لتفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة والحكم عليها مع الأخذ بتوجيهاتهم السديدة التي سوف تسهم بإثراء هذا العمل.

والشكر الجزيل موصول كذلك إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث.

إليهم جميعا أرفع خالص شكري وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء وأن يجعل ذلك في موازين أعمالهم.

والله من وراء القصد

مقدمة

مـقـدمــة

لقد تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل خاصة بعد اعتماد اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، واهتمام الأمم المتحدة بحماية وتعزيز حقوق الطفل أساسه الاقرار بما لجميع البشر من كرامة أصيلة فيهم[1]، ومن حقوق متساوية وثابتة تشكل أساسا للحرية والعدل والسلام في العالم.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق التي تخول للجميع، دون تمييز من أي نوع التمتع بكافة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان[2] .

استخدام كلمة – جميع– يعني أن الأفراد لهم حقوق طبيعية لأنهم بشر، لذا لكل البشر الحق في بيئة يمكن التمتع فيها بالحقوق والحريات الأساسية ومع ذلك، فإن التنفيذ الناجح لآليات حقوق الإنسان غير ممكن دائما ونتيجة لذلك، الأفراد المنتمين إلى فئات ضعيفة مثل الأطفال يعانون أكثر من غيرهم.

رغم أنه لا يوجد نقاش حول حقيقة أن الأطفال أفراد تابعون، فإن النقاش حول إمكانية وضرورة تعزيز حقوق خاصة للأطفال موجود، فمفهوم حقوق الطفل هام على الأقل لثلاثة أسباب كبرى، أولا وقبل كل شيء اعتبار ما إذا كان للأطفال حقوق كفئة منفصلة، فالطفل لا يتمتع فقط بالرعاية والحماية، ولكن له أيضا الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحدد مصيره على مدى واسع.

ثانيا، غالبا ما يتم إنكار حقوق الأطفال بسبب تدني الوضع الاجتماعي المتاح للأطفال في معظم المجتمعات نتيجة لذلك، فإن الطفل قد يتلقى معاملة غير عادلة.

ثالثا، أطفال اليوم يجب أن يضمن لهم الحق الكامل في البقاء والنمو على وجه التحديد، هذه الحقوق مثل الحق في التعليم أو الهوية بمثابة حجر الأساس لحياة جيدة كشخص بالغ.

---

[1]) ديباجة الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

[2]) المادة الاولى من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.

هذا الوضع الهام المتعلق بالأطفال يتطلب وجود آليات لحماية حقوق الطفل والتمتع بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وفي حالتنا حقوق الأطفال يجب أن تضمن قانونيا من قبل الحكومات الوطنية فضلا عن القوانين الدولية والإقليمية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل.

على المستوى الإقليمي، أكبر تهديد يواجه حماية حقوق الإنسان هو التنوع الثقافي، فهناك مناطق لديها تصور لحقوق الإنسان لا يتوافق مع وجهة النظر العالمية نتيجة لذلك، الاحتياجات الإقليمية المحددة قد تأتي أولا مع ذلك، إذا قبلت واعترفت هذه المناطق بالمفهوم العالمي لحقوق الإنسان، وعندما نتحدث عن حقوق الطفل، تحصل قارة إفريقيا على اهتمام خاص، فالأطفال في إفريقيا هم ضحايا العنف وانتهاكات متعددة كجزء من سياق اقتصادي اجتماعي وثقافي معين، الاعتداءات الجسدية والجنسية والنفسية التي تؤثر على الأطفال الأفارقة في وقت الحرب أو السلم في أسرهم أو بيئة المجتمع هي عقبات تحول دون نموهم المتناغم وحياتهم.

في السياق الإفريقي الطفل هو في قلب الفقر وانعدام الأمن المستمر الذي يضعف ويقلل بشكل كبير من كرامته الإنسانية بالإضافة إلى ذلك، عدم كفاية التعليم المدرسي والظروف الصحية، وظروف السكن غير الملائمة ومستوى عال من العنف والتهجير القسري الداخلي وختان الإناث، والاستغلال الاقتصادي والجنسي والعبودية والممارسات التقليدية السلبية هي من بين المساهمين في تدهور وضعية حقوق الطفل في إفريقيا، فالطفل كائن ضعيف يجب أن يستفيد من الحماية القانونية كما يجب أن يحدث تغيير في ثقافة حماية الطفل الإفريقية، التي تنص على أن الأطفال يتمتعون بحقوق وحماية مماثلة تماما مثل البالغين[1].

بسبب واقع القارة الافريقية، الأطفال في إفريقيا بحاجة إلى الحماية الفعالة من فيروس نقص المناعة، الحرب، المجاعة والنتائج الضارة للممارسات الثقافية لاستغلال الأطفال بأي شكل، والانتهاكات الجسيمة مثل التعذيب وسوء المعاملة والاغتصاب والخطف والاستعباد الجنسي والتحرش في العديد من الدول الإفريقية.

[1]) Kamel Filali, Regional child instrument on the African continent: The African Charter on the rigths and welfare of the child, AUCIL Journal of International Law, Issue N°1,2013 p 29.

على الرغم من الانتهاكات المستمرة، فإنه لا يمكننا القول أن النظام الإفريقي كان مهما حول مفهوم حقوق الطفل على الورق، فقد كانت أول محاولة حازمة لتعزيز حماية الأطفال في إفريقيا عام 1979 عندما اعتمد رؤساء الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية إعلانا لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي[1]، الإعلان لم يكن ملزما، ومع ذلك فإن الوثيقة اعتبرت كميثاق من وثائق حقوق الإنسان القادمة التي تغطي قضايا إقليمية محددة، وتضمنت تدابير تحث الدول الأطراف لتبني واتخاذ تدابير قانونية ومؤسسات من شأنها إلغاء الممارسات الثقافية الضارة بالأطفال، مثل زواج الأطفال وختان الفتيات.

بعد إعلان حقوق الطفل الإفريقي لعام 1979 سرعت منظمة الوحدة الإفريقية تحركاتها لحماية حقوق الطفل حيث أصبحت المنظمة نشطة على قضايا مثل عمالة الأطفال، الاتجار بالأطفال، وإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومع ذلك، في ذلك الوقت لم تكن حقوق الطفل موضوع معاهدة دولية ملزمة قانونيا، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[2] كذلك أشار إلى الأطفال بجانب حقوق المرأة بطريقة غامضة جدا تلزم الدول بحماية المرأة والطفل كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية.

الإجابة على المخاوف السابقة جاءت عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989[3]، هذا الصك تم التصديق عليه بسرعة من طرف الدول بما في ذلك الدول الإفريقية، هذه الدول ألزمت نفسها باحترام التزاماتها التعاقدية وتقديم تقارير إلى اللجنة التي تراقب تنفيذ الاتفاقية.

[1]) see Organization of African Unity (OAU), Declaration on the Rights and Welfare of the African Child, AHG/St. 4 (XVI) Rev. 1 1979, Declaration and Resolutions Adopted by the Sixteenth Ordinary Session of the Assembly of Heads of State and Government (July 17-20, 1979), available at: http://www.africaunion.org/root/au/Documents/Decisions/hog/pHoGAssembly1979.pdf

[2]) The Banjul Charter, in a Preamble and 68 articles, was adopted June 27, 1981, and entered into force October 21, 1986. OAU Doc. CAB/LEG/67/3 rev. 5, 21 I.L.M. 58 (1982).

[3]) The Convention on the Rights of the Child, with a Preamble and 54 articles, was adopted by the U.N. General Assembly on November 20, 1989, and entered into force on September 2, 1990. G.A. Res. 44/25, annex, 44 U.N. GAOR Supp. (No. 49) at 167, U.N. Doc. A/44/49 (1989); 28 I.L.M. 1448 (1989).

الدول الإفريقية في إطار جهودها المتواصلة للانضمام إلى النظام الدولي لحقوق الإنسان مع إرادة للذهاب أبعد من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية اعتمدت الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عام 1990[1].

قبل الانتقال إلى النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل نود أن نلفت الانتباه إلى حقيقة أن هناك العديد من الصكوك القانونية الأخرى التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك في القارة الإفريقية، في الواقع يتم تأمين حماية حقوق الإنسان في إفريقيا عن طريق شبكة كثيفة من الصكوك القانونية المعتمدة على الصعيد العالمي قبل الستينات في الوقت الذي كانت فيه معظم الدول الإفريقية تحت الاستعمار، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]، اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة، الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين، اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل.

لإكمال هذه الصورة نود أن نضيف مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني التي تنطبق أثناء النزاعات المسلحة التي هي اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل هو من بين العديد من أحجار الزاوية من البناء القانوني المتميز صمم لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بمبادرة من الوحدة الإفريقية (التي أصبحت قانونيا الإتحاد الإفريقي عام 2001)، اعتماد ميثاق لتعزيز وحماية لحقوق ورفاه الطفل في إفريقيا هو تنمية فريدة من نوعها وصك كامل يحدد الحقوق ويحدد مبادئ ومعايير عالمية لوضع الأطفال.

بعض أحكام اتفاقية حقوق الطفل لم تناقش بشكل كاف بسبب الأهداف التي حددها قانون الأمم المتحدة المعد للمؤتمر آنذاك، ونظرا لحقيقة أن أربع دول إفريقية فقط شاركت في نشاط الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل (الجزائر، المغرب، مصر، والسنغال).

---

[1]) The African Charter on the Rights and Welfare of the Child, with a Preamble and 48 articles, was adopted on July 11, 1990, and entered into force on November 29, 1999. OAU Doc. CAB/LEG/24.9/49 (1990). For an online text, see the African Union Web site: http://www.africaunion.org/official_documents/Treaties_%20Conventions20%_Protocols/A.%20C.%20ON%20THE%20RIGHT%20AND%20WELF20%OF%20CHILD.pdf

[2]) The Universal Declaration of Human Rights, with a Preamble and 30 articles, was adopted by the U.N. General Assembly on December 10, 1948. G.A. Res. 217 A (III), U.N. Doc. A/810 at 71 (Dec. 10, 1948).

البحث عن إجماع من المشاركين بخلفيات ثقافية ودينية واجتماعية مختلفة لتجنب سوء الفهم لصالح حل وسط أدى إلى تسوية مشكلة تعريف الطفل أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل، فمفهوم الطفل قسم المندوبين من مختلف الأديان، والمفاهيم الفلسفية حول هذا الموضوع من بداية الطفولة وكذلك نهايتها، ولم تأخذ هذه المناقشات والآراء المتضاربة مكان في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل[1]، في هذه القضية الحساسة التي هي تعريف الطفل المادة الثانية من الميثاق تنص بوضوح وبشكل لا بأس فيه على أن "الطفل هو أي إنسان دون 18 سنة من العمر".

بالإضافة إلى ذلك، يوفر الميثاق تعزيز وحماية حقوق الطفل في القارة مثل حظر الممارسات الاجتماعية والثقافية التي تضر برفاه وكرامة والنمو والتطور الطبيعي للطفل[2]، وهذا يشمل الزواج المبكر للأطفال، هناك حماية لحقوق أخرى مثل الأطفال المشردين داخل أراضي دولة ما[3]، التمييز ضد الأطفال[4]، الأطفال الذين يتعرضون إلى التشرد[5]، النساء وأطفال النساء الحوامل المحرومين من حريتهم[6].

أخذ الميثاق بعين الاعتبار الحقائق الاجتماعية في القارة مع تدابير خاصة تلك المتعلقة أساسا بالتعليم والظروف المواتية لحالة فتاة حامل في المدرسة[7].

مثل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي يعلن حقوق وواجبات الأفراد، الميثاق الخاص بالأطفال ينص أيضا على واجبات للطفل، فحسب المادة 31 كل طفل إفريقي ينبغي أن يحترم أسرته، المجتمع، الدولة والمجتمع الدولي.

---

[1]) FILALI Kamel, Regional child instrument on the African continent: The African Charter on the rigths and welfare of the child, op.cit, p 30.

[2]) المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[3]) المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[4]) المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[5]) المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[6]) المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[7]) المواد من 11 إلى 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

إفريقيا حتى يومنا هذا، هي القارة الوحيدة التي لديها صك إقليمي خاص بحقوق الأطفال، فالميثاق تم إنشاؤه لتكملة الاتفاقية وسد الثغرات القانونية في مجال حماية حقوق الطفل التي تركت بموجب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، فكل منهما يمكن اعتباره مميز من نوعه، فالاتفاقية هي أول معاهدة عالمية شاملة لحقوق الطفل في حين أن الميثاق هو معاهدة إقليمية لحماية حقوق الطفل، على الرغم من أن كلتا المعاهدتين لديها هدف رئيسي والعديد من القواسم المشتركة، وبسبب الظروف، الاتفاقية والميثاق يختلفان في طرق محددة وهذا البحث يركز على هذه الاختلافات، فالصكوك الإقليمية والدولية لحماية حقوق الإنسان تختلف لأن كل منطقة تضيف ميزات محددة خاصة بها عند تنظيم حماية حقوق الإنسان، بعض أحكام الميثاق لها نطاق مختلف لحماية حقوق الطفل، قد يكون لأن المعاهدة تشبه الملامح الرئيسية للنظام الإفريقي لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والشعوب.

عند الحديث عن أي معاهدة دولية أو إقليمية هيئات الرصد تلعب دورا هاما، فدراسة عمل هذه الهيئات ساعدنا على فهم نطاق ومعنى الحقوق الممنوحة بموجب المعاهدة، ويساعد على تشكيل المعرفة حول كيفية تحقيق حماية هذه الحقوق.

الهدف الرئيسي من هذا البحث هو التدقيق فيما إذا كان الميثاق يضيف حماية إلى الإطار النظري الذي أنشأته اتفاقية حقوق الطفل لحماية الأطفال في إفريقيا، وعلى ذلك نأمل أن نظهر أن الصكوك الإقليمية ضرورية لإضافة الحماية لحقوق الطفل، لأنها موجهة بشكل أكثر تحديدا للاحتياجات المحددة للأطفال داخل هذه المناطق، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأطفال هم أكثر حساسية بكثير من الكبار، وأكثر عرضة ليكونوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان وأيضا تقريبا نصف سكان القارة الإفريقية هي مجموعة ضعيفة للغاية.

تركت بعض الأحكام الموضوعية لاتفاقية حقوق الطفل غامضة نتيجة للرغبة في إرضاء التنوع الثقافي للمجتمع الدولي الذي شارك في عملية الصياغة آنذاك، وقد تم ذكر مثال عن التسامح تجاه التنوع الثقافي في بلدان العالم وهو إمكانية دولة طرف في اتفاقية حقوق الطفل أن تقرر بنفسها سن بلوغ الطفل، الاتفاقية لم تتوسع في قضايا إقليمية محددة لحقوق الطفل، فنقص مواصفات الواقع الإقليمي هو السبب الرئيسي لاعتبار

الميثاق ضروريا، الأفارقة اعتبروا أن إغفال القضايا الحاسمة والحساسة لمنطقتهم كان الهدف منه تلبية وإرضاء الخلفيات المتنوعة للدول المشاركة.

على الرغم من أن تبني الميثاق قد تأثر بما سبقه من صكوك إقليمية لحقوق الطفل مثل إعلان جنيف 1924 و1959[1] ، فقد جاء ببعض الخصوصيات لتعزيز حماية حقوق الطفل في إفريقيا وقد وضع بطريقة قد تعالج بعض المشاكل التي يعاني منها أطفال إفريقيا، ولمناقشة أسباب إنشاء نظام إقليمي لحقوق الإنسان لحماية الأطفال في إفريقيا نجد سببين، سياسي وقانوني.

من وجهة النظر القانونية، هناك بعض الإغفالات في الاتفاقية المتعلقة بقارة إفريقيا مثل وضعية الأطفال الذين يعيشون في ظل الفصل العنصري والأضرار التي تؤثر على الطفلة لم تؤخذ بعين الاعتبار الكافي، كما أن الممارسات الشائعة في إفريقيا مثل ختان الإناث لم تذكر بصراحة.

النزوح الريفي الناجم عن الصراعات الداخلية لم يؤخذ في الحسبان بشكل كاف، وبعض الظروف الاجتماعية والاقتصادية مثل الأمية وانخفاض مستويات الشروط الصحية الشائعة في إفريقيا احتاجت معالجة أكثر، وعدم قدرة المجتمع للانخراط في المشاركة الفعالة في تخطيط وإدارة البرامج الأساسية للأطفال لم يؤخذ بعين الاعتبار.

كما تم إهمال المفهوم الإفريقي لمسؤوليات وواجبات المجتمع، والحد الأدنى لسن التجنيد ذو أهمية كبرى، لأنه في إفريقيا غالبا ما يستخدم الأطفال كجنود، ونفي دور الأسرة في تربية الطفل من خلال الاتفاقية أو في مسائل التبني والرعاية البديلة، كما لاحظنا، هي الرغبة في إدماج النظرة الشمولية للاتفاقية في السياق الإفريقي الذي استلزم اعتماد الميثاق، ونظرا لأهمية الحجج المدرجة، منظمة الوحدة الإفريقية عينت فريق عمل من الخبراء الأفارقة لإعداد مشروع الميثاق، وتم معالجة كل إغفالات الاتفاقية على الأقل جزئيا.

اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الميثاق في 11 جويلية 1990، اعتماد هذا الأخير فريد من نوعه بمعنى وصول الدول الإفريقية إلى اتفاق في مثل هذه الفترة القصيرة، ومع ذلك فإن الميثاق لم

[1]) The U.N. Declaration of the Rights of the Child comprises a preamble and ten principles. G.A. Res. 1386 (XIV), 14 U.N. GAOR Supp. (No. 16) at 19, U.N. Doc. A/4354.

يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور ما يقارب 10 سنوات أي عام 1999، بعد أن صادقت عليه 15 دولة كما هو منصوص عليه.

إلى جانب أوجه القصور المفترضة في محتويات الاتفاقية الدوافع السياسية كذلك لعبت دورا، كما أن الدول الإفريقية لم تشارك بصفة كاملة في عملية صياغة الاتفاقية، على الأقل أربع دول إفريقية (الجزائر، المغرب ومصر والسنغال) حضرت دورات الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان الذي كان مسؤولا عن صياغة الاتفاقية، حضور الجزائر، المغرب ومصر والسنغال ربما كان متصلا بحقيقة أن هذه الدول الثلاث حصلت على استقلالها في السبعينات أو أواخر الستينات وكان لها ميزة الخبرة في العلاقات الخارجية والسياسية على الدول الإفريقية الأخرى التي حصلت على استقلالها في وقت لاحق، حقيقة أخرى تربط هذه الدول وهي أنها دول مسلمة ونتيجة لذلك الجزائر، المغرب ومصر السنغال كان لها اهتمام أكثر في المشاركة في إنشاء معاهدة دولية لحقوق الإنسان حيث أنها قدمت إمكانية لتعزيز وحماية القيم الإسلامية.

بالمقارنة مع مستوى المشاركة الإفريقية، أوروبا شاركت بـ61 بالمئة من القارة في الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل، وأمريكا اللاتينية بـ29 بالمئة، وعموما كان مستوى المشاركة منخفضا في دول العالم الثالث بسبب نقص الموارد المالية ونقص الموظفين المدربين الذين يمكن أن تعتمد عليهم الدول ورغم ذلك، كانت هناك مناقشات حول ما إذا كانت مشاركة القارة الإفريقية حقا محدودة بشكل حاسم، وبحلول عام 1989 انضمت 9 بلدان إفريقية لنشاطات فريق العمل، ويتفق فقهاء القانون الدولي أن البلدان الإفريقية كانت معقولة في تسمية الخصوصيات الإقليمية كسبب لإنشاء الميثاق عام 1990[1].

بالنظر إلى التطور في الفكر الدولي، فقد أصبح الاحترام الذي توليه الدول لحقوق الإنسان يعد رمزا من رموز تطورها وملمحا من ملامح نهضتها الفكرية والثقافية، الشيء الذي جعل أغلب الدول تسعى إلى تكريس هذه الفكرة، خاصة بعدما أصبح المجتمع الدولي المعولم يتخذ من هذا السلوك معيارا للتعامل فيما بين الأطراف الفاعلة فيه، وبالفعل نجد أنّ أغلب دول العالم قد سارعت إلى التصديق أو الانضمام إلى

[1]) Geraldine Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff Publishers, 1995, p 35.

المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وعلى هذا الأساس تصبح الضرورة تتطلب إجراء الكثير من الأبحاث وتكثيف الدراسات المتعلقة بموضوع حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل خاصة، وعلى هذا الأساس يكون اختيار موضوعنا أمر مهم للغاية، وهذا لاتصاله المباشر بأحد أهم الجوانب العملية والحديثة لموضوع حقوق الإنسان، بالإضافة لكونه يمتد إلى أعمق المستويات التي بلغتها قضية حقوق الطفل على مستوى التنظيم الدولي، فهو موضوع انطلقت مؤخرا العديد من المناقشات حوله في قلب منظمة الأمم المتحدة نفسها.

كما أن موضوع هذه الدراسة يكتسي أهمية بالغة من خلال خصائصه باعتباره موضوع جديد، بالغ الدقة والتخصص، كذلك من خلال مجاله الزمني الذي يتفق تماما مع المجريات والتطورات الحديثة التي يعرفها المجتمع الدولي، كما يصادف مرحلة جدّ مهمة في مشوار إصلاح هياكل منظمة الأمم المتحدة، كما أن للموضوع أهمية أخرى من خلال أبعاده والمتمثلة خاصة في البعد الدولي بكونه يهم جميع الدول التي هي طرف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل، والبعد الوطني للموضوع بكونه يتصل مباشرة بمهمة هي بالدرجة الأولى مهمة وطنية والمتمثلة في تحقيق الاحترام الفعلي لحقوق الطفل من طرف الدول والذي يعتبر أحد المؤشرات على مدى نضج الحكم الديمقراطي داخل هذه الدول، والبعد الفردي للموضوع بكونه يتناول عدة نقاط تهدف إلى التأكيد على حماية حقوق الأطفال وتحديد مسؤوليات الحكومات في نفس الوقت.

هذه الدراسة تهدف في عمومها إلى تحقيق العديد من الأهداف، تبرز من بينها بعض الأهداف الأولية والمتمثلة أساسا في خدمة البحث العلمي بالدرجة الأولى، ثم إبراز القيم أو الحماية المضافة بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل وإبراز الدور الفعال الذي تقوم به الهيئات الأممية والإقليمية الإفريقية الخاصة بحقوق الطفل من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل على المستويين الدولي والإقليمي، كذلك البحث في المشاكل والعوائق التي تحول دون تنفيذ التوصيات النهائية من طرف الدول بصفة خاصة ومنه عدم تنفيذها لاتفاقية حقوق الطفل في إطار منظمة الأمم المتحدة والميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل في ظل الاتحاد

الإفريقي، أيضا تهدف هذه الدراسة إلى الإسهام في زيادة الوعي والتثقيف في مجال النهوض باحترام حقوق الطفل على المستويين الدولي والإقليمي، وذلك من خلال وضع بعض الاقتراحات والإفادة بعناصر للتفكير والفعل بالنسبة للدول في سبيل تجاوز العقبات التي تحول دون تنفيذ حقوق الطفل.

وبالرغم من كثرة وتزايد الحديث عن الاهتمام بحقوق الطفل في الآونة الأخيرة، إلا أن واقع الحماية يشير سواء على المستوى الاقليمي أو الدولي إلى أن حقوق الاطفال مازالت تتعرض يوميا لمختلف أشكال الانتهاك، وما هذا في الحقيقة إلا دليل قطعي على التعارض بين النظرية والتطبيق، بمعنى آخر التعارض بين الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل وعمليات تنفيذها في الواقع، وهذا لكون التأكيد على أي حق يتطلب بالمقابل متابعة جادة لإعماله وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الضرورية واللازمة لحمايته، وفي هذا المقام تصبح التقارير الحكومية المنمقة والعبارات البلاغية الواردة فيها حول وضعية حقوق الطفل والاستعداد لتعزيزها لا تضاهي في الواقع المحاولات الجادة للتنفيذ.

ومن هذا المنطلق فإنه يمكن تحديد مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاه الطفل قادر على حماية حقوق الطفل في السياق الإفريقي مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل؟

وهذا السؤال الرئيسي تتفرع عنه أسئلة فرعية ينفصل كل واحد منها عن الآخر ويكمله في نفس الوقت وهي تحدد بأكثر تدقيق تفاصيل هذا البحث، وهي: ما هو نطاق الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل وما الغرض منه؟ وما هي التوقعات من هذا الميثاق مقارنة بالاتفاقية؟ وهل هناك عوامل كامنة يمكن أن تحد من فعالية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاه الطفل؟

وسعيا منا للتمكن من الموضوع والإجابة على التساؤلات السابقة وكذلك من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة بدقة، فقد اعتمدنا على مزيج من المناهج والتي تتمثل في المنهج التاريخي لاستعراض مختلف الإتفاقيات والإعلانات الدولية التي ساهمت في تطور حماية حقوق الطفل، والمنهج الوصفي التحليلي وذلك

لما يميزه من صفات الوصف للأوضاع الراهنة لحقوق الطفل في إفريقيا، وكذلك لما يميزه من صفات التحليل للحقوق الواردة في المعاهدتين محل الدراسة من أجل إعطائها التحليل الدقيق والتفسير العميق في سبيل الوصول إلى استخلاص نتائج البحث، كما اعتمدنا على المنهج المقارن نظرا لمتطلبات الدراسة، الذي من شأنه أن يبين لنا الفروق بين المعاهدتين من خلال أسلوب المقارنة.

هذا البحث هو أول محاولة من نوعها لدراسة الاختلافات الموجودة بين المعاهدتين وتنفيذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة في المنطقة، في سياق اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وهي دراسة مهمة لأنه لم يتم حتى الآن إجراء مقارنة مماثلة واسعة النطاق ودراسات تحليلية في أي منطقة أخرى من العالم.

هذا البحث كذلك يوفر معلومات كثيرة عن التدابير التشريعية التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي، مما يدل على التقدم الحالي، بل يحدد أيضا الثغرات التي لا تزال قائمة بين الطموح والواقع.

وفي سبيل تحقيق ما تم ذكره سابقا فقد تم تناول الدراسة في بابين، وفقا للتقسيم التالي:

الباب الأول مقسم إلى فصلين تناولنا فيه الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل وذلك بالتطرق إلى تطور حماية حقوق الطفل في القانون الدولي في الفصل الأول، وحماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية الامم المتحدة لعام 1989 في الفصل الثاني.

أما الباب الثاني فكان حول النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الطفل وذلك ضمن فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا، وتطرقنا في الفصل الثاني إلى دراسة مقارنة بين أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

لنختم الموضوع بخاتمة تضمنت ملخصا مركز لموضوع الدراسة، ثم عرض لأهم النتائج المتوصل إليها والتوصيات التي من شأنها إثراء الموضوع محل الدراسة.

الباب الأول

الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل

الباب الأول: الحمايـة القانونيـة الدوليـة لحقوق الطفل

تشكل حقوق الطفل مجالا سريعا جدا ومتزايدا من المبادئ والمعايير في القانون الدولي المعاصر، فالمجتمع الدولي على مدى العشرين سنة الماضية التزم بضمان الحماية الكاملة والاحترام لحقوق الطفل، فقبل هذه الفترة لم تعط حقوق الطفل أي اعتبار داخل النظم القانونية في جميع أنحاء العالم، والتي سهلت انتهاكات مستمرة وأحيانا مقبولة قانونا ضد الأطفال، هذا الاتجاه تغير فقط في الجزء الأخير من القرن التاسع عشر عندما بدأ الناشطون في مجال حقوق الإنسان وعلماء القانون الدفاع عن الحماية القانونية للأطفال.

الاهتمام الدولي بحقوق الطفل يعود إلى إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، والذي يليه إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ومع ذلك، كان كل من الإعلانين غير ملزم قانونيا للدول حتى عام 1989 حين اعتمد أول صك ملزم قانونا بشأن حماية الأطفال، فقبل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، وجدت المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان من بينها العهدين الدوليين، كلا الصكين لا يتعامل حصرا مع حقوق الطفل، ومع ذلك، هناك ضمان لحقوق "جميع الشعوب"، "جميع الأشخاص"، "كل إنسان"، "أي شخص" و"الجميع" حيث لا يستبعد بأي شكل من الأشكال الأطفال وبعبارة أخرى، فإنه من المنطقي أن نقول إن الحقوق المنصوص عليها في هذه الصكوك تنطبق فعلا على الأطفال أيضا وإلى جانب حماية الأطفال في ظل هذه الشروط العامة، كل من العهدين في بعض الحالات يشير إلى الأطفال بشكل خاص.

الأحكام المتعلقة بحماية حقوق الطفل موجودة في العديد من الأنظمة القانونية ولغرض هذا البحث، هذه الأنظمة القانونية قسمت إلى مستويين، عالمي وإقليمي حيث سيكون التركيز على حماية حقوق الطفل على المستوى العالمي على الإطار القانوني لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، أما على المستوى الاقليمي فسيكون التركيز على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990. سنتناول هذا الباب في فصلين، نخصص الفصل الأول لدراسة تطور حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، أما الفصل الثاني فسنتناول فيه حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989.

الفصل الأول

تطور حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

الفصل الأول: تطور حماية حقوق الطفل في القانون الدولي

تاريخيا قبل القرن التاسع عشر، كان ينظر إلى حقوق الطفل أنها تندرج ضمن مجال الإحسان، حيث اعتبر الأطفال كجزء من الأسرة؛ وبالتالي، لا يحتاجون إلى حماية خاصة، ولكن مع زيادة انتهاكات حقوق الأطفال كان هناك شعور متزايد بأن الأطفال أيضا بحاجة إلى حماية خاصة وكذلك الفئات الضعيفة الأخرى في المجتمع مثل النساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة[1].

بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة اهتمت الأسرة الدولية بشكل كبير بالحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة والطفل بشكل خاص، وأصبحت قضية احترام هذه الحقوق تزداد بصورة كبيرة مع ظهور الحروب والنزاعات المسلحة، وبدأ الطفل يظهر كأحد رعايا القانون الدولي بصرف النظر عن لونه أو جنسه أو ديانته، فقد بدأ الاهتمام على المستوى الدولي بتنظيم تشغيل الأطفال، مقترنا بإنشاء منظمة العمل الدولية في عام 1919، وبعدها جاء إعلان جنيف لعام 1924، غير أن قيام الحرب العالمية الثانية جعل تلك الجهود الدولية تذهب سدى فقد خلفت هذه الحرب الملايين من الأطفال المشردين واليتامى والمعوقين، فكان لهذا الوضع المأساوي الأثر الكبير في توجيه الاهتمام الدولي بشكل خاص للسعي لتوفير حياة أفضل للأطفال وضمان حقوقهم الأساسية وذلك منذ إنشاء هيئة الأمم المتحدة عام 1945، ويتجلى هذا الاهتمام في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وبعده إعلان حقوق الطفل 1959 وكذلك العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

ولتفصيل ذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول حماية حقوق الطفل في الاعلانات الدولية أما المبحث الثاني فنتناول فيه حماية حقوق الطفل في الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الانسان.

[1]) Douglas Hodgson, The Rise and Demise of Children's International Human Rights, Forum on Public Policy : a journal of the Oxford Round Table, Vol. 5, No. 1, 2009, p 1-17.

المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في الاعلانات الدولية

إن الدافع العام وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال هو الاعتراف المعنوي والقانوني بضعفهم البدني والنفسي، وحاجتهم إلى رعاية خاصة، والاعتراف بالالتزام باحترام وكفالة حقوقهم، بما في ذلك احترام آرائهم.

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل مند إنشاء عصبة الأمم عام 1919[1]، فقد أسست العصبة لجنة خاصة للتعامل مع المسائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبنت معاهدة حظر الإتجار بالنساء والأطفال في 1921/9/30، وفي عامي 1919 و1920 تبنت منظمة العمل الدولية ثلاثة معاهدات دولية منفصلة تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمه[2].

فالمجتمع الدولي بدأ يهتم بصورة خاصة بحقوق الطفل حيث أكد على توفير الظروف الملائمة للعمل بما في ذلك الأجر المناسب والسن الملائمة والحقوق المرافقة لذلك، وحماية الأطفال حتى لا يتم استغلالهم بصورة سيئة في عالم الشغل، ولم يتوقف اهتمام المجتمع الدولي بوضع الأطفال في بلدانهم بل تعداه إلى الدول الأخرى التي لها علاقة تجارية أو صناعية مع البلد الأصلي للطفل.[3]

ولكن اهتمام المواثيق الدولية أو بالأصح الهيئات الدولية بالأمومة والطفولة لم يبدأ إلا في عام 1924[4]، في هذا المبحث نتناول حماية حقوق الطفل في الاعلانات الدولية من خلال ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول إعلان جنيف لعام 1924، أما في المطلب الثاني نتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأخيرا في المطلب الثالث نتناول إعلان حقوق الطفل لعام 1959.

---

[1]) League of Nations, Treaty Series, Vol. I 84

[2]) أنظر هذه الاتفاقيات في :

-Dennis Michel. J, Current Development, The ILO Convention on The Worst Forms of Child Labor, A.J.I.L, vol.93, N°4, October, 1999, p938-943

[3]) د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 153 و161.

[4]) League of Nations, Official Journal, Special Supplement No. 23, Records of the Fifth Assembly, Geneva, 1924, at 177.

المطلب الأول: إعلان جنيف لعام 1924

ظهرت حقوق الأطفال في القرن التاسع عشر في أوروبا والولايات المتحدة، بصفة عامة استجابة إلى الظروف الاجتماعية التي نتجت عن الثورة الصناعية، إلا أن بداية القرن الواحد والعشرين قد حققت اعترافا دوليا بحقوق الأطفال، ولكن في بداية القرن العشرين قوبلت فكرة حقوق الأطفال المتميزة عن المجموعات الأخرى بالدهشة والاستغراب.

فقد كان ينظر إلى الأطفال في أوروبا وأمريكا الشمالية على أنهم في حاجة إلى الانضباط أو الحماية، بل ربما كمستفيدين من حالات الإحسان أو الرفاهية ولكن ليس كأصحاب حقوق من الناحية القانونية، كان يمكن لأولئك الأطفال أن يرثوا ممتلكات خاصة بهم، وأن حكومتهم يمكنها تحديد مستقبلهم إذا اعتبرتم مجرمين أو إذا أعلنت هيئات الخدمة الاجتماعية أنه يساء استخدامهم أو أنهم مهملون، فقد كان التعليم العام موجها إلى تشكيل مجتمع ديمقراطي منظم بدلا من التأكيد على إمكانية كل طفل في النمو.

قبل الحرب العالمية الثانية، لم يكن للأطفال صوت ملحوظ في المجتمع، فقد أيقظ الدمار الذي أحدثته تلك الحرب الضمير العالمي إلى ما أطلق عليه حقوق الانسان الآن، وعلى الرغم من التغيرات الكبيرة التي حدثت منذ بداية القرن العشرين خاصة اعتبارا من عام 1948 أصبح للأطفال حقوق، ولكن هذه الحقوق غير مطبقة على نطاق واسع.

سنتناول هذا المطلب في فرعين، حيث نتناول في الفرع الأول تطور مفاهيم حقوق الطفل، أما في الفرع الثاني نتطرق إلى حقوق الطفل في ظل إعلان جنيف لعام 1924.

الفرع الأول: تطور مفاهيم حقوق الطفل

فكرة أن الأطفال لهم أو ينبغي أن يكون لديهم حقوق هي حديثة النشأة نسبيا فتاريخيا، كان ينظر للأطفال كفئة عديمة الأهمية اجتماعيا مما أدى إلى سوء معاملتهم[1]، فالأطفال لم يتلقوا أي رعاية خاصة أو حماية من الدولة فكان استخدامهم كرهائن سياسية وكضمان للديون في التاريخ البابلي[2]، فمنذ القدم وجد الاعتداء الجنسي على الأطفال، والتضحية بالأطفال والقتل غير الشرعي للأطفال الإناث حديثي الولادة[3]، واعتبر الأطفال غير مرغوب فيهم أو عبئا على الأسرة، فكانوا في كثير من الأحيان يتم التخلي عنهم أو بيعهم للعبودية أو الدعارة[4]، ما نعتبره الآن مرحلة الطفولة كان ينظر إليه في القديم فترة عابرة غير مهمة من الصحة البدنية وعدم النضج العقلي.

كان ينظر للأطفال عادة باسم منقولات الإنسان، وأصول اقتصادية أو ممتلكات للوالدين (غالبا الأب) حتى وقت متأخر من القرن الثامن عشر، فكان الآباء يتمتعون بحق مطلق على أطفالهم في "الطاعة والخدمات والدخل، والسيطرة الكاملة على أشخاصهم وممتلكاتهم"[5].

حتى القرن التاسع عشر، سوء معاملة الأبوين لأطفالهم وقدرتهم على الإفلات من العقاب يعزى إلى ديمومة ونفوذ مذهب القانون المدني الروماني (patria potestas) مترجمة إلى السلطة الأبوية، تدل هذه العبارة اللاتينية على مجموع الصلاحيات والحقوق التي تنتمي من خلال القانون المدني الروماني إلى الأب كرئيس للأسرة فيما يتعلق بزوجته وأولاده[6].

---

[1]) H. Rodham, Children under the Law, Harvard Educational Review, 1973, p 487.
[2]) D. Weisberg, Evolution of the Concept of the Rights of the Child in the Western World, The Review of International Commission of Jurists, 1978, p 43, 44.
[3]) Ibid, p 50.
[4]) Maggie Black, The Children and the Nations: The Story of Unicef, UNICEF, New York, 1986, p 56.
[5]) Samuel Jacob Stoljar, Children, Parents and Guardians, International Encyclopedia of Comparative Law, Chapter 7, 1980, p 16-25.
[6]) H. Jolowicz, Historical Introduction to the Study of Roman Law, 2nd edition, London, 1961, p 118.

النظم القانونية الغربية، القانون المدني والعام على حد سواء، انضمت إلى نسخة حديثة وخفيفة من السلطة الأبوية حتى القرن الثامن عشر، فالسلطة الأبوية في القانون المدني الفرنسي أعطت سلطة مطلقة للوالد على ولده "على شخصه وممتلكاته حتى سن الواحد والعشرون[1] ".

Parens patriae عبارة لاتينية ترجمت حرفيا إلى "أب أو أم البلد"[2]، وكانت تستخدم لوصف قوة الملك أو العرش في أن يتصرف لحماية شخص أو ممتلكات الطفل، حيث شرع تدخل الدولة لصالح الأطفال الذين كانت أسرهم غير راغبة أو غير قادرة على الوفاء بمسؤولياتها الأساسية للحماية[3]، فالقانون العام تطور تدريجيا بالاعتراف بالتزامات الوالدين في رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير التعليم الأساسي الكافي لهم لإعدادهم لحياة الكبار[4].

وفقا للمؤرخين، مفهوم الطفولة هو بناء اجتماعي أوروبي حديث إلى حد ما، ويؤكدون أن فكرة الطفولة هي اختراع أوروبي منذ 400 سنة الماضية[5]، قبل ذلك، كان هناك فصل صغير أو تمييز بين الأطفال والكبار، حيث بمجرد أن يستطيع الطفل العيش من دون التعاطف المستمر للأم، الطفل يندمج مع مجتمع الكبار[6].

بدايات حركة الأطفال يمكن إرجاعها إلى منتصف القرن التاسع عشر عندما حاول Jean Valles إقامة اتحاد من أجل حماية الأطفال في باريس[7]، وفي عام 1852، نشرت مقالة كتبها Slogvolk بعنوان "حقوق الأطفال" دفعت إلى الإدراك المتزايد حول الأطفال المعرضين للخطر[8]، الدولة بموجب مذهب "parens patriae"، سنت تشريع خاص لحماية رفاهية الصحة البدنية والعقلية والأخلاقية للأطفال[9]، حيث يسعى هذا

[1]) A. Pappas, Introduction to Law and the Status of the Child, Columbia Human Rights Law Review 28, 1981, p13.
[2]) Black's Law Dictionary, Revised 4th edition, 1968.
[3]) H. Foster A, Bill of Rights for Children, New York University, New York, 1974, P 76.
[4]) Ibid, p 44.
[5]) John H. Plumb, In the Light of History, Dell Publication, edition 1974, p 132.
[6]) M. Philippe Aries, Centuries of Childhood: A Social History of Family Life, New York, 1962, p128.
[7]) Theodore Zeldin, France 1848-1945, Oxford: Clarendon Press, volume 1, 1973, p 124.
[8]) Slogvolk, The Rights of Children, Knickerbocker, no 36, 1852, p 23.
[9]) Linda. A Pollock, Forgotten Children: Parent-child relations from 1500 to 1900, Cambridge University Press, 1983, p 234.

التشريع لحماية الأطفال من قسوة التعامل مع العالم الخارجي، وتتبع سياسة الحد الأدنى من التدخل في علاقة الوالدين والطفل[1].

سنت في أعقاب الثورة الصناعية تشريعات لرعاية الطفل نصت على فرض عقوبات جنائية وإنهاء حقوق الوالدين في الحالات القصوى من الإخلال بواجباتهم تجاه الطفل[2]، وقد سنت قوانين التعليم الإلزامي لتزويد الأطفال بالتعليم العام الأساسي والتدريب المهني، وبالتالي سحبهم من القوى العاملة، وقوانين حظر ساعات العمل اليومية الأطفال وتنظيم ظروف العمل واصلت في هذا الاتجاه[3]، التقدم في الطب والتغذية وعلم النفس في النصف الأخير من القرن التاسع عشر أكد بأن الأطفال ببساطة ليسوا كبارا في نسخة مصغرة، ولكن لهم خصائص واحتياجات خاصة بهم، ومع نهاية القرن التاسع عشر في الدول الصناعية، أزيل الأطفال من سجون الكبار وتأسست دور الأيتام وأمنت معاملة أفضل للأطفال المعاقين جسديا وعقليا [4].

ظهرت حقوق الطفل في الولايات المتحدة بصفة عامة نتيجة جهود الحركات الاجتماعية التي كانت نشيطة في أربعة فترات تاريخية، تضمنت الفترة الأولى منظمات مثل "جمعية نيويورك لمساعدة الأطفال" التي تأسست عام 1853، و"الجمعية العمومية لمنع القسوة على الأطفال" التي بدأت في الولايات وامتدت إلى بريطانيا لاحقا[5]، حاولت هذه المنظمات التدخل في حياة الأطفال الفقراء على أمل إما إنقاذ المجتمع من مجرمي المستقبل المحتملين، أو إنقاذ الأطفال أنفسهم من إفسادهم أو إهمالهم، كان هناك في منتصف القرن التاسع عشر ما يطلق عليه "قطار الأيتام" كان يعيد توطين أولئك الأطفال في مناطق زراعية في الولايات

[1]) Robert L. Geiser, The Rights of Children, The Hastings Law Journal, 28, 1977, p 13.
[2]) See, The Poor Law Amendment Act 1868 (UK); Prevention of Cruelty to, and Protection of, Children Act 1889 (UK).
[3]) See, for example, the Act to Regulate the Labour of Children and Young Persons in the Mills and Factories of the United Kingdom 1833 (UK).
[4]) Cynthia P. Cohen, The Human Rights of Children, Capital University Law Review, 1983, p 369, 370.
[5]) D. Hodgson, The Historical Development and Internationalisation of the Children's Rights Movement, Australian Journal of Family Law, 1992, p 252.

المتحدة الامريكية بعيدا عن "قسوة" المجتمع الصناعي الحضري، حيث تم إنشاء وتمويل المنظمات عن طريق المصلحين من الطبقة العليا والمتوسطة والذين أطلق عليهم "منقذو الطفولة " في ذلك الوقت[1].

المصدر الثاني لحقوق الطفل المعاصرة هو الحركة الاجتماعية لإنهاء عمل الطفل، ففي عام 1833 مرر حزب المحافظين في بريطانيا قانون الصناعة الإنجليزية، في الولايات المتحدة الأمريكية رفع حزب الشعب الأمريكي شعار حقوق الطفل في العمل بمساندة من المصلحين من الطبقة المتوسطة بصفة عامة، وذلك خلال الفترة (1890. 1920)، والذين سعوا إلى تقييد ساعات العمل وتحسين ظروف عمل الأطفال لإنقاذهم من الحياة القاسية التي يعيشونها داخل المصانع[2].

يتمثل المصدر الثالث لحقوق الأطفال في حركة إصلاح النظام القانوني لمعاملة الأحداث الجانحين، حيث أنشئت أول محكمة أحداث في ولاية Illinois الأمريكية عام 1899[3].

اهتمام أمريكا بتعليم الأطفال ليكونوا مواطنين صالحين في مجتمع ديمقراطي، كان المصدر الرابع لحقوق الأطفال حيث أنتجت الحركة التقدمية اهتماما ملحوظا في الإصلاح والتوسع في التعليم العام للمساعدة على خلق نظام اجتماعي ديمقراطي أكثر استقرارا، وأيضا مساعدة الشباب على التكيف بفاعلية مع حالات التوتر وعدم التأكد التي تترتب على التحول الصناعي الحضري المتسارع[4].

التركيز التقدمي على أصول التدريس التي تهتم بالطفل، والتي ربطها النظريون أمثال John Dewey بخلق مواطنين مسؤولين أحدثت تحولا ملحوظا في العملية التعليمية في الولايات المتحدة الامريكية[5]، ومع ذلك، في عقد السبعينات من القرن الماضي طالب محررو الطفل أمثال John Holt بمزيد من الحرية للأطفال لكي يتعلموا في بيئات أقل بيروقراطية، بحيث يكون للكبار رقابة أقل، ويكون في استطاعة الأطفال التحري والاستفسار عن الأمور التي تخصهم، أيضا تأثرا بالتغيرات الجذرية التي أحدثتها حركة الحقوق

[1]) Ibid, p 254.
[2]) P. Alston, S. Parker, and J. Seymour, Children, rights and the law. Clarendon Press 1992, p 67.
[3]) P. Veerman, the Rights of the Child and the Changing Image of Childhood, Martinez Nijhoff Publications, Doudrecht 1992, p 98.
[4]) Ibid, p 101.
[5]) Willems, J.C.M., (ed.), Development and autonomy of children: Empowering children, caregivers and communities, Antwerp, Intersentia, 2007, p 175.

المدنية في عقد الخمسينات والستينات، بقيت المدرسة بؤرة تركيز النشاط حول التوسع في حقوق الاطفال أثناء النصف الاخير من القرن العشرين[1].

الآن يوجد الجيل الخامس من المدافعين عن حقوق الطفل، في الولايات المتحدة، الذين يدعمون تطبيق المعايير القانونية الدولية بالنسبة للأطفال، من بين هذه الجهات "منظمة العفو الدولية" Amnesty International و"مراقبة حقوق الانسان " Human Rights Watch، حيث تأتي الولايات المتحدة في المرتبة متأخرة بعض الشيء . مقارنة ببعض الدول– فيما يتعلق بدراسة حقوق الانسان في المدارس الابتدائية وحتى الثانوية، على الرغم من أن ولايات مثل نيوجرسي، وكاليفورنيا تطلب رسميا تدريس موضوع الإبادة الجماعية[2]، وقد قدم بعض المدرسين بصفتهم الشخصية دروسا في حقوق الطفل استنادا إلى المواد التي يحصلون عليها من منظمات مثل منظمة العفو الدولية، ومنظمة "أنقذوا الأطفال"Save the children [3].

كان أطفال الطبقة الوسطى في حاجة إلى حماية بنفس مستوى حماية أطفال الطبقة العاملة، وقد أعاد المحاضر السويدي Ellen Key في القرن التاسع عشر تعريف الرؤية حول الطفل، حيث أقام الحجة على أن الأطفال لهم شخصيات مستقلة، ويستحقون التعليم والإقامة اللذان يوفران لهم الحب والتغذية[4].

في نهاية القرن التاسع عشر، كان كثير من العلماء قد بدأ ينظر إلى الطفل من المنظور التنموي، الذي يشكل مفهوم نمو الطفل على أساس أنه نوع من التقدم من خلال مراحل متميزة وقابلة للملاحظة، ساهمت هذه الرؤية التي تبناها الكثير من علماء الاجتماع وأصحاب النظريات التعليمية في تقبل "حق التنمية" كفئة أساسية في حقوق الطفل، بحيث تتضمن فئة الحقوق المدنية للطفل الحق في التعليم والتربية الأخلاقية والروحية، ويعتبر مكتب الطفل الأمريكي الذي أنشئ في 1912 ثمرة هذا الاعتقاد[5] .

[1]) Ibid, p 176.
[2]) Ernest J. Bartell, Alejandro M. O'Donnell, The Child in Latin America: Health, Development, and Rights, University of Notre Dame Press, 2001, p 97.
[3]) Clark Butler, Child Rights: The Movement, International Law, and Opposition, Purdue University Press, 2012, p 122.
[4]) Jean A. Pardeck, Children's Rights: Policy and Practice, Second Edition, Routledge, 2012, p 234.
[5]) Clark Butler, Child Rights: The Movement, International Law, and Opposition, op. cit, p 126.

على الرغم من عدم وجود تشريع فدرالي في الولايات المتحدة ينظم عمل الأطفال حتى صدور قانون 1935، فان اللوائح المنظمة بين الحكومات بشأن الأطفال العاملين أنشئت عام 1919عن طريق منظمة العمل الدولية التي كانت ترتبط حينئذ بعصبة الأمم، شاركت فيما بعد مشاركة بناءة في صياغة آليات الأمم المتحدة الخاصة باتفاقية حقوق الطفل عام 1989[1].

تشير حقوق المشاركة إلى تلك الحقوق التي تسمح للطفل بأن يتطور إلى مواطن نشيط فعال في مجتمع ديمقراطي، في الولايات المتحدة امتدت حقوق المشاركة أو الحقوق المدنية والسياسية إلى الأطفال من خلال قرارات المحكمة الدستورية العليا، انبثقت الكثير من الحالات التي ترى أن الأطفال لهم حقوق خاصة عن حركة الحقوق المدنية الحديثة، والتي غالبا تؤرخ بعام 1954، بقرار محكمة Warren Court الخاص بمجلس التعليم في ولاية كنساس في هذه الحالة، كل الأطفال، بصرف النظر عن جنسيتهم منحوا الحق في فرصة متساوية للتعليم عن طريق التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الأمريكية[2] .

قبل القرن التاسع عشر لم تكن هناك آليات معينة لحماية الأطفال حيث شهد هذا القرن بداية حقوق الطفل وبدأ في اعتبار الطفل كائنا في حاجة إلى الحماية لأول مرة في أوروبا، صدرت قوانين تحكم عمالة الأطفال ونصوص قانونية مختلفة شجعت التعليم تدريجيا أو جعله إلزاميا للأطفال الصغار، واعترف المجتمع بحقيقة أن حقوق الطفل لا يمكن أن نتناولها بنفس طريقة الكبار.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ظل إعلان جنيف لعام 1924

[1]) Ernest J. Bartell, Alejandro M. O'Donnell, The Child in Latin America: Health, Development, and Rights, op. cit, p 100.
[2]) R. Stern, The Child Rights to Participation – Reality or Rhetoric? PhD Dissertation Uppsala University, 2006, p 88.

شكل ظهور المجتمع المدني مجالا واسعا للاختلاف بين المفكرين والدارسين والباحثين، واحتل حيزا كبيرا من النقاش والجدال، فمنهم من يرى أن المجتمع المدني ظهر مع ظهور المدنية والتمدن، وهو بهذا المفهوم يعد نقيضا للمجتمع التقليدي القروي غير المتمدن، وهناك رأي آخر يرى أن أفلاطون هو أول من تحدث عن المجتمع المدني، كما يرى آخرون أن المفكر أرسطو هو أول من دعا إلى تكوين مجتمع سياسي تسود فيه حرية التعبير عن الرأي ويقوم بمهام تشريع القوانين التي تحقق العدالة والمساواة، إلا أن المشاركة كانت فيه نخبوية وتقتصر على فئة وطبقة معينة، لتستثني المرأة والعمال والعبيد والغرباء من المشاركة والمواطنة [1].

إلا أن غالبية الباحثين والمفكرين والفلاسفة أجمعوا على أن مفهوم المجتمع المدني نشأ لأول مرة في أوروبا، وتطور المفهوم عبر مساهمات العديد من المفكرين والباحثين، وهو بهذا نتاج عمل جماعي تراكمي تطور مع تطور الزمن والقرون وشهد القرنان السابع عشر والثامن عشر جهدا كبيرا ومساهمات عديدة من فقهاء الحق الطبيعي من أمثال جون لوك، وتوماس هوبز، وجان جالك روسو إلخ[2].

وبالرغم من الاختلاف بين المفكرين حول نشأة المجتمع المدني إلا أنهم اتفقوا على دور المجتمع المدني وشروطه ومكوناته، وبعد ذلك تطور المفهوم في مختلف دول أوروبا خاصة مع ظهور التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها تلك الدول، وساعدت مساهمات المفكرين مثل غرامشي وهيغل وغيرهم في بلورة مفهوم المجتمع المدني وتوسعاته والأدوار التي يمكن أن يقوم بها، ثم انتقل المفهوم إلى مختلف دول العالم مثل أمريكا والصين وبولندا وكوريا الجنوبية وأمريكا اللاتينية وبعض الدول العربية والإفريقية، ويشير المفكرون إلى أن المجتمع المدني تطور في خضم التطورات والحركات الاجتماعية المتتالية التي حدثت في مختلف الدول مثل الثورة الصناعية، وحركة التمرد الطلابي في الصين، وانهيار المعسكر الاشتراكي وسقوط جدار برلين وتوحد ألمانيا[3].

[1]) Helmut K Anheier, Marlies Glasius, Mary Kaldor, Global Civil Society, SAGE, Oct 18, 2004, p 23.
[2]) Sudipta Kaviraj, Sunil Khilnani, Civil Society : History and Possibilities, Cambridge University Press, Sep 6, 2001, p 45.
[3]) Wilhelm Röpke, The Moral Foundations of Civil Society, Transaction Publishers, 2002, p 90.

أما عهد عصبة الأمم (1920. 1939) فلم يتضمن نصوصا دولية خاصة بحماية حقوق الإنسان، باستثناء ما جاء فيه من التزام أعضاء العصبة بأن يعاملوا بصورة عادلة الشعوب التي تقطن الأقاليم الخاضعة لإداراتهم، سواء حماية أو انتداب وكذلك حماية حقوق الأقليات، إضافة إلى اهتمام مكتب العمل الدولي بموضوع توفير الأجر للعامل ورعاية شؤونه وتحسين أحواله والذي أصبح فيما بعد منظمة العمل الدولية[1].

إن ما خلفته الحرب العالمية الثانية من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول جرائم ضد الإنسانية واستمرار هذه الانتهاكات وتواصلها هي التي جعلت قضية حقوق الإنسان، قضية في غاية الأهمية لدى أعضاء الجماعة الدولية، وبأن تعزيز احترام هذه الحقوق وتأمين الضمانات لحمايتها ومعاقبة من يعتدي عليها، كفيل بإشاعة السلام في أرجاء العالم، والتي كانت نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان[2].

ومن بين منظمات المجتمع المدني صندوق أو الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة الذي تأسس في لندن عام 1919 من قبل Jebb Eglantine وأختها على أنه محاولة لتخفيف تجويع الأطفال في ألمانيا، النمسا والمجر خلال حصار الحلفاء لألمانيا في الحرب العالمية الأولى الذي استمر بعد الهدنة.

المعركة بدأت بتأسيس "مجلس المجاعة" في البداية في وقت سابق في عام 1919 من أجل ممارسة الضغط السياسي على الحكومة البريطانية لإنهاء الحصار، وفي 15 أفريل عام 1919، نجحت الأختين في فصل أنفسهما عن سياسة المجلس وخلق "صندوق إنقاذ الطفولة" منفصل[3].

[1]) Anthony Woodiwiss, Human Rights, Psychology Press, 2005, p 67.
[2]) Bertrand G. Ramcharan, Human Rights : Thirty Years After the Universal Declaration : Commemorative Volume on the Occasion of the Thirtieth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, BRILL, 1979, p 165.
[3]) Ann Parry, Save the Children, Macmillan Education Australia, 2005, p 23.

اليوم منظمة إنقاذ الطفولة هي ثالث أكبر منظمة في العالم التي أنشأتها امرأة مع 14000 موظف يعملون في 130 دولة حول العالم، وهي الآن منظمة غير دينية متعددة الجنسيات، تتعامل مع منظمات أخرى على حد سواء على إغاثة وتنمية الأطفال، مثل اليونيسيف على الصعيد الحكومي الدولي[1].

في ماي 1919، تم تأسيس الصندوق علنا في اجتماع عقد في قاعة ألبرت الملكية في لندن من أجل "توفير الإغاثة للأطفال الذين يعانون من آثار الحرب"، وجمع أموال لمساعدات طارئة للأطفال الذين يعانون من نقص المواد الغذائية والإمدادات في زمن الحرب، في ديسمبر 1919، أعلن البابا بندكتس الخامس عشر علنا عن تأييده لصندوق إنقاذ الطفولة، وأعلن 28 ديسمبر يوم الأبرياء لجمع التبرعات[2].

استخدمت Jebb العديد من التقنيات لجمع الأموال، مما جعل منظمة أنقذوا الأطفال الخيرية الأولى في المملكة المتحدة التي تستخدم صفحة كاملة لإعلاناتها في الصحف، كما تعاقدت مع الأطباء والمحامين وغيرهم من المهنيين من أجل وضع الحملات الإعلانية الجماعية، في عام 1920، بدأ الصندوق رعاية الطفل الفردية باعتبارها وسيلة لإشراك المزيد من الجهات المانحة[3].

من عام 1921 إلى عام 1923، مؤسسة إنقاذ الطفل خلقت حملات إعلامية، وأفلام دعائية ومراكز للتغذية في روسيا وتركيا من أجل إطعام وتعليم الآلاف من اللاجئين، حيث بدأوا العمل مع العديد من المنظمات الأخرى مثل "صندوق إغاثة المجاعة الروسية ونانسن" (Russian Famine Relief Fund and Nansen) مما أدى إلى الاعتراف به من قبل عصبة الأمم، وعلى الرغم من أن روسيا مغلقة إلى حد كبير للإغاثة والمساعدات الدولية، الصندوق أقنع السلطات السوفياتية بالسماح لهم بالوجود هناك[4].

مع نهاية الحرب العالمية الثانية، نشرت صور لأطفال يعانون من سوء التغذية والمرضى في جميع أنحاء أوروبا، عملت Jebb وشقيقتها لكسب التعاطف الشعبي من أجل انتزاع مساعدات الدعم، فكان الموظفون

[1]) https://www.savethechildren.net
[2]) Jennifer Nault, Save the Children, Weigl Publishers, 2003, p 12.
[3]) Don Pendleton, Save the Children, Gold Eagle Books, 1986, p 25.
[4]) Lynda Mahood, Vic Satzewich, The Save the Children Fund and the Russian Famine of 1921–23 : Claims and Counter-Claims about Feeding 'Bolshevik' Children, Journal of Historical Sociology, 2009, p 55.

في الصندوق من بين الأوائل في المناطق المحررة بعد الحرب العالمية الثانية للعمل مع الأطفال اللاجئين والمشردين في أوروبا المحتلة سابقا، بما في ذلك الناجين من معسكرات الاعتقال النازية في الوقت نفسه، تركز العمل في المملكة المتحدة على تحسين ظروف الأطفال الذين ينشؤون في المدن التي دمرها القصف وتواجه اضطرابات هائلة في الحياة الأسرية[1].

لقد تميز الجزء المبكر من القرن العشرين بتدويل وإضفاء الطابع المؤسساتي على المثل الإنسانية من قبل مجموعات مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وعصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية، الأطفال كانوا واحدة من المجموعات الأولى التي استفادت من هذه العملية، وواحدة من المعاهدات الأولى التي تناولت تحديدا الأطفال كمجموعة هي الاتفاق الدولي لقمع "الاتجار بالرقيق الأبيض"[2] الموقعة في باريس يوم 18 ماي 1904.

الحماية الدولية للأطفال تلقت دفعة أخرى عام 1919 مع إنشاء عصبة الأمم ومنظمة العمل الدولية، الجزء الثالث عشر لمعاهدة فرساي لعام 1919 يشير لحماية الأطفال والشباب في ديباجته، واعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته الأولى اتفاقية الحد الأدنى لسن الصناعة، واعتمدت منذ ذلك العديد من الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل في الأنشطة المتنوعة[3]، فضلا عن ساعات وظروف العمل، وفي غضون عشر سنوات على تأسيسها، اعتمدت عصبة الأمم الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال عام 1921[4] والاتفاقية الخاصة بالرق عام 1926[5].

في عام 1923، Eglantine التي أسست "صندوق إنقاذ الطفولة"، بدأت فكرة ميثاق للأطفال، الإعلان الأول لحقوق الطفل (المعروف باسم إعلان جنيف) اعتمد من قبل عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924، من بين أمور أخرى، الإعلان ينص أن الطفل يجب أن يعطى الوسائل اللازمة للتنمية المادية والروحية ويجب

[1]) Clare Mulley, The Woman Who Saved the Children: A biography of Eglantyne Jebb, Founder of Save the Children, One world Publications, 2009, p 90.
[2]) League of Nations, Treaty Series, Volume I, p 84.
[3]) No. 5, 1919.
[4]) League of Nations, Treaty Series, Vol. IX 415.
[5]) League of Nations, Treaty Series, Vol. LX 253.

أن يكون محمي ضد كل شكل من أشكال الاستغلال، وهو يمثل الخطوة الأولى نحو تطوير المعايير الدولية المتعلقة بالحماية العالمية للأطفال، فالاتفاقات الدولية السابقة ركزت فقط على المشاكل الخاصة التي تؤثر على الأطفال مثل ظروف العمل والعبودية[1].

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان جنيف عام 1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي[2].

ويعد هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة بالمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بعد أن رأى العالم حجم المآسي التي راح ضحيتها الأطفال بسبب الحرب العالمية الأولى، لذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم بمشروع هذا الإعلان عام 1923 عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدته في العام التالي في جنيف لذلك أطلق عليه إعلان جنيف لعام[3]1924.

في إطار تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف لعام 1924، قامت هذه الأخيرة بتأسيس ما يسمى "اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة"، وكان منطقيا وعادلا أن تكون السيدة Eglantine Jebb إحدى مستشاري هذه اللجنة وذلك لدورها الرائد والفعال في مجال حماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال، ثم ألغيت اللجنة فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية.

وفي مجال تفعيل عصبة الأمم لإعلان جنيف لعام 1924 كذلك قامت بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة في كل الدول الأعضاء في العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال، وبالفعل قامت اللجنة الاستشارية سالفة الذكر ببحث بعض مشكلات الأطفال في

[1]) See respectively Principles I and IV.
[2]) League of Nations, Official Journal, Special Supplement No. 23, Records of the Fifth Assembly, Geneva, 1924, at 177.
[3]) Déclaration de Genève, Union Internationale de Secours aux enfants, 1923.

العالم ونشرت تقارير عنها منها تقرير عن تحديد سن الزواج وسن القبول عام 1927، وآخر عن حماية الأطفال المكفوفين عام 1928، وثالث عن مركز الأطفال غير الشرعيين عام 1929، ورابع عن الخدمات الإضافية لمحاكم الأطفال لعام 1931، وخامس عن تحديد سن المسؤولية الجنائية عام 1953، وسادس عن الوضع العائلي للأطفال عام 1938[1].

وفي مجال دور عصبة الأمم في تفعيل إعلان جنيف لعام 1924، قامت بالتأكيد على هذا الإعلان مرة أخرى بمناسبة مرور 10 سنوات على إصداره وذلك عام 1934، كما تعهد رؤساء دول وحكومات الدول أعضاء العصبة على القيام بتطبيق المبادئ الواردة في إعلان جنيف داخل حدود دولهم وإدراجها ضمن تشريعاتهم الوطنية، وهذا ما فعلته وزارة الثقافة الفرنسية التي قامت بتعليق نسخة من إعلان جنيف داخل كل مدرسة في جميع أنحاء فرنسا[2].

احتوى إعلان جنيف على خمسة مبادئ هي:

1 – يجب أن يتمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي والروحي:

ومؤدى هذا المبدأ هو حق الطفل في الحصول على الغذاء اللازم لنموه الطبيعي وعلى الدواء اللازم لهذا الغرض أيضا، وحقه في الحصول على الرعاية النفسية والصحية والاجتماعية لتنميته وجدانيا وشعوريا ونفسيا، وحقه في الحصول على الرعاية البدنية في حالة عدم وجود الأسرة التي تمنحه كل هذه الوسائل الضرورية لنموه بدنيا ونفسيا نموا صحيا صحيحا.

2– يجب أن يحصل الطفل الجائع على الغذاء، والمريض على العلاج، واليتيم والمشرد على المأوى، والطفل المنحرف يجب أن يعاد إلى الطريق السليم:

[1]) International Legislation : A Collection of the Texts of Multipartite International Instruments of General Interest,Volume 1, Carnegie Endowment for International Peace., 1931, p 45.
[2]) Academie De Droit International De La Haye, Recueil Des Cours, Collected Courses 1957, Volume 92, Martinus Nijhoff Publishers, 1968, p 45.

والواقع أن هذا المبدأ الثاني هو تفصيل للمبدأ الأول وتوضيح له، غير أن الجديد في هذا المبدأ محل البحث والذي نرى أن المبدأ الأول لم يتضمنه صراحة أو ضمنا هو ما يتعلق بحق الطفل المنحرف في الرعاية اجتماعيا ونفسيا للعودة إلى الطريق السليم، ونحن من جانبنا نرى أن هذا الحق واجب على الأسرة والمجتمع في نفس الوقت لأن الطفل الذي سلك طريق الانحراف وهو في هذه السن المبكرة من حياته لم يكن له ذنب في دخول هذا الطريق، بقدر ما كان الذنب والإثم في ذلك يقع على عاتق الأسرة والمجتمع اللذان تخلا عن واجباتهما في رعاية ومراقبة الطفل، فكان الطفل الذي لا يمتلك إرادة حقيقية أو إدراك واعي ضحية لذلك التقصير الأسري والإهمال المجتمعي، لذلك كان حقا لهذا الطفل الحصول على الرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة لإعادة تأهيله من جديد لكي يعود كما كان قبل سلوكه طريق الانحراف.

3- الطفل يجب أن يكون أول من يتلقى الغوث عند الكوارث:

وهذا المبدأ في نظرنا تقتضيه طبيعة الطفل الضعيف الذي لا يستطيع أن يعتمد على نفسه في الأوقات العادية، فكيف يستطيع ذلك في أوقات الكوارث، وهذه الأخيرة تشمل الكوارث الطبيعية كالزلازل والبراكين وانتشار الأوبئة والأمراض الخطيرة والقاتلة وتشمل أيضا الحروب والنزاعات المسلحة والحروب الأهلية.

4- يجب أن تتم حماية الطفل من كافة صور الاستغلال والمعاملة السيئة:

حتى يكبروا في ظل طبيعة تمكنهم من الخروج من مرحلة الطفولة أسوياء وأقوياء فيكونوا هم رجال الغد، يجب حماية الطفل من كل أشكال الاستغلال والمعاملة القاسية.

5- تربية الأطفال على ضرورة الاستفادة من مواهبهم وقدراتهم في خدمة إخوانهم من البشر:

هذا المبدأ الخامس والأخير من هذا الإعلان يتضمن الهدف الرئيسي والغاية المرجوة من إصدار مثل هذا الإعلان وتحقيق الأخوة بين البشر دون تمييز بينهم بسبب العرق أو الدين أو اللغة أو السن أو أي شيء آخر، لذلك حث هذا الإعلان الرجال والنساء في كل دول العالم سواء كانت عضوة في عصبة الأمم أم لا، على الاهتمام بتربية وتنشئة الأطفال في ضوء المبادئ الخمسة الواردة فيه، والأخذ بعين الاعتبار القدرات

والمواهب الفردية الخاصة بكل طفل على حدى، والعمل على تنمية هذه المواهب وتلك القدرات ودفعها في إطار خدمة البشرية التي تربطها رابطة الأخوة ولما لا فالكل أيا كان دينه أو لونه أو جنسه أو وطنه يبقى إنسان في النهاية.

ولقد ظل العمل الدولي بهذا الإعلان ساريا حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939 لكي يوفر الحماية الشرعية الدولية للأطفال وحفظهم في الحياة والسلامة البدنية والنفسية وكافة الحقوق والحريات الأخرى الواردة في إعلان جنيف 1924، وظل الإعلان ذو قيمة أدبية في نفوس دول العالم وضمير الجماعة الدولية إلى أن سقطت عصبة الأمم بنشوب الحرب العالمية الثانية عام 1939 وحلول منظمة الأمم المتحدة مكانها عام 1945.

على الرغم من أن إعلان جنيف لعام 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، وبالرغم من أنه تضمن النص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية والحماية من الاستغلال ووجوب الرعاية في أوقات الكوارث، إلا أنه أخذ عليه أنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم، وأيضا لم يوجه إليها، لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم إلى الأشخاص الطبيعيين في العالم وكافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فهو لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن آرائه[1].

إلا أن ما تقدم – في نظرنا– لا ينتقص من أهمية إعلان جنيف لعام 1924 بشأن حماية الطفل بكونه صاحب الريادة في هذا المجال خاصة حقوق الطفل وحقوق الإنسان عامة، لاسيما وأنه خلال هذه الفترة (1924) لم تكن فكرة حقوق الإنسان تحض بذات الاهتمام الذي حضت به عقب انتهاء الحرب العالمية

[1]) Gopal Sarvepalli, History of Humanity – Vol. VII – The Twentieth Century : Scientific and Cultural Development, UNESCO, 2008, p 23.

الثانية عام 1945 وإنشاء منظمة الأمم المتحدة، وشكلت المبادئ الخمسة الأساسية لرعاية الطفل وحمايته أساس إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والتي ذهبت لصياغة معايير أكثر دقة.

إعلان جنيف لعام 1924 لم ينطو على افتراض الالتزامات القانونية للدول، فالإعلان مجرد مجموعة من الواجبات الأخلاقية، فقد كان أساسا وثيقة طموحة، وقد دعت عصبة الأمم الدول الأعضاء إلى الاسترشاد بمبادئه في القيام برعاية الطفل وهكذا، تم ترك لكل دولة عضو في العصبة اتخاذ الإجراءات المناسبة في حدود مواردها وظروفها الخاصة.

المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

دخل العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية مرحلة تحول كبيرة على المستويين التنظيمي والموضوعي، حيث شهد المستوى الأول إنشاء منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم التي أخفقت في تحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، أما على المستوى الثاني فقد عرفت قواعد القانون الدولي تطورا مشهودا لمواجهة التطورات التي نتجت عن الحرب، ولعل أكبر وأهم تطور شهده القانون الدولي هو ما حصل بخصوص النصوص المنظمة لموضوع حقوق الإنسان.

الفرع الأول: نشأة وتطور النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان

من المسلم به اليوم أن ميثاق الأمم المتحدة هو الذي قاد مسيرة التطور في هذا المجال، فقد اهتم هذا الأخير بمسألة حقوق الإنسان في ديباجته وفي العديد من مواده، وبالرغم من تركيز ميثاق الأمم المتحدة على الهدفين الرئيسيين للمنظمة والمتمثلين في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[1]، فإنه يؤكد على أن تحقيقهما مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى احترام الدول لحقوق الإنسان، وهذا راجع لكون موضوع حقوق الإنسان يرتبط ارتباطا شديدا بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي للأفراد والجماعات على السواء، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الأولى للميثاق باعتباره أحد أهداف منظمة الأمم المتحدة: "تحقيق التعاون الدولي على حل

[1]) د/ بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004 ، ص 9.

المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[1] .

وبحسب ما سبق يمكننا القول أن منظمة الأمم المتحدة قد مهدت الطريق لتقدم وتطور فكرة حقوق الإنسان التي عرفت صعوبات كبيرة في مسيرتها نحو التطور الذي نعرفه اليوم، وجدير بنا التنويه في هذا المقام للدور الإيجابي الذي لعبته مختلف أجهزة منظمة الأمم المتحدة بصفة عامة وإلى الدور الذي لعبته لجنة القانون الدولي بصفة خاصة في سبيل وضع الأسس التي قام عليها فيما بعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[2]، وسنتناول بالتفصيل والشرح أهم الجهود التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في هذا الميدان وفقا لما يلي:

بدأت حركة تجميع وتقنين مبادئ حقوق الإنسان مع جيل الحرب العالمية الثانية ومع نشأة منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 التي أعطى ميثاقها لأول مرة قيمة عالمية لمبادئ حقوق الإنسان وشدد على العلاقة الوثيقة بينها وبين صون السلم والأمن الدوليين، حيث كانت البداية مع تبني الجمعية العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 وفي نفس ذلك الوقت كان هنالك إجماع داخل المنظمة على أن الحقوق التي يتضمنها ينبغي ترجمتها إلى شكل قانوني في صورة معاهدات، مما يلزم بصورة مباشرة الدول التي توافق على أحكامها[3].

وبفضل الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان، والتي لم تولى إلى يومنا هذا بالقدر الكافي من الدراسة والعناية، بدأت مناقشة العديد من قضايا حقوق الإنسان، وكان المنطلق مع قضية الفصل العنصري التي كانت سائدة في جنوب إفريقيا، فكانت أول معاهدة يتفق عليها قد تناولت ظاهرة التمييز العنصري على وجه التحديد ألا وهي الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي اعتمدتها الجمعية العامة

[1]) د/ صلاح عبد الرحمان الحديثي، د/ سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009، ص 34.

[2]) Claudio Zanghi, La Protection Internationale Des Droits De L'homme. Liban, Librairie du Liban Editeurs, 2006, p 29-30.

[3]) Michel Virally, Droits de l'Homme et théorie générale de droit International. In René Cassin Méthodologie de Droits de l'homme, paris, 1972, p325.

عام 1965، وفي نفس الوقت الذي كان يجري فيه الاتفاق على هذه الأخيرة كانت المفاوضات مستمرة بشأن معاهدتين رئيسيتين أخريين هما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية اللذين تم اعتمادهما من طرف الجمعية العامة عام 1966[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في ظل الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

يختلف القانون الدولي لحقوق الطفل عن الهيكل العام للقانون الدولي لحقوق الإنسان في تطور المرحلة الثانية والثالثة، مع ذلك الاعتراف بمبدأ أن الأطفال يتمتعون بكل الحقوق المدنية لم يكن معترف به دائما في الممارسة من قبل الدول أو من قبل محاكم حقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بحق الطفل في حرية التعبير [2].

تتضمن منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان نظامين: النظام القائم على ميثاق الأمم المتحدة والنظام القائم على معاهدات الأمم المتحدة، في ظل النظام القائم على الميثاق، ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 يضع الأساس لحقوق الإنسان في حال قيامها، كان واحد من الأهداف الرئيسية لميثاق الأمم المتحدة تحقيق السلام والتنمية الدولية والحقوق البشرية[3]، على عكس صكوك الأمم المتحدة اللاحقة الأخرى، ميثاق الأمم المتحدة لا يركز على حماية، وإنما تعزيز الاحترام العالمي للحقوق البشرية لتكون قادرة على تحقيق هذا الهدف، أنشأت الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مخولة له، في جملة أمور، إلى تشكيل لجان لحماية حقوق الإنسان عالميا[4].

في الممارسة العملية، على الرغم من المجلس الاقتصادي والاجتماعي فوض ولايته لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان التي أنشئت وفقا لأحكام المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الرغم من أن اللجنة، التي تأسست عام 1946، كانت بحكم الأمر الواقع هيئة رئيسية بشأن تعزيز حقوق الإنسان عالميا، فإنها

---

[1]) د/ عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996 ، ص 103.

[2]) Philip Alston, Children's Rights in International Law, Cultural Survival Quarterly, vol. 10, no. 4, 1986, p 67.

[3]) Ian Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford: Clarendon Press: Oxford University Press, 4th edition, 1990, p 570.

[4]) نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم 30، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006، ص 41.

تتطلب موافقة رسمية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في كل قراراتها، وعلى هذا النحو، خلال العقود الأولى من وجودها الإنجاز الرئيسي للجنة لوضع معايير – أي لتنفيذ تدوين عالمي شامل لحقوق الإنسان[1]. كما رأينا سابقا، كان واحدا من المهام الرئيسية للجنة حقوق الإنسان تعزيز حماية حقوق الإنسان، وبذلك كان من المتوقع وضع تعريف مقبول عالميا لحقوق الإنسان. في البداية، كانت فكرة مؤطرة لإنجاز هذه المهمة في ثلاث خطوات متتالية لوضع إعلان غير ملزم كأساس لاتفاقية ملزمة قانونا، ونظرا للطبيعة المتنازعة في العالم أجل ذلك[2]، وتم الاتفاق بالإجماع على أن إعلان عالمي غير ملزم كان ممكنا، مع صياغة عهدين ملزمين في وقت لاحق لذلك، فكان الإعلان العالمي في عام 1948، في حين اعتمد العهدين بعد ذلك بما يقرب عن عشرين عاما في عام 1966[3].

تمت صياغة الإعلان العالمي جنبا إلى جنب مع الانقسامات الخلافية بين الكتلتين الشرقية والغربية، في حين أكد الغرب على مفهوم الحقوق المدنية والسياسية أو (حقوق الجيل الأول)، يحبذ الشرق ما يسمى حقوق "الجيل الثاني" (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) لذلك، المواد من 1 إلى 21 من الإعلان العالمي أوردت حقوق "الجيل الأول" بصفة أكثر مقارنة بحقوق "الجيل الثاني" التي قوبلت على أنها أقل مساواة مع السابقة[4]، وفي القيام بذلك، استبقوا مبدأ ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة، الذي لم يعترف به رسميا حتى مؤتمر فيينا العالمي عام 1993، في واقع الأمر، لا يزال الأمر مثير للجدل بالنسبة لمعظم الدول الصناعية[5].

[1]) د/ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 133 و135.

[2]) د/ محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، ص558.

[3]) Roger Normand, and Sarah Zaidi, Human Rights at the UN: The Political History of Universal Justice, USA, Bloomington, Indiana University Press, 2008. p 197.

[4]) د/ محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان : مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 65.

[5]) د/ محمد يوسف علوان، د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2008، ص 34.

على الرغم من أن الإعلان العالمي – كونه مجرد قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة – ليس ملزما بموجب القانون الدولي، لا يزال يمثل تفسيرا رسميا لمصطلح حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يمكن اعتباره يشكل قانون المعاهدات الدولية بطريقة غير مباشرة. بالإضافة إلى ذلك، شكل الإعلان العالمي أيضا الأساس للأنشطة الأساسية لجميع هيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة على مدى السنوات الستين الماضية، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان (لجنة حقوق الإنسان سابقا) [1].

وفي الوقت نفسه، فإن بعض أحكام الإعلان العالمي– مثل حظر التعذيب والعبودية – اليوم تعد من القواعد الآمرة في القانون الدولي، وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الدساتير سنت فور اعتماد الإعلان العالمي – لا سيما المستعمرات الآسيوية والأفريقية السابقة – وأشارت إلى الإعلان بوصفه مصدرا للأهمية الأخلاقية والسياسية والقانونية[2].

تقليديا، وضعت جميع المعاهدات الملزمة لحقوق الإنسان في ظل نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، فالقيادة نحو التدويل وإضفاء الطابع المؤسساتي للمثل الإنسانية ازداد مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945[3].

في عام 1946، أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء صندوق دولي للطوارئ للأطفال تابع للأمم المتحدة (اليونيسيف) لمساعدة إصلاح حياة الأطفال في البلدان التي دمرتها الحرب العالمية الثانية[4].

---

[1]) د/ عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر العربية، 1981، ص 78.

[2]) د/ محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، 2003 ، العدد 4، المجلد 3، ص 5.

[3]) د/ محمد عبد الوهاب رفعت وآخرون، حقوق الإنسان. منشورات كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، مصر، 2005، ص 65.

[4]) Other United Nations agencies and U.N affiliated inter-governmental organizations concerned with children's issues include the World Health Organization (reduction of infant and child mortality rates in developing countries), the International Labour Organization (the principal international body concerned with child labour), the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (promotion of educational and cultural programs), the United Nations High Commissioner for Refugees (particular interest in the wellbeing of unaccompanied refugee children in armed conflicts and natural disasters), the

وقد جاء اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموافقة ثمانية وأربعين دولة وامتناع ثمانية عن التصويت دون وجود لأي دولة معارضة، وقامت بصياغة الإعلان لجنة حقوق الإنسان التي تم تشكيلها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في 15 أفريل 1946 والتي باشرت أعمالها في جانفي عام 1947[1].

ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة، حيث تكتسي ديباجة الإعلان أهمية كبيرة كونها تلخص البعد الأخلاقي لحقوق الإنسان والمتمثل خاصة في ارتباط كرامة الإنسان وحقوقه بالحرية والعدل والسلام في العالم، أما الثلاثون مادة فيمكن تقسيمها إلى أربع فئات من القواعد التي تكشف بصورة واضحة عن أهمية وثراء مضمون الإعلان، حيث شملت الفئة الأولى من القواعد الخاصة بالمبادئ الأساسية والفلسفية التي يقوم عليها الإعلان المادتين الأولى والثانية والمتمثلة في الحق في الحياة، المساواة وعدم التمييز، أما الفئة الثانية فتوجد ضمن المواد من 03 إلى 21 وهي تشمل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها دوليا والتي يمكن تلخيصها في الحق في الحرية، الحق في الأمان، الحق في المشاركة، حرية الفكر والوجدان والدين إلى غير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد من 22 إلى 27 فهي تمثل الفئة الثالثة من القواعد وتتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتمثل خاصة في الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في التعليم إلى غيرها من الحقوق الأخرى، وتأتي الفئة الرابعة ضمن المواد من 28 إلى 30 وهي بمثابة أحكام ختامية حيث تنص المادة 28 على الحق في نظام اجتماعي وطني ودولي، والمادة 29 تنص على واجبات الفرد نحو المجتمع أما المادة 30 فهي تنص على عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق.

وبالرغم من اختلاف الآراء حول القيمة القانونية للإعلان، إلا أن الحقوق الواردة به جديرة بأن تكون من بين القواعد الملزمة للقانون الدولي، وهذا ما تم التأكيد عليه في مؤتمر منظمة الأمم المتحدة بمناسبة العام

United Nations High Commissioner for Human Rights, and the U.N. Committee on the Rights of the Child.

[1]) U.N. Doc. A/810 at 71 (1948).

الدولي لحقوق الإنسان بطهران عام 1969، حيث نص إعلان طهران في هذا الشأن بأنه: "يعبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن المفهوم العام بأن شعوب العالم جمعاء لها حقوق ثابتة لا يمكن انتهاكها، وهي تخص كل أعضاء الأسرة الإنسانية وتشكل إلزاما لجميع أعضاء المجتمع الدولي[1]."

نفس الشيء ذهبت إليه عبارات الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا سنة 1993 حيث أكدت من جديد على ضرورة التزام جميع الدول رسميا بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتعزيز احترام الحقوق والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها على الصعيد العالمي وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والمواثيق ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولعل القيمة الحقيقية للإعلان تكمن في كونه عزز النظر إلى حقوق الإنسان باعتبارها شأنا عالميا تتشارك فيه مختلف أطراف الأسرة الدولية، وليس شأنا داخليا يجوز بموجبه للحكومات الاستئثار بمواطنيها وتعريضهم لشتى أصناف القهر والاضطهاد أو التمييز دون أن تخضع للمسائلة أو المحاسبة، حتى لو تذرعت في ذلك بدعاوى السيادة الوطنية أو بدعاوى أن علاقة الدولة بمواطنيها هي أمر وثيق الصلة بالاختصاص الوطني للدولة[2].

الإعلان العالمي كان الخطوة الأولى نحو تأمين الشرعة الدولية لحقوق الانسان، فهو أساسا كتالوج مقبول عموما وشامل لحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أنه ينبغي الاعتراف به كأمر لسياسة جيدة، الإعلان العالمي ليس لديه صفة قانونية كصك ملزم، ففي الستة عقود من الوجود، مع ذلك، ينظر إليه على أنه "دليل موثوق لتفسير أحكام حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة"[3]، ومعظم المعلقين يؤكدون أن الأحكام المتعلقة بالحقوق السياسية والمدنية الواردة في الإعلان العالمي اكتسبت إجماع عالمي وينظر إليها على أنها بلغت مركز القانون الدولي العرفي، الذي يكون ملزما للجميع.

---

[1]) د/ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام، 1987 ، ص 114 وما بعدها.

[2]) Vienna Declaration and Programme of Action. World Conference on Human Rights, Vienna: 14-25 June 1993, A/CONF 157/23.

[3]) عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل: مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعلم حقوق الإنسان رقم 19، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2008، ص 9.

نصت المادة 6 من الإعلان على أنه لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية، إذا كان هذا النص يعني الإنسان عموما، فإنه يعني الطفل بوصفه صورة المرحلة الأولى من الحياة عند الإنسان، حيث يبدأ تطبيق الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان منذ الولادة، بل وقبل ولادته وهو جنين في بطن أمه[1].

وتجب التفرقة في هذا الصدد بين الشخصية الطبيعية التي هي كينونة الطفل الحسية، جسما وروحا وعقلا وحركة وحياة، وبين الشخصية القانونية التي تتمثل في كينونته المعنوية والتي تنشأ في الواقع من الاعتراف بأهليته في التمتع بالحقوق وتميزه عن باقي الكائنات، والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية، يتجسد في وقائع ملموسة تتشكل منها هذه الشخصية، وتركز على الاعتراف بمولده واسمه ونسبه وجنسيته وهي الركائز التي يقوم عليها وجوده القانوني وتتميز بها شخصيته بين غيره من الأفراد والرعايا من مواطنين داخل بلده أو خارجه، لذلك أكد الاعلان في المادة 15 منه حق كل فرد في التمتع بجنسية ما باعتبار أن هذه الجنسية هي التي تحدد وجود الشخصية القانونية للطفل أو الفرد عموما وخاصة في مجال العلاقات الدولية[2].

ولا شك أن أهمية الاعتراف بالشخصية القانونية يكمن في أنه كحق، يعتبر أصل الحقوق جميعا، ومصدرها الأول فعلى أساس الوجود القانوني للطفل (أو الاعتراف بشخصيته القانونية) يكون له الحق في الحياة والبقاء والحرية أو بعبارة أخرى حمايته – داخل وطنه وخارجه – من أي خطر يهدد حياته وبقاءه وحريته.

نصت المادة 3 من الاعلان على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أنه: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق"، وأشار في المادة 4 إلى أنه: "لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحظر استرقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها "[3].

---

[1] المادة 6 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان.

[2] المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

هذه المواد تعلن حقوق الانسان في الحياة والحرية والسلامة والأمن وهي حقوق يبدأ سريانها وفعاليتها جميعا من يوم مولد الطفل فهو أولى بها ولسنا بحاجة إلى إيضاح ما تعنيه عبارة (يولد الناس أحرارا) التي وردت في المادة الأولى من الاعلان، فالحق في الحرية بمولد الانسان باعتباره حقا طبيعيا أزليا وأبديا قائما بذاته.

كذلك فإن حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم ميلاد الطفل، والغرض من النص عليه في الاعلان هو تأكيد الحق في البقاء والنمو والحماية من أي خطر يهدد هذه الحياة وخاصة حياة الطفل باعتباره كائنا ضعيفا لا يملك شيئا من زمام نفسه.

أما النص على حظر الاسترقاق وتجارة الرقيق فإنه وإن كان نصا عاما قصد به الإنسان عموما فإنه يمس أولا الطفل ذلك لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق تتجه أولا إلى الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية لاحول ولا قوة لها، في الوقت التي يكونون فيه تحت سلطان آبائهم أو ذويهم أو من يقومون برعايتهم.

نصت الفقرة الأولى من المادة 26 من الاعلان على أنه: "لكل شخص الحق في التعلم ويجب أن يكون التعليم في مرحلته الأولى والأساسية على الأقل بالمجان أو يكون التعليم الأولي إلزاميا"[1].

تجدر الاشارة إلى ما ورد بالفقرة الثالثة من نفس المادة والتي تنص على أن " للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم".

ولو أن مضمون التربية أشمل وأوسع من التعليم، إلا أن قصد واضعي النص لا يمكن أن يتجه إلى التربية السلوكية وإلا كان زيادة لا مبرر لها، لأن التربية السلوكية لا تحتاج للنص على حق الأب بها خاصة وأنه بالاشتراك مع الأم يحتضنان طفلهما في إطار الأسرة.

وفضلا عن ذلك فإن النص على اختيار نوع التربية لابد وأن يهدف إلى مضمون أكبر من مجرد التربية السلوكية، التي هي في الواقع لا تتردد بين أنواع متعددة وإنما هي تنحصر فيما اعتمدته الأسرة في مجموعها من مصدر للسلوك التربوي دون حاجة إلى اختيار "نوع" أو تفضيل نوع على آخر من التربية.

[1] الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذلك نميل إلى تفسير اللفظ على أنه للتكوين العلمي والتربوي والخلقي معا بحيث يربط بين التربية السلوكية المنزلية والبيئية وبين التعليم المدرسي والمنهجي في وقت واحد.

ولم يرد هذا النص في إعلان حقوق الطفل كما سنرى ولا في أي من الدساتير والتشريعات العربية، ولعل وروده في الاعلان العالمي يرجع إلى ما عرف في الغرب بنظام السلطة الأبوية وحق الأب في الانفراد دون الأم بهذه السلطة والذي يقابله عندنا نظام الولاية الطبيعية أو الشرعية.

وقد يفيد هذا النص أيضا في إعلان حق الأب في اختيار نوع التربية لابنه من مواجهة الدولة، بمعنى أن حق الأب هنا يعتبر ضمانا أو تأكيدا لحرية التعلم بحيث يكون الولي الطبيعي هو صاحب الرأي الأول في اختيار نوع التعليم الذي يريده لأبنائه وذلك طبعا في إطار محدود والمقاييس المنهجية المطبقة في الدولة بالإضافة إلى مواهب وقدرات الطفل.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 25 من الاعلان ما يلي: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناتجة عن رابط شرعي أم بطريقة غير شرعية"[1].

في هذا النص تقررت حقوق للأمومة وأخرى للطفولة وكلاهما مرتبط بالآخر ارتباط مصلحة مشتركة تتجه بكليهما إلى تقديم المساعدة والرعاية الخاصة والحماية الاجتماعية دون النظر إلى العلاقة التي أنجبت الطفل شرعية أم غير شرعية وسواء كان الطفل مولودا من زواج شرعي أو بغير زواج وسواء ثبت نسبه من أبيه أم كان مجهول الأب أو مجهول الأبوين.

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الإشارة إلى حقوق الطفل في المادة 25(2) منه عندما نص على أن: "للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية."

[1]) الفقرة الثانية من المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ويعود دمج هذه المادة لحقوق الأمومة والطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بين الأم وطفلها خاصة في مراحل حياته الأولى التي يعتمد فيها الطفل في غذائه على حليب أمه، وهذا غذاء لا يماثله أي غذاء آخر في العالم وتلك حكمة أرادها الله عز وجل بعدما ظل هذا الطفل جنينا في رحم أمه طيلة فترة الحمل.

ولذلك كان منطقيا أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ضرورة أن تكفل للأمومة والطفولة رعاية ومساعدة خاصتين تناسب فترة الضعف والوهن التي تكون عليها الأم في فترة الولادة ورضاعة الصغير، وكذلك تناسب ذلك الطفل الذي لا يزال في مرحلة تحتاج إلى العون والمساعدة لكي ينمو ويكبر لمواجهة أعباء الحياة التي سيصبح هؤلاء الأطفال رجالها.

كما طالبت هذه المادة بحق كل الأطفال دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون أو الجنس أو أي سبب آخر في الحصول على الحماية الاجتماعية دون النظر إلى كون هؤلاء الأطفال مولودين نتيجة زواج شرعي أو علاقة غير شرعية، وذلك لأن الأطفال المولودين نتيجة علاقة غير شرعية لا ذنب لهم في تلك العلاقة فمثل هؤلاء الأطفال هم من باب أولى أحق بهذه الحماية الاجتماعية نظرا للتوترات والاضطرابات التي تصيب العلاقة بين أبويهم ولنظرة بعض أفراد المجتمع إليهم على أنهم أطفال غير مرغوب فيهم لكونهم ثمرة هذه العلاقة غير الشرعية.

كما أعطى الإعلان في مادته 26 للطفل حق التعليم وأن يكون هذا التعليم بالنسبة للأطفال بالمجان خاصة في مراحله الأساسية وإلزاميا كذلك، ويقع هذا الالتزام على عاتق الدولة والوالدين، ولذلك فقد قامت العديد من الدول بتجريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار هؤلاء الآباء على تعليم أبنائهم الصغار، لاسيما وأن التعليم في مراحله الأساسية إلزامي ومجاني لأن مصاريف التعليم قد تكون عائقا أو حائلا في سبيل منح هؤلاء الأطفال حق التعليم والثقافة[1].

[1] المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: العلاقة بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان

أولا: عالمية حقوق الانسان

لا يزال الاعلان العالمي لحقوق الانسان وثيقة بارزة في هيكل متزايد من صكوك حقوق الإنسان، فهو يعلن عالمية حقوق الإنسان بالنص على أنه هو "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، ونتيجة لذلك، فإن صفات الإعلان تنطبق على كل إنسان بغض النظر عمن يكون أو أين هو، وغالبا ما يتحدث عن حقوق الإنسان على أنها شاملة.

كما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة "أن شعوب الأمم المتحدة، قد آلت على نفسها أن تؤكد من جديد، إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية "[1].

تأكيد مثل هذا في ميثاق عالمي وفي ديباجته دليل قوي على المكانة التي أولاها الميثاق لحقوق الإنسان، إذ يمثل انطلاقة حقيقية في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان، وتأسيسا عليه تطورت حقوق الإنسان في شكل نظام عالمي متكامل، وزاد التلازم بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد الأمن والسلم الدوليين، فالأنظمة السياسية التي تنتهك حقوق الإنسان تنتهي عاجلا أو آجلا بتهديد الأمن والسلم الدوليين، ولا نستطيع حفظهما إلا بضمان حماية لحقوق الإنسان[2].

من أجل ذلك أكدت المادة الأولى الفقرة الثالثة من الميثاق أن من بين مقاصد الأمم المتحدة، تحقيق التعاون الدولي لحل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والإنسانية لتوفير احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك بدون تمييز بسبب الجنس، اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء[3].

---

[1]) ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.

[2]) Patrick Wachsmann, les droits de l'homme, Troisième Edition, Dalloz, 1999, p 34.

[3]) ميثاق الأمم المتحدة، الفصل الأول، المادة الأولى، الفقرة الثالثة.

إن مفهوم حقوق الإنسان الذي يعترف به الميثاق، هو في جوهره نفس المنظور العالمي والكوني للمجتمع الدولي الذي يوافق عليه وينادي به، فيكون عندها من حق كل إنسان بلا استثناء أو تفرقة التمتع بالحقوق التي يشير إليها[1].

وتتبع عالمية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة من فكرة عالمية النظام الدولي وهذا لا يعني الخصوصية الثقافية يمكن النظر إليها على أنها لا تدخل في مجال حقوق الإنسان، فالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الملحق بالميثاق والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منه، المادة 92 منه تشير إلى الأشكال الأساسية للحضارة والأنظمة القانونية الأساسية في العالم، بناء على ذلك فإنه من المعترف ضمنيا أن هذه الأشكال الرئيسية للحضارة يمكن في كثير من الحالات أن تكون لها خصائصها المعنية والمفردة، والتي لا تؤثر بالضرورة على العالمية في حين لا يمكن تجاهلها أو إهمالها[2].

اقتدى واضعو الإعلان بوجهة النظر العالمية التي ميزت الميثاق وتظهر عالمية الإعلان في عدة مواضع، فمن حيث الصياغة حاولت لجنة صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إخراج حقوق الإنسان من طابعها واستطاع الفرنسي René Cassin أن يقنع اللجنة بضرورة وأهمية تسمية الإعلان "بالعالمي" بدلا من "الدولي" وكان له ذلك[3] .

وقد كان للمصطلحات دور كبير في إظهار عالمية الإعلان حيث تواتر الإعلان على استعمال مصطلحات "الناس"، "الإنسان" "الآدميين"، "الأفراد"، وكان يبتعد عن استعمال مصطلحات ذات مفهوم سياسي أو قانوني مثل "المواطنين" أو "الرعايا" أو غير ذلك.

كما كان لمصطلحات "الأسرة الإنسانية أو البشرية" "الفهم المشترك لكافة الشعوب"، "الاعتراف العالمي" وغيرها من المصطلحات الأثر البارز في إبراز عالمية الإعلان من حيث الصياغة.

---

[1]) د/ أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2000، ص 113.

[2]) د/ عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، 1987، ص 10.

[3]) محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، محاور رئيسية، دار الخلدونية، 2003، ص 54.

أثناء إعداد الإعلان ثار خلاف إيديولوجي، كاد يعصف بالإعلان خاصة بين الدول الماركسية أو الاشتراكية بزعامة الإتحاد السوفياتي، التي كانت تدافع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة وبين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية المدافعة عن الحقوق المدنية والسياسية من جهة ثانية وقد تم استخدام هذا النزاع لخدمة الحرب الباردة الدائرة آنذاك بين المعسكرين.

كما طفت إلى السطح خلافات جوهرية حول عدة مواد سواء فيما يخص محتواها أو فيما يخص الألفاظ التي صيغت بها، ولعل أهم تلك المواد التي أثارت حفيظة بعض الدول إلى درجة أنها امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة، نذكر المادة الأولى الخاصة بمصدر حقوق الإنسان، وقد أثارت هذه المادة خلافات جوهرية عند صياغتها وذلك لتعلقها بموضوع هام، وهو الأساس الذي يمكن الاعتماد عليه للمطالبة بالحقوق، فقد كانت هذه المادة في صياغتها الأولية تشير إلى القانون الطبيعي كمصدر لحقوق الإنسان، إلا أن صياغتها رفضت من جانب عدة دول، لاسيما الدول غير الأوربية، فقد اعتبرت هذه الدول أن الإشارة للقانون الطبيعي هي إشارة للقيم الثقافية الغربية، في الوقت نفسه كان هناك اقتراح من هولندا بالإشارة إلى الله كمصدر للحقوق إلا أن هذا الاقتراح رفض هو الآخر، ومن ثم تقرر عدم الإشارة إلى الطبيعة أو إلى الله كمصدر للحقوق والاكتفاء بالإشارة التالية "وهم قد وهبوا" دون تحديد الذي وهبهم[1].

فكان ذلك إصرارا من واضعي الإعلان على ضمان عالميته، حتى لا يثير حفيظة الدول عليه، وقد صيغت المادة في المشروع النهائي على النحو التالي "يولد جميع الناس أحرارا، ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء".

المادتان 16 و18 تعتبران كذلك من المواد التي ثار حولها نقاش حاد لأنهما تتعلقان بمواضيع دقيقة وحساسة تحكمها عادات وثقافات مختلفة ومتباينة تبعا لاختلاف الشعوب نفسها خاصة إذا تعلق الأمر بحرية

[1]) د/ وائل أحمد علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999، ص 76.

العقيدة، وهما المادتان اللتان أثارتا حفيظة الدول المسلمة وسعت جاهدة إلى إلغاء نص المادة 18 الذي يمنح الحق للشخص بتغيير دينه ولكنها لم تفلح في ذلك. ولهذا امتنعت عن التصويت في الجمعية العامة.

ومن هنا جاء الطعن في عالمية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووصفه بأنه غربي الطابع، لأن فرض حقوق عالمية تهمل الثقافات الخاصة يعني أحد أمرين: إما جعل تحقيق تلك الحقوق متعذرا لتعارضه مع الثقافات القومية والظروف القومية السائدة وإما محاولة فرض ثقافة الأقوى، مع ما يجره هذا من تحويل معركة حقوق الإنسان إلى معركة بين الإنسان والإنسان، ولا سيما أن حقوق الإنسان ليس من عطاء شعب دون الآخر.

يقول René Cassin حول الإعلان وهو أحد محرريه "إنه أهم وثيقة صنعها الإنسان، ويشكل مرحلة في تاريخ الإنسانية، هو ميثاق الحريات للمقهورين وضحايا الطغيان، فالإعلان يحدد المجال الذي على الآلة القوية للدولة عدم تجاوزه في التعامل مع أفرادها... وهي تعلن حقوق الأفراد التي يجب حمايتها في دولة القانون"[1].

إن ضمان عالمية حقوق الإنسان كان أحد الأفكار الأساسية التي بني عليها الإعلان والإصرار على اكتساب هذه العالمية كان يمثل أحد الأهداف الأساسية للإعلان فقد نادى الإعلان بحقوق متساوية لكل أعضاء الأسرة الإنسانية، مع أخذ وضعهم في الاعتبار بهوياتهم وخصائصهم المختلفة، فالاختلاف معترف به ضمنيا في الإعلان، على اعتبار أن هوية كل إنسان واقعا حقيقيا لا خلاف فيه[2].

والهدف الإنساني للإعلان، هو توحيد كل الأفراد رغم اختلافاتهم أي الجمع بين الوحدة والاختلاف باسم التساوي في الكرامة وهو ما أكدته الديباجة والمواد 6 و7 عندما اعتبرت أن الفهم الموحد لهذه الحقوق

[1]) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997، ص 262.

[2]) Hector Gros Espiell, Universality of human rights and cultural diversity, International Social Science Journal, volume 50, 1998, p 137.

والحريات له أهمية قصوى للتحقيق الكامل للعهد الذي قطعته كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على نفسها بضمان "الاحترام العالمي والمراعاة للحقوق والحريات الإنسانية الأساسية[1] ".

لم يتطرق الإعلان– ولم يكن يستطيع أو يجب أن يتطرق – إلى مسألة الخصوصيات الثقافية من حيث تأثيرها على موضوع حقوق الإنسان وطبيعتها ومضمونها وحدودها وهو ما حذا ببعض الكتاب إلى نعته بأنه غربي الطابع يكرس ثقافة الأقوى، وكانت هذه الكتابات استمرارا للخلافات الإيديولوجية التي لازمت إعداد الإعلان من قبل الدول أعضاء الأمم المتحدة غير الغربيين[2].

فالإعلان العالمي لم يكن مجرد وثيقة غربية أو مجرد أفكار غربية ولكن هذه الوثيقة جاءت نتيجة مفاوضات وجهود إنسانية شارك فيها المجتمع الدولي كله، شرقه وغربه، شماله وجنوبه بكل حضارته وثقافته من خلال الأمم المتحدة، فهو بالتالي عمل إنساني يمثل الحد الأدنى من التوافق بين كل هذه الدول بحضاراتها المختلفة من حيث أنه يعتبر أول وثيقة لحقوق الإنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية، ولقد اكتسب الإعلان وضعا أخلاقيا وأهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام وهو يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية.

وعلى الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار أو توصية ليس له إلزام قانوني إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة، كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدرا لكثير من الإعلانات والاتفاقيات التالية والدساتير[3].

فقد أشارت العديد من الدول في دساتيرها التي وضعت بعد 1948 ولا سيما دساتير عدد من الدول الإفريقية الحديثة العهد بالاستقلال إلى الإعلان العالمي، وهو ما يدل من جديد على القيمة المعنوية الكبيرة

---

[1]) أ/ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999، ص 199.

[2]) Hector Gros Espiell, Universality of human rights and cultural diversity, op.cit, p 139.

[3]) د/ محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 262.

التي اكتسبها الإعلان، والتي جعلت الدول تقف عاجزة عن تجاهلها له أو غض الطرف عن أحكامه وعن مبادئه[1].

وتظهر القيمة القانونية للإعلان في استشهاد أجهزة الأمم المتحدة خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة ووكالتها المتخصصة في العديد من قراراتها الهامة بالإعلان العالمي، ويستند قضاة محكمة العدل الدولية أحيانا إلى مبادئ الإعلان، كما تشير إليه جميع الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات الإقليمية.

لكن إذا سلمنا جدلا بعالمية حقوق الإنسان في النصوص العالمية لحقوق الإنسان التي أعدتها الأمم المتحدة، فهل يمكن للنصوص الإقليمية التي أعدتها مختلف التنظيمات الجهوية والخاصة بحقوق الإنسان أن تكون عالمية؟ خاصة وأن "صفة العالمية" تتجاوز "صفة الإقليمية" على الأقل من الناحية الاصطلاحية وهل يمكن لنا أن نضمن – على الأقل – عدم تعارض هذه النصوص الإقليمية مع عالمية حقوق الإنسان؟

إن حقيقة واحدة عززت الحاجة إلى تعميم حقوق الإنسان هو الاتجاه نحو العولمة السريعة تقريبا في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني، فقد أعطى انتشار النموذج الغربي للدولة في إفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي إلى ظهور الحاجة إلى الضمانات القانونية والدستورية لحقوق الإنسان وهكذا، فإن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان، باعتراف الجميع نتاج الغرب، أصبح على قدم المساواة ذو صلة في أجزاء أخرى من العالم [2].

حقوق الإنسان هي قطعا حقوق عالمية، إلا أن هذه العالمية تتقاطع أحيانا بحقيقة أخرى مفادها، اختلاف الإنسان عن الإنسان في ثقافته وعقيدته وقيمه ومبادئه التي يؤمن بها، والتي تكون أصالته وخصوصيته الثقافية التي قد تختلف قليلا أو كثيرا عن خصوصيات ثقافية أخرى.

---

[1]) نص الدستور الجزائري لسنة 1963 صراحة في المادة 11 منه على موافقة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على بعض مبادئ حقوق الإنسان الواردة في الإعلان و بدرجات متفاوتة ونصت على ذلك باقي الدساتير الجزائرية (1989، 1976 ، وتعديل 1996).

[2]) Bonny Ibhawoh, between culture and constitution: Evaluating the cultural legitimacy of human rights in the African state, Human Rights Quarterly, 2000, p 839.

لم تعد حقوق الإنسان حكرا على الدول الأوروبية فقد أدى ظهور دول العالم الثالث خاصة بعد موجة التحرر التي قادت هذه الدول إلى نيل استقلالها، إلى بروز نظرة جديدة لحقوق الإنسان، نظرة مختلفة عن نظيرتها الأوروبية، نظرة تتبني مفهوما يركز على الجماعة بدل الفرد، بعد ما تأكدت بأن مفاهيم حقوق الإنسان الأوروبية التي تقدس الفرد لا تتمشى وتوجهاتها ولا تعالج مشاكلها، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أهم عندها من الحقوق المدنية والسياسية كما جاءت هذه الدول بجيل ثالث لحقوق الإنسان، جيل يؤكد على حق الشعوب والأفراد على السواء في التنمية والبيئة والسلم وتقرير المصير، والسيادة على الثروات الطبيعية والملكية المشتركة لتراث الإنسانية والتركيز على مسألة الواجبات في مواجهة الحقوق.

أمام هذه المعطيات اختلفت المواقف السياسية حول كيفية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فبعض الطبقات المثقفة، مدعومة من قبل السياسيين الغربيين نادت باحترام الحقوق الفردية وضمان الحريات العامة، أما رجال السلطة ومن يحيط بهم في مختلف دول العالم الثالث فقد فضلوا التكفل بالحقوق الجماعية وحل المشاكل الاقتصادية والقضاء على التخلف وهي أولويات تسبق في نظرهم نشر حقوق الإنسان.

رغم اشتراك دول العالم الثالث في عدة خصائص أغلبها سلبية، إلا أنها لا تنظر إلى حقوق الإنسان نظرة واحدة، إذ هناك تباين واضح في مفهوم هاته الحقوق لدى هذه الدول، فهو يختلف من قارة إلى لأخرى إن لم نقل من دولة إلى أخرى، فهل المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، الذي يركز على الخصوصية الإفريقية يؤيد العالمية أو يعارضها؟ خاصة إذا علمنا أن الدول الإفريقية أعدت ميثاقا لحقوق الإنسان يوصف بأنه ابتكر جيلا ثالثا من الحقوق.

مرت الدول الإفريقية بمراحل تاريخية متشابهة كانت آخرها مرحلة الاستعمار الأوروبي، بعد الاستقلال وجدت دول هذه القارة نفسها تتخبط في مشاكل متشابهة، هذه الخصوصيات جعلت مفهوم حقوق الإنسان في القارة الإفريقية يأخذ طابعا جماعيا ويتعطل في جوانبه الفردية[1].

[1]) د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 309.

تجسد المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان بوضوح من خلال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في 27 جوان 1981، وأول ما يمكن أن نلاحظه على هذا الميثاق هو التأخر الكبير في اعتماده مقارنة بالاتفاقية الأوروبية أو الأمريكية لحقوق الإنسان، ولعل السبب في ذلك كما أكد ذلك أغلب الكتاب يعود أساسا إلى كون الدول الإفريقية تعتبر حديثة العهد بالاستقلال[1].

أشار ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية إلى بعض المفاهيم الأساسية فقد جاء في الديباجة تأكيد على قضايا الشعوب، مثل الحرية، المساواة والعدالة والكرامة والتضامن ووضع هذه القضايا من بين الأهداف الأساسية في تحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية، كما ركز الميثاق على وجوب توجيه الموارد الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية لخدمة شعوب القارة وإرساء التعاون والتضامن بينهما، وقد أشار ميثاق المنظمة مرتين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في ديباجة الميثاق وفي المادة الثانية من الميثاق أيضا[2].

أوضحت مقدمة الميثاق الفلسفة التي يقوم عليها مفهوم حقوق الإنسان في القارة الإفريقية فقد جاء فيها: "أن تدرك فضائل تقليدنا التاريخية، قيم الحضارة التي ينبغي أن تنبع منها وتتسم بها أفكارها حول مفهوم حقوق الإنسان والشعوب"، وهكذا فقد حاول الميثاق أن يلبي حاجات الخصوصية الإفريقية، ونظرا لحالة التخلف الاقتصادي التي تعيشها أغلب الدول الإفريقية فإن المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان لا يخلو من النص على الحق في التنمية، ونظرا كذلك لحالة المعاناة الإفريقية من الاستعمار فإن الميثاق الإفريقي دعا إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري.

كما يتميز مفهوم حقوق الإنسان في إفريقيا بكونه يركز على الخصوصية الإقليمية الإفريقية، – فإذا كان كذلك أو فيه شيء من ذلك – فهل يمكن لهذه الخصوصية أن تتوافق مع الطابع العالمي لحقوق الإنسان؟

ما يميز المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان أنه جمع ما أصطلح على تسميته بالأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك حقوق التضامن.

---

[1]) د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 312.

[2]) المادة الثانية من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وقد أكد الميثاق الإفريقي في ديباجته على ترابط جميع حقوق الإنسان وعدم تجزئتها ولا أسبقية لجيل على الآخر، فقد جاء فيها "الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أو عالميتها، وأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية"، كما أكدت الديباجة كذلك بأن "حقوق الإنسان الأساسية ترتكز على خصائص بني البشر من جانب ما يبرر حمايتها الوطنية والدولية"، وهو إصرار إفريقي للارتقاء بحقوق الإنسان الإفريقي نحو العالمية[1].

بالإضافة إلى الحقوق التي ذكرها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإنه قد أشار إلى الحقوق التي تضمنتها اتفاقيات وإعلانات الأمم المتحدة ذات الطابع العالمي، وجعلها من المبادئ التي تسترشد بها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عند نظرها في المنازعات المتعلقة بانتهاك أحكام الميثاق[2]، وفي ذلك تأكيد قوي على التوافق الذي سعى المفهوم الإفريقي لتكريسه بين الخصوصية الإقليمية الإفريقية والفهم العالمي لحقوق الإنسان، خدمة لإنسانية الإنسان دون أي اعتبار آخر.

ثانيا: مفهوم الخصوصية الثقافية

قبل التطرق إلى الإشكالات التي تثيرها الخصوصية الثقافية، لا بد أولا الوقوف عند التعريف الاصطلاحي للخصوصية الثقافية، وما يثيره التعريف من نقاط هامة كتعدد المصطلحات التي تفيد أو يفترض أن تفيد نفس المعنى كالخصوصية الحضارية، التنوع أو التعدد الثقافي، مبرزين كذلك مضمون الخصوصيات الثقافية، وسبب اختيارنا لهذا المصطلح من باقي المصطلحات المستعملة، منطلقين في ذلك من الإشكالات التي يثيرها تعريف الثقافة في حد ذاتها.

استعمل المصطلح للدلالة على الرقي الفكري والأدبي والاجتماعي للجماعات، والثقافة ليست مجموعة من الأفكار، ولكنها نظرية في السلوك، فلكل مجتمع ثقافته التي يتسم بها ولكل ثقافة مميزاتها وخصائصها التي

---

[1]) ديباجة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2]) المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

تحدد شخصيتها، وبالجملة فإن الثقافة طريقة خاصة تميز أمة معينة عن أمم أخرى وتتمثل في العقائد والنظم، وكل ما هو اجتماعي وخلقي[1].

ولما كانت الثقافة من صنع ظروف كل أمة بمفهومها السابق فهي إذن تعبر عن خصوصيات مختلفة بين الدول والشعوب، ولكن هذه الثقافات قد تلتقي في مفهوم معين يأتي من التفاعل والعلاقات المشتركة بين الوحدات المكونة للمجتمع الدولي، فتبرز ثقافة عالمية يشترك في بلورة مفهومها الجميع، فهي ثمرة تفاعل إنساني حر بعيد عن الإكراه والقسر والضغوط، وفي تعريفه للخصوصية الثقافية ينطلق الأستاذ جاك دونلي أساسا من وصف الثقافة بالنسبية، ويرى أن هذه النسبية الثقافية حقيقة لا يمكن تجاهلها، ويؤكد بأن الخصوصية الثقافية في أكثر أشكالها تطرفا تعني أن الثقافة هي المصدر الوحيد لصحة أي حق أو حكم أخلاقي، في حين ترى العالمية في أقصى حدود تطرفها أن الثقافة لا صلة لها بصحة الحقوق والأحكام الأخلاقية، ذات الصحة العالمية ثم يحاول التوفيق بين المفهومين الراديكاليين للخصوصية الثقافية والعالمية وينتهى إلى ما أطلق عليه بالواقعية الثقافية، التي تعترف بالطابع العالمي لحقوق الإنسان وفي نفس الوقت تسمح بتنوع واستثناءات وخصوصيات، لا ينبغي وبل وليس من الضروري التغاضي عنها.[2]

فعلى على الرغم من أن حقوق الإنسان عالمية إلا أنها محددة ثقافيا إلى حد كبير، غير أنه قد يكون من الضروري السماح بتباين ثقافي محدد في الشكل التفسيري لبعض حقوق الإنسان، إلا أنه يجب علينا الإصرار على طابعها الأخلاقي العالمي الأساسي من أجل عالمية قوية.

كما أن الاعتراف بعالمية حقوق الإنسان لا يعني تجاهل الخصائص الدينية والتاريخية والإقليمية والوطنية في علاقتها بحقوق الإنسان، لأن حالات التنوع الحقيقية تخدم فعلا عالمية حقوق الإنسان فهي ليست مفروضة باعتبارها مرتبطة بحضارة معينة إنما نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل

---

[1]) د/ أنور وجدي، الموسوعة الإسلامية العربية، الثقافة العربية الإسلامية، أصولها، انتماؤها، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، الطبعة الأولى، 1982، ص 24.

[2]) جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ. د/ محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى القاهرة، 1998، ص 65.

الآدميين، وهي كرامتهم وشعورهم بالانتماء إلى الجنس البشري بروح الأخوة والتضامن ومن ثم فمن الضرورة تبني خصوصية ثقافية نسبية، تقوم على حقيقة مؤكدة، بوجود خصائص تاريخية ودينية وتقليدية وإقليمية وقومية، ولكنها في نفس الوقت متكاملة مع جوانب العالمية.[1]

لقد تأكدت أهمية الخصوصيات الثقافية في أكثر من إعلان واتفاقية لحقوق الإنسان سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي ولعل مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد بفيينا سنة 1993، كان أبلغ من سواه في إقرار هذه الخصوصيات الثقافية، دون الانتقاص من عالمية حقوق الإنسان[2].

يستعمل في هذا المجال كذلك مصطلح "النسبية الثقافية"، والمصطلح كما تدل عليه التسمية يلحق صفة النسبية بالثقافة، على أن صفة النسبية قد تلحق كذلك بالعالمية أو بغيرها من المصطلحات، كما يجري استعمال مصطلح التنوع الثقافي، أو التعدد الثقافي، وإن كان المصطلح الثاني يدل على تعدد الممارسات الثقافية داخل ثقافة الأمة الواحدة، فان المصطلح الأول لا يؤدي معنى الخصوصية، وقد آثرنا استعمال مصطلح الخصوصية الثقافية لأن النتيجة التي أردنا الوصول إليها والتي نركز عليها هي ضرورة التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان والتأكيد على أنهما ليستا على طرفي نقيض، ففي كل "خاص" شيء ما من العام " كما أن "العام" ليس كذلك إلا لكونه يضم ما هو "عام" في كل نوع من أنواع "الخاص".

ثالثا: كيفية التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان

إن الاعتراف بجوهر الفهم المشترك لحقوق الإنسان لا يعني أن الواقع والخصوصية الثقافية في مجالها يمكن تجاهلها، فلا يمكن تجاهل الخصائص الثقافية في علاقتها بحقوق الإنسان، لأنها تساعد بالفعل على جعل حقوق الإنسان عالمية حقيقة، وتضمن أن تفهم وتدرك وتحترم ليس باعتبارها فكرة مفروضة ومرتبطة

[1]) د/ أحمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، 1999، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، 2004، ص 12.

[2]) د/ عدنان السيد حسين، العولمة والخصوصيات الثقافية، مجلة المستقبل العربي، العدد 246، متطلبات الأمن الثقافي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999، ص 23.

بحضارة معينة أو بفترة زمنية معينة، بل باعتبارها نابعة من الصفات الداخلية العميقة التي يشترك فيها كل الجنس البشري[1].

فالتوفيق بين العالمية من جهة والخصوصية الثقافية من جهة أخرى، يمر حتما عبر تبني مفهومين مرنين عقلانيين نسبيين لكل منهما، حتى لا يقصي ولا يلغي أحدهما الآخر لأنه بقدر ما هو صحيح بوجود قواسم مشتركة في مفهوم حقوق الإنسان بين جميع بني البشر قواسم، تلتقي كلها في إنسانية الإنسان، إلا أنه وبالقدر ذاته من الصحة توجد خصوصيات ثقافية أيا كان، مصدرها يجب احترامها، حتى نمنح هذه الحقوق شرعية ثقافية، وفي احترام هذه الخصوصيات تأكيد وضمان قوي لعالميتها، وسياج معنوي يمنعها من الانتهاك، وهي في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان، إذا لم تحترم، يمكن القول بأن حقوق الإنسان بمفهومها العالمي تهدر القيم والثقافات والتقاليد لهذا المجتمع أو ذاك[2] .

ينطلق الرافضون لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، من كون حقوق الإنسان ذات طابع غربي كما صيغت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة وأن السيطرة يوم ذاك للغرب، في مقابل مشاركة رمزية لثقافات أخرى، فالإعلان العالمي وغيره من مواثيق حقوق الإنسان تعكس ثوابت الثقافة الأوروبية وتعكس خصوصية هذه الثقافة، التي تختلف على ثقافيات أخرى. ومن هنا يتأسس طعنهم في عالمية حقوق الإنسان، والمطالبة بالتالي بمراجعة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مراجعة تهدف إلى الخروج بصيغة جديدة لذلك الإعلان تحترم فيها ثوابت وخصوصيات جميع الثقافات[3].

فإن كان حقا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو نتاج لظروف معينة عاشتها البلدان الأوروبية، ويجد مرجعيته التاريخية في معطيات تاريخ هذه البلدان، فإن ذلك لا يكفي للطعن في عالمية هذه الحقوق، لأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان ثورة في وعلى الثقافة الغربية نفسها، لأنه كان دعوة للتخلي عن

---

[1]) Héctor Gros Espiell, Universality of human rights and cultural diversity, op.cit, p 148.

[2]) أحمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 56.

[3]) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 1997، ص 141.

المعايير السلوكية والفكرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي كانت تكرسها هذه الثقافة، وهو بالتالي نادى بشرعية جديدة ردا على الشرعية التي كانت سائدة في تلك الثقافة، أما الاختلافات الثقافية في النظرة لعالمية لحقوق الإنسان، باسم الخصوصية الثقافية، فإنها لا تعبر عن الثوابت الثقافية، إنما ترجع إلى اختلاف الظروف العامة، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، والفكرية، التي جعلت موقف هذا المشرع أو ذاك من هذه القضية أو تلك على ما هو عليه، وتبقى المقاصد والأهداف دائما واحدة وهي إنسانية الإنسان[1].

الخصوصية والعالمية ليستا متناقضتان، والمسألة هنا ليست مسألة اختيار بينهما بحيث يلغي أحدهما الآخر ويقصيه، إنما الانسجام والتوافق هو أساس فهم حقوق الإنسان العالمية دون تهميش للخصوصيات الثقافية.

يبدو من المفيد كذلك، بل من الضروري، إسقاط ما توصلنا إليه سابقا من ضرورة إيجاد نقاط تشابه وتقاطع بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان للوصول إلى عالمية قوية لهذه الحقوق، دون إهدار القيم والمبادئ والثقافات المتعددة للشعوب، فمنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 والجدل دائر في العالم الإسلامي حول تقاطع مبادئ الإعلان أو تطابقها مع المبادئ الأساسية للدين الإسلامي، وقد وصلت المغالاة أحيانا إلى الحد الذي يرى فيه بعضهم أن حركة حقوق الإنسان وجميع إعلاناتها مرفوضة جملة وتفصيلا لأنها حركة كافرة تستهدف الإسلام والمسلمين، وقد ساعد على انتشار هذا التوجه عوامل عدة منها[2]:

1- الشك المطلق في كل ما يأتي من الغرب ومن دول الهيمنة الدولية والاعتقاد بأن حقوق الإنسان ليست إلا شعارا يرفعه الغرب ودول الهيمنة الدولية لكي تتدخل في شؤون الدول الأخرى.

2- الاستغلال السياسي لموضوع حقوق الإنسان من قبل الدول الغربية المهيمنة، التي ترفع شعار حقوق الإنسان في وجه كل الدول التي لا تخضع لتوجهاتها ومعظمها من الدول العربية الإسلامية، وتغض هذه

---

[1]) محمد عابد الجابري، الديمقراطية و حقوق الإنسان، المرجع نفسه، ص 142.

[2]) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001، ص 93.

القوى الطرف عن شعار حقوق الإنسان حين تكون الدولة المنتهكة مواليه لها، أو مرتبطة معها بمصالح اقتصادية وتجارية، هي في نظر هذه الدول أهم من موضوع حقوق الإنسان.

وفي الرد على هذه الأفكار التي تقبع في خانة الرفض لكل ما يأتي من الغرب نرى أن هذا الموقف ليس موقفا من حقوق الإنسان بقدر ما هو موقف اتجاه الغرب عموما، هذا الغرب الذي دأب الإسلاميون على مواجهته ورفض ثقافته مما خلق لدينا حرجا أنثروبولوجيا، نشعر من خلاله أن كرامتنا قد امتهنت إن نحن قبلنا مفهوما أو حتى مصطلحا غربيا، وإن كان ذلك المفهوم أو المصطلح يحمل السمة الكونية أو العالمية ولا يعبر عن خصوصية ثقافية معينة[1] .

وقد رأينا من قبل كيف أن حقوق الإنسان كانت ثورة على الثقافة الغربية نفسها، لأنها نادت بشرعية جديدة ردا على الشرعية الاستبدادية التي سادت أوروبا آنذاك[2] .

وفي الرد على الاعتقاد الثاني، الذي يؤكد الانتقائية والازدواجية في معايير حقوق الإنسان في الممارسة الدولية للدول الغربية، فإن الجانب العدواني فيها واضح وعليه فإن الممارسة الخاطئة لحقوق الإنسان من قبل هذه الدول لا يجب أن تنعكس على الحركة الشعبية لحقوق الإنسان التي تحمل توجها إنسانيا عالميا.

رغم أن الإعلان هو من أهم الوثائق الدولية وأساس نشأة ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان ولذلك أشارت إليه كل الاتفاقيات الدولية اللاحقة عليه المعنية بكافة حقوق الإنسان المختلفة، إلا أن البعض قال أن هذا الإعلان ليس له قيمة قانونية ملزمة ولا يعدو أن يكون له سوى قيمة أدبية فقط، كما أن هذا الإعلان في مجال حقوق الطفل لم يتضمن هذه الحقوق تفصيلا، بل أشار إليها من بعيد مثل حقهم في التعليم وحقهم في الحماية الاجتماعية، وبذلك يكون قد تعامل مع موضوع حقوق الطفل بدرجة أقل اهتماما من إعلان جنيف 1924 والذي كان سابقا عليه بنحو 24 عاما.

---

[1]) رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999، ص 149.

[2]) محمد عابد الجابري، الديمقراطية و حقوق الإنسان المرجع السابق، ص 141.

وفي رأينا – حتى وإن كانت هذه السلبيات صحيحة – فإن النص على حقوق الطفل ولو في مادة واحدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتح الباب على مصراعيه إلى الاهتمام الدولي غير المسبوق نحو حماية حقوق الإنسان المختلفة وعقد الاتفاقيات الدولية الجماعية الملزمة التي تخدم حماية حقوق الإنسان، والدليل على ذلك إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

المطلب الثالث: إعلان حقوق الطفل لعام 1959

عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم التي انهارت بسبب نشوب هذه الحرب، واتجاه العالم نحو تعزيز حماية حقوق الإنسان بشكل عام، وحقوق الطفل بشكل خاص، دارت داخل أروقة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الطفل ثلاثة اتجاهات فكرية هي[1]:

– اتجاه يرى التأكيد مرة أخرى على إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامة لعصبة الأمم في عام 1924 بما يحتويه من المبادئ الخمسة التي سبق أن أشرنا إليها عند الحديث تفصيلا عن هذا الإعلان في المطلب الأول.

– اتجاه يرى إضافة بعض المبادئ والحقوق الجديدة إلى إعلان جنيف لعام 1924 الخاص بحقوق الطفل.

– اتجاه يرى ضرورة وضع إعلان جديد لحقوق الطفل يصدر عن الأمم المتحدة ليواجه الانتهاكات المستجدة في مجال حقوق الطفل، لاسيما عقب ما تعرض له أطفال العالم في الحرب العالمية الثانية.

واستقر الرأي على تبني الأمم المتحدة لهذا الاتجاه الأخير، في مارس من عام 1949 قدمت حكومات إحدى وعشرون دولة تعليقات إلى الأمين العام للأمم المتحدة بخصوص هذا الموضوع، وتقدمت له كذلك خمس حكومات بمشروعات نصوص لهذا الإعلان المرتقب.

ولقد ناقش المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة هذه التعليقات ومشروعات النصوص على مدار ثلاثة عشر عاما، قبل أن يتم عرضه على الجمعية العامة للأمم المتحدة ليتم إقراره، وتم تسليم

[1]) D. Hodgson, The Historical Development and Internationalisation of the Children's Rights Movement, op.cit, p 252.

مشروع الإعلان إلى لجنة حقوق الإنسان عام 1957، والتي قامت بمناقشته في الفترة ما بين (1959-1957) وأعدت صيغة منقحة له، وأعادت هذه الصيغة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والذي قام بعرضه على اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة (لجنة القضايا الإنسانية والثقافية والاجتماعية)، وفي 1959/10/19 تبنت هذه اللجنة هذا الإعلان بالأغلبية، حيث وافقت عليه سبعون دولة واعترضت عليه دولتان فقط، وفي 1959/11/20 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان وصدر هذا القرار بالإجماع، ووافقت كذلك الجمعية العامة على قرار اقترحته أفغانستان طالبت فيه حكومات الدول بالاعتراف بالحقوق التي تضمنها الإعلان، والتزامهم بالجدية في نشر ومراقبة تنفيذ مبادئ هذا الإعلان بطريقة أوسع كلما أمكن ذلك[1] .

وقد صدر هذا الإعلان مكونا من ديباجة وعشرة مبادئ وتشير الديباجة إلى ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وإلى حاجة الطفل إلى حماية ورعاية خاصتين بسبب عدم اكتمال نموه البدني والعقلي، وأشار كذلك هذا الإعلان إلى إعلان جنيف لعام 1924 الصادر عن عصبة الأمم، وأكدت أيضا هذه الديباجة على حق الطفل على الإنسانية أنه تمنحه خير ما لديها، وتدعو الرجال والنساء والآباء والأمهات وكافة الجهات الأخرى المعنية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان تنفيذها عن طريق تدابير تشريعية وغير تشريعية، يتم اتخاذها تدريجيا وفقا لمبادئ هذا الإعلان[2].

إعلان حقوق الطفل لعام 1959 هو الصك القانوني الدولي الأول الذي يحتوي حقوق شاملة، وإن كانت غير مكتملة، حتى اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، كان الإعلان يجسد "بيان السياسة الأهم لحقوق الأطفال التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومثلت خطوة أكبر إلى الأمام في تربية الأطفال واحتياجاتهم أعلى من الاجندات الوطنية والدولية، في حين أن إعلان جنيف 1924 قد عكس قلق للاحتياجات المادية للأطفال التي تعاني من الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الأولى، إعلان حقوق الطفل 1959 تناول

[1]) غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000، ص 110.

[2]) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1995، ص 18.

احتياجات ومصالح الأطفال في سياق أوسع للرفاه الاجتماعي، يغطي مجالات مثل الإسكان والضمان الاجتماعي والصحة والرعاية الطبية والغذاء والتغذية، والتعليم والحق في اسم وجنسية[1].

إعلان 1959 أكد أساسا ووسع أحكام إعلان عام 1924، وتطبيقها بشكل عام على الأطفال بطريقة أكثر تحديدا من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]. وخلافا للإعلان العالمي، مع ذلك، إعلان عام 1959 مكرس على وجه الحصر تقريبا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية، مغفلا الحقوق المدنية الكلاسيكية مثل الحياة والحرية، المحاكمة، والتحرر من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[3]. كنوع من الصكوك، الإعلان يعلن مجموعة من المبادئ أو المثل الطموحة المقبولة عموما من جانب الحكومات والمجتمع الدولي ولكنها حتى الآن لا تشكل التزامات قانونية محددة، وفقا لذلك، إعلان 1959، شأنه في ذلك شأن السلف، مجرد خلق التزامات برامجية غير قابلة للتطبيق على الحكومات لتوفير الرعاية والحماية للأطفال من خلال برامج رعاية الطفل وغيرها من التدابير التشريعية والإدارية. ومع ذلك، فقبوله الواسع في عام 1959 للحقوق المعترف بها في إعلانات حقوق الطفل مثل خطوة كبيرة نحو الاعتراف به قانونيا بعد 30 عاما في اتفاقية حقوق الطفل[4].

يبدو أن واضعي الإعلان لم يحددوا الحرية بالنسبة للطفل إزاء ما تصوره من قصوره عن ممارستها مكتفين بالإشارة إليها في الديباجة، إن ذلك إذا كان مقبولا فرضا بالنسبة للطفل الصغير أو الوليد فهو ليس كذلك دائما بالنسبة للصبي المميز خاصة وأن الاعلان لم يحدد مرحلة الطفولة تحديدا زمنيا بسن معينة أو تحديدا موضوعيا بالأعراض الفيزيولوجية المتصلة بنمو الطفل الجسمي والعقلي.

---

[1]) The U.N. Declaration of the Rights of the Child comprises a Preamble and ten principles: UN. Doc. G.A. Res. 1386 (XIV).

[2]) Geraldine Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff Publishers, 1995. p 35.

[3]) The 1924 Declaration stated children "must be the first to receive relief"; the DRC specifies more pragmatically that they are to be "among the first" to receive protection and relief (principle 8). Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, op.cit, p 11.

[4]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989، ص 337.

وفضلا عن ذلك فان ربط معنى الحرية بممارستها أو القدرة على هذه الممارسة ليس أمرا مطلقا ذلك أن فهم معنى الحرية قد يرتبط بممارستها بصورة إيجابية وقد يرتبط بصورتها السلبية التي تعني عدم الاعتداء عليها ويعبر عنها بالحرمة (مثل حرمة المساكن والرسائل)، فسلامة الطفل وأمنه وعدم الاعتداء على شخصه أو حجب تفكيره أو انطلاقه الفكري أو التدخل لتحريف عقيدته أو عزله عن مجتمعه، أو حبسه أو توجيهه توجيها ينافي حريته كمواطن، كل هذه وغيرها أمور تدخل في نطاق الحرية دون أن ترتبط بالضرورة بممارستها.

ولقد أراد واضعو الاعلان أن يتفادوا هذا القصور، فأشاروا في المبدأ الثاني إلى تمتع الطفل بالحماية الخاصة المناسبة بالفرص والتسهيلات القانونية وغيرها اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما وحرا كريما، وأشاروا أيضا في المبدأ التاسع إلى حماية الطفل من جميع صور الاهمال والقسوة والاستغلال والاسترقاق.

وقد كان من الأفضل أن يحدد مفهوم الحرية بالنسبة للطفل ووسيلة ممارستها بنفسه كحق أصيل أو ممثلا في وليه بوصفها حقا تبعيا.

أما عن المبادئ العشرة التي وردت في إعلان حقوق الطفل لعام 1959 فهذا هو ما سنتعرض له الآن ثم نشرح كل مبدأ من هذه المبادئ.

المبدأ الأول: المساواة وعدم التمييز وتكافؤ الفرص

يجب أن يتمتع كل طفل بالحقوق المقررة في هذا الإعلان، دون استثناء ودون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

والواقع أن هذا المبدأ الذي يرسخ المساواة في الحقوق بين الأطفال في العالم كان يجب أن يتم وضعه في ديباجة هذا الإعلان، على اعتبار أن هذه المساواة التامة بين البشر بوجه عام تناولتها مواثيق دولية عالمية

مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولا شك أن الأطفال هم جزء من هؤلاء البشر الذين كفلت لهم هذه المواثيق العالمية حق المساواة التامة بينهم دون التمييز لأي سبب كان من أسباب التمييز المعروفة والتي كانت سائدة في بعض دول العالم في هذه الفترة.

المبدأ الثاني:

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، وأن يمنح بالتشريع وغيره من الوسائل الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة، وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية[1].

وباستقراء نص هذا المبدأ يتضح جليا اهتمام الأمم المتحدة والقانون الدولي العام بالطفل وتخصيص نوع من الحماية تناسب طبيعته الخاصة التي تحتاج إلى الغذاء اللازم لنموه الجسمي والدواء اللازم لعلاجه من الأمراض وسلامة جسده وعقله، ويحتاج إلى التربية والرعاية لتنمية أخلاقه وسلوكياته، وإدماجه في المجتمع الذي يعيش فيه على أن توفر كل مظاهر الرعاية السابقة في إطار وجو من الحرية والكرامة، وليس من الاضطهاد والإهانة، ولتحقيق كل ذلك يجب أن تسن ذلك داخل قوانينها الوطنية، ولاسيما الدول التي لم تفعل ذلك من قبل، وعليها اتخاذ التدابير الإدارية والتنفيذية والقضائية لتفعيل هذه الحقوق وحمايتها من الانتهاك والتعدي، سواء كانت هذه الحماية إدارية أو قضائية أو غيرها من أنواع الحماية الأخرى، لأن الطفل هو أعز وأغلى أفراد الأسرة، وأعز ما تملكه الدولة من موارد بشرية مستقبلية، تنهض عليها الدول في غدها ومستقبلها، لذلك فيجب على هذه الدول اليوم وفي حاضرها الاهتمام بالطفل وتنشئته بصورة سليمة حتى تطمأن هذه الدول والعالم أجمع على المستقبل.

المبدأ الثالث: حق الطفل في أن يكون له اسم وجنسية

[1]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 39.

ورد في المبدأ الثالث من الإعلان النص على أن: "يتمتع الطفل منذ ولادته بحقه في الاسم والجنسية"، فهما عماد الشخصية القانونية التي نص عليها الاعلان العالمي على حق كل طفل في الاعتراف له بها.

المبدأ الرابــع:

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي، وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم، ولتحقيق هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية اللازمتين قبل الولادة وبعدها، وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

وحسنا نص إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في هذا المبدأ على حق الطفل في الاستفادة بمزايا الضمان الاجتماعي وفوائده، وأيضا كان هذا النص موقفا في توفير هذه الحماية الاجتماعية لكل من الطفل والأم معا لاسيما أثناء فترة صعبة وهامة في حياتهما معا، وهي فترة ما قبل الولادة وبعدها، وذلك لان كلاهما (الأم والطفل) أثناء هذه الفترة يكونان في حالة ضعف ووهن شديدتان، يحتاجان فيها إلى كافة مظاهر الرعاية الاجتماعية وذلك عن طريق الضمان الاجتماعي.

المبدأ الخامس: معالجة الطفل ذي العاهة الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية

يقصد بالعاهة الاجتماعية الانحراف الاجتماعي وإجرام الأحداث وما شابه ذلك، ويلاحظ أن الإعلان لم يشر إلى العاهة كسبب من أسباب التمييز التي نهى عنها وحظرها في الديباجة وفي المبدأ الأول، مما يدل على أنه أقر نوعا من التفرقة أو التمييز في المعاملة بين الأطفال الأصحاء وبين ذوي العاهات خاصة في حقوق التعليم[1].

[1]) G. Van Bueren, notes: "the high risk of conditionality" of the concept of children's responsibilities set forth in the two Charters and criticizes the responsibility "to respect parents and elders at all times" as being "too unquestioning and general." She adds, "[w]here family members are abusing or exploiting children, to maintain that children are obliged to respect the abuser is a dangerous precedent."
See, G. Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, op.cit, p 40.

والواقع أن هذه التفرقة قد يكون لها مبررات بالنسبة لذوي العاهات العقلية والذين يتطلب تعليمهم مناهج خاصة تتفق واستعدادهم الذهني والعقلي ومدى تقبلهم لما يلقن لهم من معلومات، وكذلك بالنسبة للأطفال أو الأحداث المنحرفين، هؤلاء يقتضي الأمر عزلهم حتى يصلح أمرهم حماية لغيرهم من الأطفال من عدواهم الاجتماعية وتفشي أساليب الانحراف بينهم.

هذا المبدأ الخاص بالطفل المعوق – هو في نظرنا – من أهم مبادئ هذا الإعلان ولم ينص عليه إعلان جنيف لعام 1924، لأن الطفل المعوق أيا كان شكل ونوع الإعاقة التي يعاني منها دائما ما يكون في حاجة ماسة وضرورية إلى الاهتمام به ومعالجته عن طريق التربية والمعاملة التي تتطلبها إعاقته، وذلك بهدف التغلب على هذه الإعاقة إذا كان العلاج والشفاء منها ممكنا، وعن طريق خلق حالة من التكيف بين الطفل وإعاقته بشكل يجعل الحياة أكثر سهولة على هذا الطفل المعاق.

المبدأ السادس:

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو متكاملة النضج إلى الحب والتفاهم، ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتها، وعلى أي حال في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي، فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل الصغير عن أمه، ويجب على المجتمع والسلطات تقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأمومة، وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش، ودفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر كبيرة العدد.

والمبدأ المذكور قد أكد على أمر معلوم وهام في ذات الوقت وهو ضرورة تنشئة الأطفال في جو من المودة والحنان والتفاهم داخل الأسر، وضرورة أن ينشأ هذا الطفل – قدر الإمكان– بين أبويه معا– إذا لم يتوف أحدهما، لأن ذلك يوفر لهذا الطفل الأمان المعنوي وهو عدم الخوف والإحساس بالطمأنينة، ويوفر له كذلك الأمان المادي لوجود أبويه حوله حيث يقومان برعاية مصالحه والإنفاق عليه، ويجب في حالة الطفل الذي لا عائل له (أي الطفل الذي بدون أب، أو بدون أم، أو كليهما) على الدولة أن تقدم له المساعدات

اللازمة لحياته من غذاء وملبس ومسكن وعلاج وتربية وتعليم وترفيه، وأيضا إن المجتمع المدني له دور هام في تقديم مثل هذه المساعدات كما يجب أن يحظى بمثل تلك المساعدات أطفال الأسر كبيرة العدد وفقيرة الإمكانيات والموارد، والذين دخلهم الشهري ضعيف، أو ليس لهم دخل شهري أصلا.

المبدأ السابـع: حـق الطفل فـي التعليـم

حظر المبدأ السابع استخدام الطفل في عمل يعطل من تعليمه، وقد حدد الإعلان ثلاث أسس للاسترشاد بها في تنظيم ممارسة حق الطفل في التعليم هي الأساس الأول مراعاة المصلحة الفضلى للطفل، وهذا المعيار توجه به الإعلان إلى المسؤولين لتعليم الطفل وفي طليعتهم والداه.

الأساس الثاني هو تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص لدى الأطفال جميعا وقد سبقت الإشارة تفصيلا إلى هذا المبدأ، الأساس الثالث هو حظر استخدام الطفل في عمل يتعارض مع حقه في التعلم أو يعطل من ممارسته له، أو يخل بمبدأ تكافؤ الفرص أو يضر بمصلحته بأي صورة من الصور وذلك على الأقل خلال مرحلة الإلزام، على أن تطبيق هذا الأساس قد يختلف باختلاف النظم الاجتماعية والتربوية في الدول المختلفة.

وقد أشار الإعلان أيضا إلى تحقيق مبادئ المجانية والالزام في المراحل الأولى من التعليم على الأقل، ولكنه لم يحدد هذه المراحل كما لم يحدد السن الذي ينتهي عندها تطبيق المبدأين وربما فعل ذلك لاختلاف نظم التعليم في مختلف البلدان فترك هذه الحدود لمقتضيات المرونة في التشريعات الداخلية.

والمبدأ محل البحث يعطي الطفل حق التعليم الذي يجب أن يكون له أهداف محددة وهي تنمية ثقافته وقدراته لكي يتولد لديه خلال مرحلة الطفولة الإحساس بأنه مسؤول عن تصرفاته أمام نفسه وأمام المجتمع، بشرط أن يكون هذا التعليم إلزاميا ومجانيا خلال المرحلة الابتدائية، وحق الطفل في التعليم بادئ ذي بدء تقع مسؤوليته على عاتق الوالدين، ثم السلطات العامة في الدولة، والمجتمع بأسره أي أن لمنظمات المجتمع

المدني دورا بالغ التأثير في تفعيل هذا الحق لصالحه، وفي النهاية لا يجب أن يحرم الطفل من التعليم في مرحلة الطفولة لأن له أثاره الإيجابية على تنمية شخصية الطفل وقدراته المختلفة.

المبدأ الثامن:

يجب أن يكون الطفل في مختلف الظروف من بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة، وهذا المبدأ ورد في إعلان جنيف لعام 1924 أفضل منه في إعلان حقوق الطفل لعام 1959، لأن الأول نص صراحة على أن الطفل يجب أن يكون أول المتمتعين بالحماية والإغاثة في أوقات الكوارث، بينما الثاني (إعلان1959) نص على وجوب أن يكون الطفل من بين أوائل المتمتعين بهذه الحماية، وهناك فرق كبير بين أن يكون من الأوائل، لأن الصياغة الواردة في المبدأ الثامن من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 تقبل وجود فئات أخرى من البشر يمكن أن تزاحم الطفل في التمتع بالحماية والغوث عند حدوث الكوارث المختلفة.

ويجب ألا يلتبس الأمر في التفرقة بين معيار المصلحة العليا وبين معيار الأولوية، لأن تغليب المصلحة العليا يعني إيثار الطفل في حالة التنازع أو التعارض بين حقه وحق شخص آخر، في حين الأولوية تعني إيثاره في حالة التزاحم أو التسابق حيث لا يكون هناك تنازع أو تعارض بالضرورة بين هذه الحقوق .

المبدأ التاسع:

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من كل صور الإهمال والقسوة والاستغلال، ويحظر الاتجار به بأية صورة، ولا يجوز تشغيل الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم، ويحظر في كل الأحوال حمله على العمل، أو تركه يعمل في أي مهنة أو عمل تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

هذا المبدأ من أهم مبادئ إعلان حقوق الطفل لعام 1959 والذي يعطي للطفل الحق في الحماية من كل صور أشكال الاستغلال والقسوة والإهمال، لأن إهمال الطفل وعدم الحفاظ عليه وعدم رعايته لا يقل خطورة عن استغلاله والقسوة عليه، كما منع إعلان حقوق الطفل لعام 1959 في المبدأ محل البحث منعا مطلقا كافة صور الاتجار بالطفل سواء كان ذلك بطريقة مباشرة وهي بيعه وشراءه في سوق الرقيق.

كما أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 منع عمالة الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الذي يسمح بهذه العمالة، وحتى في حالة بلوغ الطفل هذه السن فلا يجب أن يجبره أحد على العمل، ولا يجوز أن يعمل في مهنة أو حرفة تؤثر سلبا على صحته وتصيبه بالأمراض والأضرار الجسمية، ولا يجب أيضا أن يعمل في مهنة أو حرفة تمنعه أو تعرقله من ممارسة حق في التعليم أو استكمال تعليمه إلى جوار عمله، وأخيرا لا يجب بأي حال من الأحوال أن يؤثر عمل الطفل على نموه العقلي والجسمي والخلقي، لأن الهدف الرئيسي من جملة الحقوق المعطاة للطفل هو تنمية هذا الطفل بدنيا وعقليا وخلقيا وروحيا.

المبدأ العاشـر:

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من كل الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه من البشر.

هذا المبدأ لم يرد النص عليه في إعلان جنيف لعام 1924، وهذا مبدأ جديد أتى به إعلان حقوق الطفل لعام 1959، وهو ناتج طبيعي لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 من الإقرار بالمساواة التامة بين البشر دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو لأي سبب آخر، والاتجاه الدولي نحو تقرير حقوق الإنسان وحمايتها سواء في وقت السلم أو الحروب والنزاعات المسلحة .

لا شك أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 يعد خطوة هامة على الصعيد الدولي نحو حماية حقوق الطفل والاهتمام بالطفولة إلا أن أنه جاء خاليا من أية وسيلة رقابية تضمن حماية حقوق الطفل، وأغفل العديد من الحقوق، كما أن هذا الإعلان يفتقر إلى القوة القانونية الملزمة لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة، ولكن ذلك لا ينفي له القيمة الأدبية الكبيرة التي له في ضمائر كل شعوب العالم، ووضعه أمام حكومات

العالم وضع الاحترام. والاعتبار، حيث أنه لا يقل أهمية في نظرنا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حين صدوره.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في الصكوك الدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان

مرت حقوق الطفل في القانون الدولي بالعديد من المراحل جسدتها العديد من المواثيق الدولية المختلفة، فبعد إعلان جنيف لعام 1924 أكدت هيئة الأمم المتحدة هذه الحقوق عام 1948 عندما أصدرت جمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948/12/10.

في ضوء مبدأي ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وعلى اعتبار أن حقوق الطفل هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، نصت المواثيق الدولية الأخرى على بعض حقوق الطفل كالعهدين الدوليين الصادران عام 1966، الأول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أصدرت الأمم المتحدة إعلان خاص بحقوق الطفل عام 1959، وأقرت منظمة العمل الدولية منذ نشأتها سلسلة من المواثيق المتعلقة بعمل الأطفال منها الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لسنة 1973، والاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوء أشكال عمل الأطفال لعام 1999 والتوصية رقم 190 الملحقة بها.

كما يستفيد الأطفال في زمن الحرب من الحماية العامة المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني على غرار المدنيين والمقاتلين، وقد حاولت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977 معالجة كل تلك الأوضاع، وأخيرا أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 التي تعد خلاصة التطور القانوني في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل.

وبناء على ما تقدم ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الأول العهدين الدوليين لعام 1966، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182، وأخيرا في المطلب الثالث سنتطرق إلى حماية الأطفال في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: حقوق الطفل في العهدين الدوليين لعام 1966

من أهم الاتفاقيات الدولية التي ضمت جميع أحكام حقوق الإنسان بشكل عام، واعتبر انضمام الدول إليها معيارا إيجابيا في موقفها من حقوق الإنسان وتطبيقها، والتي تشكل مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حسبما سماه فقه القانون الدولي بالشرعة الدولية، هما العهدان الدوليان لعام 1966.

إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد صدر استجابة لاهتمام العالم بهذه الحقوق، إذ كانت القناعة بأن ما ورد في ميثاق الأمم لم يكن كافيا، فصدر الإعلان تلافيا لنقص الميثاق إلا أنه لم يكن ملبيا لحاجات وتطلعات البشرية، ولإضفاء قوة قانونية على المبادئ التي جاء بها اتجهت جهود الأمم المتحدة إلى مهمة أخرى وهي إصدار شرعة جديدة لحقوق الإنسان، ذلك عندما طلبت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان بأن يعقب هذا الإعلان إعداد مشروع ميثاق أو معاهدات دولية تتضمن أحكاما لتعزيز حماية حقوق الإنسان، ويحدد بصورة مفصلة وملزمة الحدود التي يجب على الدول أن تتقيد بها في مجال تطبيق الحقوق والحريات، كذلك أن تتضمن نوعا من الإشراف والرقابة الدولية على تطبيق الاتفاقيات والتي أطلق عليها تسمية العهود.

وبناء على ذلك شرعت لجنة حقوق الإنسان بإعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان متضمنا لكافة مجالات وأنواع الحقوق، سواء الحقوق المدنية أو السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، والتي واصلت جهودها على مدى ست سنوات لإعداد هذا المشروع حيث انتهت منه سنة 1954[1].

ونظرا لاختلاف طبيعة هذه الحقوق تقرر صياغة عهدين، الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية، والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري، وفرغت لجنة حقوق الإنسان من إعداد مشروعي العهدين في دورتيها التاسعة والعاشرة المعقودتين في 1966. [1]

[1]) Scott N. Carlson, Gregory Gisvold, Practical Guide to the International Covenant on Civil and Political Rights, Transnational Publishers,1987, p 221.

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

هذا العهد أو الميثاق هو أحد الاتفاقيتين الدوليتين الكبيرتين التي حولتا الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى قواعد قانونية ملزمة، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (2200) (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، ودخل حيز التنفيذ في 1976/1/3 طبقا للمادة (27) منه، ذلك بعد مصادقة (35) دولة وإيداع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بأغلبية 105 أصوات وبدون معارضة[2].

1. المضمون

يتألف هذا العهد من ديباجة وإحدى وثلاثين مادة موزعة على خمسة أجزاء، تشير الديباجة إلى التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة إلى تعزيز حقوق الإنسان واحترامها، والذي يعني أن الحقوق المدرجة في العهد ليست حقوقا محلية وإنما حقوقا دولية تخرج عن الاختصاص الداخلي للدولة[3].

أما القسم الأول من العهد الذي نص في مادته الأولى على معالجة حقوق الجماعة، وهي حقوق مميزة عن حقوق الأفراد، حيث قررت في فقرتيها الأولى والثانية[4]:

1. حق الشعوب في تقرير مصيرها والمساواة وعدم التمييز بينها.

2. حق الشعوب في التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية.

---

[1]) Marc J. Bossuyt, Guide to the "travaux Préparatoires" of the International Covenant on Civil and Political Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 1987, p 546.

[2]) U.N. Doc. A/6316 (1966) (adopted 16 December 1966; entered into force 3 January 1976).

[3]) Johann Bair, The International Covenant on Civil and Political Rights and its (first) optional protocol: a short commentary based on views, general comments, and concluding observations by the Human Rights Committee, Peter Lang, 2005, p 121.

[4]) المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن هاتين الفقرتين يمكننا ملاحظة أن هذه النصوص تعكس لنا أهمية الدول النامية، التي لم يكن لها أي تأثير في عام 1948 عندما تمت الموافقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكن أصبح لها صوت مسموع في منظمة الأمم المتحدة في عام 1966.

الجزء 2 يتضمن (المواد 2–5) ويؤسس مبدأ "الإعمال التدريجي"، يتطلب ذلك أيضا الاعتراف بالحقوق "دون تمييز [1]".

الجزء 3 (المواد 6–15) يسرد الحقوق نفسها، وتشمل هذه الحقوق، العمل تحت عنوان "شروط عادلة ومرضية" مع الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها[2]، الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي[3]، الحياة الأسرية بما في ذلك إجازة أبوة مدفوعة الأجر وحماية الأطفال[4]، مستوى معيشي لائق يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والملبس والمأوى و"تحسين متواصل للظروف المعيشية"[5]، وينص على الحق في الصحة وتحديدا "بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية"[6].

التعليم بما في ذلك التعليم المجاني الابتدائي والتعليم الثانوي متاح للكل وتكافؤ فرص التعليم العالي، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في المجتمع،[7] والمشاركة في الحياة الثقافية[8].

الجزء الرابع يحكم التقارير ورصد العهد للخطوات التي اتخذتها الأطراف لتنفيذ ذلك، كما أنه يسمح للهيئة برصد التوصيات العامة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن التدابير الملائمة لإعمال حقوق المادة 21[9]، 21[9]،

---

[1]) المواد 2–5 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]) المواد 6 و 7 و 8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3]) المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[4]) المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[5]) المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[6]) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[7]) المادتان 13 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[8]) المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[9]) المواد 16–25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما الجزء 5 خاص بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد[1].

إن تزايد عدد دول الأعضاء في الأمم المتحدة أدى إلى شمولية الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية، كما أن الدول حديثة الاستقلال غالبا ما تركز اهتمامها على الحقوق التي تنطوي على طموحات اقتصادية، ورغم كل ذلك لا ينبغي إغفال الإشارة إلى وجود بعض الثغرات البارزة التي أحاطت بمضمون هذا العهد[2].

وبما أن الهدف الأساسي لهذا العهد هو حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية آخذا بعين الاعتبار عدم إمكانية البلدان النامية في تطبيقها، لم يسعى هذا العهد من الناحية العملية إلى معاقبة الانتهاكات المحتملة لهذه الحقوق، لذا فإنه عهد براغماتي ينظم ببساطة مساعدة تقنية دولية بهدف مساعدة الدول على تحقيق هذه الحقوق تدريجيا، وإن هذا الخيار من تقديم المساعدة بدلا من اعتماد العقاب، هو الذي يدفع بالدول النامية إلى تصديق العهد والانضمام إليه[3].

لم تنص الاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تشكيل لجنة خاصة على غرار اللجنة التابعة للاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية، بل فوّضت المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الرقابة على تنفيذ الاتفاقية، ونتيجة لذلك شكل المجلس مجموعة من (15) دولة للنظر في هذه التقارير إلا أن الصعوبات التي واجهتها المجموعة في أداء مهامها أدى بالمجلس إلى تحويلها إلى لجنة بشأن الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية عام 1985 وبنفس شروط اللجنة التابعة للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وبالنسبة لهذه الاتفاقية فإن الإشراف والرقابة الدولية على تنفيذها يأخذ بنظام التقارير فقط، حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها وعن مدى التقدم الذي أحرزته في مراعاة الحقوق والالتزامات المقررة في الاتفاقية إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي بدوره يحيلها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان لبحثها ودراستها، إضافة إلى ما يكمل هذه التقارير من

[1]) المواد 26-31 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2]) Mary Dowell-Jones, Contextualising The International Covenant On Economic, Social And Cultural Rights: Assessing The Economic Deficit, Martinus Nijhoff Publishers, 2004, p 67.

[3]) María Magdalena Sepúlveda Carmona, The Nature of the Obligations Under the International Covenant Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, School of Human Rights Research Series, Intersentia, 2003, p 134.

المعلومات التي تقدمها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الغذاء والزراعة كل بحسب مجال اختصاصه، وبعد دراسة هذه التقارير والمعلومات من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، واطلاع الجمعية العامة على النتائج يتضح لدى المنظمة موقف الدول من العهد.

2. حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أفرد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعض الحقوق الخاصة بالطفل حيث نصت المادة 1/10 على وجوب منح الأسرة أوسع حماية ومساعدة ممكنة- كونها الوحدة الاجتماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع- لكي تستطيع رعاية وتثقيف الأطفال القاصرين[1].

كما نصت المادة 2/10 على وجود منح للأمهات حماية خاصة خلال فترة معقولة قبل الولادة وبعدها على أن تمنح الأمهات العاملات إجازة مدفوعة الأجر أو مقرونة بمنافع مناسبة من الضمان الاجتماعي، والحقيقة أن الربط في هذه الحقوق والحماية بين الأم والطفل تقتضيه طبيعة العلاقة في هذه الفترة من حياة الطفل التي لا يستطيع من خلال هذه الفترة الزمنية التخلي مطلقا عن أنه أمه نظرا لاعتماده كليا عليها، لأن الفصل بينهما وإبعاد الطفل عن أمه وقتئذ يعد جريمة ترتكب بحق هذا الطفل[2].

ونصت كذلك م 3/10 من هذا العهد على وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية الطفل ومساعدته دون تمييز، ويجب كذلك حماية الطفل من كافة صور الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وأقرت هذه المادة مبدأ فرض العقوبات القانونية على من يضر بالطفل صحيا أو أخلاقيا أو بأي شكل يعد خطرا على حياته بأن يعيق نموه الطبيعي، وألزم العهد الدول بأن تضع حدا أدنى للسن التي يستطيع أن يعمل فيها هذا الطفل وأن تضع ضمن قوانينها الوطنية العقوبات المناسبة نتيجة مخالفة ذلك[3].

---

[1] المادة 1/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[2] المادة 2/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] المادة 3/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتناولت المادة 2/12 (أ) من هذا العهد الدولي حق الرعاية الصحية للطفل وذلك عندما طالبت الدول بالقيام بما هو ضروري ولازم للعمل على خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال، والتنمية الصحية للطفل، وذلك على اعتبار أن حق الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة بصفة عامة [1] .

ومنحت المادة 2/13 (أ) للطفل حق التعليم وجعله مجانيا وإلزاميا في المرحلة الابتدائية، باعتبار أن التعليم له دور مؤثر وفعال في تنمية قدرات الطفل الذهنية ومهاراته المختلفة بواسطته يمكن الدفاع عن الحقوق والحريات وحمايتها من الانتهاك[2].

وأعطت المادة 3/13 أيضا حق الطفل في تعلم مبادئ وتعاليم دينية والأخلاق التي تتفق مع معتقداته الخاصة[3].

المادة 12 (2) (أ) تلزم الدول الأطراف باتخاذ خطوات "للحد من معدل المواليد ووفيات الرضع وتأمين التنمية الصحية للطفل". أحكام العهد الأخرى تنطبق على الأطفال، على الرغم من أنها لا تشير بالتحديد إلى الأطفال، فالمادة 13 تعترف "بحق كل فرد في التعليم"، وبالتأكيد يجب أن يشمل الأطفال ضمن نطاقها. ومن الأمثلة الأخرى "الحق الأساسي لكل إنسان في أن يكون متحررا من الجوع " و "حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن تحقيقه"[4].

الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اتخذت الخطوات التمهيدية لصياغة مشروع هذا العهد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر لجنة حقوق الإنسان التابعة للمنظمة الدولية، في دورتها التاسعة عام 1954، ولكنه لم يعتمد حتى عام 1966 أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات تم خلالها حصول العديد من المستعمرات على استقلالها ودخولها أعضاء في الأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 المؤرخ في 1966/12/16 وقد أقرته الجمعية بأغلبية 106 أصوات

[1] المادة 2/12 (أ) من العهد الدولي الخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[2] المادة 2/13 (أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[3] المادة 3/13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
[4] المادة 12 (2) (أ) من العهد الدولي الخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبدون معارضة، وقد اعتبر بدء نفاذه في 1976/3/23 طبقا للمادة 49 من العهد، وهذا الميثاق هو الاتفاقية الدولية الثانية التي صاغت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في صورة قواعد دولية اشتملت على كافة الحقوق المدنية والسياسية التقليدية المنصوص عليها في الإعلان وألزمت كل طرف باحترام وتأمين الحقوق المنصوص عليها. [1]

1. المضمون

يتألف العهد من مقدمة وثلاث وخمسين مادة موزعة على ستة أجزاء، كررت المقدمة والجزئين الأول والثاني من هذا الميثاق ما ورد حرفيا في العهد الأول أما بقية الأجزاء، من الثالث إلى السادس، فعالجت بالتفصيل حقوق الإنسان المدنية والسياسية.

الجزء 3 (المواد 6 – 27) يسرد الحقوق نفسها، وتشمل هذه الحقوق، السلامة الجسدية في شكل من الحق في الحياة والحرية من التعذيب والرق[2]، الحرية والأمان الشخصي في شكل من أشكال الحرية من الاعتقال التعسفي والاعتقال والحق في المثول أمام القضاء[3]، العدالة الإجرائية في القانون في شكل حقوق إجراءات التقاضي السليمة ومحاكمة عادلة ونزيهة، وافتراض البراءة[4].

الحرية الفردية في شكل من أشكال حرية التنقل والفكر والوجدان والدين والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع وحقوق الأسرة والحق في الحصول على الجنسية والحق في الخصوصية[5]، حظر أية دعاية للحرب وكذلك أية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف بموجب القانون[6]،

[1]) Sarah Joseph, Melissa Castan, The International Covenant on Civil and Political Rights : Cases, Materials and Commentary, OUP Oxford, 2013, p 675.

[2]) المواد 6 و7 و8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]) المواد 9 و11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]) المواد 14 و 15 و 16 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5]) المواد 12 و 13 و 17 – 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

[6]) المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في الحصول على حق التصويت[1]، عدم التمييز وحقوق الأقليات والمساواة أمام القانون[2]، تشمل العديد من هذه الحقوق الإجراءات المحددة التي يجب اتخاذها لتحقيقها.

الجزء 4 (المواد 28–45) يحكم بإنشاء وتشكيل لجنة حقوق الإنسان والإبلاغ ورصد العهد، كما يسمح للأطراف بالاعتراف باختصاص اللجنة لحل النزاعات بين الأطراف على تنفيذ العهد[3].

الجزء 5 (المواد 46–47) يوضح أن العهد لا يجوز تفسيره على نحو يخل بميثاق الأمم المتحدة و" حق أصيل لجميع الشعوب في التمتع والانتفاع بالثروة بشكل كامل وبحرية لمواردها الطبيعية[4].

أما الجزء 6 (المواد 48–53) خاص بالتصديق ودخول حيز النفاذ وتعديل العهد[5].

من الملاحظ أن هذا العهد، وبعكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لم يتضمن بعض الحقوق التي ورد النص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان كحق اللجوء إلى بلد آخر لكل فرد إذا تعرض للاضطهاد[6]، للاضطهاد[6]، والحق في الملكية[7]، ورغم ذلك فقد اشتمل على قائمة من الحقوق الواردة في الإعلان العالمي والتي جاءت أكثر دقة ووضوحا، بل نص على حقوق جديدة لم يرد النص عليها في الإعلان وهي:

1) حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية وهذا الحق أساسا ضد اغتصاب ثروات الدول الضعيفة وهذه المادة تمثل المثل العليا، لنصها على الكثير من حقوق الإنسان الذي لم ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة ولا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[8].

---

[1]) المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]) المواد 26 و 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]) المادتان 41 و 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]) المواد 46 و47 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5]) المواد 48–53 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6]) المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[7]) المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[8]) المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2) تجريم حرمان الأقليات الأثنية، والدينية، واللغوية من حقوقها الواضحة كحق التمتع بثقافتها، والمجاهرة بدينها، وإقامة شعائرها، واستعمال لغتها بالاشتراك مع أبناء جماعتها الآخرين[1].

3) عدم سجن أي إنسان عاجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي[2].

4) حق الأشخاص الذين يحرمون من حرياتهم بأن يعاملوا معاملة إنسانية وبما يتفق مع كرامتهم الإنسانية[3].

5) حق كل طفل في أن تكون له جنسية، وحقه على أسرته والمجتمع والدول باتخاذ تدابير الحماية التي يتطلبها كونه قاصرا[4].

6) عدم جواز إبعاد الأجنبي إلا وفقا للقانون[5].

7) إلزام الدول الأعضاء في العهد بأن تحظر قانونا أية دعاية للحرب أو أية دعاية للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية، أو تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف[6].

نصت المواد (28–45) من العهد على كيفية الإشراف والرقابة على تنفيذ العهد، فقد جاءت في نص المادة (28) من (الجزء الرابع) على إنشاء لجنة دولية تسمى بـ (لجنة حقوق الإنسان) مؤلفة من ثمانية عشر عضوا من مواطني الدول الأطراف في العهد.

وتقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها من تلقي تقارير الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومناقشتها، وبحث شكاوى الدول الأطراف في الاتفاقية واتخاذ ما يلزم بخصوصها، وأخيرا النظر في شكاوى الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية قد انتهكت.

---

[1]) المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]) المادة 11 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3]) المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4]) المادة 24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[5]) المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6]) المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتم هذه الرقابة عن طريق التقارير والقرارات التي تقدمها الأجهزة الدولية المتمثلة في لجنة حقوق الإنسان، والأمانة العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة والتقارير التي تقدمها الدول الأطراف في العهد.

تتم الرقابة كذلك عن طريق تقديم الشكوى من دولة طرف في العهد ضد دولة أخرى طرف في العهد أيضا، لخرقها لبعض الأحكام الواردة في العهد إلى لجنة حقوق الإنسان، وذلك بعد فشلها في المحاولات التي قامت بها مع تلك الدولة.

على الرغم من أن الأفراد هم أساسا محلا لهذه الاتفاقية لحماية حقوقهم وحرياتهم الأساسية، إلا أنه لم يرد نص في الاتفاقية بخصوص شكاوى الأفراد ضد الانتهاكات التي تتعرض إليها حقوقهم وحرياتهم، وهذا ما دفع بالجمعية العامة إلى الموافقة على بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي أقرت فيه الدول المصادقة عليه باختصاص لجنة حقوق الإنسان النظر في التظلمات الفردية المقدمة من قبل الأفراد ضحايا الأنظمة التي تنتهك حقوقهم[1]، ما يعني أن هذه الوسيلة تطبق فقط على الدول التي صادقت على البروتوكول الاختياري الملحق، وبالتالي فإنه لا يقبل تظلمات الأفراد ضد دولهم أمام لجنة حقوق الإنسان المشكلة بموجب العهد. حتى إذا كانت حقوقهم منتهكة إلا إذا كانت الدولة قد قبلت بصلاحية اللجنة بمثل هذا الأمر وصدقت على البروتوكول الملحق بالعهد، وهذا البرتوكول لا يصبح نافذا إلا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل عشر دول على الأقل، وقد استوفى ذلك الشرط وأصبح نافذ المفعول، وبناء عليه فقد لقيت لجنة حقوق الإنسان المشار إليها أعلاه العديد من تظلمات الأفراد ضد دولهم

[1]) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ : 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9.

والادعاء بخرق نصوص العهد وانتهاك حقوقهم بعد أن استنفذوا كل الحلول المحلية المتاحة وفقا للمادة (2) من البروتوكول[1].

وهكذا نرى وفي ضوء صكوك حقوق الإنسان المعتمدة دوليا، وفي الأوضاع الاعتيادية، لا تتجاوز آليات التطبيق الدولي لحقوق الإنسان وحمايتها المعتمدة من قبل الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها عن تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها، وتقديم الشكاوى من دولة ضد دولة، والتوفيق، وتقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته، وعرض النزاع على محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

2. حقوق الطفل في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يعترف بالحقوق المدنية الكلاسيكية مثل الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه، والمساواة أمام القانون، ونلاحظ أن هناك أحكام مختلفة من العهد تشير إلى مصطلحي "الحدث"، "الأطفال" أو "الطفل."

تنص المادة (2) (ب)10 "أن المتهمين الأحداث يتم فصلهم عن البالغين ويتم جلبهم بأسرع وقت ممكن للفصل فيها"، أما المادة 14 (4) تنص على أن" في حالة الأحداث، الإجراءات أمام المحاكم والهيئات القضائية تأخذ بعين الاعتبار أعمارهم واستصواب تشجيع إعادة تأهيلهم."

المادة 24 هي الأكثر شمولا المتعلقة بالأطفال حيث تنص على: "

1. يكون لكل طفل ... الحق في تدابير الحماية التي يتطلبها له الوضع باعتباره قاصرا، من جانب عائلته، المجتمع والدولة.

2. تسجيل كل طفل فور بعد ولادته ويكون له اسم.

3. لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية."

[1]) المادة 2 من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد.

بعض مواد العهد تذكر صراحة الأطفال وتنطبق بشكل واضح عليهم حقوق، مثل "الحق الأصيل في الحياة" مضمون "لكل إنسان" في المادة 6 (1) والنص في المادة 8 (1) على أنه "لا يخضع أي إنسان للعبودية..."، الحقوق الأخرى الواردة في العهد، مثل الحق في أن ينشئ وينضم إلى الجمعيات والحق في التصويت، هي أقل أهمية للأطفال.

تناول العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حقوق الطفل في مادتين من مواده البالغ عددها 53 مادة بالإضافة إلى الديباجة، حيث تنص المادة 1/23 على أن العائلة هي الطبيعة الاجتماعية والأساسية في المجتمع، ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة، وتنص ذات المادة في فقرتها الرابعة على أن الدول الأطراف في هذا العهد عليها أن تتخذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق والمسؤوليات عند الزواج، وأثناء قيامه، وعند فسخه، ويجب النص عند الفسخ على الحماية اللازمة للأطفال.

وبذلك تكون هذه المادة قد أرست مبدأ ضرورة وجود عائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية التي ينشأ منها المجتمع، وفكرة العائلة بهذه الصورة يفترض تكوينها من أب وأم وأطفال، ولذلك فإن وجود الطفل في كنف هذه العائلة هو حق له وضرورة لتنشئته بصورة سليمة وصحية، كما أن الدولة وفي فقرتها الأخيرة (الرابعة) أعطت الطفل الأولوية في حماية حقوقه ومصالحه عند فسخ الزواج بين أبويه لأي سبب من الأسباب، وذلك حتى لا تهدر حقوقه بفسخ رابطة الزواج بين الأبوين، وانهيار هذه الأسرة.

أما المادة الثانية التي تناولت حقوق الطفل في هذا العهد فهي المادة رقم 24 التي نصت على مجموعة من الحقوق وإجراءات الحماية التي يجب أن يتمتع بها الطفل، حيث نصت المادة 1/24 على أن لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة، وذلك دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة ، وهذا النص– حسب ما تقدم– يمنح الطفل في كل دول العالم نوعا من الحماية الإجرائية على

أساس المساواة التامة بين كل الأطفال بلا تمييز لأي سبب كان، ودون النظر لكون هذا الطفل مولود نتيجة علاقة زواج شرعي، أو نتيجة علاقة غير شرعية بين رجل وامرأة[1].

وأيضا منحت 2/24 للطفل الحق في الاسم وتسجيل اسمه في سجلات قيد المواليد في دولته التي ولد فوق أراضيها.[2]

وكذلك أعطت المادة 3/24 حق الجنسية إلى الطفل، حيث لا يجب أن يكون الطفل عديم الجنسية لأي سبب كان، هذه الحقوق المدنية والسياسية هي ما وردت بشأن الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

ولنا على حقوق الطفل وإجراءات حماية هذه الحقوق الواردة في هذا العهد الدولي عدة ملاحظات نشير إليها في النقاط التالية:

– اعتماد هذا العهد الدولي بطريقة ضمنية بلوغ الطفل سن الرشد لمعيار لنهاية مرحلة الطفولة، وهذا ما يستفاد من نص 1/24 من هذا العهد الدولي حيث نصت بداية هذه الفقرة على: " لكل طفل الحق في إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته والمجتمع والدولة..."، وبذلك تكون هذه الحقوق وإجراءات الحماية مرتبطة بالطفل كونه قاصرا، فإذا بلغ سن الرشد لم يعد طفلا، وبذلك يترك أمر انتهاء مرحلة الطفولة لتشريعات الدول التي تحدد السن التي يبلغ فيها الإنسان الرشد.

– العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية انتقل بحقوق الطفل الواردة فيه من التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدول الموقعة أو المنظمة له. إن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مجال حقوق الطفل لم يمنحه إلا حقوق قليلة كالحق في الاسم والجنسية والرعاية الاجتماعية أثناء الزواج والطلاق، وإن كان من يرى أن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما في واقع الأمر يطبقان على الطفل ويستفيد الأخير منه، إلا في بعض الحقوق

[1] المادة 1/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] المادة 2/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

والحريات التي لا تتفق مع طبيعة الطفل وعمره الصغير مثل حق الترشح والانتخابات (التصويت)، لذلك رأى هذا البعض أنه لم تكن هناك ضرورة لعقد اتفاقية حقوق الطفل العام 1989، على اعتبار وجود هذين العهدين الدوليين وتمتعها بالقوة القانونية الملزمة، إلا أن البعض الآخر رد على هذا الرأي بأن اتفاقية حقوق الطفل تعد شرعة حقوق الإنسان العامة، يتم الاعتماد عليها واللجوء إليها في حالة عدم وجود نص في الشريعة الخاصة[1].

. كما أن بعض الدول لا تكون موقعة على العهدين الدوليين، وتقبل التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل، وبالتالي لا يلتزمان بأحكام العهدين الدوليين، ومن ثم فلا يجب ربط مصير الحماية القانونية للأطفال بمعاهدتين عامتين.

هذه أهم المواثيق الدولية السابقة على إصدار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989، والتي تناولت بعض حقوق الطفل بالتنظيم والحماية.

المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل في ظل اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 لعام 1973 ورقم 182 لعام 1999

عندما نتحدث عن عمالة الأطفال عدد ونسبة الأطفال المعينين ليست هي العامل الوحيد للنظر فيه، فأنواع العمل التي تعطى للأطفال والظروف التي يتعرضون تؤدي إلى تنفيذها والمخاطر أو الاعتداءات التي يتعرضون لها أثناء العمل هو عامل آخر ذو أهمية قصوى.

هناك نقص في البيانات بشأن هذا الجانب من الأشياء، الأمر الذي يجعل من الصعب تحديد الأطفال الذين يشاركون في العمل أو في ظل ظروف قد تكون ضارة على صحتهم وعلى أفكارهم أو على عواطفهم وتستهدف تدابير الحياة فإن الإحصاءات الرسمية سيئة للغاية في هذا المجال، المعلومات الأخرى المتاحة

[1]) د/ سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بحث مقدم إلى ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بالإشتراك مع أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في السعودية تحت عنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 2000، ص 21.

من الدراسات والتقارير الرسمية من نوعيه متغيرة، وبعض الموضوعات تقل أهمية عن غيرها، على سبيل المثال هناك دراسات واسعة النطاق عن أطفال الشوارع، ولكن معرفتنا تعد أقل بكثير عن ظروف عمل الأطفال وعن عدد كبير من الأطفال الذين يعملون في الزراعة أو كخدم في المنازل[1].

سن العمل يظل الشاغل الأول حيث أنه يتم وضع العديد من الأطفال الصغار جدا في العمل وخاصة في المناطق الريفية، حيث أنه غير مألوف أن نراهم يعملون من سن 5 أو6 سنوات بالتأكيد، فإن الغالبية العظمى من الأطفال الفاعلين على المستوى الاقتصادي تنتمي إلى الفئة العمرية من 10 إلى 14 سنة، ومع ذلك فإن نسبة من تقل أعمارهم عن 10 سنوات لا يمكن إغفاله ويمكن أن تصل إلى20% في بعض البلدان.[2]

الفرع الأول: الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل لعام 1973

بدأ الاهتمام بعمالة الأطفال منذ إنشاء منظمة العمل الدولية عام 1919، وتعتبر هذه المنظمة أقدم وكالة متخصصة في الأمم المتحدة عنيت بحقوق الطفل منذ تأسيسها، وسعت جاهدة إلى تطوير موضوع هذه الحقوق ولاسيما تأمين الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وتوالت الاتفاقيات والصكوك الدولية التي تتدخل في تنظيم عمل الأطفال منذ عام 1919 إلى عام 1999 وهو العام الذي اعتمدت فيه الاتفاقية رقم 182 فقد بذلت المنظمة الدولية جهودا استمرت ثمانون عاما في سبيل القضاء على الاستغلال الاقتصادي للأطفال[3].

من بين الأسباب المؤدية إلى عمل الأطفال نجد المستوي الثقافي للأسرة ففائدة التعليم غير معروفة لهم، كذلك الفقر فالأطفال يرغبون بمساعدة أسرهم، وعجز الأهل عن الإنفاق على أولادهم، قلة المدارس والتعليم الإلزامي ونقص بمعرفة قوانين عمالة الأطفال العنصرية وكذلك الاستعمار والحروب والأزمات التي تخلق عبء اقتصادي.

---

[1]) K. Hanson et A. Vandaele, Working Children and International Labour Law : A Critical Analysis, International Journal Child Rights, vol. 11, nº 1, 2003, p 73.
[2]) Ibid, p 79.
[3]) V.Y Ghebali, The International Labour Organisation : A Case Study on the Evolution of U.N. Specialised Agencies, Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1989, p 45.

تشير تقديرات منظمة العمل الدولية أنه يمكن أن يكون هناك أكثر من 306 ملايين طفل عامل في جميع أنحاء العالم، حيث يعمل الأطفال في أماكن غير رسمية حيث يشاركون في أنشطة مثل التنظيف، مسح الأحذية، أو على المشاريع الأسرية، مثل هذه الحالات من عمالة الأطفال غير مرئية بسهولة وبالتالي، يصعب تنظيمها، كما يعمل الأطفال أيضا في القطاع الرسمي في مجموعة متنوعة من الصناعات مثل الزراعة والصناعة، وصيد الأسماك، والبناء، والخدمات المحلية، الأطفال في المناطق الريفية هم أكثر عرضة للعمل من الأطفال في المناطق الحضرية[1].

على الرغم من أن عمل الأطفال مشكلة عالمية، فهي تشكل تحديا من نوع خاص في البلدان النامية، منظمة العمل الدولية نظمت عمالة الأطفال من خلال اتفاقية الحد الأدنى لسن التشغيل واتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتهدف هذه الاتفاقيات على الحد والقضاء النهائي على ممارسات العمل الضارة، بعد التصديق على هذه الاتفاقيات، اعتمدت العديد من البلدان قوانين محلية التي تحظر العمل الضار، وعلى الرغم من هذه الأنظمة الإحصاءات تثبت أن الأطفال لا يزالون يشاركون في العمل الضار، بين 1919 و1965 اعتمدت منظمة العمل الدولية عشرة اتفاقيات متعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والعمل، وقررت بعد ذلك إلى توحيد جميع هذه الاتفاقية في الاتفاقيتين رقم 138 و182[2].

اعتمدت اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 في عام 1973، هذه الاتفاقية نقحت الاتفاقيات الخاصة[3] بالصناعة التي اعتمدت بعد عام 1919 اتفاقيات الحد الأدنى للسن السابقة قد تنطبق على بعض الفئات المهنية فقط أو لقطاعات معينة من الاقتصاد، مثل الزراعة والصناعة، ولكن هذه الاتفاقية خاصة بجميع

[1]) These are children between the ages of 5 and 17 years doing some kind of work, which in some cases may be permissible in terms of ILO standards, but in other cases is not permissible owing to the nature and extent of the work. Some work is permissible as long as it does not cause harm to the child. See: http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

[2]) http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

[3]) The Minimum Age (Industry) Convention (1919); Minimum Age (Sea) Convention (1920); Minimum Age (Agriculture) Convention (1921); Minimum Age (Trimmers and Stokers) Convention (1921); Minimum Age (Non-Industrial Employment) Convention (1932); Minimum Age (Sea) Convention (Revised) (1936); Minimum Age (Industry) Convention (Revised) (1937); Minimum Age (Non-Industrial Employment) Convention (Revised) (1937); Minimum Age (Fisherman) Convention (1959); Minimum Age (Underground Work) Convention (1965).

مجالات النشاط الاقتصادي[1]، ويزعم أن تلك الاتفاقية اعتمدت ليس فقط لتلبية احتياجات الأطفال ولكن أيضا كرد فعل على الخوف من أن مشاركة الأطفال في الأعمال تقوض فرص العمل للكبار والدخل.

المادة الأولى من هذه الاتفاقية تحدد الخطوط العريضة لأغراض الاتفاقية، وتشجع الدول الأعضاء على التعهد بانتهاج سياسة وطنية تهدف إلى ضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال ورفع الحد الأدنى لسن العمل تدريجيا إلى مستوى يتفق مع أقصى النمو البدني والعقلي للشباب[2].

وتشجع هذه المادة الدول الأعضاء على صياغة تشريعات تلغي عمالة الأطفال ولكنها لا تعرف عمالة الأطفال، في هذه المادة المعينة أو في أي مكان آخر في الاتفاقية، من الصعب على الدول الأعضاء إلغاء عمالة الأطفال إذا لم تكن على علم بأي نوع من العمل أو الممارسات التي من المفترض إلغاءها، هذه الاتفاقية بالتالي تترك للدول الأعضاء تحديد ما يعتبرونه عمالة الأطفال، لذا فإن تعريف عمل الأطفال يختلف من بلد إلى آخر، وبذلك يكون له أثر سلبي على التنفيذ العالمي للاتفاقية، بعض الثقافات تشجع الأطفال للعمل لإعالة أسرهم، ويعتقد أن عمالة الأطفال تعلم الأطفال الفقراء القدرة على اكتساب المواقف المعنوية والأخلاقية وعادات العمل في سن مبكرة، الدول الأعضاء، لذلك، قد تحدد عمالة الأطفال بطريقة أقل رسمية من دول أخرى، مما تسبب الاختلافات في تطبيق العام للاتفاقية[3].

المادة الأولى لا تفرض التزاما باتخاذ أي تدابير محددة لضمان القضاء الفعلي على عمل الأطفال، يعطي الانطباع الأول للمادة، من أجل الامتثال للالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية، سيكون كافيا وضع حد أدنى للسن المطلوبة دون الانخراط في أنشطة أخرى تهدف إلى إلغاء عمالة الأطفال، هذه الأخيرة، مع ذلك، هي مشكلة معقدة تتطلب أكثر من حكم تشريعي بسيط لإلغائها، إن أحد الأسباب التي تجعل التشريع يمكن أن

[1]) M. Bourdillon, B. White and W. Myers, Re-Assessing Minimum-age Standards for Children's Work, International Journal of Sociology and Social Policy, 2009, p 45.
[2]) Article 1 of Convention 138.
[3]) Smolin argues that the Convention has an abolitionist approach to child labour, but unfortunately does not define the evil that needs to be abolished:
David M. Smolin, Child Laundering : How the Intercountry Adoption System Legitimizes and Incentivizes the Practices of Buying, Trafficking, Kidnapping, and Stealing Children, ExpressO; Wayne Law Review, 2006, p34.

يفشل في تحقيق هدف الحد من عمل الأطفال هو أنه في كثير من الأحيان لا ينطبق إلا على بعض الأنشطة، حتى لو كان نطاقه يشمل الاقتصاد كله قد لا يكون فرضه على قدم المساواة في جميع القطاعات، كما هو الحال في الإنتاج المنزلي، والزراعة، وأنشطة العمالة غير القانونية، وسوف، بالتالي، يمنع التنفيذ الفعال للاتفاقية[1].

التدابير العملية المصممة ينبغي أن تستخدم لاستكمال وإنفاذ التشريعات، والسياسات الاجتماعية ينبغي أن توجه في مكافحة الفقر وبعض آثاره، مثل التغيب عن المدرسة، يمكن أن تعمل أدوات الحماية الاجتماعية على منع الأسر الضعيفة من الحاجة إلى اللجوء إلى عمالة الأطفال، وأهم شيء ينبغي أن يعمل نحو التغيرات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العميقة في البلدان الأقل نموا، على الرغم من أن هذه التوصيات مفيدة، فهي تعتمد على العمل الإيجابي للحكومات التي لديها واجب اتخاذ تدابير أخرى لاستكمال تشريعات عمالة الأطفال، إذا كان هناك بلد يواجه تحديات اجتماعية واقتصادية، القضاء على عمالة الأطفال قد لا يكون أولويته، الافتقار إلى الموارد البشرية، قد يجعل أيضا من المستحيل على مفتشي العمل زيارة جميع أماكن العمل من أجل إنفاذ تلك التشريعات، في المقابل، هوبز وآخرون يؤكدون أنه عندما تبحث في عمالة الأطفال في الدول المتقدمة، يصبح من الواضح أن التنمية الاقتصادية، والحد من الفقر، ونظام التعليم الإلزامي قد لا يزيل الأطفال من العمل، إذا أن عمل الأطفال ما زال متفشيا في الدول المتقدمة على الرغم من التنمية الاقتصادية، وهذا يثير الشكوك بشأن ما إذا كان من الممكن القضاء على عمالة الأطفال تماما[2].

تضع هذه الاتفاقية واجبا إيجابيا على الدول الأعضاء لتحديد سن أدنى للعمل في أية مهنة، هذا الحد الأدنى من العمر لا يقتصر على الأطفال داخل صناعة معينة أو قطاع، كما هو الحال في الزراعة، ولكن

[1]) Bernhard Boockmann, The Effect of ILO Minimum Age Conventions on Child Labour and School Attendance, Center for European Economic Research, 2004, p 45.

[2]) P. Alston, Labor Rights Provisions in U.S. Trade Law : "Aggressive Unilateralism"? », Hum. Rts. Q., vol. 15, nº 1, 1993, p 35 ; Alston states that, given the multifaceted nature of most major child labour problems, the solutions to them will almost invariably require action by a variety of actors both nationally and internationally. The problems require government to partner with non-governmental groups, trade unions, peasant groups, legal service groups, the press, educators, and other local community groups.

لجميع الأطفال في أي شكل من أشكال العمل أو الاستخدام، استخدام عبارة "العمل" أو "التشغيل" يعني أن كل العمل الذي يؤديه الأطفال، سواء تم أو لم يتم تنفيذه بموجب عقد العمل أو حين يعمل الطفل لحسابه الخاص، يخضع لأحكام الاتفاقية، محتويات هذا الحكم تعني أنه ينبغي أن يمتد هذا التشريع لأولئك الذين يعملون في مشاريع الأسرة والمنزل، وبغض النظر عما إذا كانوا يتلقون أجرا أو عما إذا كانوا يعملون تحت أي نوع من الاتفاق الرسمي. مثل هذا التشريع مهم، ولكنه ليس من السهل دائما مراقبة تنفيذه، فليس من السهل مراقبة الأطفال عند العمل ضمن القطاعات غير الرسمية مثل العمل في الأسر المحلية[1].

هذا الحكم يمثل مشكلة في كثير من الثقافات الإفريقية، حيث تنص المادة 2 (3) من هذه الاتفاقية، على الحد الأدنى لسن العمل أو التشغيل يجب ألا يكون أقل من سن إتمام التعليم الإلزامي وفي أي حال، لا يقل عن خمسة عشر عاما، الاتفاقية، بالتالي، تشدد على أهمية التعليم الإلزامي، بدلا من حاجة الأطفال إلى للعمل، وبالتالي تعتبر عمالة الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر غير قانونية.

المادة 2 (4) تنص على استثناء للبلدان التي اقتصادها ومرافقها التعليمية لم يتم تطويرها بالقدر الكافي، يجوز لتلك الدول أن تحدد في البداية الحد الأدنى لسن الأربعة عشر عاما بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال المعنيين، وقد أشيد بهذا الحكم لمرونته في محاولة للنظر في القصور الاقتصادية والتعليمية للبلدان النامية، هذا الحكم مع ذلك، يتضمن كلمة "مبدئيا"، التي تكشف أن منظمة العمل الدولية تتوقع من الدول الأعضاء في نهاية المطاف زيادة الحد الأدنى لسن العمل. ذلك لم يحدث، ومع ذلك، تشير إلى العوامل التي ينبغي مراعاتها في نهاية المطاف لزيادة الحد الأدنى للسن. يمكن للدول الأعضاء، بالتالي، تقبل أنه عندما تتحسن الظروف التعليمية والاقتصادية، الحد الأدنى لسن العمل ينبغي أن يزيد، وعلى الرغم

[1]) B. Creighton, Combating Child Labour: The Role of International Labour Standards, Comp. Lab. L. J., vol. 18, nº 3, 1997, p 362.

من افتقاره للتفاصيل هذا الحكم يجب أن يشاد به لمراعاته احتياجات الأطفال في البلدان النامية، وبالتالي فإن منظمة العمل الدولية تعترف بأن الخلافات موجودة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة[1].

المادة 3 (1) تنص على ما يلي: "الحد الأدنى لسن القبول في أي نوع من العمل أو الاستخدام الذي هو بطبيعته أو بفعل الظروف التي يزاول فيها مرجح أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأحداث يجب ألا يقل عن 18 سنة"[2].

الغرض الأساسي للحكم هو حماية الشباب من التعرض لأعمال خطرة، هذا الحكم يبدو مخيب للآمال وغامض إلى حد ما لأنه لا يصف بدقة أو يقوم بإعطاء أمثلة على أي نوع من العمل قد يدخل في هذه الفئة، من أجل تكملة الاتفاقية رقم 138 أنشأت منظمة العمل الدولية توصية الحد الأدنى للسن[3] التي هي مع ذلك، أداة غير ملزمة. في أحكام المادة 10 من التوصية، ينبغي على الدول الأعضاء أن تأخذ في الاعتبار العمل بشأن المواد الخطرة، ورفع الأوزان الثقيلة والعمل تحت سطح الأرض، التوصية تعطي نوعا من التوجيه لبعض أنواع العمل في الاعتبار عند تحديد ما إذا كان العمل خطرا ومع ذلك، ليست صكا ملزما قانونا، الدول الأعضاء بالتالي ليست ملزمة بالتوصية والامتثال لأحكامها. وتركت الدول الأعضاء مرة أخرى في موقف تحديد هذا النوع من العمل من دون الكثير من المساعدة من الاتفاقية.

المادة 3 (2) تنص على أن أنواع العمل المشار إليها في المادة 3 (1) هي التي تحددها القوانين واللوائح الوطنية بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال، هذه المادة، بالتالي، تسمح الدول الأعضاء على تحديد القضايا التي قد تؤثر عليها بصورة مباشرة. الاتفاقية مع ذلك، لا تعطي إرشادات للدول الأعضاء إلى ما هي العوامل التي ينبغي لها أن تنظر في تحديد ما إذا كان هذا العمل من المرجح أن يسبب ضررا.

المادة 3 (3) تنص على أن: "بغض النظر عن أحكام المادة 3 (1) القوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أو أرباب العمل والعمال المعنيين، تسمح بالاستخدام أو العمل

[1]) Ibid, p 369.
[2]) Article 3 of Convention 138.
[3]) ILO Minimum Age Recommandation 146 (1973).

ابتداء من سن 16 سنة شريطة أن صحة وسلامة وأخلاق الأحداث المعنيين تلقى الحماية الكاملة وأن يتلقى هؤلاء الأحداث تعليما محددا أو تدريبا مهنيا كافيين بخصوص فرع النشاط"[1].

المادة 4 (1)[2] تشجع السلطة الوطنية المختصة لاستبعاد أشكال محددة من الاستخدام أو العمل من النطاق المادي لتطبيق الاتفاقية، وهي تنص على أن الاستثناءات يمكن أن تكون مقبولة إلا إذا كانت:

1) ضرورية،

2) في فئات محدودة من العمل،

3) تتصل بمشاكل خاصة وهامة من التطبيق.

هذا البند، مع ذلك، واسع جدا وغير مفيدة، لأنه لا يحتوي على قائمة أو المبادئ التوجيهية النسبية لفئات العمل التي يمكن استبعادها.

المادة 4 (2) تنص على ما يلي: "كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية تدرج في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، الفئات التي قد استبعدت عملا بالمادة 4 (1) وإعطاء أسباب هذا الإقصاء، ويجب أن تنص في تقارير لاحقة موقف قوانينها وممارساتها فيما يتعلق بالفئات المستبعدة..."[3].

المادة 5 (1) تنص على أن الدول الأعضاء التي اقتصادها ومرافقها الإدارية لم يتم تطويرها بالقدر الكافي قد تحد بداية نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، يبدو أن البند استثنى الدول الأقل نموا من نطاق الاتفاقية، الدول الأعضاء التي تلتزم بأحكام المادة 5 (1)، مع ذلك، من المتوقع أن تعلن فروع النشاط الاقتصادي أو أنواع المؤسسات التي ستطبق أحكام الاتفاقية[4].

وتنص المادة 5 (3) صراحة أن الاتفاقية سوف تنطبق على القطاعات التالية[5]:

---

[1]) Article 3(3) of Convention 138.
[2]) Article 4 of Convention 138.
[3]) Article 4 (2) of Convention 138.
[4]) Article 5 (1) of Convention 138.
[5]) Article 5 (3) of Convention 138.

النشاط الاقتصادي في مجالات التعدين والمحاجر والصناعة التحويلية والبناء والكهرباء والغاز والمياه والصرف الصحي الخدمة، والنقل، والتخزين، والاتصالات، والمزارع والمشاريع الزراعية الأخرى التي تنتج أساسا لأغراض تجارية باستثناء حجم الحيازات الصغيرة المنتجة للاستهلاك المحلي ولا تستخدم عمالا بأجر بصورة منتظمة.

وتنص المادة 6 على استثناء من تطبيق الحد الأدنى للأعمار، تنص على أنها لا تنطبق على العمل الذي يؤديه الأطفال في مدارس التعليم المهني والتقني العام أو في مؤسسات التدريب الأخرى، ونثنى على هذا الحكم لمرونته في تزويد الأطفال فرصة للتعلم من خلال العمل[1].

المادة 7 من هذه الاتفاقية تنص على ما يلي: "الدول الأعضاء من خلال قوانينها الوطنية يمكن أن تسمح للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 13 و15 سنة من العمر للقيام بأعمال خفيفة، لا ينبغي أن يكون هذا العمل من المحتمل أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم، وينبغي ألا يمس حضورهم في المدرسة واشتراكهم في برامج التوجيه أو التدريب المهني"[2].

وتنص المادة 8 على استثناء حظر الاستخدام أو العمل لأغراض العروض الفنية، تضع هذه المادة مرة أخرى واجب على السلطات لمنح التصاريح، مثل هذه التصاريح يجب أن يحد من عدد الساعات التي تسمح بالاستخدام أو العمل، وتصف الظروف التي يسمح فيها، وضعت حدا أدنى للسن عليها في الاتفاقية لهذا النوع من العمل[3].

الفرع الثاني: الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999

تسري الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام[4] على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وتحمي جميع الأطفال النشطاء، سواء كانوا يؤدون عملا مأجورا أم كانوا يعملون لحسابهم.

[1]) Article 6 of Convention 138.
[2]) Article 7 of Convention 138.
[3]) Article 8 of Convention 138.
[4]) ILO Worst Forms of Child Labour Convention 182 (1999).

وهي تعطي تعريفا دوليا أوسع وأكثر ملاءمة للحد الأدنى لسن الاستخدام وتقترح مقاربة تدريجية ومرنة للمشكلة، لا سيما فيما يتعلق بالدول النامية لذا، فهي تلزم الدول الأعضاء التي تصادق عليها على أن تقرر الحد الأدنى الخاص بها لسن الاستخدام وعلى وضع سلسلة من الحدود الدنيا للسن لا يمكن السماح لأي طفل بالعمل دونها، وتتنوع هذه الحدود الدنيا للسن تبعا لمستوى نمو البلد ولنوع الاستخدام أو العمل[1].

توجب الاتفاقية رقم 182 على كل دولة عضو تصادق عليها أن تتخذ بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية وفعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها، وتسري الاتفاقية رقم 182 على جميع الأطفال من الجنسين ممن تقل أعمارهم عن 18 سنة[2].

تعرف الاتفاقية "أسوأ أشكال عمل الأطفال" بأنها[3]: "كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم والعبودية والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في الصراعات المسلحة.

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي".

يمثل عمل الأطفال مشكلة ملحة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية ومن ناحية حقوق الإنسان، ويعتقد إن هناك حوالي 246 مليون طفل في العالم يعملون محرومين من التعليم المناسب والصحة الجيدة والحريات

[1]) Article 1 of Convention 182.
[2]) Article 2 of Convention 182.
[3]) Article 3 of Convention 182.

الأساسية، وإن كان هؤلاء الأطفال يدفعون ثمنا باهظا إلا أن بلدانهم ستدفع ثمنا أبهظ لأن التضحية بقوة الشباب تفقد الأمة قدرتها على النمو والتقدم[1].

إن أهم ما يميز الاتفاقية رقم 182 أنها جاءت لترسم إطارا تشريعيا متفقا عليه من أجل تنفيذ الأنشطة العملية للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال على الصعيد الدولي، وذلك بما تضمنته التوصية 190 الملحقة بها من أحكام تنفيذية عملية لطريقة وآليات معالجة هذه الظاهرة، كما وتركيزها على مبدأ الشراكة والتكامل بين جميع الأطراف المعنيين من حكومة ومنظمات عمال وأصحاب عمل ومنظمات غير حكومية مما يوفر تنوع مؤسسي مفيد وفعال في تنفيذ الأنشطة، ويبقى الأهم هو تطبيق هذه الاتفاقية على كل الأطفال دون سن الثامنة عشرة وهو ما ينسجم مع مفهوم حقوق الإنسان لتعريف الطفل وكذلك جميع القوانين المدنية والتشريعات التي تعتبر هذا السن هو سن الأهلية القانونية[2].

رغم الجهود الحثيثة التي بذلتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بقضايا حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل وعمل الأطفال خصوصا، ما تزال ظاهرة عمالة الأطفال موجودة وفي تزايد ملحوظ، هذا وقد سعت منظمة العمل الدولية كما رأينا ومنذ تأسيسها إلى التصدي لهذه الظاهرة والعمل على القضاء عليها من خلال إصدار العديد من الاتفاقيات والتوصيات إلى أن كانت هذه الاتفاقية الصادرة عن الدورة السابعة والثمانين للمؤتمر العام للمنظمة بهدف تعزيز مكافحة عمل الأطفال عالميا، وتتألف من ديباجة وستة عشرة مادة ويمكن اعتبار الديباجة والمواد من 1 إلى 8 النصوص والقواعد الأساسية للاتفاقية، أما المواد من 9 إلى 16 أحكاما إدارية مختلفة عن نفاذ الاتفاقية وطريقة الانضمام إليها وطريقة تطبيقها.

جاء في ديباجة الاتفاقية: [3]

[1]) Africa has faced challenges of poverty and is said to be the home of half the world's poor. Persistent conflict has also negatively affected the region. The HIV/AIDS pandemic has also pushed children into work. See, http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

[2]) Clive Gifford, Child Labour, Evans Brothers, 2009, p 23.

[3]) ديباجة الإتفاقية رقم 182.

"إذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها بوصف ذلك الأولوية الرئيسية للإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي...".

من الديباجة نرى أن منظمة العمل الدولية رأت إنه رغم العديد من الصكوك الدولية التي صدرت ورغم الجهود التي بذلت هناك حاجة ماسة للمزيد من الصكوك لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، كما وإن هناك ضرورة لاتخاذ إجراءات فورية شاملة من أهمها إيلاء التعليم الأساسي المجاني اهتماما خاصا لأنه يعتبر من أهم الوسائل الفعالة للقضاء على عمالة الأطفال، والنظر في مسألة إعادة تأهيل الأطفال العاملين نظرا لما يتعرضون له بسبب العمل من إصابات و أمراض جسدية ومن إساءات جنسية ولفظية تسبب لهم الكثير من الأمراض النفسية التي تؤثر جميعا على نموهم البدني والذهني والنفسي.

كما أقرت الديباجة بأن الفقر هو من أهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية لعمالة الأطفال في العالم الأمر الذي يقتضي وضع خطط تنموية تؤدي إلى تحقيق النمو الاقتصادي وصولا" لتحقيق التقدم الاجتماعي".

ولما كانت هذه الاتفاقية جاءت مكملة للعديد من الاتفاقيات الدولية التي صدرت قبلها، فقد استندت وفقا لديباجتها إلى عدد من الاتفاقيات والتي لا بد من الحديث عنها لتوضيح قواعد الاتفاقية 182 نظرا للترابط الوثيق بينهما فقد جاء في الديباجة: "وإذ يلاحظ الحاجة إلى اعتماد صكوك جديدة ترمي إلى حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال"، وذلك من أجل تكملة الاتفاقية والتوصية المتعلقتين بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام 1973 اللتين تظلان صكين أساسيين في مجال عمل الأطفال.

وذكّرت الديباجة باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والتي تعتبر الاتفاقية الأولى في مجال حقوق الإنسان التي توفر حماية قانونية لحقوق الطفل، ومن أهم هذه الحقوق حمايته من الاستغلال الاقتصادي وهو ما جاء في المادة 32.

كما أشارت الديباجة إلى أن بعض أسوأ أشكال عمالة الأطفال منصوص عليها في اتفاقيات سابقة كاتفاقية العمل الجبري لعام 1930 والتي حملت رقم 29 هذا وقد نصت تلك الاتفاقية في مادتها الحادية

عشرة على ما يلي: "لا يجوز أن يفرض عمل السخرة أو العمل القسري إلا على الذكور البالغين الأصحاء الأجسام الذين يبدو أنهم يبلغون من العمر مالا يقل عن 18 سنة ولا يزيد على 45[1]".

هذه الاتفاقية منعت تشغيل الأطفال في الأعمال الخطرة والمضرة بنموهم الجسدي، والمعنوي والأخلاقي واعتبرت عمر البلوغ الثامنة عشرة، وهو ما يتفق مع مفاهيم حقوق الإنسان في تعريف الطفل.

كما وذكرت الديباجة بالاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات المماثلة لعام 1959، والتي تنص على إلزام الدول الأطراف بالقضاء على الأعراف والممارسات التي تتيح لأحد الأبوين تسليم طفل أو مراهق لم يتم الثامنة عشرة إلى شخص أخر، لقاء عوض أو بلا عوض بقصد استغلال الطفل أو استغلال عمله.

ومن الديباجة ننتقل للتعرف على القواعد الأساسية للاتفاقية 182 والتي نجدها في المواد من1 إلى 8:

ففي المادة الأولى تلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ التدابير السريعة والفورية والفعالة التي تكفل حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال والقضاء عليها، وحددت مادتها الثانية مفهوم الطفل الذي تنطبق عليه موادها بالإنسان الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة متفقة بذلك مع اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، حيث تنص: "يطبق تعبير الطفل في مفهوم هذه الاتفاقية على جميع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة".

وفي المادة الثالثة تم تحديد ما المقصود بأسوأ أشكال عمل الأطفال وفقا للاتفاقية بالتالي[2]:

أ) جميع أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق كبيع الأطفال أو الاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري للأطفال بما في ذلك استخدامهم في الصراعات المسلحة.

والمقصود بالرق هنا أسر شخص أو احتجازه أو التخلي عنه للغير (بيعا أو مبادلة أو بدون مقابل) بقصد ممارسة الهيمنات المنبثقة عن حق الملكية عليه[3]، والمقصود بعبودية الدين العمل سدادا دين وحسب المادة

---

[1]) المادة 11 من اتفاقية العمل الجبري لعام 1930 رقم 29.

[2]) Article 3 of Convention 182.

[3]) المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926

الأولى من الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق لعام 1956 تعني الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضمانا لدين عليه[1]، ويراد بالقنانة وفق الاتفاقية أعلاه "إلزام شخص بالعرف أو بالقانون أو بالاتفاق أن يعيش ويعمل في أرض شخص آخر أو أن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص بعوض أو بلا عوض دون أن يملك حرية تغيير وضعه"، ويعتبر العمل القسري كل عمل أو خدمة يقوم بهما شخص تحت التهديد بعقوبة ما دون أن يتطوع بملء إرادته للقيام بذلك[2].

ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، والتي تعتبر نوع من أنواع الاستغلال الاقتصادي القائم على الاتجار الجنسي بالأطفال، حيث يتزايد كل يوم عدد الأطفال الذين يتعرضون لذلك وهو أشد من العبودية في آسيا مثلا يوجد ما يسمى بسياحة دعارة الأطفال.

ت) استخدام طفل أو تشغيله لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولاسيما إنتاج المخدرات أو الاتجار بها.

ث) الأعمال التي يرجح أن تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي، وقد حددت طبيعة ونوعية الأعمال الخطرة في التوصية 190 المكملة لهذه الاتفاقية والتي سنتحدث عنها بفقرة لاحقة.

أما المادة الرابعة من الاتفاقية فتنص على كيفية تحديد ماهية أسوأ أشكال عمل الأطفال في القوانين الوطنية للدول الأطراف، بعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل والعمال آخذة بعين الاعتبار المعايير الدولية ذات الصلة[3].

وتنص المادة الخامسة على إلزام الدول بإنشاء وتحديد آليات مناسبة للتأكد من تطبيق الاتفاقية ويكون ذلك بمشاركة منظمات أصحاب العمل والعمال[4].

---

[1]) المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية للقضاء على الرق لعام 1956.

[2]) المادة 2 من اتفاقية العمل الجبري لعام 1930.

[3]) Article 4 of Convention 182.

[4]) Article 5 of Convention 182.

ألزمت الاتفاقية الدول المصادقة عليها وفقا للمادة السادسة منها إعداد وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، على أن يتم تصميم وتنفيذ هذه البرامج بالتشاور بين المؤسسات الحكومية المختصة ومنظمات أصحاب العمل والعمال، وقد حدد ما يجب أن تتضمنه هذه البرامج بالتوصية 190 وسنشير إليها لاحقا[1].

وجاءت المادة السابعة في فقرتها الأولى لتلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الضرورية والفعالة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقضاء على أسوا أشكال عمل الأطفال حتى لو اقتضى الأمر تجاوز تشريعات العمل عن طريق الاعتماد على التشريعات الجزائية وفرض عقوبات رادعة عند الضرورة (تفتيش الأماكن، إغلاق المحال المخالفة، فرض غرامات مالية، فرض عقوبات بالسجن.)[2].

ولما كان للتعليم دور أساسي في القضاء على عمل الأطفال، ولاسيما في أسوأ أشكاله، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السابعة على إلزام الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان أهمية التعليم في مكافحة ظاهرة عمالة الأطفال[3].

ومن المادة الثامنة نجد تأكيدا على أن مشكلة عمالة الأطفال مشكلة معقدة تتأصل جذورها في الفقر وانعدام فرص التعليم، لذلك تلزم الدول الأعضاء بوضع برامج لاجتثاث الفقر وتأمين فرص التعليم الجيد والملائم على صعيد العالم، وأيضا اتخاذ تدابير دولية من خلال التعاون الدولي في دعم خطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وبعد أن تعرفنا على أهم المبادئ الواردة في الاتفاقية رقم 182 في موادها من1 إلى 8 نشير إلى أن بقية المواد تضمنت أحكاما إدارية تتعلق بكيفية التصديق عليها وكيفية نفاذها.

تمثل اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية مصدرا أساسيا لحماية الأشخاص العاملين في أرجاء العالم ومن بينهم الأطفال، ويمثل التصديق على تلك الاتفاقيات مشكلة متنامية بسبب كثرتها ومن بين هذه

[1]) Article 6 of Convention 182.
[2]) Article 7/1 of Convention 182.
[3]) Article 7/2 of Convention 182.

الاتفاقيات الاتفاقية 182 التي نصت في مادتها التاسعة على أن التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية ترسل إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها، هذا وقد بلغ عدد الدول المصادقة على هذه الاتفاقية 129 دولة من بينها 17 دولة عربية هي: الجزائر، البحرين، مصر، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، عمان، قطر، السعودية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن وسوريا، ولا تزال العديد من الدول العربية ليست طرفا في هذه الاتفاقية[1].

التوصية رقم 190 لعام 1999

كما نوهنا سابقا اعتمد المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السابعة والثمانين عام 1999 اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، وإكمالا لأحكام تلك الاتفاقية اعتمد التوصية رقم 190 التي تعتبر جزءا منها بغية وضع برامج العمل وآليات التنفيذ في مسألة مكافحة عمل الأطفال.

فقد نصت المادة 6 من الاتفاقية بأنه على الدول الأطراف تصميم وتنفيذ برامج عمل للقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، ووفقا للتوصية يجب أن يتم ذلك بسرعة ودون إبطاء بالتشاور بين الجهات المعنية من حكومات، منظمات أصحاب العمل والعمال على أن يؤخذ بالحسبان وجهات نظر الأطفال وأسرهم[2].

كما حددت التوصية أنواع الأعمال الخطرة التي تمت الإشارة إليها في المادة 3(د) وفقا لما يلي[3]:

1 –الأعمال التي تعرض الأطفال للاستغلال البدني والنفسي والجنسي (الدعارة، بيع الأطفال).

2 –الأعمال التي تزاول في باطن الأرض أو تحت المياه أو في أماكن مرتفعة جدا (المناجم، السدود).

3– الأعمال التي تستخدم فيها معدات ثقيلة أو تستلزم نقل أحمال ثقيلة (أعمال البناء، نحت الحجر والرخام، حمل البضائع في الموانئ والسكك الحديدية، ورش تصليح الميكانيك).

4– الأعمال التي تتم في بيئة غير صحية، مواد مشعة أو كيميائية أو درجات حرارة عالية أو ضوضاء، (أفران صهر المعادن، تحضير الزئبق، تكرير النفط، دباغات الجلود).

---

[1]) http://ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx
[2]) Article 6 of Convention 182.
[3]) Article 6 of Convention 182.

5- الأعمال التي تزاول في ظروف صعبة، ليلا أو ساعات عمل طويلة (العمل في البارات والمطاعم والفنادق والنوادي الليلية).

ويجب أن تحدد هذه الأعمال في القوانين الوطنية للدول الأعضاء بعد التشاور مع المنظمات المعنية.

وأخيرا علينا أن لا ننسى بأن ظاهرة عمالة الأطفال مسألة معقدة والحلول بشأنها ليست بالسهلة لعدة أسباب منها، أن عمل الأطفال في الغالب مقبول اجتماعيا لأن الطفل يساعد الأسرة على تحسين دخلها من جهة، ويتعلم مهنة تساعده لضمان مستقبلة من جهة أخرى، كما وأن أصحاب العمل ليس لديهم اهتمام بمصلحة الطفل وحقوقه بل وعلى العكس يرغبون بالحصول على أيدي عاملة بأقل كلفة ممكنة، والشيء الأهم هو انتشار هذه الظاهرة في القطاع غير الرسمي مما يصعب رصدها في غالبية الدراسات، لذا لابد من إيلاء هذه المسألة اهتماما خاصا وبهذا الصدد لا بد لنا من الإشارة إلى عمل الفتيات كخدم في المنازل وما يتعرضن له من عنف واستغلال نفسي وجسدي وجنسي[1].

من المعروف أن منظمة العمل الدولية تتولى تبني الاتفاقيات والتوصيات التي تحدد معايير العمل الدولية في مؤتمراتها التي تعقدها سنويا بتمثيل ثلاثي متساو (حكومات، أرباب عمل وعمال)، وقد تبنت مؤتمرات العمل الدولية منذ تأسيسها في عام 1919 وحتى الآن 183 اتفاقية شملت عددا كبيرا من المواضيع المرتبطة بالعمل، ومن أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت شؤون عمل الأطفال الاتفاقيات التالية[2]:

• الاتفاقية رقم 5 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة) لسنة 1919:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة صناعية باستثناء المشاريع الصناعية الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

• الاتفاقية رقم 6 بشأن عمل الأحداث ليلا في الصناعة لسنة 1919:

[1]) A Future Without Child Labour : Global Report Under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, International Labour Organization, 2002, p 23.

[2]) Luca Nogler, Marco Pertile, Professor Giuseppe Nesi, Child Labour in a Globalized World : A Legal Analysis of ILO Action, Ashgate Publishing, Ltd, 2013, p 234.

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا في المنشآت الصناعية باستثناء المشاريع الأسرية، وعرفت الليل بأنه مدة لا تقل عن إحدى عشرة ساعة متصلة تدخل فيها الفترة ما بين الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا.

- **الاتفاقية رقم 7 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري) لسنة 1920:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في السفن إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

- **الاتفاقية رقم 10 بشأن الحد الأدنى للسن (الزراعة) لسنة 1921:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في أي منشأة زراعية إلا خارج الساعات المحددة للتعليم المدرسي ودون أن يكون ذلك على حساب انتظامهم في الدراسة.

- **الاتفاقية رقم 15 بشأن الحد الأدنى للسن (الوقادون ومساعدو الوقادون) لسنة 1921:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة على ظهر السفن البخارية كوقادين أو مساعدي الوقادين.

- **الاتفاقية رقم 16 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل البحري) لسنة 1921:**

أوجبت عدم تشغيل أي طفل يقل عمره عن ثمانية عشرة عاما على ظهر السفن إلا بناء على شهادة طبية تثبت لياقته للعمل موقعة من طبيب معتمد من السلطة المختصة، وأن تتم إعادة الفحص الطبي كل سنة على الأقل.

- **الاتفاقية رقم 33 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة 1932:**

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية باستثناء الأعمال الخفيفة لمن بلغوا سن الثانية عشرة، وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو مواظبتهم على الدراسة.

• الاتفاقية رقم 58 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل البحري- مراجعة) لسنة 1973:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم (7) ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في السفن إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما إلا لغايات التدريب وبموافقة السلطات العامة المختصة.

• الاتفاقية رقم 59 بشأن الحد الأدنى للسن (الصناعة- مراجعة) لسنة 1937:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 5 ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع الصناعية إلى خمسة عشرة عاما بدلا من أربعة عشرة عاما، باستثناء المشاريع الأسرية وفي المدارس الفنية وبموافقة السلطات العامة وإشرافها.

• الاتفاقية رقم 60 بشأن الحد الأدنى للسن (الأعمال غير الصناعية) لسنة 1937:

صدرت هذه الاتفاقية كمراجعة للاتفاقية رقم 33 ورفعت الحد الأدنى لسن العمل للأطفال في المشاريع غير الصناعية إلى سن الخامسة عشرة أو سن التعليم الإلزامي، باستثناء الأعمال الخفيفة لمن تجاوزوا سن الثالثة عشرة وبما لا يتجاوز ساعتين يوميا وفي أعمال لا تضر بصحتهم أو مواظبتهم على الدراسة.

• الاتفاقية رقم 77 بشأن الفحص الطبي للأحداث (الصناعة) لسنة 1946:

منعت تشغيل الأطفال الذين يقل عمرهم عن سن الثامنة عشرة في المنشآت الصناعية ما لم تثبت لياقتهم للعمل من خلال فحص طبي دقيق تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة وأن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على سنة.

• الاتفاقية رقم 78 بشأن الفحص الطبي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946:

منعت تشغيل أي طفل يقل عمره عن الثامنة عشرة في المهن غير الصناعية، إلا إذا بين فحص طبي دقيق لياقته لهذا العمل تجريه جهة طبية تعتمدها السلطة المختصة، وعلى أن يتم تكرار هذا الفحص على فترات لا تفصل بينها مدة تزيد على السنة.

• الاتفاقية رقم 79 بشأن العمل الليلي للأحداث (المهن غير الصناعية) لسنة 1946:

منعت تشغيل الأطفال دون سن الرابعة عشرة أو دون سن التعليم الإلزامي في الأعمال غير الصناعية خلال الليل، ويشمل ذلك مدة أربع عشرة ساعة متصلة منها الفترة ما بين الثامنة مساء والثامنة صباحا، كما منعت تشغيل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ليلا خلال فترة لا تقل عن اثنتي عشرة ساعة متصلة تشمل الفترة من الساعة العاشرة مساء وحتى الساعة السادسة صباحا.

• الاتفاقية رقم 90 بشأن عمل الأحداث ليلاً (الصناعة) لسنة 1948:

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة في أي منشأة صناعية ليلا، باستثناء أغراض التدريب المهني لمن بلغوا سن السادسة عشرة وبموافقة السلطة المختصة بعد التشاور مع منظمات أرباب العمل.

• الاتفاقية رقم 112 بشأن الحد الأدنى للسن (صيادو الأسماك) لسنة 1959:

منعت تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة على سفن الصيد، إلا أثناء العطلات المدرسية وبشرط ألا يكون في ذلك ضرر على صحتهم أو نموهم الطبيعي أو مواظبتهم على الدراسة وألا تكون النشاطات التي يقومون بها غاياتها تجارية.

• الاتفاقية رقم 123 بشأن الحد الأدنى للسن (العمل تحت سطح الأرض) لسنة 1965:

أوجبت على الدول وضع حد أدنى لسن العمل في المناجم على ألا يقل في أي حال من الأحوال عن ستة عشرة عاما.

• الاتفاقية رقم 124 بشأن الفحص الطبي للأحداث (العمل تحت سطح الأرض) لسنة 1965:

أوجبت إجراء الفحص الطبي الدقيق عند تشغيل أي عامل يقل عمره عن الحادية والعشرين، في المناجم تحت سطح الأرض وإعادة الفحص بشكل دوري سنويا على الأقل.

المطلب الثالث: حماية الأطفال في ظل قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني

إن قواعد القانون الدولي الإنساني تجرّم الاعتداء على المدنيين، فتلزم الأطراف المتعاقدة بضرورة اتخاذ التدابير المناسبة التي تجعل المدنيين بمعزل عن التأثر بالعمليات الحربية[1] .

ويلاحظ ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل[2]، ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيرا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية[3].

للحرب تأثير غير مباشر على الأطفال، فالحرب تقلل إلى حد كبير من النمو الطبيعي للأطفال، نتيجة لإغلاق المدارس والمستشفيات وإتلاف المحاصيل وتدمير الطرق وضياع الموارد وتحطيم القدرات الاقتصادية للأطراف المتحاربة، وفقدان الأمان والاطمئنان والثقة بالنفس، نتيجة للخوف والرعب الذي يتعرضون له في زمن الحرب [4] .

إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة هي ظاهرة تثير القلق في الوقت الحالي، والتي انتشرت في كثير من النزاعات حول العالم، وذلك في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني .

---

[1]) تشير الإحصاءات أنه في العقد الأخير من القرن العشرين وحده قتل حوالي 2 مليون طفل، وأصيب 6 ملايين آخرين، بينما شرد 12 مليون طفل بسبب النزاعات المسلحة. أنظر في ذلك: تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002، ص 42.

[2]) د/عبد العزيز مخيمر، حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 199.

[3]) د/أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 111.

[4]) د أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، المرجع نفسه، ص 119.

ولبيان كيفية حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وبكل الأوضاع الناجمة عنه، يجدر بنا أن ندرس أهم قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني، والتي تحمي المدنيين خاصة منهم الأطفال، من عواقب الحرب وأضرارها، أو التي تحمي اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية

يعد اعتماد قواعد لحماية السكان من آثار الحرب من أضخم الإنجازات في القانون الدولي الإنساني، ولقد خصص باب كامل في البروتوكول الأول عام 1977 لحماية السكان المدنيين[1]، ويخضع الأطفال في حمايتهم لتلك القواعد، باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية.

توجد أيضا تدابير خاصة لحماية الأطفال ضد أخطار العمليات العسكرية[2]، وقد يكون للحرب آثار محتملة على الأطفال عند زيادة مخاطر تعرضهم للألغام الأرضية، والتي تستمر في القتل والتشويه طوال عدة أجيال، وفي جميع الحالات يلزم حماية الأطفال من الآثار المباشرة أو المحتملة الناجمة عن العمليات الحربية.

ولبيان ذلك، سوف نتناول الحماية العامة للأطفال من آثار القتال، الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال وحماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية.

أولا: الحماية العامة للأطفال من آثار القتال

[1]) تتركز نصوص حماية المدنيين في الباب الثاني من اتفاقية جنيف الرابعة 1949، والتي تم تطويرها في الباب الرابع من البروتوكول الأول العام 1977.

[2]) هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9، المجلد 3، 2003، ص 111- 129.

مما لا شك فيه أن القانون الدولي الإنساني يولي أهمية خاصة لحماية المدنيين من أخطار العمليات الحربية، ويؤكد دائما على أن حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا مطلقا، بل هو مقيد باحترام حياة الأشخاص المدنيين[1].

لهذا نجد أن البروتوكول الأول لعام 1977، يحتوي على قاعدة تعد ضمانة أساسية للحماية العامة من آثار القتال والتي تنص على ما يلي: (تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)[2].

وانطلاقا من هذه القاعدة تم تقرير عددا من المبادئ الإنسانية والتي تحكم سلوك المحاربين، لأجل حماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وغني عن الذكر أن الإلتزام بهذه المبادئ شأنه أن يحقق الحماية العامة للأطفال من أخطار القتال، بوصفهم أكثر تعرضا للإصابة، ذلك فإن المقام يستدعي التذكير والتأكيد على أهم هذه المبادئ على النحو التالي[3]:

. التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

. حظر مهاجمة السكان المدنيين والأعيان المدنية

نعتقد أن الإلتزام بهذه المبادئ، يحقق أفضل حماية للأطفال من عواقب الحرب، ويحميهم من النزوح والتشرد، ويمكنهم من الحصول على حقوقهم، ويجعلهم بمنأى عن الأخطار التي تهدد حياتهم.

مع انهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية، ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حربا لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف

---

[1]) وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 2001، ص 13.

[2]) المادة 48 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3]) د/ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004، ص 252.

الوفيات في العالم عام 1996، وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولا، قدّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع، ويبدو كأننا في عصر الجنون نشاهد فيه التطهير العرقي في يوغسلافيا السابقة، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية[1] .

ومع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية، لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية المدنيين من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به[2]، وتعدّ مرجعا أساسيا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها "مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني"، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية.

ما تقدم هو أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية الإنسان بصفة عامة، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

ثانيا: الحماية الخاصة للأطفال من آثار القتال

[1]) The state of the world's children, Uncief, 2000, p 26- 30.

[2]) المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

يحتاج الطفل لحمايته بشكل خاص أثناء النزاعات المسلحة، وهو ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[1]، بل أن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح[2]، فنص على أنه: "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر[3] ".

كما أن البروتوكول الثاني كفل بالمادة 3/4 والتي تنص على أنه "يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية للأطفال خلال النزاعات غير الدولية.

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يصنفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الإتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة، حيث تنص على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال[4] ."

وإذ يأخذ القانون الدولي الإنساني الأطفال في اعتباره، فقد أقر بوجوب اتخاذ إجراءات خاصة لأجل إغاثة الأطفال، وجمع شمل الأسر التي شتتت بسبب الحرب، وكذلك إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة.

---

[1]) د/عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000، ص 217 وما بعدها.

[2]) د/حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005، ص 99.

[3]) المادة 1/77 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4]) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000، ص 144.

إغاثة الأطفال من أهم الواجبات التي تقع على عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة، وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع إرسالات الإمدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسلة للمدنيين، حتى ولو كانوا من الأعداء، وكذلك حرية مرور جميع الإرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة[1]. وتنص الإتفاقية الرابعة أيضا على أن: "تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة، أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم"[2] .

وينص البروتوكول الأول على إعطاء الأولوية للأطفال وحالات الوضع لدى توزيع إرساليات الغوث [3] .

القانون الدولي الإنساني يعترف بأهمية الأسرة، ويسعى جاهدا لصيانة الوحدة العائلية خلال النزاعات، ولذلك فإن البروتوكول الأول عام 1977، ينص على أن: "حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها هو الحافز الأساسي لنشاط كل من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع، والمنظمات الإنسانية الدولية، الوارد ذكرها في الاتفاقيات وفي هذا البروتوكول [4]."

وتقضي الإتفاقية الرابعة بأن على أطراف النزاع أن تسهل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب، من أجل تجديد الاتصال، وإن أمكن جمع شملهم [5] .

وتنص الإتفاقية الرابعة في المادة 49 على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة. ويضيف البروتوكول الأول إلى هذه الفكرة مزيدا من التطوير، فتنص المادة 5/75 على أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها أو احتجازها يجب – قدر

---

[1]) المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[2]) المادة 89 من الإتفاقية الرابعة.

[3]) المادة 1/70 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[4]) المادة 32 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[5]) المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

الإمكان– أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد. ويقضي البروتوكول الأول كذلك بضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة، لتيسير جمع شمل الأسر التي شتتتها المنازعات الدولية.

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، ينص البروتوكول الثاني في المادة 3/4 (ب) على ضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتت لفترة مؤقتة.

وإذا ما تفرق الأطفال وأفراد عائلاتهم نتيجة لنزاع مسلح، فإن جمع شملهم سيتوقف إلى حد بعيد على مداومة الاتصال بينهم، أو جمع معلومات دقيقة عن تحركاتهم[1]، وتؤكد الإتفاقية الرابعة على أهمية الرسائل العائلية عن طريق السماح لجميع الأشخاص المحميين المقيمين في أراضي أحد أطراف النزاع، أو في أراضي محتلة بإعطاء الأنباء ذات الصبغة الشخصية البحتة إلى أفراد عائلاتهم أينما كانوا، وأن يتسلموا أخبارهم. وتسلم هذه المكاتبات بسرعة وبدون تأخير[2].

وبهدف صون وحدة العائلة وإعادة الأطفال إلى أهلهم، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعملية إحصاء ومتابعة جميع الأطفال الذين افترقوا عن آبائهم عن طريق المساعدة في تسجيل هوية كل واحد منهم، وجمع المعلومات عن الآباء وتوجيه نداءات إلى الآباء الذين يبحثون عن أطفالهم، وتوصيل رسائل الصليب الأحمر التي كتبها الأطفال إلى العناوين القديمة للوالدين [3].

كما تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب، فنصت على أن: "يعمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق [4]."

---

[1]) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 145، 146.

[2]) المادة 25 من الإتفاقية الرابعة.

[3]) إعادة الأواصر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997 ص 4، 5.

[4]) المادة 17 من اتفاقيه جنيف الرابعة.

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف بإجراء الاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظّم الإجلاء، والطرف الذي يستضيف الأطفال، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم، ويجب على كافة أطراف النزاع أن يتخذوا جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر[1].

وبهدف تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، فقد ألزم القانون الدولي الإنساني الطرف الذي نظم إجلاءهم (وكذلك الطرف المضيف إذا كان ذلك مناسبا)، بإعداد بطاقة لكل طفل، مصحوبة بصورة شمسية، ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر [2] .

وتشتمل هذه البطاقة على كافة المعلومات المتيسرة عن الطفل من حيث هويته وأحواله الصحية والأسرية، عناوينه في البلد الذي أجلي منها، والتي أجلي إليها، ولغته وديانته، وما إلى ذلك، مع مراعاة ألا يكون في ذكر أي معلومات بالبطاقة مجازفة بإيذاء الطفل. وقد أورد البروتوكول الأول المعلومات التي يجب أن تحتوي عليها بطاقة كل طفل [3].

ثالثا: حماية الأطفال من خطر الألغام الأرضية

تبرز الألغام الأرضية كواحدة من بين الأسلحة التي تلحق الأذى بالسكان المدنيين، وذلك لسنوات طويلة بعد نهاية النزاع، وكثيرا ما يقع الأطفال ضحايا لتلك الألغام فتتركهم قتلى أو جرحى أو مشوهين، حيث إن استخدام الأطراف المتحاربة لأسلحة تقليدية معينة في الحروب يترتب عليها استمرار القتل والإصابة حتى بعد

---

[1]) د/عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1991، ص 133، 134.

[2]) د/عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 134.

[3]) المادة 3/78 من البرتوكول الأول، وقد ذكرت هذه الفقرة المعلومات التي تتضمنها بطاقة كل طفل، فنصت على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية، كلما تيسر ذلك، وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بإيذاء الطفل: (لقب أو ألقاب الطفل، اسم الطفل أو أسماؤه، نوع الطفل، محل تاريخ الميلاد، أو السن التقريبي إذا كان تاريخ الميلاد غير معروف، اسم الأب بالكامل، اسم الأم ولقبها قبل الزواج إن وجد، اسم أقرب الناس إلى الطفل، جنسية الطفل، لغة الطفل الوطنية، وأية لغات أخرى يتكلم بها الطفل، عنوان الطفل، أي رقم لهويته، حالة الطفل الصحية، فصلية دم الطفل، الملامح المميزة للطفل، تاريخ ومكان العثور على الطفل، تاريخ ومكان مغادرة الطفل البلد، ديانة الطفل إن عرفت، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة، تاريخ ومكان وملابسات الوفاة ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته).

انتهاء العمليات العسكرية، ويعدّ أحد عواقب الحرب وأضرارها، والتي تتسبب في مزيد من الضحايا بين الأشخاص المدنيين الأبرياء [1].

يقع الآلاف من الضحايا في كل عام نظرا للطبيعة الخطرة للألغام الأرضية، فالألغام التي وضعت أثناء الحرب العالمية الثانية لا تزال تتسبب في وقوع الضحايا حتى يومنا هذا، وأغلب من تم قتلهم من الأطفال، ولقد قدر بأن الألغام تقتل حوالي عشرة آلاف مدني كل عام، وتصيب بالعمى وتبتر أطراف آلاف المدنيين الآخرين وقد زرعت الألغام في بعض البلدان بشكل عشوائي، وذلك في الحقول وحول المستشفيات والمدارس، وراحت هذه الأسلحة الغادرة تتصيد ضحاياها بعد انتهاء النزاعات [2].

ويمكن القول أن حق الطفل في الحماية الخاصة في حالات النزاع المسلح بات ينتهك كل يوم، نتيجةً لوجود 100 مليون لغم أرضي على الأقل، زرعها الكبار تحت أقدام الصغار في 62 دولة على مستوى العالم، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط، حتى عندما تدوس عليها قدم طفل صغير خفيف الوزن [3] .

ويستند حظر الألغام على عدد من المبادئ الهامة في القانون الدولي الإنساني، كالمبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من شأنها أو من طبيعتها، أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما لا داعي لها بالسكان المدنيين وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين [4].

ويسعى القانون الدولي الإنساني، إلى الحد قدر الإمكان من جسامة أعمال التدمير والمعاناة التي تلحق بالسكان المدنيين، وتنص المبادئ الأساسية المنطبقة على الألغام الأرضية على أنه لا يجوز للجنود استخدام

---

[1]) جودي وليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 1995، ص310.

[2]) د/ أحمد ابو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003، ص39.

[3]) جودي وليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المرجع السابق، 1995، ص 289، 290.

[4]) ديباجه اتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتاوا 1997).

أي وسيلة لبلوغ هدفهم، ولكن هناك حدود لذلك. ويجب الحفاظ على التوازن أو التناسب بين الضرورة العسكرية وبين العواقب التي يتحملها السكان المدنيون، وقد بذلت جهودا لفرض قيود على استعمال الألغام الأرضية [1] .

وبدعوة لمؤتمر هيئة الأمم المتحدة لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 سبتمبر 1979، أدى هذا المؤتمر إلى التوقيع في 10 أفريل 1981 على معاهدة عامة مضافا إليها البرتوكول الثاني والذي ينظم استخدام الألغام البرية والمصائد [2].

عملت الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر جنبا إلى جنب مع المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، طوال عقد التسعينات من القرن العشرين، من أجل التوصل إلى المنع الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد، ومن أجل إيصال المساعدة إلى ضحايا تلك الألغام وإلى المجتمعات التي أصيبت بأضرارها .[3]

كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة ناشدت جميع الدول بالسعي إلى إبرام اتفاق دولي فاعل وملزم قانونا، يحظر استعمال وتخزين ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد[4] .

ولقد أسفرت تلك الجهود عن التوقيع على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد أوتاوا 1997[5]، والآمال الكبيرة معقودة الآن على سلوك الدول في الإلتزام بأحكام تلك الإتفاقية لأجل حماية المدنيين وبالأخص الأطفال، من المعاناة والآلام التي تخلفها الحروب.

---

[1]) يذكر في هذه الصدد اتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وبصفة خاصة بروتوكولها الثاني المعدل في ماي 1996، جودي وليمز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المرجع السابق، ص 288.

[2]) د/غسان الجندي، برتوكول 11 أفريل 1981 لاستخدام الألغام البرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985، ص 3.

[3]) Annual Report (ICRC), 1997, p 296.

[4]) قرار الجمعية العامة رقم 45 (د-51) المؤرخ 10 ديسمبر 1996.

[5]) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997، ص 708 - 725.

الفرع الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

ترتبط مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية كظاهرة متزايدة الشيوع، بظهور أنماط جديدة من النزاعات، التي تواجه الجيوش النظامية حرب العصابات، وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الجنود الأطفال لم تتحدد ملامحها، إلا مع بداية السبعينيات من القرن الماضي بعدما غفلت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة، وأصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال.

لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف، قد انطويا على قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر [1] .

إلا أنه خلال العقود الأخيرة ونتيجة لاستعمال الأسلحة نصف الأوتوماتيكية على نطاق واسع لم يحدث من قبل، أصبح من السهل على الأطفال أن يحملوا السلاح، وتزايد عدد الأطفال الذين يتم تجنيدهم بشكل غير قانوني، وفي غالب الأحيان بالقوة لكي يستخدموا كجنود، حتى وصل عددهم الآن إلى مئات الآلاف[2] في مخالفة واضحة وصريحة لقواعد القانون الدولي الإنساني[3] .

ولما لهذه الظاهرة من أبعاد إنسانية وقانونية مختلفة، سوف نلقي الضوء على موقف القانون الدولي الإنساني من قضية الطفل المحارب.

---

[1]) Matthew Happold, child soldiers in international law: the legulation of children's participation in hostilities, Netherlands International Law Review ،XLVII, 2000, p 12.

[2])The Machel Review,1996-2000, War-Affected children, child soldiers, ICRC publications, p5. Available at : https://shop.icrc.org/publications/enfants-associes-aux-forces-armees-ou-aux-groupes-armes.html

[3]) ستيورات مالسن، طفولة مسروقة، مجلة الإنساني، سبتمبر / أكتوبر 1999، ص 10.

إن فكرة حظر اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية ليست جديدة، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي في إفريقيا، وفي العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب. [1]

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب، فقد أصبح لهم دور في أعمال القتال أو في الجاسوسية أو المقاومة أو أعمال التخريب[2]، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة لأنه يتنافى مع الإنسانية أن يتم السماح للأطفال بالمشاركة في الحروب وتعريض حياتهم للخطر، بدلا من حمايتهم من ويلات الحروب، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحة لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال، لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع، بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركة الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977 .

فالحماية العامة مكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، خاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي صادقت عليها كل دول العالم تقريبا، وتتصل المادة 38 من الإتفاقية مباشرة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، فمنذ البداية تعرضت المادة 38[3] لانتقادات مهمة وذلك لسببين، أولا لأنها تعد النص الوحيد في الإتفاقية الذي ينص على الثامنة عشرة كحد أدنى عام للسن، وذلك رغم أنه يتناول أحد الأوضاع الأشد خطورة التي قد يتعرض لها الأطفال، ألا وهي النزاعات المسلحة. وثانيا، وفيما يتصل بحظر التجنيد والاشتراك، كادت هذه المادة تقتصر على تكرار نص المادة 77 من البروتوكول الأول الإضافي 1977. وبذلك فإن المادة 38،

) [1] د/منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989، ص 193.

) [2] د/عبد الغنى محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 144.

) [3] فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، العدد 12، أوت 1989، ص 11، 12.

إلى جانب عدم إتيانها بجديد، من شأنها أن تصرف الانتباه عن القاعدة الأقوى الواردة في البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظرا أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

وفي ظل هذه الخلفية وعلى ضوء الوعي والاهتمام المتزايدين داخل المجتمع الدولي بالوضعية القاسية للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى 18 سنة .

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة[1]، ويعد هذا البروتوكول أهم انتصار من أجل الأطفال، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، والتي بذلت طوال فترة التسعينات من أجل رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في أعمال القتال من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة .

وقد تضمن البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة[2].

يرى القانون الدولي الإنساني أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، لكن قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بالأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني[3] ويثور التساؤل في هذه الحالة عن صفة الأطفال، والقواعد التي تنطبق عليهم؟ يمكن القول إنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة، تكون لهم صفة المقاتلين، وينطبق عليهم وضع المقاتل، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني .

---

[1]) اعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم 263/54 في 25 مايو 2000، ودخل حيز التنفيذ في 23 فبراير 2002، مذكور في كتاب وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 151.

[2]) د/ فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي، 2005، ص 18.

[3]) دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر /أكتوبر 1995، ص 439.

وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم، كما أنه نظرا لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

إن اتفاقية جنيف الثالثة، وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي التي تحكم اليوم أوضاع أسرى الحرب، وتحدد بوضوح مالهم وما عليهم، ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني، إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة، لا إلى أفراد أو تنظيمات، وحجز الأسرى بمنأى عن جبهات القتال وساحات المعارك، وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم، وتمكينهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية، وقد أوردت اتفاقيه جنيف الثالثة قواعد لحماية أسرى الحرب، وانطلاقا من هذه القواعد تتم حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر [1].

وقد نصت الإتفاقية الثالثة على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات، وحظر اقتراف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية، وخصوصا عدم جواز تعريض أي أسير للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة للأسير المعني ولا يكون في مصلحته، وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات، وخصوصا ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير.

ولكن إذا أجاز القانون الدولي للأطراف المتحاربة استهداف القوة المسلحة للخصم أفرادا وعتادا، فإنه حظر المساس بغير المقاتلين، ومن لم يعد قادرا على القتال، فالمقاتل هدف عسكري طالما حمل السلاح وشارك

[1]) نسمة جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003، ص 49 وما بعدها.

في العمليات العسكرية، لكنه يصبح محميا إذا ألقى السلاح أو لم يعد قادرا على القتال لإصابة لحقت به، أو لوقوعه في الأسر بأي شكل كان ونتيجة لذلك، فإن إيذاءه باليد أو اللسان، عملا يعد جريمة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، ومن أخطر الجرائم المرتكبة ضد أسرى الحرب، القتل والتعذيب واتخاذهم رهائن، وتحويلهم إلى سلاح للضغط على الخصم، واحتجازهم لأشهر أو لسنوات طويلة بعد انتهاء المعارك وعزلهم عن العالم الخارجي [1] .

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني مشاركة الأطفال في النزاعات، إلا أنه لا زالت هناك بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي، وبالتالي وتمشيا مع هذا الواقع المرير، فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم، وذلك بأن تم أسرهم أو اعتقالهم، يكون لهم موضع احترام خاص، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول، حيث ينص بهذا الخصوص على أنه: "إذا حدث في حالات استثنائية، أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة، ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة، سواء أكانوا أسرى حرب أم لم يكونوا [2]."

من الملاحظ أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يتمتعون بحماية خاصة، سواء أكانوا أسرى حرب، أو معتقلين مدنيين كما جاء في أحكام شرط مارتنز.

ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم [3] .

كما هو الشأن بالنسبة لجميع أسرى الحرب الآخرين، فإن هذا الوضع القانوني للأطفال المقاتلون أسرى الحرب، لا يحول دون الأحكام الجنائية عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبها هؤلاء الأطفال، بالمخالفة

---

[1]) المادة 15 من الإتفاقية الثالثة لعام 1949.

[2]) المادة 3/77 من البروتوكول الأول لعام 1997.

[3]) المادة 4 من الاتفاقية الثالثة 1949.

لأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطني للدولة الحاجزة .

لكن في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم حسب أعمارهم، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة، لكن هناك ضمانة أساسية وهي: "أن الحكم بالإعدام لا يجب أن يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ولا يجب أن ينفذ [1]."

إن القانون الوطني للبلد الذي ينتمي إليه الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن يعدوا مقاتلين في نظر القانون الدولي، هو القانون الواجب التطبيق، أما في حالة اعتقالهم لدى سلطات العدو، وإذا لم يعدوا أسرى حرب، فينبغي أن يعاملوا كأشخاص مدنيين محميين، ويتمتعوا بمعاملة خاصة [2] .

وبناء عليه، يحق لهم أن يقيموا في نفس مراكز الاعتقال مع أباءهم، وأن توفر لهم الظروف الملائمة لسنهم، وأن يتلقوا الأغذية الإضافية المناسبة لاحتياجاتهم، وعند إصدار عقوبات تأديبية ضدهم، يجب كذلك مراعاة سنهم، فلا يجب معاقبتهم بسبب مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدائية، إلا إذا كانوا قادرين تماما على التمييز وعلى إدراك مغزى عملهم وما يترتب عليه عند ارتكاب المخالفة، ويجب ألا تصدر ضدهم عقوبة الإعدام كما يجب ألا تنفذ[3] .

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن: "كل شخص معتقل- بما في ذلك الأطفال- يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله، كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل – حتى أثناء الأعمال العدائية- على عقد اتفاقيات للإفراج عن

---

[1]) المادة 68 فقرة 4 من الإتفاقية الرابعة، المادة 77 فقرة 5 من البروتوكول الأول.

[2]) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، المرجع السابق، ص 155.

[3]) Geraldine Van Bueren, The internationanl law on the Right of child, op.cit, p 346.

فئات معينة من المعتقلين، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم، أو إيوائهم في بلد محايد"[1]، وأكدت الإتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال.

[1]) المادة 132 من الإتفاقية الرابعة 1949.

الفصل الثاني

حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

نظرا للمعاناة الكبيرة التي يعانيها الأطفال في العالم بسبب الظروف القاسية التي يعشون في ظلها منها الجوع والفقر والمرض، والتشرد والنزاعات المسلحة، والكوارث الطبيعية، حيث يتعرض أكثر من 12 مليون طفل كل عام للموت بسبب سوء التغذية، و40 مليون طفل يولدون في ظل ظروف قاسية ولا يتم تسجيل أسمائهم في سجلات الولادات بالدولة وهذا يؤثر على تعليمهم وعملهم، والاعتراف بهم في المجتمع، وحوالي 120 مليون طفل ما بين (5- 14سنة) يعملون في ظل ظروف عمل قاسية وغير إنسانية وتهدد حياتهم ومستقبلهم[1].

كل ما تقدم كان دافعا للأمم المتحدة إلى ضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحماية هؤلاء الأطفال، فأصدرت المنظمة الدولية اتفاقية حقوق الطفل بإجماع جمعيتها العامة في 1989/11/20، وتم التوقيع عليها من جانب 61 دولة في 1990/1/26 ودخلت حيز النفاد في 1990/9/3، وقد صادقت على هذه الاتفاقية حتى الآن كل دول العالم ماعدا الولايات المتحدة الامريكية.

واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مرت بمرحلة ولادة طويلة نسبيا، حيث كان من المقرر إبرامها عام 1979 أثناء الاحتفال في ذات العام بالسنة الدولية للطفل، وذلك بمبادرة من دولة بولندا، غير أنه عند طرح هذه المبادرة البولندية على الدول أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة حدث الكثير من الجدل والخلاف حول العديد من القضايا الهامة التي تتعلق بحقوق الطفل وترتبط به، لذلك فإن هناك العديد من الظروف والملابسات سبقت إبرام هذه الاتفاقية الدولية يجب الإشارة إليها قبل تناول حقوق الطفل التي وردت في صلب هذه الاتفاقية.

لذلك فقد ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: نشأة اتفاقية حقوق الطفل وطبيعتها القانونية

[1]) The State of the World's Children in Numbers, Unicef, 2014, available at : http://www.unicef.org/sowc2014/numbers/

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الوطنية في افريقيا.

المبحث الأول: نشأة اتفاقية حقوق الطفل وطبيعتها القانونية

اتفاقية حقوق الطفل تشكل معلما بارزا في تنمية وتطور القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتعكس بدورها منحنى تاريخي في التفكير العالمي حول الأطفال وحقوقهم.

هذه المعاهدة هي الأكثر تصديقا على نطاق واسع في التاريخ، وهي تقريبا الأولى عالميا، فاتفاقية حقوق الطفل هي الأكثر تطلعا وشمولا، وهي تجسيد لرؤية جديدة كاملة للأطفال، وتعتبر نقطة تحول حاسمة في الصراع لتحقيق العدالة للأطفال، ووثيقة مع قدرة غير مسبوقة على إحداث تغيير.

تصادف الاتفاقية بداية لمرحلة جديدة التي خلالها تم إيلاء اهتمام للتحدي المتمثل في ترجمة المعايير الأممية الجديدة في القانون الداخلي وممارسات الدول، ولضمان أن المجتمع الدولي في كثير من مظاهره يساهم بكل الطرق ذات الصلة لتعزيز حقوق الأطفال[1].

لم يكن من السهل التوصل إلى وثيقة شاملة بعشرة سنوات انقضت بين تقديم المسودة الأولى من بولندا والتصويت بالإجماع من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أعضاء الفريق العامل المسؤول عن صياغة اتفاقية حقوق الطفل تمت مساعدته إلى حد كبير من قبل وكالات الأمم المتحدة المختلفة، والخبراء الأفراد والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية.

على الرغم من أن اتفاقية حقوق الطفل، مثل أي اتفاق دولي آخر، تمثل حلا وسطا بين مختلف المصالح والنهج، فهي تؤكد من جديد عدم إمكانية تجزئة حقوق الإنسان، وتخلق ديناميكية وإطار للتطلع قدما لتنفيذها.

سنتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى ظروف وأحداث إبرام اتفاقية حقوق الطفل، وفي المطلب الثاني نتناول الأحكام العامة لاتفاقية حقوق الطفل، وأخيرا سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية للدول في المطلب الثالث.

[1] غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، المرجع السابق، ص110.

المطلب الأول: ظروف وأحداث إبرام اتفاقية حقوق الطفل

يشكّل الأطفال شريحة كبيرة ومهمة في العالم، وتعدّ الجهود المبذولة لتحسين أوضاع هذه الشريحة العمرية في المجتمع ركيزة أساسية من ركائز إعداد القاعدة البشرية التي تؤهل لاستخدامها فيما بعد استخداما منتجا وفعالا، ولا يأتي الاهتمام بقضايا الأطفال وحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية من فراغ، حيث تتوافق كل المنظمات الدولية والقمم العالمية لحماية الطفولة، كما تتوافق المواثيق الدولية والإقليمية والعربية ليس فقط على حماية الطفولة وضمان حقوقها الأساسية بل أيضا على مبدأ الاعتبار الأول للطفولة في مختلف أوضاع السلم والحرب، وتقلبات السياسة والاقتصاد[1].

فهناك توافق راهن على أن الأطفال يمثلون أبرز العناصر الاستراتيجية في بناء المستقبل، إلا أن أهمية هذا العنصر تفوق ما عداه في الخطورة والإلحاح باعتباره قوة نماء حتمي، فإذا لم يتم التعهد بالرعاية والإعداد سيستمر رغم كل شيء بالنماء، إنما بأشكال قد تكون ملتوية أو معاقة أو متعسرة فارضة شتى أنواع الاختلال على مستقبل البلدان[2].

ومع ذلك، ورغم اعتماد معايير قانونية تحدِّد حقوق الأطفال ومسؤوليات الحكومات لا تزال هذه الفئة في بعض البلدان تواجه يوميا عقبات هائلة تعترض إعمال حقوقهم.

الفرع الأول: السنة الدولية للطفل 1979

في إنساب القوة القانونية لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المتعلقة بالأطفال، وتلك من إعلان حقوق الطفل عام 1959، وأحكام العهدين التي تنطبق على الأطفال، صراحة أو عن طريق التفسير اللازم، شكل تطورا هاما في القانون الدولي لحماية الأطفال ومع ذلك، جوان بيل غيدس، اليونيسيف، كتبت

---

[1]) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 18.

) [2]محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 337.

في عام 1977 أنه "بالنسبة للجزء الأكبر...المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لم تترجم بعد في الدساتير والأنظمة القانونية للدول الفردية، ونتيجة ذلك تأكيد واضح أن حماية حقوق الطفل لا تزال ناقصة في العالم اليوم"[1].

البحوث وجمع البيانات التي جرت خلال عام 1970 كشفت أن انتهاكات حقوق الأطفال كانت ظاهرة عالمية تم تجاهلها إلى حد كبير من قبل المجتمعات الدولية، التصور الذي يفيد أن مرحلة الطفولة هي الفترة الأكثر أهمية في الإنسان تتطلب التنمية، وأن للأطفال ضمانات خاصة تتجاوز تلك الممنوحة كحقوق للبالغين بسبب عدم النضج البدني والعقلي ويترتب على ذلك الاعتماد والضعف[2].

كان الاعتقاد بأن التشريعات الوطنية وحدها غير كافية للتعامل مع هذه المشكلة، والاعتراف بأن التدخل الخارجي من خلال وسيلة المعايير القانونية الدولية الدنيا الموحدة ضروري أيضا، اكتسبت أيضا رواجا في ذلك الوقت وصدرت دعوات لاتباع نهج أكثر انتظاما على المستوى الدولي فيما يتعلق بحماية حقوق الأطفال ورصد حالات انتهاكها[3].

بحلول عام 1976، أصبحت اليونيسيف قلقة للغاية حول الأوضاع المزرية التي يعاني منها الأطفال في جميع أنحاء العالم، حيث قدم الفرع التنفيذي التماسا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإعلان عام 1979 "السنة الدولية للطفل"، وردا على هذه التطورات وللاحتفال بالذكرى 20 لاعتماد إعلان حقوق الطفل لعام 1959، أعلنت الجمعية العامة سنة 1979 سنة دولية للطفل لحث الحكومات على توسيع جهودها على المستوى الوطني ومستويات المجتمع لتوفير تحسينات دائمة في رفاهية أطفالهم[4].

---

[1]) Philip Alston, Stephen Parkers & John Seymour (eds.), Children, Rights and the Law, op.cit, p 45.
[2]) Hafen, B.C. Hafen J.O., Abandoning Children to their Autonomy: The UN Convention on the Rights of the Child in : Hein online International Law Journal 37, No.2, 1996, p 23.
[3]) Directory of National Action for the International Year of the Child (DONA), UNICEF, UN, 1979, p134.
[4]) G. Bueren V., The International Law on the Rights of the Child, op.cit, p 12.

الفرع الثاني: تنفيذ مبادرة اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1989

كان من المفترض أن يتم إبرام اتفاقية حقوق الطفل في عام 1979 وذلك بمناسبة عشرين عاما على إصدار الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل لعام 1959 واعتبار عام 1979 هي السنة الدولية للطفل، وهذا ما دفع دولة بولندا إلى تقديم اقتراحها لعقد هذه الاتفاقية الدولية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وذلك عن طريق لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وكان ذلك في بداية عام 1977[1]، وكان الاقتراح البولندي مطابقا تماما لمبادئ إعلان حقوق الطفل الصادر لعام 1959، وتعمدت بولندا ذلك لأن هذا الإعلان قد وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة من قبل، ولكن الميزة في تكرار نفس مبادئ الإعلان في صورة اتفاقية دولية هو منح هذه المبادئ والحقوق الخاصة بالطفل الصفة القانونية الملزمة، وهذا ما تفتقر إليه رغم صدورها مند عشرين عاما مضت في شكل إعلان له قيمة أدبية فقط[2].

واستكمالا لهذه المبادرة، حضر المشاركون من 19 بلدا من أوروبا الغربية والشرقية مؤتمر عن الحماية القانونية لحقوق الطفل الذي عقد في وارسو في عام 1979، واتفق المؤتمر بالإجماع على أحكام مختلفة بشأن الحماية القانونية لحقوق الطفل في مجالات مثل التعليم والصحة، والترفيه، وعمالة الأطفال، والأطفال اللاجئين والامن الاجتماعي[3].

الاقتراح البولندي بعقد اتفاقية حقوق الطفل واجه عدة صعوبات حالت دون تنفيذه عام 1979 أهمها ما يلي[4]:

– إهمال هذا الاقتراح العديد من الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للطفل، وكذلك عدد من الحقوق المدنية والسياسية.

---

[1]) UN.DOC.E/CN-4/1349,1978,p 9.

[2]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 39.

[3]) O. Stone, Warsaw Conference on the Legal Protection of the Rights of the Child, Alberta Law Review, 1979, p555.

[4]) D. Hodgson, The Historical Development and Internationalization of the Children's Rights Movement, op.cit, p 252.

– مشروع النص المقدم من الجانب البولندي لم يكن مكتملا في صورته النهائية، وبالتالي لم يحصل على التأييد المطلوب من الدول الأعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة، ولذلك أطلق عليه البعض مبادرة اللحظات الأخيرة[1].

– افتقار مسودة النص المقدم من دولة بولندا إلى وجود آلية تنفيذية لنصوص الاتفاقية، وعدم وضوح النص بشكل كاف.

طلبت المنظمات الدولية غير الحكومية عدم اعتماد الاقتراح البولندي إلا بعد إجراء عدد كاف من التقارير والدراسات والبرامج، ولذلك طلبت لجنة حقوق الإنسان من السيد الأمين العام للأمم المتحدة جمع اقتراحات وملاحظات الدول أعضاء الجمعية العامة والوكالات المتخصصة، ووصل إلى الأمين العام 28 ردا من الدول الأعضاء، و4 ردود من الوكالات المتخصصة 15 ردا من منظمات دولية غير حكومية، والجدير بالذكر أن المنظمة الدولية لحماية الأمومة والطفولة (اليونيسيف) لم تقدم أية ملاحظات للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة [2].

ولما كانت هذه الردود كثيرة ومتنوعة، رأت الأمم المتحدة تشكيل فريق عمل لوضع مسودة اتفاقية دولية لحقوق الطفل، وأصدرت لذلك قرارها في 1989/3/12 بتشكيل مجموعة العمل التي ستتولى إعداد اتفاقية حقوق الطفل[3]، وتتكون هذه المجموعة من 43 دولة التي تعتبر أهم أعضاء لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة لفتح الباب أمام كل دول العالم أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في أعمال المجموعة بصفة مراقبين، وكذلك يحق للمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة للاشتراك في أعمال المجموعة بذات الصفة (مراقب)، واعتمدت مجموعة العمل النص البولندي كوثيقة عمل أساسية تبدأ بها وتنطلق من خلالها.

---

[1]) Sharon Detrick, A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff Publishers, 1999, p.20-21.

[2]) U.N.Doc ,E/CN-4/1324.

[3]) د/ ابراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد رقم 1، 1998، ص2.

وقد اجتمعت هذه المجموعة لأول مرة في نهاية عام 1979، ثم أخذت تعقد اجتماعا واحدا سنويا لمدة سبع سنوات (1980–1987)، ولعل طول فترة عمل اللجنة (1979–1989) كان في صالح اتفاقية حقوق الطفل والأطفال في العالم بوجه عام، وذلك لتغير الظروف الدولية خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين التي شهدت نهاية الحرب الباردة وسباق التسلح بين الولايات المتحدة الأمريكية و بين الاتحاد السوفيتي سابقا، واتجاه العلاقة بين الشرق والغرب نحو التنمية والسلام لصالح الطرفين، وكان طبيعيا أن يساعد هذا الجو السياسي الجديد على تحرك مجموعة العمل إلى الأمام لإنجاز المهمة التي كلفتها بها الأمم المتحدة، وكان هناك دور بارز وفعال من جانب العديد من الوكالات الدولية المتخصصة مثل منظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي، واللجنة العليا لشئون اللاجئين، وأيضا لعبت المنظمات الدولية الغير الحكومية دورا هاما في انجاز مشروع الاتفاقية بجدية، وتعاونها المثمر مع اليونيسيف في اعتماد هذه الاتفاقية من جانب الأمم المتحدة[1].

وقد انتهت مجموعة العمل من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير من عام 1988، ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت المجموعة في 12 اجتماع في المدة من 28 فبراير إلى 9 ديسمبر من عام 1988، وأنشأت 16 مجموعة عمل فرعية لكتابة مسودات وتقارير مجموعة العمل الرئيسية[2].

وقد واجهت مجموعة العمل الفرعية قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل قبل الولادة والتبني والديانة، إلا أنها تغلبت عليها وأنهت أعمالها بسرعة وجدية والتزام، وتم عرض النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان التي أقرته في 1989/3/8، ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي وافقت عليه واعتمدته في 1989/11/20، وتم فتح باب التصديق عليها في 1990/1/26، ودخلت حيز النفاذ في 1990/9/2، وبذلك تكون هذه الاتفاقية من أسرع الاتفاقيات الدولية العامة دخولا حيز النفاذ، وذلك لأهمية حقوق الطفل وحمايتها في دول العالم، لأن الاتفاقية تخاطب

[1]) Sharon Detrick, A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, op.cit,p 55.
[2]) G. Van Beuren, The International Law on the Rights of the Child, op.cit., p 14-15.

الحكومات وسلطات الدولة، وأيضا تخاطب كل فئات المجتمع والآباء، وأصحاب المهن، وكل فئات المجتمع التي تتعامل مع الطفل[1].

هناك تقدم يبرز مدى الجهد والعناء الذي بذلته مجموعة العمل على مدار نحو عشر سنوات تقريبا، لكي تخرج لأطفال العالم تشريعا قانونيا دوليا لكافة دول العالم، ويرتب المسؤولية الدولية ضد الدول منتهكة حقوق الطفل.

بعد عقد من صياغة الجهود، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية حقوق الطفل دون تصويت في 20 نوفمبر 1989[2] لإحياء الذكرى السنوية ليوم اعتماد إعلان 1959، ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، بالتالي متوجة حملة من نحو 65 عاما نحو الاعتراف الرسمي القانوني الدولي لحقوق الإنسان للأطفال، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 اليوم الأكثر تصديقا على نطاق واسع في تاريخ الأمم المتحدة.

يكفي أن نقول إن الاتفاقية هي أول صك دولي لحقوق الإنسان محاولة وضع تعريف شامل لحقوق الطفل، على الرغم من أن العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والتي يعود تاريخها إلى أوائل القرن 20 المعنية بحماية الأطفال، قد وضعت نصوصها بشكل منفصل مع اعتبار يذكر لاحتياجات الأطفال العالمية، ما يسمى ب "ماغنا كارتا الأطفال" تمثل أول صك دولي شامل ومفصل عن حقوق الأطفال ليصف الحد الأدنى من التزامات ملزمة قانونا[3].

ومنذ ذلك الحين تم اعتماد ثلاثة بروتوكولات إضافية هي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية عام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقية

[1]) Sharon Detrick, J. E. Doek, Nigel Cantwell, The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the "Travaux Préparatoires", Martinus Nijhoff Publishers, 1992, p 34.
[2]) Ibid, p 36.
[3]) Philip E. Veerman, the Rights of the Child and the Changing Image of Childhood, Martinez Nijhoff Publications, Doudrecht, 1992, p 134.

حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة عام 2000 والبروتوكول الاضافي بشأن تقديم البلاغات عام 2011.

المطلب الثاني الأحكام العامة لاتفاقية حقوق الطفل

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 القانون الدولي لحقوق الطفل الآن، لأنها تضمنت كافة المواثيق الدولية المعنية بهذه القضية، وأضافت إليها كذلك بعض الحقوق والحريات وآليات التنفيذ ووسائل الحماية الجديدة، لكي تشكل مرجعا هاما قانونيا وملزما في مجال حقوق الطفل في العالم.

كل البلدان أطراف في اتفاقية حقوق الطفل (باستثناء الولايات المتحدة)، وبذلك يمكن اعتبارها تنطبق بشكل شامل تقريبا، وهي ملزمة قانونيا لكل حكومة تكون طرفا فيها وتنطبق على كل الأطفال الخاضعين للولاية القانونية لكل دولة، وليس على الأطفال الذين يحملون جنسية تلك الدولة فقط، بل إن مبدأ عدم التمييز منصوص عليه بقوة في المادة 2 (1) وهو يشمل بالتأكيد الأطفال اللاجئين والنازحين بمن فيهم المراهقين.

إن اتفاقية حقوق الطفل تعرف "الطفل" باعتباره "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه"[1]، وللأغراض العادية، يعني ذلك أنها يمكن أن تنطبق على كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة، ما لم يثبت أنه بالغ بموجب القانون الوطني المطبق، لكل الأغراض أو لهذا الغرض المحدد. وعلى أي حال، يقترح "مخطط" اتفاقية حقوق الطفل وجوب تفسير هذا الاستثناء بمثابة استثناء تفويضي، بعبارة أخرى أن باستطاعة من هم دون الثامنة عشرة المطالبة بالاستفادة من فوائد بلوغ سن الرشد إذا كان القانون الوطني يمنحها، فيما يمكنهم في الوقت نفسه المطالبة بحماية اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية

تقوم اتفاقية حقوق الطفل على أربعة مبادئ أساسية تشكل فلسفتها العامة، وهي ترد في متنها عفويا دون أي إشارة إلى أنها مبادئ عامة أو عناصر رئيسية لحقوق الطفل، والفضل في إبرازها على أنها مبادئ

[1]) Article 1 CRC.

أساسية يعود إلى لجنة حقوق الطفل التي درست المفهوم الحقيقي لحقوق الطفل خلال انعقاد دورتها الأولى في سبتمبر– أكتوبر 1991 ، رأت أن الاتفاقية تتضمن حقوق الإنسان للأطفال وأن موادها تعكس المفهوم الحقيقي لهذه الحقوق والمبادئ الأربعة الأساسية، ينطبق الأولان منها على جميع البشر، وتؤكدهما الاتفاقية بالنسبة للأطفال في حين يخص المبدآن الآخران الأطفال، والمبادئ الأربعة هي:

أولا: مـبـدأ عـدم الـتـمـيـيـز

الاتفاقية في ضوء المادة الثانية منها ترسي مبدأ المساواة بين كافة الأطفال في العالم لاسيما بين الطفل والطفلة حيث كانت تعاني البنات والمرأة بشكل عام من وجود نوع من المعاملة التمييزية بينها وبين شقيقها الطفل حتى داخل الأسرة الواحدة، كما ساوت الاتفاقية بين الأطفال في العالم أيا كان دين الطفل وعقيدته، فلا فرق بين الطفل المسلم والمسيحي واليهودي، ولا فرق بين الأطفال أيا كان رأيهم السياسي أو الاجتماعي، أو الطائفة أو الأقلية التي ينتمون إليها، وأيضا لا فرق في الحقوق الواردة في هذه الاتفاقية بين الأطفال الفقراء والأغنياء، ولا يجب كذلك التمييز في منح هذه الحقوق بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين، فيجب أن يتمتع الأطفال غير الشرعيين بذات الحقوق التي يتمتع بها الأطفال الذين لهم نسب معلوم[1].

ويشمل تفسير لجنة حقوق الطفل لعبارة "أي وضع آخر" المنصوص عليها في هذه المادة، وضع الطفل المصاب بفيروس الإيدز مثلا أو وضع أبويه المصابين به، فأسوأ نتيجة يفضي إليها التمييز ضد الأطفال المصابين بالفيروس هي التخلي عنهم من جانب أسرهم ومجتمعهم المحلي أو المجتمع بوجه عام.[2]

وينطبق كذلك مبدأ عدم التمييز من جميع جوانبه على شتى أشكال التعامل مع الأطفال بمن فيهم المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين، ويحظر هذا المبدأ بوجه خاص أي تمييز على أساس وضع الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصلا عن ذويه أو بوصفه لاجئا أو ملتمسا للجوء أو مهاجرا، والمادة الثانية من الاتفاقية تكفل لكل طفل دون أي نوع من أنواع التمييز الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، معناها أنه

[1]) Article 2 CRC
[2]) UN. Doc. E/CN.4/2002/85, p5.

يجب عدم التمييز ضد صغار الأطفال[1] بوجه عام لأي سبب من الأسباب، مثلا في الحالات التي لا تنص فيها القوانين على توفير حماية متساوية من العنف لجميع الأطفال بمن فيهم صغار الأطفال، فهؤلاء قد يتعرضون بوجه خاص لخطر التمييز ضدهم بسبب ضعفهم نسبيا واعتمادهم على الآخرين من أجل إعمال حقوقهم.

ويؤدي التمييز المتصل بالأصل العرقي والطبقة أو الفئة الاجتماعية، والظروف الشخصية وأسلوب الحياة أو المتصل بالمعتقدات السياسية والدينية للأطفال أو والديهم إلى استبعاد الأطفال من المشاركة الكاملة في المجتمع وهو ما يؤثر على قدرة الوالدين على النهوض بمسؤولياتهما تجاه أطفالهما، كذلك فإنه يؤثر على الفرص المتاحة للأطفال وعلى اعتزازهم بالنفس، فضلا على أنه يشجع على الشعور بالسخط وعلى النزاع فيما بين الأطفال والبالغين.

وعلى الدول الأطراف كذلك اتخاذ جميع التدابير اللازمة للحرص على معاملة جميع الأطفال المخالفين للقانون معاملة متساوية وينبغي الانتباه بشكل خاص إلى حالات التمييز والفوارق القائمة بحكم الواقع، والتي قد تنتج عن عدم وجود سياسة متسقة وقد تشمل فئات ضعيفة من الأطفال، من قبيل أطفال الشوارع، والأطفال المنتمين إلى أقليات عرقية أو أثنية أو دينية أو لغوية، وأطفال الشعوب الأصلية، والبنات، والأطفال المعوقين وخاصة الأطفال المخالفين للقانون مرارا (المعاودون)[2]، وكثيرون هم الأطفال المخالفون للقانون الذين يقعون ضحية للتمييز أيضا كما هو الحال عندما يحاولون الوصول إلى التعليم أو سوق العمل، لذا من اللازم اتخاذ تدابير لمنع مثل هذا التمييز بوسائل منها تقديم الدعم والمساعدة الملائمين إلى الأطفال

[1]) د/ أحمد فتحي سرور، المؤتمر البرلماني الدولي حول حماية ورعاية الأطفال، بوركينافاسو، الأهرام، أوت 2001، ص 11.

[2]) د/ محمود محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999، ص 254.

الجانحين سابقا في ما يبذلون من جهود من أجل الاندماج مجددا في المجتمع، وتنظيم حملات عامة تؤكد حقهم في الاضطلاع بدور بناء في المجتمع[1].

كما ينبغي أن يُمنح أطفال اللاجئين والأطفال من أصل أجنبي وأطفال الفئات الأصلية أو الأقليات الحقوق نفسها الممنوحة لسواهم جميعا، وينبغي أن يُمنح الأطفال الذين يعانون من عجز الفرصة نفسها الممنوحة لغيرهم للتمتع بمستوى معيشي لائق.

ثـانـيـا : مـصـالـح الـطـفـل الـفـضـلـى

تنص المادة 3 على:" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، وفي ذلك تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهه، مراعيه حقوق و واجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسؤولين قانونا عنه، و تتخذ تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية و الإدارية الملائمة، وتكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، و لاسيما في مجالي السلامة والصحة وفي عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف ".

رغم أن مبدأ المصالح الفضلى ليس مفهوما جديدا، فإنه مهم على وجه الخصوص في سياق اتفاقية حقوق الأطفال لأنها للمرة الأولى تربط مصالح الطفل الفضلى باحترام حقوقه والوفاء بها.

تشدد المادة 3 من اتفاقيّة حقوق الطفل على أن الحكومات والهيئات العامة والخاصة يجب أن تتحقق من تأثير إجراءاتها على الأطفال لكي تضمن إيلاء المصلحة الفضلى للأطفال الاعتبار الأول، وإعطاء الأولوية الملائمة للأطفال وبناء المجتمعات الصديقة للطفل[1].

[1]) د/علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، جويلية، 1998، ص 17.

يمكن أن يكون القرار بشأن كيفية تحديد المصالح الفضلى للطفل صعبا في الغالب، وما من إجابة واحدة يمكن أن تكون صحيحة بشكل واضح وحاسم، بل إن عبارة "المصلحة الفضلى للطفل" واسعة ويتوقف التفسير الذي يعطى لها على الظروف في كل حالة، وقد يكون هناك عدة عوامل يمكن أن تؤثر على المصالح الفضلى للطفل، مثل السن والجنس والخلفية الثقافية والبيئة العامة والتجارب السابقة للطفل، وكل هذه العوامل تجعل التعريف الدقيق للمبدأ صعبا، يجب أن يتم كل تفسير المبدأ بناء على روح اتفاقية حقوق الطفل بأكملها، حيث يكون الطفل موضوع الحقوق[2].

وتقيم المصالح الفضلى للطفل على أفضل نحو على أساس كل حالة على حدة، وتنطوي على تقييم كل العوامل ذات الصلة وإعطاء الاهتمام المستحَق للمشورة المستندة إلى الخبرة من منظور قانوني ومنظور تطوّر الطفل على السواء[3].

ثالثا: حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو

تنص المادة 6 على: " تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة، تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل نموه".

تنص اتفاقية حقوق الطفل بموجب المادة 6 أن على الدول أن تتبنى الإجراءات الملائمة لصيانة الحياة وعليها أن تمتنع عن أي إجراء يزهق الحياة عمدا، ويشمل ذلك اتخاذ التدابير التي تخفض وفيات الرضع والأطفال، فضلا عن حظر عقوبة الإعدام، وعلى الدول أن تضمن بشكل كامل الحق في مستوى حياة مقبول، بما في الحق في المسكن والغذاء ومعايير الصحة العليا التي يمكن تحقيقها. ولا يقتصر مبدأ "البقاء

---

[1]) المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) Roger Hart A, Children's participation: From tokenism to citizenship, UNICEF international child development centre, Florence, Italy, 1992, p 6 and 7.

[3]) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 18.

والنمو" على النواحي الجسدية وإنما يشدد أيضا على الحاجة إلى ضمان النمو الكامل المتناسق للطفل، بما في ذلك المستويات الروحية والأخلاقية والاجتماعية، حيث يلعب التعليم دورا رئيسيا[1].

ومن المعروف أن الحق في الغذاء حق طبيعي لكل فرد بوصفه إنسانا، وهذا الحق يجد أكثر التعبيرات عنه كمالا وصدى في اتفاقية حقوق الطفل، فالمادة 24 منها تطلب خاصة من الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات الملائمة من أجل مكافحة الأمراض وسوء التغذية عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب[2]، كما تنص المادة 27 من نفس الاتفاقية على حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والنفسي[3]، ويعتبر نص المادة 18 الفقرة الثالثة من الاتفاقية في غاية الأهمية في هذا الصدد، حيث تنص على أنه : "في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين أو الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال."

كما اهتمت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بنفقة الطفل وتقريرها له، فقد عالجت المادة 27 منها صراحة مسؤولية الإنفاق على الطفل، ففي ضوء المواد 4 و2 و3 من الاتفاقية تضمن الدول الأطراف تخصيص قدر كاف من الموارد في الميزانية للخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والمهمشة ويجب أن تعطى الأولوية للأطفال في توزيع الموارد[4].

ولعلنا نجد سندا لذلك في نص المادة 26 من الاتفاقية حيث تنص على ضرورة أن تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وقبل ذلك نصت المادة

[1]) Laroche-Gisserot Florence, Les droits de l'enfant, Paris, Dalloz, 2003, coll. Connaissance du droit, p128.

[2]) المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]) المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل.

[4]) أنظر المواد 4 و2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل.

19 الفقرة الثانية من نفس الاتفاقية على واجب الدول اتخاذ إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل[1].

وللطفل الحق في المعاملة الإنسانية التي تحترم حقوقه وحرياته الأساسية، وقد كرست الاتفاقية ذلك في المادة 19 منها التي تسعى إلى منح الطفل أوسع نطاق ممكن من الحماية ضد أي نوع من أنواع العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف، كما أكدت ذلك في المادة 37 البند(أ)[2].

هذا المبدأ حاسم في تنفيذ الاتفاقية بأكملها على سبيل المثال، الزواج المبكر يهدد حقوق الأم الطفلة ووليدها في الحياة والبقاء والنمو أطول مدة ممكنة، وبالنسبة للأطفال للاجئين والنازحين يشكل النزاع المسلّح تهديدا للحقّ بالحياة الذي لا يسمح باحتقاره، حتى في أوقات الطوارئ، ويمكن أن يكون للنزاع المسلح تأثيرات معاكسة على النمو العقلي والنفسي للطفل على وجه الخصوص فضلا عن بقائه إذا فصل الطفل عن والديه أو أصيب بجراح، ويهدد سوء المعاملة والاستغلال والعنف أيضا بقاء الطفل ونموه.

على الدول الأطراف أن تضمن هذه الحقوق "إلى أقصى حد ممكن"، أي عليها أن تبذل أقصى ما تستطيع لإعطاء الأولوية العليا للإجراءات التي تتخذ في هذا الصدد.

رابـعا : احـتـرام آراء الـطـفـل

تنص المادة 12 على: " تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا سن الطفل ونضجه، ولهذا الغرض تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة أو من خلال ممثل هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني."

[1]) المادة 19 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) UN.Doc. A/55/41, 2000, p19.

طبقا لهذه المادة ينبغي السماح للأطفال بالمشاركة الفاعلة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، وأن تتاح لهم حرية التعبير عن آرائهم ذلك لأن لهم الحق في أن يعبروا عن آرائهم وأن يستمع إليهم الكبار ويأخذوها على محل الجد، كذلك يجب تمكين الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة من ممارسة حقه في التعبير عن هذه الآراء بحرية في جميع المسائل التي تؤثر عليه مع إعطاء تلك الآراء الوزن الواجب إعطاؤها لها حسب سن الطفل ونضجه[1].

وإذا كان حق الطفل في التعبير والمشاركة يؤثر على ممارسته للحقوق الأخرى المنصوص عليها في الاتفاقية فإن العكس صحيح بمعنى أن حرمانه من الحقوق الأخرى يعيق ممارسته لحقه في المشاركة، فالطفل المحروم من التعليم أو المستغل اقتصاديا لا يمكن له المشاركة بالرأي أو التعبير الحر[2].

لكن مشاركة الطفل مشاركة فعالة في العالم من عدمها أمر يتوقف على عدة ظروف من بينها قدرات الطفل الآخذة في التطور، ومدى انفتاح الوالدين وغيرهم من الكبار للحوار والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للمجتمع، واتفاقية حقوق الطفل جاءت برؤية مستحدثة للطفولة فلم يعد الطفل مجرد كائن متلق لما توفره له الدولة من احتياجات، بل أصبح كائنا تعتد الدولة بذاتيته فتقرر له حقوقا أساسية وتلتزم بكفالتها[3].

وتتجلى حقوق المشاركة للطفل في المواد من 12 إلى 17 من اتفاقية حقوق الطفل بالإضافة إلى المواد 5 و9 الفقرة الثانية، المادة 23 الفقرة الأولى والمادة 31، وإن كانت المادة 23 هي التي تنص صراحة على حقوق الطفل المعوق في المشاركة بوصفها هدفا خاصا بالأطفال المعوقين، حيث تنص الفقرة الأولى منها على أنه: "تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسير مشاركته الفعلية في المجتمع."

واهتم المجتمع الدولي أيضا بمنح الأطفال حق المشاركة حيث تم دعوة أكثر من 400 طفل من 150 دولة على الأقل لحضور الدورة الخاصة المعنية بالطفل في ماي 2002 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك،

---

[1]) Anthony Platt, The child savers: the invention of delinquency, Chicago, university of Chicago press, 1969, p230.
[2]) UN.Doc. A/55/PV.63, 2000, p2.
[3]) Roger Hart A, Children's participation: From tokenism to citizenship, op. cit, p 12.

حيث كان لحضور هؤلاء الأطفال ومشاركتهم في أعمال هذه الدورة بالغ الأثر في الاعتراف بقيمة وأهمية مشاركة الأطفال[1].

غالبا ما عبرت لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها على تقارير الحكومات[2]عن القلق من التمييز على أساس الجنس على سبيل المثال، علقت اللجنة على أعمار الزواج المختلفة للأولاد والفتيات، وحقوق الميراث المختلفة، والتشريعات غير الكافية أو المتناقضة، وعدم وجود تدابير للتعامل مع المواقف والممارسات التمييزية، وبخاصة الممارسات التقليدية المضرة مثل ختان الإناث[3].

احترام آراء الطفل في المادة 12، لها أيضا بعد على أساس الجنس أن "الفتيات يتلقين تشجيعا أقل من الفتيان على المشاركة في المجتمع والتعلم منه، وتكون النتيجة أنهن لا يمنحن الفرص نفسها في المشاركة في عمليات صناعة القرار مثل الفتيان" وللتمتع بهذا الحق، يجب أن تضمن الاستراتيجية التعليمية وغيرها من الاستراتيجيات للفتيات حقا متساويا في المشاركة واحترام آرائهن[4].

وتعليقا على هذه المبادئ الأربعة، يمكن القول إن "مصلحة الطفل الفضلى" هي المحور الأساسي لهذه المبادئ، فمصلحة الطفل الفضلى لا تحقق إلا من الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في الحياة والبقاء و النماء والمشاركة، ولعل تطبيق مبدأ مراعاة مصالح الأطفال الفضلى على جميع الأطفال وفي جميع الظروف، يعد أحد أبرز التطورات الدولية التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بفكر حقوق الإنسان، فبمقتضاها "لم تعد مصالح الدولة أو الوالدين تشكل وحدها كل العوامل المؤثرة التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بالأطفال"، فهناك أيضا مصلحة الطفل ذاته، التي قد تكون في بعض الحالات هي الأساس الحاسم في اتخاذ القرار، بل إن هناك من يرى أن ذلك الاعتبار كان عاملا أساسيا

[1]) UN. Doc. A/55/163-5/2002/172, p20.
[2]) Concluding observations on Egypt's second periodic report, para 12.
[3]) Vandehole, Wouter. Non-discrimination and Equality in the view of the human rights Treaty Bodies, antwerpen, oxford, Intersentia 2005, p170-172.
[4]) Eléonore La Croix, Les droits de l'enfant, Paris, Ellipses, 2001, coll. Philo, 127 p.

دافعا نحو إدراك ضرورة الانتقال بالتزام المجتمع الدولي تجاه حقوق الطفل إلى مستوى نوعي جديد، بعد أن بدأ الناس بالتزايد، الحقيقة أن مصالح الأطفال ليست متماثلة بالضرورة مع مصالح أولياء أمورهم.

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المحمية في الاتفاقية

تعتبر اتفاقية حقوق الطفل بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعة شاملة من قوانين حقوق الأطفال تقدم أعلى معايير الحماية والمساعدة للأطفال في أي وثيقة دولية، وتتجاوز معايير الحماية الضمانات المعتادة للصحة والتعليم والرفاه، وتتضمن ضمانات تتعلق بالشخصية الفردية للطفل وحقوق حرية التعبير والدين والانتماء والتجمع والخصوصية؛ كما أنها تعكس رؤية جديدة للطفل، فالأطفال ليسوا ملكا لأهلهم ولا كيانات عاجزة تستحق الإحسان، إنهم بشر ولهم حقوق خاصة بهم.

إن القبول شبه الإجماعي للاتفاقية يرسخها كمجموعة من المعايير الدولية التي تشكل الحقوق الأساسية الدنيا التي يستحقها الأطفال، فهي تعرّف الطفل "بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"[1]، ويعني ذلك للأغراض العادية أنها يمكن أن تنطبق على كل شخص حتى الثامنة عشرة من العمر، ما لم يتم إثبات أنه بلغ سن الرشد بموجب القانون الوطني المطبق، وفي هذه الحالة يمكنه المطالبة بالاستفادة من بلوغ سن الرشد، في حين يبقى بوسعه المطالبة بحماية اتفاقيّة حقوق الطفل.

عند التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، تلتزم الدول باتخاذ "كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في الاتفاقية"[2]، وتقدم الدول تقارير عن مثل هذه التدابير إلى لجنة حقوق الطفل المسؤولة عن مراقبة تطبيق الدول للاتفاقية[3].

أولا: الحقوق والحريات المدنية

[1]) Article 1 CRC.
[2]) Article 4 CRC.
[3]) د/ محمد السيد سعيد، منظور مؤسس لتحسين أوضاع حقوق الطفل في مصر، بحث منشور في مؤلف : إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، الناشر (آمديست)، مصر، 1999، ص 127.

1. حـق الطفـل فـي الاســم والـجـنسيــة

أكدت اتفاقية حقوق الطفل على هذا الحق حيث نصت المادة 7 الفقرة الثانية منها على أنه: "يسجل الطفل بعد ولادته فورا، ويكون له اسم..." [1]، كما أكدت المادة 8 من نفس الاتفاقية على حق الطفل في أن يكون له اسم عن طريق الحرص على حماية هويته [2].

وتعتبر الجنسية إحدى حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية ومنها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في مادتها السابعة الفقرة الأولى منها، والجنسية عند البعض تعني: "الرابطة القانونية والسياسية التي تؤدي لاندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة ذاتها"، وعند البعض الآخر هي: "رابطة قانونية بين الدولة ورعاياها، وتستند إلى رباط فعلي في الوجود والمصالح والأحاسيس ومرتبطة بتبادل الحقوق والواجبات[3]".

ونظرا للصعوبات التي تعرقل الحياة الطبيعية للأطفال عديمي الجنسية فإن المجتمع الدولي سعى لإيجاد حلول لهذه المشكلة لذلك تم إبرام الاتفاقية الدولية الخاصة بالحد من حالات انعدام الجنسية عام 1961 في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، التي دخلت حيز النفاذ في 13 ديسمبر 1975 بعد مرور حوالي 14 عاما على إبرامها والتي عالجت العديد من حالات انعدام الجنسية .

واتفاقية حقوق الطفل في صياغتها الأولى فيما يتعلق بمشكلة الطفل عديم الجنسية كانت تنص على اكتساب هذا الطفل لجنسية الدولة التي يولد على إقليمها إذا تعذر اكتسابه لجنسية أحد والديه، ونظرا لمعارضة بعض الدول التي ترغب في إخضاع مسألة الجنسية لقوانينها الوطنية فقد تم تعديل هذه الصياغة بشكل يؤدي إلى تمتع الدول بحرية في منع أو منح جنسيتها للطفل، إلا أنها وضعت التزاما على عاتق الدول

---

[1]) د/ محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المرجع السابق، 1989، ص 337.

[2]) أدرج صائغو اتفاقية حقوق الطفل هذا المبدأ بناء على اقتراح من الأرجنتين على ضوء خبرة هذا البلد خلال السبعينات في مجال الإختفاءات الجماعية للأطفال الذين زورت أوراق هويتهم عن قصد وقطعت روابطهم الأسرية تعسفا.

[3]) د/ هشام صادق، د/ مصطفى فؤاد، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 8 و9.

الأطراف بتقديم المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هوية الطفل الذي يحرم بطريقة غير مشروعة من بعض أو كل عناصر هويته[1].

2. حق الطفل في حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

نصت المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه : "للطفل الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وأن تؤخذ هذه الآراء في الحسبان في أية قضية أو إجراء يؤثر عليه"، وهذا الحق يعزز مكانة الأطفال بوصفهم مشاركين ناشطين في تعزيز حقوقهم وحمايتها ورصد إنفاذها وكثيرا ما يجري تجاهل احترام كون الأطفال فاعلين بوصفهم مشاركين في الأسرة والمجتمع المحلي والمجتمع ككل، أو كثيرا ما يجري رفضها باعتبارها غير مناسبة على أساس العمر وعدم النضج.

ونصت المادة 13 من اتفاقية حقوق الطفل عن حق الطفل في التعبير عن رأيه ووجهة نظره وفي الحصول على المعلومات ونشر الأفكار والمعلومات، ومنح هذه الاتفاقية للطفل حرية الرأي والتعبير عنه يستتبع بالضرورة منحه عدة حريات أخرى مقترنة به كحرية الاجتماع وحق التظاهر وحق تشكيل نقابات، تجمعات أو جمعيات مع مراعاة ضوابط ممارسة هذه الحقوق والحريات التي حددها القانون لصالح الأمن العام والنظام العام والسلامة العامة وهذا ما أكدته المادة 15 من اتفاقية حقوق الطفل حيث نصت على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية الانتماء إلى الجمعيات وفي حرية التجمع السلمي."

ونود أن نؤكد أن المواد 13 و12 و15 من اتفاقية حقوق الطفل تنطبق على جميع فئات الأطفال، حتى أصغر الأطفال سنا يحق لهم بوصفهم أصحاب حقوق الإعراب عن آرائهم التي ينبغي إيلاؤها الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه .

ويعد انتشار فكرة البرلمان الصغير أيضا في عدة دول من العالم تطبيق عملي لحق الطفل في الرأي وحرية التعبير عنه، غير أن هذا البرلمان يجب أن يؤخذ مآخذ الجد واعتباره مؤسسة ديمقراطية حقيقية،

[1] المادة 8 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

وتعتبر تجربة دولة مولدوفا رائدة على مستوى العالم في هذا الاتجاه، حيث يوجد بها برلمان منتخب للأطفال ومجالس شعبية منتخبة من الأطفال تعمل مع الإدارات المحلية لإشراك الأطفال البالغين في عملية صنع واتخاذ القرار[1].

3. حق الطفل في العقيدة والدين

نصت اتفاقية حقوق الطفل في المادة 14 الفقرة الأولى منها على أنه: "تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين"، ثم وضعت ضوابط ممارسة هذا الحق في المادة 14 الفقرة الثانية منها والتي نصت على أنه : "تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين، وكذلك تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة"، وأضافت المادة 14 الفقرة الثالثة من هذه الاتفاقية ضوابط أخرى لممارسة الطفل هذا الحق، حيث نصت على أنه: "لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون اللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الآداب أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين."

فاتفاقية حقوق الطفل تتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه لأي دين آخر بشرط أن يمارس الطفل هذا الحق في حدود القانون وما وضعه من قيود لصالح الصحة والسلامة العامة أو الآداب والنظام العام.

ونظرا لأن نص المدة 14 من اتفاقية حقوق الطفل يخالف ما جاء في الشريعة الإسلامية فقد تحفظت الدول الإسلامية عليه عند التصديق على هذه الاتفاقية، باعتبار أن ذلك واجبا عليها، هذا وقد لجأت بعض الدول الإسلامية إلى وضع تحفظ عام على كافة نصوص هذه الاتفاقية التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية [2].

4. حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب

[1]) The state of the world's children, UNICEF, 2002, p 41.
[2]) UN. Doc. E/2/(Rev.4), July 28th 1995, p18-28.

تقضي المادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل بأن تعمل الدول على: "ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، وهو ما تكمله المادة 19 الفقرة الأولى من نفس الاتفاقية التي تقضي من الدول أن : " تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين عليه أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته ."

بالإضافة إلى ذلك، تشير الفقرة الثانية من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل إلى النظام في المدارس وتطلب إلى الدول الأطراف أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتماشى مع هذه الاتفاقية، ولا تتضمن المادة 19 والفقرة 2 من المادة 28 إشارة صريحة إلى العقوبة البدنية ولم تسجل الأعمال التحضيرية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أي مناقشات بخصوص العقوبة البدنية، غير أنه يجب النظر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على غرار جميع صكوك حقوق الإنسان بوصفها صكا حيا يتطور تفسيره بمرور الزمن، وقد ورد في التعليق العام رقم 13 عام 1999 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في التعليم : "ترى اللجنة أن العقاب البدني لا يتسق مع المبدأ التوجيهي الأساسي لقانون حقوق الإنسان الدولي المكرس في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكلا العهدين وهو كرامة الفرد، وثمة أنماط أخرى من التأديب في المدرسة كالإذلال على الملأ، قد لا تتسق أيضا مع الكرامة الإنسانية."[1]

تستند صياغة المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل إلى المادة الرابعة من نفس الاتفاقية، وتبين بوضوح أن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لازمة للوفاء بالتزامات الدول بحماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وتقضي المادة 39 من اتفاقية حقوق الطفل أن تتخذ الدول كل التدابير لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو

[1]) UN. Doc. HRI/GEN/1/(REV.6), p 14.

التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فالعقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة قد تلحق ضررا جسيما بالنمو البدني والنفسي والاجتماعي للأطفال يستلزم رعاية وعلاج صحيين وغير ذلك من أشكال الرعاية والعلاج المناسبة[1].

ثانيا: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

1. مسؤوليات الوالدين تجاه الطفل

تشير ديباجة الاتفاقية إلى الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، فالمسؤولية المناطة بالوالدين وبمقدمي الرعاية الأولية الآخرين ترتبط باشتراط أن يتصرفوا بما يحقق مصالح الطفل الفضلى، إذ تنص المادة 5 على أن دور الوالدين هو أن يوفرا التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل للحقوق المعترف بها في الاتفاقية .

كما تتضمن هذه المادة المبدأ القاضي بأن للوالدين مسؤولية القيام على نحو مستمر بتعديل مستويات الدعم والتوجيه التي يقدمونها إلى الطفل، وتأخذ هذه التعديلات في الحسبان مصالح الطفل ورغبته فضلا عن قدراته على اتخاذ القرارات بشكل مستقل وعلى فهم مصالحه الفضلى.

وتعيد المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل التأكيد بأن الوالدين أو الأوصياء القانونيين يتحملون المسؤولية الأولى عن النهوض بنمو الطفل، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي، وتؤكد الاتفاقية أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه، فيعترف الآباء والأمهات على أنهم مقدمون للرعاية متساوون[2].

[1]) UN. Doc. CRC/C/ 100, September 2000, p21.

[2]) المادة 18 الفقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

والدول الأطراف في الاتفاقية مطالبة بتقديم المساعدة إلى الوالدين والأسر الموسعة في أداء مسؤوليتها المتعلقة في تربية الأطفال[1]، بما في ذلك مساعدة الوالدين على توفير الأوضاع المعيشية الضرورية لنمو الطفل وضمان تلقيه الحماية والرعاية الضروريتين.

2. عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة

نصت المادة 9 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على عدم فصل الطفل عن والديه، واعتبرته قاعدة عامة لا يجوز الخروج عنها إلا في حالات الضرورة فقط مثل إقرار السلطات المختصة أن ذلك الانفصال في مصلحة الطفل، كأن يسيء الوالدان معاملته، أو يفسخ عقد الزواج وبالتالي يقيم الوالد في مكان والأم في مكان آخر وتنفصل الأسرة وكل هذا مع مراعاة حق الطفل في إبداء رأيه[2].

وقد تحول الاعتبارات الواردة في نص الفقرة الأولى من المادة 9 وتحديدا حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهم له دون لمّ شمل الأسرة في أي مكان كان، وهناك اعتبارات أخرى تتعلق بمصالح الطفل الفضلى يمكن أن تشكل عقبة أمام جمع شمل الأسرة ولكن في أماكن محددة فقط، لذلك يجب لمّ وجمع شمل الأسرة وذلك عن طريق تطبيق حرية التنقل والسفر باعتباره أحد حقوق الإنسان بصفة عامة وباعتبار أن شمل الأسرة عندما يكون في مكان واحد فإن ذلك يكون في مصلحة الطفل وتفعيلا لحقه في العيش والنمو داخل الأسرة، لذا أوجبت المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل على الدول الأطراف العمل على جمع شمل الأسرة والنظر بشكل إيجابي وسريع وإنساني في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والداه لدخول أو مغادرة الدولة المعنية بهدف جمع شمل الأسرة.

وإذا تعذر جمع شمل الأسرة في البلد الأصلي، بصرف النظر عما إذا كان ذلك بسبب عقبات قانونية تحول دون العودة أو لأن تقييم مصالح الطفل الفضلى لا يشهد في صالح العودة، تطبق حينئذ الالتزامات

[1]) المادة 18 الفقرة 2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية حقوق الطفل.

المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من اتفاقية حقوق الطفل وينبغي أن تحكم هذه الالتزامات القرارات التي يتخذها البلد المضيف بشأن جمع شمل الأسرة داخل ذلك البلد[1].

3. الأطفال المحرمون من بيئتهم العائلية

بموجب المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل يحق للأطفال الحصول من الدول المعنية على حماية ومساعدة خاصتين، حيث ينبغي للآليات المنشأة بموجب القانون الوطني ضمان الرعاية البديلة لهؤلاء الأطفال، وتتوفر مجموعة واسعة من الخيارات المتعلقة بترتيبات الرعاية والإيواء، وهي الخيارات التي تشير إليها صراحة الفقرة الثالثة من المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل التي نصت على: "في جملة أمور الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني، أو عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال".

وينبغي عند اختيار الترتيبات المناسبة أن تؤخذ بعين الاعتبار أوجه الضعف الخاصة بالطفل، الذي يكون فاقدا لكل اتصال مع أفراد أسرته، وينبغي بوجه خاص إيلاء الاعتبار الواجب لتربية الطفل ولخلفيته الأثنية والدينية والثقافية، كما تتحدد من خلال عملية تحديد الهوية والتسجيل والتوثيق، وينبغي أن تراعى ترتيبات الرعاية والإيواء معايير عديدة، مثلا ينبغي كقاعدة عامة ألا يحرم الأطفال من حريته، ولمراعاة مصالح الطفل الفضلى ينبغي تجنب تغيير مكان إقامة الأطفال ماعدا الحالات التي يخدم فيها ذلك مصالح الطفل الفضلى، كما أنه وفقا لمبدأ وحدة الأسرة ينبغي الإبقاء على الأشقاء مجتمعين، وبصرف النظر عن شكل ترتيبات الرعاية التي يلقاها الطفل لابد من إجراء عمليات مراقبة وتقييم منتظمة يشرف عليها موظفون مؤهلون حفاظا على صحة الطفل الجسدية والنفسية وحرصا على حمايته من العنف الأسري أو الاستغلال، وعلى حصوله على التعليم وفرص اكتساب المهارات المهنية، كما يجب أن تؤخذ آراؤهم في الاعتبار.

4 . التبني

[1]) الفقرة الثانية من المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل.

ألزمت اتفاقية حقوق الطفل الدول الأطراف بإيجاد الرعاية البديلة للأطفال الذين لا أسر لهم، سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، ولذلك فقد أخذت الاتفاقية بنظام التبني باعتباره أحد وسائل الرعاية البديلة في القوانين الوضعية ونظرا لرفض الإسلام فكرة التبني لمخالفتها للشريعة الإسلامية، فقد راعت الاتفاقية موقف الدول الإسلامية من القضية وأقرت نظام الحضانة ونظام الكفالة كوسائل أخرى للرعاية البديلة لا يرفضها الإسلام والدول الإسلامية.

كما نصت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في المادة 21 منها على مجموعة من التدابير والإجراءات التي يجب أن تلتزم بها الدول الأطراف التي تأخذ بنظام التبني مع الأخذ في الاعتبار الأول مصالح الطفل الفضلى[1].

ولدى نظرها في تبني الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم، على الدول أن تحترم احتراما كاملا الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بما فيها على وجه الخصوص اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتوصيتها الصادرة في عام 1994 المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية على الأطفال اللاجئين، وغيرهم من الأطفال المشردين على الصعيد الدولي .

وتعد الكفالة أيضا إحدى وسائل الرعاية البديلة للطفل الذي لا أسرة له وتعني: " ضمان تلبية الحاجات الضرورية للأطفال لاسيما الفقراء والعاجزين والمحتاجين عن طريق الدولة أو الأفراد العاديين"[2].

كما عالجت المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل حالة انفصال الوالدين وتأثيرها على حق الطفل في أن يكون له أسرة، فهذه المادة تكافح خطف الأطفال سواء كان ذلك عن طريق الوالدين بعد انفصالهما بسبب الطلاق، أو كان ذلك الاختطاف عن طريق أي شخص آخر كما في حالات خطف الطفل لاستغلاله والمتاجرة به.

---

[1]) أنظر المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 85.

والواقع أن هناك العديد من المشكلات كانت السبب وراء لتبني اتفاقية حقوق الطفل هذا النص، ومعظمها يرجع إلى الزواج المختلط، وهو الزواج الذي يكون أحد طرفيه أجنبي عن الآخر كما في حالات الزواج بين الجزائريين والفرنسيات، والذي كانت تقوم فيه الزوجات الفرنسيات بأخذ الأطفال اللائي أنجبن من أزواجهن الجزائريين وعدم السماح لهم بعودتهم إلى آبائهم مرة أخرى وذلك بطريقة غير شرعية، وهذا ما أدى إلى قيام الجزائر وفرنسا بإبرام اتفاقية خاصة بهذا الشأن بينهما عام 1988 لحل المشكلات الناشئة عن هذه الوضعيات وكذا تنظيم المسألة في الحالات المستقبلية.[1]

ثالثا: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

1. الأطفال المعوقون

شهدت العقود القليلة الماضية تركيزا إيجابيا على المعوقين عامة والأطفال خاصة، ومنذ بدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل في 2 سبتمبر 1990 أولت لجنة حقوق الطفل عناية خاصة للتمييز القائم على العجز[2].

وتعود أسباب الإعاقة في الغالب إلى النزاعات المسلحة كالحروب، المجاعات الفقر وانتشار الأوبئة والأمراض وعدم كفاية الرعاية الصحية بما فيها التوعية والبرامج الوقائية، وتعود كذلك إلى الحوادث والكوارث الطبيعية وتلوث البيئة والأخطاء الطبية الجسيمة، وأحيانا الوراثة وسوء التغذية والمشكلات الطبية أثناء فترة الحمل [3].

وفقا للمادة 23 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة، وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك المسؤولين عن رعايته تقديم المساعدات التي تتلاءم مع

---

[1]) المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 جوان سنة 1988.

[2]) Wouter Vandehole, Non-discrimination and Equality in the view of the human rights Treaty Bodies, op.cit, p180.

[3]) أنظر تقرير المقرر الخاص عن أسباب الإعاقة المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة في:
UN.Doc. G.A. RES 34/154, December 1979, p 43.

حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه، وتتضمن الفقرة الثالثة من هذه المادة أحكاما إضافية تتصل بتكاليف التدابير المحددة وتوضيحات تتعلق بما ينبغي لتلك المساعدة تحقيقه.

وسعيا لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 23، من الضروري أن تستحدث الدول الأطراف وتنفذ بصورة فعالة سياسة عامة شاملة من خلال خطة عمل لا ترمي وحسب إلى التمتع الكامل بالحقوق الواردة في الاتفاقية دون تمييز، وإنما أيضا إلى كفالة تلقي الطفل المعوق ووالديه أو غيرهما ممن يرعونه الرعاية الخاصة والمساعدة التي يستحقونها بموجب الاتفاقية[1].

وكثيرا ما يكون من غير الواضح كيفية ومدى مراعاة احتياجات البلدان النامية كما تنص على ذلك الفقرة الرابعة من المادة 23 لذلك توصي لجنة حقوق الطفل الدول الأطراف بشدة في إطار المساعدة الإنمائية سواء الثنائية أو المتعددة الأطراف، بتعزيز وكفالة إيلاء عناية خاصة للطفل المعوق وبقائه ونموه وفقا لأحكام الاتفاقية وذلك على سبيل المثال بوضع وتنفيذ برامج خاصة ترمي إلى إدماجه في المجتمع وتخصيص موارد الميزانية لذلك الغرض[2].

وبالرجوع إلى اتفاقية حقوق الطفل، تطالب المادة الثانية منها الدول الأطراف بضمان كل الحقوق المكرسة في الاتفاقية لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، ويتطلب هذا الالتزام أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز بما في ذلك على أساس العجز.

2. حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

لقد أكدت كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حق الطفل في الصحة، كما تناولته اتفاقية حقوق الطفل باعتبار أن هذه الاتفاقية الدولية الهامة هي الشريعة الخاصة للقانون الدولي لحقوق الطفل، فنصت

[1]) صحيفة الوقائع رقم 10، حقوق الطفل، مركز حقوق الإنسان، جينيف 1997، ص18.

[2]) التعليق العام رقم 09 للجنة حقوق الطفل بشأن حقوق الأطفال المعوقين 2006 الوارد في وثيقة الأمم المتحدة:
UN. Doc HRI/GEN/1/Rev.9 (vol.2), p514.

المادة 24 الفقرة الأولى على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الحصول على أعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في مرافق علاج الأمراض، وبإعادة التأهيل الصحي، وتبذل قصارى جهدها لكي تضمن ألا يُحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه".

وفي ضوء هذا النص يتضح أن الحق في الحصول على أعلى رعاية صحية ممكنة، يتطلب المساواة التامة بين الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية دون تمييز بينهم بسبب اللون أو الدين أو الجنس أو غيره، كما يتطلب أيضا حق الطفل في استخدام الأجهزة المتاحة للعلاج اللازمة لإعادة تأهيله صحيا.

ولقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على ضرورة إتباع الدول الأطراف لعدة وسائل لتحقيق الرعاية الصحية للطفل، وأول خطوة في سبيل تقديم الرعاية الصحية للطفل هي تحصينه ضد الأمراض المختلفة، سواء كان ذلك في مرحلة الحمل أو بعد الولادة وهذا نظرا لأن التحصين يلعب هذا الدور الكبير في وقاية الأطفال من الأمراض والحفاظ على حياتهم[1] .

الوسيلة الثانية لتقديم رعاية صحية متكاملة للطفل هي منحه ما يكفيه من غذاء كاف ومياه شرب نقية ونظيفة لأن الغذاء هو الذي يحقق النمو الطبيعي لجسم الطفل، وأولى خطوات التغذية الكافية والشراب النقي هي الرضاعة الطبيعية، وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة في مادتها 24 الفقرة الثانية البند (ج) على أن توفير الغذاء الكافي ومياه الشرب النقية هي من وسائل الرعاية الصحية للطفل كما نصت هذه المادة على مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية عن طريق توفير الأغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره[2] .

الوسيلة الثالثة لتقديم الرعاية الصحية المتكاملة للطفل باعتبارها حقا أساسيا له هي منع الممارسات التقليدية الضارة والأعراف السائدة التي تضر بصحة الطفل الجسدية والنفسية، ولعبت منظمة الصحة العالمية دورا حيويا.

[1]) UN.DOC. E/CN.61/2001/9, p5.

[2]) المادة 24 الفقرة الثانية البند (ج) من اتفاقية حقوق الطفل.

في هذا الشأن وقدمت الدراسات والتقارير إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وتبنت هذه اللجنة الفرعية عام 1994 خطة عمل للقضاء على هذه الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والأطفال .[1]

3. حق الطفل في مستوى معيشي ملائم والضمان الاجتماعي

يحق للأطفال التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموهم البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي وهذا ما أكدت عليه المادة 27 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، إذ نصت على أنه: " تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي."

غير أن هذا الحق لا يكفل للملايين من الأطفال حتى المستوى المعيشي الأساسي للغاية، وذلك على الرغم من الاعتراف على نطاق واسع بالعواقب الضارة المترتبة على الحرمان حيث يحد من الفرص المتاحة لهم للتعلم والنمو.

وأحد العناصر الهامة في أي استراتيجية هو إعمال حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي حيث نصت المادة 26 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: " تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان بما في ذلك التأمين الاجتماعي وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني."

والدول الأطراف مطالبة بأن تقدم المساعدة المناسبة إلى الوالدين أو الأوصياء القانونيين على توفير الأوضاع المعيشية الضرورية لنمو الطفل، وينبغي أن يراعى تقديم المساعدة الملائمة من الوالدين بتأمين ظروف معيشة ملائمة لنمو الطفل.[2]

رابعا: التعليم وأوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية

[1]) قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات رقم 30/1994 الصادر في 1994/08/26، وثيقة الأمم المتحدة : UN.DOC. E/CN.4/sub.2/1994/10/Add.1, p 45.

[2]) المادة 27 الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل.

لقد بذل المجتمع الدولي والدول والمنظمات الدولية العالمية والمتخصصة جهودا كبيرة في سبيل إتاحة التعليم بكافة صوره للأطفال، بالرجوع إلى نص المادة 28 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل نجد أنها نصت على إقرار الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم وتحقيقا لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم الدول بوجه خاص بما يلي[1]:

1 – جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا للجميع.

2 – تشجيع تطوير مختلف أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني وتوفيرها وإتاحتها لكل الأطفال واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدات المالية عند الحاجة إليها.

3 – جعل التعليم العالي بمختلف الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات بجعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

4 – اتخاذ التدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

كما تنص المادة 28 الفقرة الثانية من الاتفاقية على أنه: " تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية، ويتوافق مع هذه الاتفاقية."

وأيضا تنص الفقرة الثالثة على أنه: " تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في كل أنحاء العالم، وتراعي بصفة خاصة احتياجات الدول النامية في هذا الصدد."

ومن جماع ما تقدم من نصوص، يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل قد جعلت حق الطفل في التعليم إلزاميا ومجانيا في المرحلة الابتدائية باعتباره حقا أساسيا له، وطالبت الدول الأطراف بتحقيق هذه المجانية في المراحل الثانوية إذا كان ذلك في مقدور الدول وإمكانياتها، وأيضا منحت الاتفاقية الطفل حق التعليم العالي وجعل هذا التعليم متاحا لكل الأطفال في العالم على أساس القدرات الخاصة لكل منهم، بحيث تتناسب هذه

[1]) د/ عبد الحكم أحمد الخزامى، حقوق وتنمية الأطفال : المرجع الشامل في حقوق الطفل، مرشد الباحثين والتربويين والآباء والمشرعين في حقوق الأطفال وحمايتهم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، 2004، ص 320.

القدرات مع نوعية التعليم ولتحقيق هذه الأهداف التعليمية لصالح الطفل تلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بعدم التمييز بين الأطفال الإناث والذكور في التعليم[1] ، تشجيع الحضور المنتظم في المدارس وتشجيع التعاون الدولي في مجال التعليم.

وحق الطفل في التعليم ليس مسألة تتصل فقط بحصوله على هذا التعليم بل كذلك بمحتواه، ويشكل التعليم الذي يكون مضمونه نابعا من قيم المادة 29 الفقرة الأولى أداة ضرورية للجهود التي يبذلها كل طفل ليجد طوال حياته تغير أساسي ناجم عن العولمة والتكنولوجيات الجديدة والظواهر ذات الصلة[2]، وتشمل هذه التحديات التوترات بين جملة أمور منها ما هو عالمي وما هو محلي، ما هو فردي وما هو جماعي وما هو مادي وما هو روحي، وما هو تقليدي وما هو عصري وتكافؤ الفرص وانتشار المعرفة والقدرة على استيعابها [3].

تنص المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة، ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب والأنشطة المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون ."

من نص هذه المادة نجد أن اتفاقية حقوق الطفل أقرت للطفل حقه في اللعب والترفيه وممارسة هواياته الثقافية والفنية، وينبغي أن تفسر هذه المادة على أنها تتضمن مختلف الأعمار وقدرات الطفل العقلية والنفسية والبدنية وقد اعترف باللعب بصفة أفضل لتعلم مختلف المهارات، بما فيها المهارات الاجتماعية.

كما ينبغي أن يمنح الأطفال فرصا متكافئة للمشاركة في مختلف الأنشطة الثقافية والفنية فضلا عن الألعاب الرياضية، ويجب أن تعتبر هذه الأنشطة وسائل للتعبير ووسائل لإعمال نوعية حياة تبحث عن الرضا بالنفس.

وعلى هذا الأساس فإنه يصبح من الضروري أن يؤخذ في الحسبان عند تخطيط المدن ومرافق الترفيه واللعب حق الأطفال في التعبير عن آرائهم عن طريق المشاورات المناسبة، ففي جميع هذه المجالات يكون

---

[1]) د/ منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 102.
[2]) UN. Doc. HRI/GEN/1/REV.9 (VOL 3), May 27th 2008, p 39.
[3]) LEARNING ; the treasure within, UNESCO, 1996, p 16-17.

من الواجب على الدول الأطراف إيلاء اهتمام أكبر وتخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإنفاذ الحق في الراحة والتمتع بأوقات الفراغ واللعب[1].

الفرع الثالث: تدابير الحماية الخاصة

يوجد بعض الأطفال في ظروف خاصة تتنوع هذه الأخيرة بين صحية واجتماعية واقتصادية تفرزها ظروف كل مجتمع نتيجة تباين واختلاف الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية بين هذه المجتمعات، لذلك يوجد الأطفال اللاجئون والأطفال في النزاعات المسلحة، وأطفال الأقليات وكذلك الأطفال الموجودين في نزاع مع القانون والأطفال في حالات الاستغلال سواء كان جنسيا أو في مجال العمل.

ونظرا لأن هذه الفئات الخاصة من الأطفال موجودة داخل إطار المجتمعات الوطنية فإنه لابد من توفير حماية خاصة تناسب ظروف هؤلاء الأطفال، لذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل سعت إلى إيجاد هذه الحماية لهؤلاء الأطفال حتى يتمتعوا بالحقوق والحريات العامة بدون أي تمييز بينهم لأي سبب من الأسباب.

أولا: حماية الأطفال في حالات الطوارئ

نتناول فيه حماية الأطفال اللاجئين والأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال الجانحين كما يلي:

1. الأطفال اللاجئون

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ليست معاهدة خاصة باللاجئين، إلا أن الأطفال اللاجئين مشمولون بأحكامها لأن جميع الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تمنح لجميع الأشخاص الذين لا يتجاوز سنهم ثمانية عشرة سنة ودون أي نوع من أنواع التمييز.

[1]) د/ محمود فتحي عكاشة، علم نفس النمو "الطفولة والمراهقة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص181.

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل مهمة لجميع الأطفال اللاجئين لأنها تحدد معايير شاملة فهي تغطي تقريبا كل ناحية من نواحي حياة الطفل، فبموجب المادة 22 منها ألزمت الدول الأطراف فيها باتخاذ كل التدابير الملائمة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أم لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر[1] في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

وقد اكتسبت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أهمية خاصة بالنسبة للأطفال اللاجئين بسبب المصادقة شبه العالمية عليها، كما تطبق اتفاقية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[2] اتفاقية حقوق الطفل في أعمالها عن طريق استخدامها هذه الحقوق كمبادئ توجيهية، وتنص سياسة المفوضية بشأن الأطفال اللاجئين على أن اتفاقية حقوق الطفل باعتبارها صادرة عن الأمم المتحدة تحض بإجماع عالمي عليها، فإنها تشكل إطارا مرجعيا لعمل المفوضية لأنه من مبادئ اتفاقية حقوق الطفل إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول، ومفرد الطفل الوارد فيها يشمل الطفل اللاجئ[3]، ومن أجل رفاهية الأطفال اللاجئين تحث المفوضية الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية على احترام المعايير التي حددتها اتفاقية حقوق الطفل .

2. حمـايـة الأطـفـال فـي النـزاعـات المسـلـحـة

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عقد مؤتمر دبلوماسي عام 1949 أقرت فيه اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[4]، وتضمنت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والبروتوكولين الإضافيين

---

[1]) المادة 22 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أسست بموجب قرار الجمعية العامة رقم 319(4) للعام 1949، لتقديم المساعدة الإنسانية والقيام بإعداد برامج لتوعية اللاجئين بحقوقهم، وتضمن معالجة خطط العمليات القطرية والتقارير السنوية بشأن المسائل المهمة المتعلقة بالطفل اللاجئ.

[3]) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق، ص 156.

[4]) The Geneva Conventions of August, 12th 1949. International Committee of Red Cross, Geneva, 1983.

لها لعام 1977 أحكاما تقضي بالحماية القانونية للأطفال أثناء المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية[1]، وتزايد الاهتمام العالمي بحماية الأطفال خاصة منذ إبرام اتفاقية حقوق الطفل عام 1989 حيث ألزمت الدول الأطراف فيها في نص المادة 38 على احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وباتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان ألا يشترك أو يجند الأطفال الذين يقل سنهم عن 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وأنها عند تجنيد الأطفال من 15 إلى 18 سنة يكون ذلك تطوعيا ومع مراعاة الأولوية للأكبر سنا كما ألزمت الدول الأطراف بحماية السكان المدنيين والأطفال المتأثرين أثناء النزاعات[2].

في 25 ماي 2000 تم اعتماد بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 أثناء الدورة الرابعة والخمسون والذي دخل حيز التنفيذ في 12 فيفري 2002، ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام المهمة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة .

بالإضافة إلى هذا تم تعيين ممثل خاص للأمين العام في مجال استخدام الأطفال في الصراعات المسلحة في سبتمبر عام 1997، حيث يعمل على نشر وحماية حقوق الأطفال ورفاههم في جميع المراحل التي تمر بها الصراعات المسلحة[3]، واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 نوفمبر 2001 قرارا يعلن العقد الواقع ما بين عام 2001– 2010 عقدا عالميا لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم[4]، ولقد كان لتقرير خبيرة الأمين العام السيدة Grasha Machel المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة 751/84 الوارد في " تأثير النزاع المسلح على الأطفال" في أوت 1996، أثرا كبيرا في حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة.

3. حماية الأطفال في نزاع مع القانون

[1]) د/ عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 133.

[2]) المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]) د/ رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد51، 1995، ص 262.

[4]) UN. Doc. A/RES/56/5, p23.

المقصود بالطفل أو الحدث الجانح هو المنحرف جنائيا، أي الذي ارتكب جريمة ما[1]، وقد خصص القانون الدولي العام قواعد خاصة لحماية الأحداث الجانحين، واهتمت الأمم المتحدة بدراسة الإجراءات القضائية لمحاكمة هؤلاء الأحداث الجانحين فوضعت قواعد دولية موحدة بشأن قضاء الأحداث أهمها قواعد بكين لعام 1985 ومبادئ الرياض التوجيهية لمنع جنوح الأحداث لعام 1990، وقواعد هافانا لحماية الأحداث المجردين من حريتهم لعام 1990.

واهتمت اتفاقية حقوق الطفل بإرساء قواعد خاصة لحماية الحدث الجانح المتهم بارتكاب جريمة معينة حيث وضعت مجموعة من الضوابط والمبادئ لضمان حمايته في مرحلة التحقيق والمحاكمة أهمها أن الحدث الجانح يتمتع بقرينة البراءة حين ينسب إليه اتهام بارتكابه جريمة ما، لذلك يجب على السلطات المختصة في الدول أن تعتبر البراءة هي القرينة الأساسية عندما يوجه اتهام إلى أي إنسان بما فيهم الأطفال.

ومن ضمانات حماية الحدث الجانح أن يحاكم أمام محكمة عادلة أو هيئة قضائية مختصة وله الحق في الاستعانة بمحام أو مستشار قانوني، وكفلت الاتفاقية أيضا للحدث الجانح حق الطعن في الحكم الصادر بإدانته من محكمة أول درجة أمام محكمة أعلى.

وأثناء محاكمة الحدث الجانح ونظر قضيته أمام المحكمة نصت المادة 40 من الاتفاقية على مجموعة من الضمانات الأساسية نذكر من بينها أن يتم إخطاره بالتهم الموجهة إليه وعدم إكراهه على الإدلاء بشهادته أو الاعتراف بالذنب والحصول على المساعدة الملائمة لإعداد دفاعه[2].

وأنه من المساواة خضوع كل الأحداث الجانحين لقواعد موضوعية وإجرائية تضمن لهم تحقيق أفضل السبل للإصلاح والتهذيب والتأهيل[3]، وحرصا من اتفاقية حقوق الطفل على إيجاد نوع من المعاملة العقابية للأحداث الجانحين وضعت إطارا عاما لهذه المعاملة وتركت للدول الأطراف حرية وضع السياسات العقابية

---

[1]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 32.

[2]) المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

[3]) د/ أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991، ص 152.

مع ضرورة الالتزام بعدة مبادئ منها تحديد سن المسؤولية التي يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات، وكذلك ضرورة اتخاذ تدابير لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية وأن تتاح ترتيبات مختلفة مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف والمشورة والحضانة وبرامج التدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم ظروفهم وجرمهم على حد سواء[1].

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل مبدئا عاما مؤداه ضرورة التزام الدول الأطراف بضمان عدم تعرض أي طفل للتعذيب أو غيره من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وألا يحرم من حريته بصورة تعسفية أو غير قانونية، وألا يسجن أو يحتجز إلا وفقا للقانون، ويجب أن يكون هذا السجن أو الاحتجاز هو الحل والملجأ الوحيد والأخير ويكون ذلك لفترة قصيرة جدا، وإذا سجن تنفيذا لحكم يجب ألا يودع في سجن مع الأشخاص البالغين، ويكون له حق الاتصال بأسرته عن طريق الرسائل والزيارات[2].

ثانيا: حماية الأطفال في حالات الاستغلال

نتناول هنا حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وكذلك حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم كما يلي:

1. حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

المجتمع الدولي قد بذل جهودا كبيرة لمواجهة ظاهرة عمالة الأطفال وذلك عن طريق تنظيم عمل الطفل، وحظر استغلاله في مجال العمل، وذلك من خلال مجموعة من المواثيق الدولية ذات الصلة، فقد عملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها عام 1919 على تنظيم عمل الطفل وحمايته من الاستغلال ومحاولة

[1]) المادة 40 الفقرة الثالثة والرابعة من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) المواد 37 الفقرة 1، 2 و3 من اتفاقية حقوق الطفل.

القضاء على عمالة الأطفال، وقد اعتمدت هذه المنظمة لتحقيق هذه الغاية عدة اتفاقيات دولية هامة، نذكر من بينها الاتفاقية رقم 182 الخاصة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والاتفاقية رقم 138 الصادرة عام 1973[1]، وقد وضعت هذه الاتفاقيات الدولية عدة مبادئ رئيسية في مجال تنظيم عمل الطفل[2].

وقد واجهت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 قضية عمالة الطفل، حيث نصت 32 منها على أن: " الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا ويكون من شأنه أن يضر بتطوره الجسماني والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات التشريعية والإدارية والاجتماعية لضمان تطبيق هذه المادة."

ونلاحظ أن أهم ما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وما يميزها عن غيرها من المواثيق الدولية الأخرى في معالجة قضية عمل الطفل هو تقريرها مبدأ فرض العقوبات والجزاء المناسب على الأشخاص الذين يخالفون القواعد الخاصة بعمل الطفل، لاسيما بالنسبة للالتزام بالحد الأدنى لسن التشغيل وتحديد ساعات العمل اليومية والأسبوعية وضمان ظروف عمل آمنة وصحية للطفل الذي تضطره الظروف للعمل .

2. حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

يتخذ الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم اليوم عدة صور أهمها بغاء الأطفال، سياحة جنس الأطفال واستخدام الإنترنت في نشر الصور الجنسية والمواد الإباحية عن الطفل.

---

[1]) أنظر هذه الاتفاقيات في :

-Dennis Michel .J. Current Development, The ILO Convention on The Worst Forms of Child Labor, op.cit, p 938.

[2]) هذه القواعد وردت في قرار مؤتمر العمل الدولي بشأن حماية الأطفال الصادر عام 1945 مشار إليه في مرجع :

د/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 153 و161.

ينصرف مفهوم بغاء الطفل إلى أنه: "عبارة عن استخدام طفل لأغراض أنشطة جنسية مقابل مال أو أي شكل آخر من أشكال التعويض[1]"، وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما، وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم، وقد انتشرت هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير، نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة[2].

وللبغاء آثار مدمرة وخطيرة على صحة الطفل ونفسيته، حيث يؤدي إلى إصابته بمرض الإيدز والأمراض الجنسية الأخرى التي تنتقل بطريق العدوى، ويؤدي إلى فقدانه لكرامته الإنسانية وإصابته بالإحباط والاكتئاب وسلوك طريق العنف والجريمة وتنمية وترسيخ فكرة الاستغلال داخل شخصيته [3].

ومن المظاهر الحديثة والمتطورة في إساءة استخدام الأطفال جنسيا، الإنترنت تلك الشبكة التي يستخدمها البعض للترويج للاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسيا، ونظرا لخطورة هذا المظهر من مظاهر الاستغلال الجنسي للطفل فقد أوصت اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة حقوق الإنسان الدول والحكومات في سبيل مكافحة هذه الظاهرة بالقيام باستعراض وتعديل وتنفيذ القوانين الموجودة، أوسن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسيا.

وتنص المادتين 34 و35 من اتفاقية حقوق الطفل على إلزام الحكومات بحماية الأطفال من جميع أنواع الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، واتخاذ كافة الإجراءات المتاحة لضمان عدم تعرضهم للخطف أو البيع أو التهريب إلى أماكن أخرى. ويكمل البروتوكول الاختياري المتعلق بالإتجار في الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد والعروض الإباحية الاتفاقية بوضع شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي وسوء المعاملة، ويحمى الأطفال أيضا من البيع لأغراض غير جنسيه مثل العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع وتجارة أعضاء الجسم.

---

[1]) هذا التعريف ورد في المادة 2/ب من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000.

[2]) UN. Doc. A/55/163-5/2000/172, p 20.

[3]) د/ ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 191.

وتعّرف أحكام البروتوكول انتهاكات "بيع الطفل" و"بغاء الطفل" و"استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية"، وتلزم الحكومات بتجريم ومعاقبة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات.

ويطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء فحسب، بل أيضاً الذين قبلوا بالفعل تلك العروض.

ويحمى البروتوكول حقوق ومصالح الضحايا الأطفال، ويلزم الحكومات بتقديم الخدمات القانونية والأشكال أخرى من الدعم. ويقضي الالتزام بإيلاء الأولوية لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي.

ويشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي والتثقيف العام كوسيلة لقمع هذه الأنشطة والتي غالبا ما تكون عبر الحدود الوطنية. وتعمل حملات التوعية للجمهور والتثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات الخطيرة لحقوقه.

3. حماية الأطفال من الاختطاف، البيع أو الاتجار بهم

حظرت المادة 35 من اتفاقية حقوق الطفل اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية الإقليمية والدولية لمنع ذلك، كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في 25 ماي 2000 لمنع بيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية، ولقد عرفت المادة الثانية الفقرة الأولى من هذا البروتوكول بيع الأطفال بأنه: "أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من جانب أي شخص أو مجموعة إلى شخص آخر أو مجموعة أخرى نظير ثمن أو أي مقابل آخر[1]"، فالبروتوكول يكمل أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وذلك بتقديم المتطلبات التفصيلية لتجريم انتهاكات حقوق الأطفال في سياق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.

[1]) قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.

ولقد شمل هذا البروتوكول أحكاما رئيسية مثل تعريف انتهاكات بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء واستغلال الأطفال في المواد الخليعة ووضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي، بما في ذلك ما يتعلق بمرتكبيها، كذلك حماية الضحايا وبذل الجهود لمنع وقوع الانتهاكات وتوفير إطار لزيادة التعاون الدولي في هذه المجالات.

ويشدد البروتوكول الإضافي تشديدا خاصا على تجريم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال، وهي بيع الأطفال والتبني غير القانوني واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الخليعة، وبالمثل يؤكد النص على قيمة التعاون الدولي باعتباره وسيلة لمكافحة هذه الأنشطة عبر الوطنية، وعلى قيمة الوعي العام وحملات الإعلام والتثقيف لتعزيز حماية الأطفال من تلك الانتهاكات الخطيرة لحقوقهم [1].

كما تناولت عدة مواثيق دولية أخرى هذه الظاهرة نذكر منها الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1936[2] وبروتوكول منع معاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال لعام 2000 .

ثالثا: الأطفال المنتمين إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين

أطفال الأقليات يتمتعون بذات الحقوق التي يتمتع بها أطفال الأغلبية تحقيقا لمبادئ المساواة والعدل بين كل الأطفال، وذلك عن طريق الحفاظ على وجودهم وهويتم وتنمية الخصائص المميزة لهم.

ينصرف مفهوم حق الوجود إلى: "حق الجماعات الإنسانية في البقاء في المجتمع، وعدم ممارسة أي عمل ضدها يهدف للقضاء عليها على المدى البعيد أو القريب"[3]، لذلك فإن حق الأقليات في الوجود يماثل تماما ويعادل حق الإنسان في الحياة، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 ديسمبر 1948 على أن: "الإبادة الجماعية هي الأفعال التي ترتكب بقصد القضاء كليا أو جزئيا على جماعة قومية أو أثنية أو دينية".

---

[1]) UN. Doc. A/156/155, 2001, p 6.

[2]) اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بالقرار رقم 317(د-4) في 1949/12/2 ودخلت حيز النفاذ في 1951/07/25.

[3]) د/ وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 92.

ويتضح من نص هذه المادة من هذه الاتفاقية أن الجماعة ينصرف مفهومها إلى الأقلية، كما أن هذا النص ينطبق بشكل عام على كل أفراد الجماعة أو الأقلية من رجال ونساء وأطفال والتي يجب عدم القيام بأي عمل من شأنه أن يمنع إنجاب الأطفال داخل هذه الأقلية أو الجماعة، وحظرت الاتفاقية نقل أطفال الأقليات بالقوة وذلك بهدف القضاء كليا أو جزئيا على هذه الأقلية، ولا شك أن هذا النقل القسري يحقق جريمة الإبادة الجماعية الثقافية لأنه من شأنه أن يؤدي إلى القضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال داخل الجماعة أو الأقلية ويمنع الأبناء والأطفال من اكتساب لغة وعادات ودين الآباء، فينشأ الأطفال منقطعي الصلة بجذورهم الأصلية.[1]

الأصل العام أن كل البشر متساوون في الحقوق والحريات، فلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو لأي أسباب أخرى، وهذا الأصل أكدته كافة مواثيق حقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وأفراد الأقليات بما فيهم الأطفال الذين لهم الحق في عدم التمييز فيما بينهم، أو بينهم وبين الأغلبية، ولذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المنشئة عام 1947 منع التمييز بأنه: "منع أي عمل من شأنه أن يحرم الأفراد والجماعات مما يريدونه من مساواة في المعاملة[2]."

كذلك الحق في الهوية هو حق الأقلية في أن تحدد ذاتيتها من خلال خصائصها المميزة لها، وهذا يتضمن حقها في تنمية هذه الخصائص والتي بدونها لا يكون للأقلية أية هوية أو ذاتية تميزها عن بقية المجتمع.[3]

ويستند حق الأقلية في الحفاظ على الهوية الخاصة بهم إلى نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، باعتباره الأساس القانوني الذي اعتمدته الجماعة الدولية لحماية هوية الأقليات[4].

---

[1]) د/ عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص 301.

[2]) د/ أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص 66.

[3]) د/ وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 151.

[4]) المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبذلك يكون القانون الدولي قد منح أعضاء الأقليات في مجال الحفاظ على هويتهم الخاصة بهم الحق في التمتع بالثقافة الخاصة بهم، والحق في التديّن وممارسة شعائرهم الدينية، والحق في استخدام لغتهم الخاصة، وهذه الحقوق الثلاثة قد تبنتها اتفاقية حقوق الطفل واعتبرتها حقوق خاصة لأطفال الأقليات، وهي في نفس الوقت ليست تمييزا لهم عن باقي الأطفال وأنها ضرورية لحفاظ أطفال الأقليات على هويتهم. [1]

لضمان متابعة تنفيذ الاتفاقية نصت المادة 43 على إنشاء "لجنة معنية بحقوق الطفل" وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف فيها أن تقدم إلى اللجنة تقريرا خلال عامين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف حول التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، ثم تقدم بعد ذلك تقريرا كل خمس سنوات.

سعت لجنة حقوق الطفل، بعد أن هالها الانتشار الواسع النطاق لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن تزايد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، بما في ذلك ممارسة السياحة الجنسية وتنامي توفر المواد الخلاعية للأطفال، إلى تقوية عناصر الحماية الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل.

فقد تبنت الجمعية العامة بروتوكولين اختياريين في ماي 2000، وقد دخلا حيز التطبيق في سنة 2002، ويتعلق البروتوكولان الاختياريان بتورط الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الخلاعية للأطفال.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية

إن سريان القواعد القانونية الدولية المتصلة بحقوق الطفل في الأنظمة القانونية الوطنية يشكل ضمانا على درجة كبيرة من الفعالية للتمتع بهذه الحقوق مع ما يؤدي إليه ذلك من جواز الاحتجاج بهذه الحقوق أمام المحاكم الوطنية، ويمثل ذلك أهمية كبيرة لثلاثة أسباب رئيسية، أولا كون الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل على

[1]) R. Geiser, The Rights of Children, The Hastings Law Journal,1976, p 176.

خلاف القوانين الوطنية أكثر ثباتا، بمعنى أن تعديلها أو إلغائها يتطلب شروطا تتسم بالتعقيد والصرامة أكثر من الإجراءات المتبعة على المستويات الوطنية لغرض تعديل أو إلغاء القوانين.

ثانيا كون مستوى الحماية التي توفرها الإتفاقية الدولية مرتفع بنسبة كبيرة عن ذلك الذي توفره القوانين الداخلية، وثالثا كون أغلب جهاز الرقابة الدولية في مجال حقوق الطفل تشترط ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إليها مما يجعل إعمال هذه القواعد من طرف القاضي الداخلي تستبعد اللجوء إلى الرقابة الدولية إطلاقا ومنه تفادي إثارة مسؤولية الدولة عن أعمالها التشريعية عند مخالفة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

يثير موضوع اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الداخلية جملة من المسائل المهمة والتي سنتناولها كما يلي:

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي

القانون الدولي يعرف بأنه النظام القانوني الذي يحكم العلاقات بين الأمم؛ بمفهوم أكثر عصري هو قانون العلاقات الدولية، ولا يحتضن الدول فقط ولكن أيضا المنظمات الدولية[2].

هذا المفهوم أيضا يطلق عليه "القانون الدولي العام؛ قانون الأمم؛ قانون الطبيعة والأمم؛ القواعد الآمرة، العلاقات الخارجية للقانون؛ القانون بين الدول" والدولة كلمة في العبارتين الأخيرتين مفهومها يعادل "الأمة" ونتيجة لذلك، قد يكون القانون الدولي كما هو موضح في القانون أو القواعد التي تنظم سلوك الدول وغيرها من الكيانات التي يتم إدراجها في أي وقت، كما يجري مع المنظمات الدولية يمكن أن نتصور القانون الدولي من حيث وظائفه، مصادره أو ممثليه ومع ذلك، ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن تعريف القانون الدولي قد تغير مع مرور الوقت من المفهوم التقليدي إلى النهج الحديث الذي يعترف بالتوسع المستمر لنطاق وموضوع هذا المصطلح

[1]) د/ عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 6.

[2]) T. Maluwa, International Law in Post-Colonial Africa, Kluwer, 1999, Chapter 5, p 124.

لقد تعددت النظريات والاتجاهات الفقهية بصدد تحديد العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، إلا أنه يمكن ردها إلى أربع نظريات أساسية اثنتين منها لم تتعدى حدود الأفكار النظرية ولم تلقى تطبيقا عمليا، والأمر متعلق هنا بنظرية الوحدة المعكوسة التي ترى أن النظامين القانونيين منفصلين وتجعل للقوانين الداخلية أولوية على القانون الدولي، وكذا نظرية التوفيق التي ترفض فكرة تواجد نزاع بين القانونين، وعليه سنكتفي بدراسة نظرية الوحدة ونظرية الثنائية وموقف القضاء الدولي منهما كما يلي:

أولا: نظرية وحدة القانون

ما جاءت به هذه النظرية هو أن القانون الدولي والقانون الداخلي ما هما إلا وجهين لعملة واحدة، أحد الوجوه متجه إلى الخارج في حين الوجه الآخر متجه إلى الداخل وما هما في الحقيقة إلا تعبير عن شيء واحد هو القانون، وأن الاختلاف بينهما يكمن في التدرج والقوة الإلزامية وبذلك فإن القانون الداخلي ما هو إلا جزء من القانون الدولي[1].

ووفقا لهذه النظرية فإن القانون الدولي والداخلي يشكل كل منهما جزءا من نظام قانوني واحد يعلو فيه القانون الدولي على القانون الداخلي، ومن ثم فإن القاضي الوطني ملزم بتطبيق قواعد القانون الدولي وتفسيرها، وفي حالة التعارض بينهما يجب أن يعطى للقانون الدولي الأولوية على القانون الداخلي، وتنتقد هذه النظرية من منطلق أن القانون الداخلي أسبق في الوجود على القانون الدولي ومن ثم لا يصح أن يتقدم عليه في التطبيق، كما أن الواقع العملي في العديد من الدول يتطلب اتخاذ إجراءات تشريعية حتى تسري قواعد القانون الدولي على المستوى الوطني، وأنه ما لم تتخذ هذه الإجراءات تظل لقواعد القانون الوطني الأولوية في التطبيق على قواعد القانون الدولي المخالفة لها[2].

ويدافع أنصار نظرية الوحدة عن نظريتهم بالرد على الانتقادات السابقة بالقول أن الأسبقية التاريخية لا تكفي كمبرر لتفضيل قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي، وإنما المعول عليه هو العلاقة بين

---

[1]) أ/ نعمان دعبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 3.
[2]) د/ سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتورة، جامعة الإسكندرية، 1992، ص 82.

القانونين، كما أن ما يجري عليه العمل في بعض الدول إنما هو أمر شكلي لا يسوغ إعطاء الأولوية للقانون الداخلي على القانون الدولي.

ثانيا: نظرية ثنائية القانون

مضمون هذه النظرية هو أن القانون الدولي والقانون الداخلي يعتبران نظامان قانونيان متساويان، مستقلان ومنفصلان، بحيث ينظم كل واحد منهما علاقة اجتماعية مختلفة عن الآخر.

حيث يرى أنصار هذه النظرية أن القانون الدولي والداخلي يشكل كل منهما نظاما مستقلا عن الآخر وأنه لا تداخل بينهما، كما أن لكل منهما مصادره وأشخاصه المختلفة بالإضافة إلى كون موضوعيهما مختلفان، ومرد ذلك أن طبيعة النظامين القانونين تختلف اختلافا واضحا، فالقانون الدولي قائم على التنسيق بين الدول بينما يقوم القانون الداخلي على إخضاع جميع الأفراد لأحكامه[1].

ووفقا لمنطق هذه النظرية فإن التناقض بين القانون الدولي والقانون الداخلي أمر متصور، وفي هذه الحالة يجب على القاضي الوطني الامتناع عن تطبيق القاعدة القانونية الدولية والاقتصار فقط على تطبيق قانونه الوطني، وحتى في حالة عدم وجود تعارض فإن القاضي الوطني لا يمكنه تطبيق القانون الدولي إلا إذا أحال المشرع الوطني إليه ذلك أو قام بإدماجه ضمن القانون الداخلي بعمل تشريعي داخلي مستقل.

وتنتقد هذه النظرية من عدة زوايا، أولها أن اختلاف المصادر لا يعتبر مبررا للفصل بين النظامين القانونين، ففي النظام القانوني الداخلي تختلف المصادر دون أن يعد ذلك سببا لاختلاف القواعد القانونية التي تستند إلى كل مصدر منها، كما أنه لا يمكن الفصل بصفة مطلقة بين كل من موضوعات وأشخاص النظامين القانونيين، وأوضح مثال لذلك مسائل حقوق الإنسان التي يتناولها بالتنظيم كل من القانون الدولي والداخلي، كما أن هذه النظرية لا تتماشى مع التطور الحاصل في القانون الدولي والذي أصبح يسمح للفرد

[1]) أ/ نعمان دعبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين، المرجع السابق، ص 28.

باللجوء مباشرة للقضاء الدولي، كما أن المحاكم الدولية اعترفت بالصفة القانونية الدولية للقوانين الداخلية وطبقتها طالما لم يوجد تعارض بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

ثالثا: موقف القضاء الدولي

إن القضاء الدولي مستقر على مبدأ أفضلية القانون الدولي على القانون الداخلي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية أكثر من مرة، منها على سبيل المثال ما ضمنته في رأيها الاستشاري بشأن تطبيق المادة 21 من اتفاقية المقر بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، إذ أكدت على أن هذا المبدأ هو من أحد المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، بل أكدت المحكمة أيضا أن هذا المبدأ يسري حتى في حالة تعارض القانون الدولي مع قاعدة في القانون الداخلي تتعلق بالنظام العام، إذ تبقى الأفضلية للقاعدة الدولية مهما كان مصدر هذه القاعدة القانونية الوطنية سواء كانت نصا تشريعيا أو حتى دستوريا.

ويبدو الأمر أكثر وضوحا على المستوى الإقليمي من حيث الأخذ بمبدأ الوحدة مع أفضلية القانون الدولي على القوانين الداخلية، حيث أكدت محكمة عدل الجماعة الأوروبية أن معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية تشكل جزءا مندمجا من النظام القانوني للدول الأطراف، وأن هذه الأخيرة لا يمكنها بأي حال من الأحوال مخالفة النظام الذي وضعته المعاهدة بتضمين نصوص قوانينها الداخلية بأي نص يخالف المعاهدة[1] .

الفرع الثاني: تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القوانين الداخلية

تعتبر المصادقة على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بمثابة التزام بتطبيق الحقوق الواردة فيها والحفاظ عليها، وبالتالي الوعي والإدراك الكامل بمتابعة التطبيق التام لهذه الحقوق عن طريق تبني واتخاذ الإجراءات الملائمة لذلك، وقد سهرت الدول على ترجمة المبادئ والاهتمامات الواردة في الاتفاقية في قوانينها الداخلية.

[1] د/ سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 115,

يجب أن ينظر في المسائل المتصلة بتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الصعيد المحلي في ضوء مبدأين من مبادئ القانون الدولي، المبدأ الأول الذي تعكسه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهو أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يحتج بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما".

بعبارة أخرى ينبغي على الدول أن تعدّل النظام القانوني المحلي حسب الاقتضاء للوفاء بالتزاماتها التعاهدية.

أما المبدأ الثاني فتعكسه المادة 08 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن : "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون".

وينبغي أن تطبق معايير حقوق الطفل الدولية الواردة اتفاقية حقوق الطفل على نحو مباشر وفوري في النظام القانوني المحلي لكل دولة طرف، بحيث يتمكن الأطفال من طلب إعمال حقوقهم أمام المحاكم والهيئات القضائية الوطنية، وهذا لكون القاعدة التي تنص على استنفاد سبل الانتصاف المحلية قاعدة تعزز أولوية سبل الانتصاف الوطنية في هذا الشأن، ويعتبر وجود الإجراءات الدولية لمتابعة المطالبات الفردية وزيادة تطويرها أمر له أهميته، لكن هذه الإجراءات ليست في نهاية الأمر سوى إجراءات تكمّل سبل الانتصاف الوطنية الفعالة[1].

ولا تنص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على سبل محددة لتنفيذها في النظام القانوني الوطني، ولا توجد أية أحكام تلزم بإدماجها التام أو تنص على إعطائها نوع من المكانة المحددة في القانون الوطني، وعلى الرغم من أن التحديد الدقيق لطريقة إعمال الحقوق التي تنص عليها المعاهدات في القانون الوطني تمثّل مسألة خاصة بكل دولة طرف، فإنّ الوسائل المستخدمة في ذلك يجب أن تكون ملائمة، بحيث تسفر عن

[1] د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 1992، ص 65.

نتائج تتماشى مع وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها كاملة، كما أن السبل التي يقع عليها الاختيار تخضع أيضا للاستعراض[1].

في غالبية الدول لا يتم النص على الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي بعد التصديق عليها مباشرة، وذلك على أساس أن التصديق عمل يقتصر أثره على الدول، وأن المعاهدات المصادق عليها لا يعترف بها القانون الداخلي إلا بعد استقباله لها بمقتضى عمل داخلي خاص يصدر من جانب الدولة ويكون ذلك بشكل منفصل عن التصديق[2].

والعمل الذي يعد ضروريا لإدماج الإتفاقيات الدولية في النظام الداخلي قد يكون في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة أصبحت نافذة وتكتسب قوة القانون، وقد يكون في صورة إجراء عاجل بسيط يتمثل في التصديق على المعاهدة ونشرها في الجريدة الرسمية للدولة[3].

بعد حصول عملية الإدماج وفقا للقواعد الداخلية المخصصة لذلك، تطرح مسألة أخرى تتعلق بتنظيم العلاقة بين القانون الداخلي والقاعدة الدولية الإتفاقية المدمجة فيه، وهنا أيضا اختلفت النظم القانونية الداخلية في تنظيم هذه العلاقة وذلك باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة، ونجد الحلول الممكنة لهذه العلاقة تكمن في النماذج التالية: [4]

. إعطاء القاعدة الإتفاقية قوة القانون العادي

ويكون ذلك بالاعتراف لهذه القاعدة بقوة القانون العادي وإعطائها ذات الصفات وترتيب ذات الآثار بالنسبة إلى العلاقة بين قانونين عاديين، بحيث تستطيع القاعدة الدولية أن تعُدِّلَ أو تلغي القواعد العادية

[1]) HRI/GEN/1/Rev.9. (Vol. I). p 31, available at: http://www.un.org/en/index.html

[2]) د/ عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 14.

[3]) د/ عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1972، ص 10- 28.

[4]) د/ سامي عبد الحميد، أحكام المعاهدات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 80.

المخالفة والسابقة لها، كما يجوز لقواعد قانونية داخلية عادية أن تحقق ذات الأثر سابق الذكر عند صدورها بوقت لاحق على القاعدة الدولية، ومن الأمثلة على ذلك ما أخذت به كل من بلجيكا وسويسرا وما كان معمول به في الجزائر في ظل دستور 1976 الذي أعطى للمعاهدة الدولية نفس المكانة التي يتمتع بها القانون العادي[1].

. وضع المعاهدات الدولية في مكانة أعلى من القوانين العادية

أي جعل القاعدة الدولية الإتفاقية أسمى من القوانين العادية بحيث تعدّل أو تلغي القوانين الداخلية السابقة على وجودها، كما أنها تحصن بحماية تضمن وجوب عدم مخالفتها من خلال إصدار قوانين لا تتفق ومضمون القاعدة الدولية[2].

. وضع المعاهدة في مكانة أسمى من الدستور

أي إعطاء المعاهدة الدولية مكانة تعلو على القواعد الدستورية بحيث يترتب على ذلك ضرورة تعديل أحكام الدستور بما يتناسب مع أحكام المعاهدة وضرورة عدم إضافة أي نص للدستور أو تعديله بما لا يتلاءم مع المعاهدة النافذة بحق الدولة، والمثال الواضح على هذا النموذج يتجسد في الدستور الهولندي الحالي الصادر سنة 1922 1956 والمعدل سنتي 1953 و1956[3] .

مما لا شك فيه أن اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 تعد من قبيل "الاتفاقيات الملزمة العامة"، حيث أنها تتوجه بخطابها بصورة عامة ومجردة، أو بمعنى آخر أنها ترسي قواعد سلوك عامة ومجردة، أي أنها قواعد قانونية بالمعنى الفني الدقيق[4]، وهي بذلك تعدّ من المعاهدات الشارعة (Traités – Lois).

---

[1]) د/ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص 14.

[2]) أ/ نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه: الجزائر، 2006، ص 50.

[3]) د/ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمصادر، المرجع السابق، ص 15.

[4]) د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 65.

فالتشريع في صورته المجردة عبارة عن إرادة عامة تعبر عن قاعدة قانونية في صورة مكتوبة، وإذا انتقلنا إلى الصعيد الدولي نجد أن المعاهدة " تشريع دولي بالمعنى الفني الدقيق للتعبير لأنها تصدر عن الإرادة الشارعة لأطرافها، وهي الإرادة التي تملك خلق قواعد القانون في الجماعة الدولية، وتتضمن قواعد قانونية تحدد الحقوق والواجبات للمخاطبين بأحكامه وهي من حيث قوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم[1] ".

ولعل وصف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أنها تدخل في عداد الاتفاقيات الشارعة يرجع للآتي[2]:

– أنها تقوم وضع قواعد عامة مجردة قابلة للتطبيق مستقبلا على أية حالة تندرج تحتها، ومن ثم فهي تشبه التشريعات.

– من حيث الأطراف فيها نجد أنها تتميز باشتراك معظم الدول الأعضاء في المجتمع الدولي فيها إن لم يكن كلها[3] ويتوجه الخطاب فيها إلى المجتمع الدولي كله، حيث تخضع حقوق الطفل والحريات الواردة فيها إلى ضمانة جماعية تباشر تحت رقابة دولية وهي بذلك تعدّ من الاتفاقيات الدولية الجماعية.

– وهي من حيث قوة الإلزام آمرة على من تخاطبهم.

وفي الواقع إن وجود مثل هذه الاتفاقيات وغيرها أدى بجانب من الفقه إلى الإقرار بوجود قواعد دولية عالمية تتعلق بحقوق الإنسان، فالالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان ومنها بالطبع حقوق الطفل ليست التزامات تعاقدية، بل هي التزامات يتم الاحتجاج بها في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، إن هذا يعد تطورا لا يمكن إغفاله في إطار القانون الدولي العام باتساع المخاطبين بالحقوق والالتزامات[4].

---

[1]) د/ محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975، ص 166–169.

[2]) د/ جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 27، 1971، ص 67–68.

[3]) صادقت كل دول العالم على اتفاقية حقوق الطفل ماعدا الولايات المتحدة الأمريكية.

[4]) د/ مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد 40، 1984، ص 32.

وفي هذا الصدد يميز فقهاء القانون الدولي بين نوعين من الاتفاقيات الشارعة، الاتفاقيات الشارعة ذاتية التنفيذ (Sel-executing Treaties)، والاتفاقيات غير ذاتية التنفيذ (Non self-executing Treaties).

والمقصود بالاتفاقيات الدولية ذاتية التنفيذ: " تلك الاتفاقيات التي لا يحتاج تنفيذها بوصفها جزء من القانون الداخلي في الدول التي تنظم إليها إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص يردد أحكامها أو يعيد صياغة نصوصها، إذ تسري أحكام الاتفاقيات ذاتية التنفيذ في الدول التي تنظم إليها، وتطبقها المحاكم بوصفها جزء من القانون الداخلي دون حاجة إلى إصدار تشريع أو مرسوم خاص أو أي إجراء آخر طالما اتخذت الإجراءات الدستورية اللازمة من السلطة المختصة بحسب النظام القانوني لكل دولة، ويستمد الكافة حقوقا من نصوص الإتفاقية مباشرة كما يجوز لهم التمسك بأحكامها أمام القضاء الوطني في كل دولة من الدول التي تنضم إليها[1] ".

أما الإتفاقيات الدولية غير ذاتية التنفيذ فهي – على العكس من ذلك – " لا تنشئ حقوقا ولا تفرض التزامات إلا في مواجهة الدول الأطراف فيها لأنها لا تخاطب سواها، فلا يجوز للأفراد التمسك أحكامها أمام المحاكم الوطنية ولا تنشئ نصوص الاتفاقية ذاتها حقوقا مباشرة لهم، ويتعين لإنفاذ أحكام الإتفاقية في الدول الأطراف إصدار تشريعات خاصة لوضع أحكامها موضع التنفيذ في القانون الداخلي، ودون إصدار التشريعات التي تردد أحكام الاتفاقية أو تعيد صياغة نصوصها تظل أحكام الاتفاقية جامدة وغير قابلة للتطبيق في الدول الأطراف[2] ".

[1]) د/ حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 30.

[2]) د/ مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 35.

وإذا ما طبقنا ذلك على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 نجد أن نصوصها قد جاءت في صورة مبادئ عامة، هذه الأخيرة تشير إلى القواعد بالغة العمومية والتجريد التي تحدد الإطار الذي ينبغي أن تأتي فيه القواعد المفصلة لها والتي تكفل لها التطبيق، وهي بذلك تتمثل في مبادئ ليس لها بحق قدرة التنفيذ الذاتي[1].

وهذا النوع من الاتفاقيات يطلق عليه "اتفاقيات الإطار"، وفيه تحدد الاتفاقية المبادئ العامة وهي ملزمة للدول الأطراف فيها بطبيعة الحال على أن يكون للدول الأطراف حرية وضع القواعد التشريعية المتضمنة للتفصيلات، بحيث لا تخرج هذه التفصيلات عن تلك المبادئ التي وضعتها الإتفاقية[2].

وهكذا فإن صياغة الاتفاقية في صورة مبادئ عامة يعد الأصل العام في المعاهدات الدولية لمنع الاصطدام بالخصوصيات المحلية لكل دولة من الدول الأطراف فيها من جهة، ولتشجيع الانضمام لهذه المعاهدة أو تلك من جهة أخرى[3].

ولقد أوجبت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 أن يقوم أطرافها بضرورة تطبيقها بحسن نية "Pacta Sunt Servanda "، ولعل ما يتنافى مع هذا المبدأ أن يحتج أحد أطرافها بعدم تطبيقها استنادا إلى أن القانون الوطني يحول دون ذلك، حيث نصت المادة 27 منها على أنه: "مع عدم الإخلال بنصوص المادة 46 (المتعلقة بالقواعد الوطنية الخاصة بالتصديق)، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بقانونه الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة "، فالمبدأ الذي يقضي بأنّ الدولة لا يمكنها الارتكاز على أحكام قوانينها أو نقص دستورها من أجل التنصل والتهرب من التزاماتها الدولية هو أحد المبادئ الكبرى في القانون الدولي الذي يقوم عليه هذا النظام بكامله والذي يطبق على جميع فروع القانون[4].

---

[1]) د/ محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 207.

[2]) J. Hostert, Droit international & Droit interne dans la Convention de Vienne sur le Droit des Traités, A.F.D.I., 1969, P 92-121.

[3]) د/ محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 22.

[4]) Gerald Fitzmaurice, The general principles of international law considered from the stand point of the rule of the law, R.C.A.D.I., 1957, p227.

المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الوطنية في إفريقيا

من الحقائق المعروفة جيدا أن واقع الأطفال في العديد من دول العالم بعيدة كل البعد عن القيم النبيلة المعلنة والمعايير المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وإفريقيا هي واحدة من القارات في العالم حيث حقوق الطفل لا تزال مجرد سراب.

الحقيقة المحزنة بالنسبة للعديد من الأطفال الأفارقة هو أن انتهاك حقوقهم لا ينظر اليه باعتباره مشكلة خطيرة، هذه الانتهاكات في معظم الحالات لها عواقب وخيمة على الأطفال حتى بعد مرحلة الطفولة، مما يشكل تهديدا مباشرا للسلام والاستقرار والتنمية في إفريقيا، والمثال النموذجي هو مشاركة الأطفال كجنود في النزاعات المسلحة الذي هو واحد من الاتجاهات الأكثر مدعاة للقلق.

إن الأطفال هم أكثر عرضة ليكونوا ضحايا لانتهاكات حقوق الانسان من البالغين، والأطفال الأفارقة هم من المحتمل أن يكون ضحايا أكثر من الأطفال في القارات الأخرى، فانتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا تساهم في زيادة الفقر وفيروس نقص المناعة / الإيدز، والحرب، والمجاعة، والممارسات الثقافية الضارة، وهذا لديه تأثير غير متناسب على أطفال القارة على نحو متزايد.

هناك العديد من الصكوك الدولية التي تحمي حقوق الأطفال، ولكن الحماية تقتصر على بعض الجوانب المحددة من هذه الحقوق، والحكومات الإفريقية لديها سجل رائع في الانضمام الرسمي إلى المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الطفل، لكن مدى التزامهم بقضايا الأطفال يختلف على نطاق واسع، والفجوة بين الوعود والواقع لا تزال واسعة في العديد من البلدان.

يركز هذا المبحث على اتفاقية حقوق الطفل، وتأثيرها على التشريعات والسياسات الوطنية المتعلقة بالأطفال في إفريقيا، من خلال ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول النزاع بين الاتفاقية والقانون العرفي في إفريقيا، وفي المطلب الثاني اتفاقية حقوق الطفل والخصوصيات الثقافية لحقوق الطفل في إفريقيا، أما في المطلب الثالث نتناول أهم العراقيل التي تقف أمام إعمال الاتفاقية في إفريقيا.

المطلب الأول: النزاع بين الاتفاقية والقانون العرفي في إفريقيا

إن الأسس القانونية للعمل الذي يحظى بأولوية لصالح الأطفال لها أساس وطيد في القانون الدولي، حيث يشكل القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني إلى جانب القانون الإقليمي والوطني، الإطار العريض لحماية الأطفال، حيث يجب أن يعتمد العاملون الدوليون على هذا الإطار في عملهم اليومي لحماية الأطفال.

شهدت العقود الماضية تغيرا سريعا في معايير حقوق الانسان الدولية والإقليمية وكذلك المعايير الدستورية لبعض الدول، منذ أن أخذت فكرة حقوق الطفل جذورها في اتفاقية حقوق الطفل، إفريقيا مثل بقية العالم شرعت في البحث عن طرق جديدة لحماية حقوق الطفل ضمن حدودها القارية، بما فيها صياغة ميثاقها الخاص بالطفل.

مع هذه التطورات بزغ عهد جديد متميز بتقاطعات جديدة بين القانون العرفي وحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، التقاطعات الجديدة معنية بثلاث مستويات هي، الاعتراف بالقانون العرفي من قبل القوانين الدولية والدستورية؛ تشريعات حقوق الطفل؛ والمنازعات الداخلية للقانون، مستويات هذه التقاطعات تقدم المجالات الجديدة المشغولة بالقانون العرفي في إطار عمل حقوق الطفل في النظم القانونية في إفريقيا.

الفرع الأول: المكانة القانونية للعرف في القانون الدولي

ينشأ القانون الدولي العرفي أساسا من القبول العام للدول بحكم القانون والممارسة المنسجمة مع ذلك، وقد أصبحت بعض الضمانات والحماية الموجودة في الوثائق القانونية الدولية جزء من القانون الدولي المتعارف عليه، ويعني ذلك إمكانية استخدام مثل تلك النصوص لحماية الأطفال في بلد ما بصرف النظر عما إذا كان قد صادق على معاهدة تحتوي على ذلك الحق المحدد أو الضمانة على سبيل المثال، يتمتع كل الأطفال بالحماية من الرق وتجارة الرقيق، والتعذيب أو أي معاملة أو عقوبة أخرى قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، والتمييز العرقي والاحتجاز التعسفي المطول[1].

[1]) Jean Léonard Henri Ganser, Le droit coutumier: Discours, Gyselynck, 1852, p 65.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأحكام ذات الصلة بالأطفال في البروتوكول الأول والثاني من اتفاقية جنيف الرابعة، بشأن حماية الأشخاص المدنيين في زمن الحرب المؤرخة في 12 أوت 1949، قد حظيت بقبول واسع النطاق، وهناك من يرى أنها اكتسبت مكانة القانون الدولي العرفي، بحيث تلزم أيضا الجماعات المنشقة في حالات النزاعات غير الدولية. [1]

غالبا ما يكون من الأسهل على الدول الموافقة على الوثائق القانونية الإقليمية وتنفيذها لأنها توفر نهجا مشتركا لقضايا معينة وتتعامل مع مشاكل خاصة بالإقليم أو البلدان المعنية، ويتم تبني الوثائق القانونية الإقليمية في إطار منظمة إقليمية عادة، وثمة عدة أنظمة إقليمية لحقوق الإنسان في إفريقيا وأوروبا والأميركتين والدول الإسلامية والعربية[2].

ويمكن أن توفر الوثائق القانونية الإقليمية في بعض الأحيان معايير حماية أعلى من تلك التي توفرها معاهدة دولية ما على سبيل المثال، يمنع الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته كل أشكال التجنيد العسكري للأطفال دون سن الثامنة عشرة[3]، في حين أن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل يجيز للدول التجنيد الطوعي للأطفال دون الثامنة عشرة في بعض الأحيان[4].

وغالبا ما ينص على المبادئ والممارسات في القانون الدولي في الإعلانات أو القرارات أو المبادئ أو التوجيهات، في حين أن ليس لها مفعول ملزم للدول إلا أنها تمثل إجماعا عريضا من جانب المجتمع الدولي، وقد تكون في بعض الأحيان أكثر تفصيلا من المعاهدات ويمكن أن تكملها.

[1]) J.M Pardessus, Mémoire sur l'origine du droit coutumier en France et sur son état jusqu'au XIIIe siècle, Imprimerie royale, 1834, p 25.
[2]) Manisuli Ssenyonjo, The African Regional Human Rights System: 30 Years after the African Charter on Human and Peoples' Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 2011, p 345.
[3]) Art 22 ACRWC.
[4]) Manisuli Ssenyonjo, The African Regional Human Rights System: 30 Years after the African Charter on Human and Peoples' Rights, op.cit, p 347.

كما أن انتشار أكثر من ثقافة واحدة ونظام قانوني واحد في إفريقيا، وحقيقة أن أغلب المحاكم في الدول الإفريقية لها اختصاص تطبيق القانون العرفي، يطرح السؤال: متى يطبق القانون العرفي على وضعية أو حالة معينة؟[1].

يجب ملاحظة أنه خلال التقائه مع حقوق الطفل تطبيق القانون العرفي يبدو أنه متحكم به من خلال مبدأ مصالح الطفل الفضلى الذي يعتبر من الحقوق الأساسية للطفل في القانون الدولي، كما في دساتير بعض الدول في حالة تنازع القوانين يوجه من خلال هذا المبدأ، هذا النهج يستلزم أنه في المسائل الخاصة بالطفل المحاكم تختار تطبيق نظام القانون سواء كان قانون عرفي أو قانون مستقبل الذي يخدم مصالح الطفل الفضلى[2].

إذا كان هناك أي تبرير للدور المخصص للقانون العرفي في تطبيق حقوق الطفل في إفريقيا هو الاعتراف بالحقوق الثقافية (التي نعني بها الحقوق المرتبطة بالقانون العرفي) من طرف القانون الدولي من جهة، ومن طرف القوانين الدستورية لعدد متزايد من الدول الافريقية من جهة أخرى[3].

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعترف به كقانون عرفي دولي يكرس مادتين خاصتين بالحقوق الثقافية، المادة 22، وكذلك المادة 27 تأخذ الحق في الثقافة خطوة أبعد من خلال منح كل شخص الحق في المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع[4].

حماية الحقوق الثقافية للأقليات مضمون خاصة في المادة 27 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

[1]) K.A Bentley, Can there be any Universal Children's Rights, International Journal of HR, vol.9, No.1, 2005, p 107.
[2]) C. Himonga, African Customary Law and Children's Rights: Intersections and Domains in a new Era. In: J. Sloth-Nielsen (Ed), Children's Rights in Africa, 2008, England: Ashgate Publishing Limited, pp. 73, 90.
[3]) Ibid, p 95.
[4]) See also article 15 of the ICESCR.

وتؤيد اتفاقية حقوق الطفل كذلك واحدة من القيم الثقافية الإفريقية الجوهرية، هي علاقة الشخص بالأسرة الموسعة والمجتمع حين تضع حق الطفل في سياق المجتمع والأسرة الموسعة[1].

لقد لوحظ أن اندماج الحقوق الثقافية في الدساتير الإفريقية قد تأثر بشكل كبير بالقانون الدولي، في حالة جنوب إفريقيا مثلا تضمين الحقوق الثقافية في الدستور كان الهدف منه إعمال الحقوق الثقافية بموجب القانون الدولي[2]، هذا يبعث رسالة قوية أن الممارسات العرفية لا يمكن الاستخفاف بها في حماية وتفسير حقوق الطفل في السياق الإفريقي.

كما سنت دساتير الدول الإفريقية الأخرى بعد دستور جنوب إفريقيا، وتبعت هذا الأخير في ضمان الحق في الثقافة في مشروع ميثاق الحقوق، بالإضافة هذه الدساتير تعترف بالقانون العرفي بدرجات متفاوتة في أحكامها وكذلك في مشروع ميثاق الحقوق[3].

بعض الدساتير تعترف صراحة بالتعايش بين القانون العرفي وميثاق الحقوق، وبالتالي تضمن تطور القانون العرفي وفقا لروح الدستور وقيمه[4].

في إفريقيا يعيش غالبية الناس في ظل القانون العرفي خاصة في المجتمعات الريفية، العديد من الأطفال الذين يعيشون في مجتمعات القانون العرفي ضعفاء بسبب ارتفاع مستويات الفقر والفوارق الراسخة بين الجنسين، هذه المستويات العالية من الضعف غالبا ما تظهر في المستويات المنخفضة نسبيا من التمتع بحقوق الأطفال الذين يعيشون في ظل القانون العرفي ومع ذلك، فإن التعايش الملاحظ بين الممارسات العرفية وزيادة التعرض للضعف لا يعني بالضرورة وجود صلة بين الإثنين[5].

---

[1]) Article 5 of the CRC. See also, articles 14(2) and 18(1) CRC. See, furthermore on the recognition of African customs and traditions that may impinge on the rights of the child, article 18 of the African charter on human and people' rights ACHPR.

[2]) Sections 30 and 31 of the constitution of south Africa of 1996.

[3]) Constitution of Uganda of 1995, section 37, and the constitution of Malawi, section 26.

[4]) See for example, the preamble of the Ugandan constitution; section 211(3), of the constitution of south Africa.

[5]) D. olowu, Protecting Children's rights in Africa: a critique of the African Charter on the rights and Welfare of the Child, in : The International Journal of Children's Rights, 2002, pp 127-136.

القانون العرفي الإفريقي لديه بنية أساسية لحماية الطفل، حيث أنه النظام الجوهري الذي يعطي تفوق لمصالح ورفاه الهيكل الاجتماعي السائد – الأسرة الممتدة – فوق كل مصالح أفراد الأسرة، كل من المؤسسات العرفية – النظام الأبوي والأسرة الممتدة – تتطلب ضمنيا حماية ورعاية من أفراد الأسرة، بما في ذلك الأطفال[1].

العديد من الممارسات والقوانين العرفية الإفريقية كانت وقائية للأطفال، فالقانون العرفي الإفريقي ليس جامدا، فقد تغيرت القوانين والممارسات على مر الزمن استجابة للضغوط الاجتماعية والاقتصادية والقانونية الخارجية التي مورست على المجتمعات العرفية، وقد أدى ذلك إلى ترك بعض القوانين والممارسات؛ البعض لم تعد توفر نفس المستوى من الحماية في البيئة المعاصرة المتغيرة التي تعمل فيها الآن والتي كانت قادرة على العمل فيها في أوقات سابقة، كما تغيرت بعض الممارسات والقوانين وذلك لخلقها خطرا على الأطفال؛ وبعض الممارسات والقوانين لم تتغير، ولكن تغيرت بيئة حماية الطفل القانونية وما يتصل بها مما أدى إلى ممارسة أو قانون الذي كان قبل سنوات لا ينظر إليه على أنه ضار، ويشكل الآن انتهاك المحظورات أو التزام قانوني[2].

في الواقع، قوة القانون العرفي تكمن في ليونته واستجابته الكامنة للضغوط الخارجية، حيث تخلق مساحة للتطوير المستقبلي للقانون وذلك لتحقيق أقصى قدر من الاستفادة لحماية للأطفال، والمسؤولية عن استعراض وتطور القانون والممارسة العرفية المستمرة يقع على عاتق مجموعة من اللاعبين، كما هو الحال مع استعراض وتطور أي مصدر آخر للقانون.

[1]) See also, Hoebel, Fundamental Legal Conceptions in Primitive Law, Yale L. 1. 1942, pp 951, 966. For a more recent assertion of the realist position, see Seidman, Research in African Law and the Processes of Change, Los Angeles, African Studies Center, University of California, 1967, pp 12-13.
[2]) D. olowu, Protecting Children's rights in Africa, op.cit, p 144.

دستوريا، منطقيا وعمليا، فإن المسؤولية تقع في المقام الأول على القائمين على القانون العرفي، بما في ذلك الزعماء التقليديين والمحاكم التقليدية، فضلا عن السلطتين التشريعية والوطنية القضائية والسلطة التنفيذية للحكومة.

يجب الإشارة بشكل خاص إلى دور الزعماء التقليديين، فهم الحراس، والمصدر والمترجمين الفوريين ومنفذي القانون العرفي، وهم مكلفون من الناحية القانونية بتطوير وتنفيذ ومراقبة القانون العرفي، وتقديم المشورة والمشاركة مع الحكومة في تطوير التشريعات التي تؤثر على القوانين والممارسات العرفية، وهناك من يطعن في ممارسة هذه السلطة من قبل "المعاصرين"، على أساس أن السلطات التقليدية هي غير ديمقراطية[1].

كما هو الحال مع أي عملية للتنمية القانونية الديمقراطية، وضع القوانين العرفية لا يمكن ولا يجب أن يكون حكرا على الحكومة والقادة السياسيين، بل هو المجال الذي يتطلب المشاركة العامة من قبل المتضررين من القوانين بما في ذلك الأطفال، الأسرة والمجتمع وبالمثل، المؤسسات المكلفة بتعزيز الحقوق مثل لجان تطوير القانون، لجان تعزيز وحماية حقوق المجتمعات الثقافية والدينية واللغوية، لجنة حقوق الإنسان، وبالطبع منظمات المجتمع المدني مثل المنظمات غير الحكومية، المجتمع المحلي، والمنظمات الدينية على أساس أن لها دور رئيسي، الهياكل الإقليمية مثل الاتحاد الإفريقي والجماعات الإنمائية لديها على قدم المساواة دور رقابي والدعوة للعب في هذا الصدد[2].

وقد تم تحديد الممارسات والقوانين العرفية المختلفة خلال هذه الدراسة التي بدرجات متفاوتة إما تعزز أو تنتقص من إعمال حقوق الحماية الأساسية التالية التي تعترف بها الصكوك القانونية الدولية والقارية والوطنية: الحق في اسم وجنسية، الرعاية والحماية الأبوية؛ الحماية من جميع أشكال الإساءة (بما في ذلك الاعتداء الجنسي، والعقاب البدني) والإهمال والاستغلال؛ الحماية من الزواج القسري ودون السن القانونية،

[1]) Revue Africaine de Droit International Et Comparé, Volume 9, Edinburgh University Press, 1997, p 45.
[2]) T. W. Bennett, Human Rights and African Customary Law Under the South African Constitution, Juta, 1999, p 122.

الحماية من عمل الأطفال؛ الحق في الرعاية الصحية؛ الحق في الحماية من الممارسات العرفية الضارة؛ العلاج المشروع والمناسب عندما يدخلون في نزاع مع القانون؛ الحق في المشاركة والحق في التحرر من التمييز والمساواة في التمتع بجميع الحقوق الأخرى بغض النظر عن الخلفية الثقافية أو الجنس[1].

هناك العديد من الممارسات العرفية الإيجابية[2] وآليات حماية الطفل في التقليد العرفي الإفريقي وتشمل:

أ) ممارسات التسمية الخاصة والاحتفالات التي تتماشى بشكل وثيق مع حقوق الطفل في معرفة والديهم، والعناية بهم من قبل والديهم أو العائلات وكذلك حقهم في الاسم.

ب) الأسرة الممتدة التي تؤمن استمرارية الأطفال الكاملة للاحتياجات التنموية، بما في ذلك الاحتياجات الفكرية النفسية والاجتماعية.

ج) النهج الطائفي لرعاية الأطفال الذي يقول أن كل طفل هو طفل الجميع، يعزز سلامة ورفاه الأطفال في المجتمعات التقليدية، هذه الممارسة هي الأساس لعمليات التبني العرفية وترتيبات الحضانة، أو بشكل أكثر تحديدا، ترتيبات رعاية القرابة التي قدمت الدعم للعديد من الأطفال الذين تيتموا بسبب وباء فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز في إفريقيا.

د) واحد من الجوانب المحددة من الرعاية المجتمعية هو الافتراض الطائفي التقليدي للدور التأديبي في المجتمع، الذي يقدم نموذجا لشكل إيجابي بديل للانضباط.

هـ) دور الأب الإفريقي يجسد عددا من العناصر الإيجابية جدا، أقلها هو افتراض المسؤوليات التي من شأنها ضمان حماية الطفل.

---

[1]) Maurice Odhiambo Makoloo, Kenya minorities, indigenous peoples and ethnic diversity, Minority Rights Group International, 2005, p 16, available at : http://www.minorityrights.org/1050/reports/kenya-minorities-indigenouspeoples-and-ethnic diversity.html, (accessed 1 June 2016).

[2]) G. Douglas And L. Sebba (eds), Children's Rights and Traditional Values, Ashgate, Dartmouth, Aldershot, 1998, p 90.

و) يبدأ تعليم وتنمية الأطفال في البيئات التقليدية في سن مبكرة، وإعطاء أهمية إلى تنمية الطفولة المبكرة، مما يسهل تعليم الأطفال والتحفيز في المجتمعات التقليدية، من خلال دور الألعاب التنموية وكذلك أدوار تقليد الكبار والمسؤوليات.

في حين أن هناك عددا كبيرا من ممارسات التنشئة الإيجابية، حيث لا بد من الإشارة إلى أن العديد منها بدأ في الانخفاض، فالمجتمعات التقليدية الحديثة لم تعد تطبق هذه الممارسات بشكل روتيني بالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من ممارسات تنشئة وتربية الأطفال والتي لأسباب متفاوتة تضر بحقوق حماية الأطفال وتشمل[1]:

أ) عدم تقدير أهمية عمليات تسجيل المواليد.

ب) في حين أن ترتيب الأسرة الممتدة يضمن استمرارية الرعاية، فإنه يولد انقسامات النوع الاجتماعي غير المتكافئة للعمل.

ج) هناك خطر من إخضاع مصالح وحماية حقوق الطفل لمصالح الأسرة الأوسع، هذا واضح من هذه المخاطر لا سيما حيث يدور الصراع حول الأمن المالي للعائلة.

د) بينما يلعب التبني العرفي والحضانة دورا هاما في حماية المجتمعات، فهي غير منظمة وغير خاضعة للرقابة، وتخلق خطر سوء المعاملة والاستغلال الجنسي للأطفال المعرضين للخطر.

هـ) الأجداد والأشقاء الأكبر سنا يلعبون دورا حاسما للتواصل في حياة الأطفال في المجتمعات التقليدية، ومما يؤسف له أنه من الشائع أيضا بالنسبة للتواصل بين الأطفال وآبائهم يكون فقيرا، خاصة في المسائل المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية.

و) الممارسات التأديبية الأبوية تميل إلى أن تكون استبدادية، وهذا غالبا ما يجد التعبير في الاستخدام الروتيني للعقاب البدني.

[1]) Fact Sheet No.23, Harmful Traditional Practices Affecting the Wealth of Women and Children, available at : http://ohchr.org/EN/Pages/Home.aspx

ز) عمالة الأطفال سائدة في الأسر والمجتمعات المحلية التقليدية، الدافع وراء هذا جزئيا هو دور الأطفال في الأسرة والمجتمع، فضلا عن ارتفاع مستويات الفقر في المناطق الريفية.

ح) التعليم المبكر هو جزء عضوي من الحياة والعلاقات الأسرية للطفل في وقت مبكر.

في جنوب إفريقيا على سبيل المثال لوحظ أن القانون الإسلامي، المسيحية والممارسات الثقافية داخل المجتمع الإفريقي التقليدي قادرة على خلق الحماية وخلق مخاطر للأطفال، من الناحية المثالية دراسة من هذا النوع سوف تشارك في تحديد وتحليل الممارسات عبر مجموعة كاملة من الأديان والثقافات، للأسف نطاق الميزانية والوقت المتاح لدراسة إجراء دراسة شاملة من هذا النوع مستحيل[1].

القانون العرفي الإفريقي مطبق في العديد من المناطق الإفريقية حتى قبل وجود الاستعمار في إفريقيا خاصة في مجال الأسرة، التركة والأرض، مع ذلك، شغل مكان مهم في تنظيم حياة الأطفال لمئات السنين، فهو معترف به كقانون في كل الدول الإفريقية جنبا إلى جنب مع النظام الغربي المستقبل، وهذا جزء من الإرث الاستعماري للقارة، فالدول المستعمرة أدخلت تشريعاتها الخاصة كأنظمة قانون عامة في الأقاليم التي احتلتها في حين احتفظت بأجزاء كبيرة من الأنظمة القانونية الأصلية، خاصة التي تحكم العلاقات الخاصة والمدنية، الدول الإفريقية بعد الاستعمار نقلت هذا الإرث إلى نظمها القانونية بدرجات متفاوتة[2].

في معظم الدول القانون العرفي يمارس إلى حد كبير في مجال قانون الأرض ويطبق على أغلبية الأشخاص على الرغم من ذلك، سكان إفريقيا لديهم الاختيار بين القانون العرفي الخاص بهم والقانون العام في المجالات التي يطبق فيها القانون العرفي ومعظمهم يختارون القانون العرفي[3]، في بعض الحالات حتى

[1]) F. Viljoen, International Human Rights Law in Africa, Oxford University Press, Oxford, 2007, p 261.
[2]) Save the children, Children and Young People as Citizens: Partners for Social Change, Save the Children, 2003, p 9.
[3]) UNICEF, The State of the World's Children: Children in an urban world, UNICEF, New York, 2012, p 14.

لو اختارت الدول القانون العام تدمج استعمال هذا النظام القانوني مع قانونها العرفي، وبالتالي القانون العرفي يمس تقريبا حياة كل سكان إفريقيا وأطفالهم[1].

مفاهيم الثقافة والحقوق الثقافية تستعمل في الدساتير الإفريقية، كما تبدو الإشارة إلى القانون العرفي كجانب آخر من طريقة حياة الأشخاص، من هنا الثقافة والحقوق الثقافية والقانون العرفي مستعملة بالتبادل، والاعتراف بالثقافة، القانون العرفي والحقوق الثقافية تشكل نزاع محتمل بين حقوق الإنسان والقوانين العرفية أو ثقافات المجتمعات التي يعيش فيها الأطفال، وهذا يؤثر على محاولة تعزيز وحماية حقوق الطفل الإفريقي.

في إفريقيا مسألة التوافق بين الحقوق القانونية للأطفال، والقانون العرفي والقوانين الدينية تطرح مشاكل واضحة عند النظر في ملائمة وتصويب القانون، ولقد وضحت لجنة حقوق الطفل دوما في ملاحظاتها الختامية أن الالتزام بتصويب النظم القانونية المتعلقة بالأطفال مع إطار عمل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية يمتد إلى القوانين الدينية والعرفية[2].

معايير حقوق الإنسان هي محور دور القانون العرفي في حماية حقوق الطفل في العصر الجديد، باختصار الاعتراف بالقانون العرفي من قبل أطر العمل القانونية لحقوق الإنسان يمثل المستوى الرئيسي الذي من خلاله يتقاطع القانون العرفي مع حقوق الطفل، هذا التقاطع يتوقع اندماج معايير القانون العرفي غير الضارة في القانون المحلي لحماية وتعزيز حقوق الطفل.

الفرع الثاني: حقوق الطفل في تشريعات بعض الدول الإفريقية

[1]) J. Sloth-Nielsen, Domestication of children's rights in national legal systems in African context: progress and prospects, in Sloth-Nielson, J. (ed.), Children's Rights in Africa, Ashgate, Aldershot, 2008, pp. 53–72.

[2]) UN Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations: New Zealand, CRC/C/NZL/CO/3–4, 2011c, para 11.

كثير من الدساتير الإفريقية تشمل أحكام مهمة متعلقة بحقوق الأطفال لكن، في بعض الحالات الفرصة لدمج حقوق الطفل في القانون الوطني تضيع، دول أخرى قامت بتعديل دساتيرها لإدماج أحكام جديدة بشأن حقوق الأطفال من خلال وسائل مختلفة.

فمثلا، دساتير إثيوبيا ورواندا وجنوب إفريقيا تحتوي نسبيا على فصول واسعة متعلقة بالحقوق الأساسية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحقوق الطفل، فالمادة 36 من الدستور الإثيوبي لعام 1994 تعترف بحق الطفل في الحياة، والجنسية، ومعرفة والديه والتمتع برعايتهما، وتشمل أيضا حق الطفل في الحماية ضد الاستغلال والممارسات الضارة خاصة في مجال العمل المضر بصحة وتعليم الطفل أو رفاهيته، وكذلك في الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية والعقاب، وحق الأطفال المحرومين من الحرية في فصلهم عن البالغين[1].

أولا: جنوب إفريقيا

الباب 28 من دستور جنوب إفريقيا لعام 1994 يحتوي على قائمة أكثر اتساعا من حقوق الأطفال[2]، ويحدد الحقوق التي يستحقونها، هذا لا يعني أن غيرها من الحقوق المنصوص عليها في هذا الدستور لا تنطبق عليهم، فالباب 28 موجه على وجه التحديد لمواطني جنوب إفريقيا دون سن 18 وفيما يلي نصه[3]:

1 – لكل طفل الحق في:

أ) اسم وجنسية منذ الولادة،

ب) رعاية الأسرة أو الرعاية الأبوية، أو أن تخصص الرعاية البديلة عند خروجه من البيئة الأسرية؛

[1]) UN Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations: Ethiopia, CRC/C/15/Add.236, 1 July 2004, para 3.

[2]) Alfred Cockrell , The South African Bill of Rights and the 'Duck/Rabbit', Modern Law Review, Vol. 60, No. 4, July 1997, pp 513.

[3]) UN Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations : south Africa, CRC/C/ /15/Add.122 (2000), para 3.

ج) التغذية الأساسية، والمأوى، وخدمات الرعاية الصحية الأساسية والخدمات الاجتماعية؛

د) في الحماية من سوء المعاملة والإهمال والاساءة أو الاهانة؛

هـ) أن يكون محمي من ممارسات العمل الاستغلالية.

و) لا يسمح لهم بالقيام بعمل أو تقديم الخدمات التي تكون غير مناسبة لشخص من سن هذا الطفل، أو تكون خطر على رفاه وتعليم الطفل وصحته البدنية أو العقلية أو التطور الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي.

ز) عدم التعرض للاعتقال إلا كإجراء أخير، في هذه الحالة، بالإضافة إلى حقوق أخرى يتمتع بها الطفل في إطار الأبواب 12 و35، يجوز احتجاز الطفل فقط لأقصر فترة زمنية مناسبة، وله الحق أن يكون منفصلا عن الأشخاص المحتجزين الذين تزيد أعمارهم على 18 عاما، ويعامل بطريقة تأخذ في الاعتبار سن الطفل.

ح) أن يكون له ممثل قانوني مخصص للطفل من قبل الدولة، وعلى نفقة الدولة، في الدعاوى المدنية التي تمس الطفل؛

ط) لا يمكن استخدام الطفل مباشرة في النزاع المسلح، والحماية في أوقات النزاع المسلح.

2 – مصالح الطفل الفضلى هي ذات أهمية قصوى في كل مسألة تتعلق بالطفل.

3 – في هذا القسم "الطفل" يعني الشخص دون سن 18 عاما".

الفصل الثاني من دستور جنوب إفريقيا يحتوي على شرعة الحقوق، التي تحمي الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية لجميع الناس في جنوب إفريقيا بما فيهم الأطفال، الحقوق الواردة فيها تطبق على جميع القوانين، بما في ذلك القانون العام، وملزمة لجميع فروع الحكومة، بما في ذلك السلطة التنفيذية الوطنية والبرلمان والقضاء والحكومات المحلية والمجالس البلدية، بعض الأحكام، مثل تلك التي تحظر التمييز غير العادل، تنطبق أيضا على تصرفات الأفراد[1].

ثانيا: أوغندا

[1]) Alfred Cockrell, The South African Bill of Rights and the 'Duck/Rabbit', op.cit, p 537.

في أوغندا تقع حماية الطفل ضمن مجموعة من القوانين والصكوك، فقد صادقت أوغندا على مجموعة من الصكوك الدولية ووضعت مجموعة من الصكوك القانونية المحلية المتعلقة بحقوق الطفل، الأحكام القانونية المتعلقة بحماية الأطفال يمكن إيجادها في مجموعة من الصكوك القانونية المحلية[1]:

يضع دستور أوغندا إطارا شاملا لحماية جميع الأطفال في أوغندا، وهو يحدد الحقوق الأساسية للطفل، ويلزم الآباء برعاية وتنشئة أطفالهم، ومنح حماية خاصة للأيتام والأطفال الضعفاء الآخرين، ومن واجب أي مواطن والدولة حماية الأطفال من أي شكل من أشكال سوء المعاملة، وضمان تسجيل المواليد من كل طفل.

فالأطفال لهم الحق في:

- الاعتناء بهم من قبل الآباء أو أولئك الذين يحق لهم بموجب القانون تربيتهم؛
- التعليم الأساسي.
- العلاج الطبي.
- أن يكبر مع عائلاتهم أو الأشخاص الذين يحق لهم تربيتهم.
- أن يبقى منفصلا عن المجرمين الكبار أثناء الاحتجاز أو الاعتقال القانوني.

يجب أن يكون الأطفال محميين ضد:

- الاستغلال الاجتماعي أو الاقتصادي؛
- العمل الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو يتعارض مع تعليمهم، أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نموهم البدني والعقلي والروحي أو المعنوي أو الاجتماعي؛
- أي شكل من أشكال الاعتداء والتحرش وسوء المعاملة.

ينص قانون الطفل لعام 2003 على الإطار القانوني والمؤسسي لرعاية الطفل وحمايته، وهو يحدد الحقوق التي يتمتع بها جميع الأطفال في أوغندا، ويمنح حقوقا معينة للأطفال ذوي الإعاقة لضمان تكافؤ

[1]) UN CRC Concluding Observations: Uganda CRC/C/OPSC/UGA/CO/1, 16 October 2008, para 3 & First periodic report of states parties, Uganda, UN.Doc. CRC/C/65/Add.3, 2008, para 5.

الفرص، ويلزم الآباء أو أي شخص له حضانة الطفل بالحفاظ على الأطفال وضمان التعليم والتوجيه والتحصين، والنظام الغذائي الكافي والمأوى والرعاية الطبية، علاوة على ذلك، يغطي إجراءات التبني، والحضانة.

النظام الأساسي للطفولة لعام 1996 يجعل حماية الأطفال واجب النفاذ قانونا، فهو ينص على إنشاء منصب وزير لشؤون الأطفال داخل هيكل المجلس المحلي، فضلا عن محاكم الأسرة والأطفال على مستوى المنطقة لضمان رفاه الأطفال في النظام القضائي.

قانون العقوبات لعام 1950 يعاقب على الجرائم التالية ضد الأطفال:

- اختطاف الأطفال دون سن أربعة عشر عاما.
- الاعتداءات غير اللائقة.
- شراء الفتيات؛
- الوأد؛
- الإهمال

المجلس الوطني لقانون الطفل لعام 1996 ينص على إنشاء مجلس وطني للأطفال، لضمان التنسيق السليم ورصد وتقييم جميع السياسات والبرامج المتصلة ببقاء وحماية وتنمية الطفل، من خلال هذه الهيئة، يتم إبلاغ المشاكل التي تؤثر على الأطفال إلى الحكومة، ومؤسسات صنع القرار الأخرى في أوغندا، المجلس كذلك يشجع تنفيذ البرامج؛ والحفاظ على قاعدة بيانات عن حالة الأطفال والأنشطة المتعلقة بالأطفال في أوغندا، يجب أيضا دعم تنفيذ خطط المناطق ووضع خطط منطقة الرصد، وكذلك تحليل مستمر للاحتياجات المتغيرة للأطفال، وتشجيع المناقشة للقضايا الطارئة.

قانون الاتجار بالأشخاص **لعام 2008** هو قانون لمكافحة الاتجار الشامل، الذي ينص على عقوبات من 15 عاما إلى السجن مدى الحياة للمتاجرين بالأطفال.

قانون العمل **1977** يحظر العقود مع الأشخاص دون سن الثامنة عشرة، وتشغيل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن اثني عشر عاما، إلا من الأعمال الخفيفة التي يحددها الوزير، لا يجوز أن يستخدم أي طفل دون سن السادسة عشر تحت الأرض والعمل خلال الليل، إلا لغرض التدريب المهني وعلاوة على ذلك، لا يجوز استخدام أي شخص شاب في عمل مضر بالصحة وخطر أو غير مناسب.

توفر سياسة الأيتام والأطفال الضعفاء **2004**[1] إطار للتنمية الكاملة وإعمال حقوق الأيتام وغيرهم من الأطفال الضعفاء، مثل الأطفال الذين يعيشون في الشوارع، تلك الفئة التي تكدح في ظل ظروف استغلالية من العمل، فضلا عن أولئك الذين يعانون الاعتداء الجنسي وغيرها أشكال التمييز، كما ينص على حالة الأيتام والأطفال المعرضين للخطر، والإطار الوطني والدولي، والمبادئ التوجيهية لتنفيذ هذه السياسة، وأولويات السياسات التي يجب على حكومة أوغندا التركيز عليها.

ثالثا: دول أخـــرى

يعلن **دستور عام 1997 في بوركينا فاسو** التزام الدولة بحقوق الطفل، ويحظر إساءة معاملة الأطفال [2](المادتان 24 و2 على التوالي)، كما يعلن **الدستور النيجيري لعام 1999** في المادة 35 تنص على أن: "حماية الأطفال والشباب ضد أي استغلال من أي نوع، وضد الإهمال المعنوي والمادي يجب أن يكون الهدف الأساسي لسياسة الدولة.[3]".

المادة 3 (و) من الفصل الخامس من الدستور النيجيري المتعلقة بالحقوق الأساسية لم يتم تحديثها لتعكس التطور الدولي لمعايير حقوق الانسان منذ اعتماد الدساتير السابقة، ومع ذلك، لا تحتوي على حكم على وجه

[1]) UN CRC, Concluding Observations : Uganda, CRC/C/OPSC/UGA/CO/1, 16 October 2008, para 4 (a).
[2]) Second periodic report of states parties, Burkina Faso, CRC/C/65/Add.18, para 4.
[3]) UN Committee on the Rights of the Child, Concluding Observations: Nigeria, CRC/C/15/add.193, 2002, para 3&4.

التحديد فيما يتعلق بحقوق الأطفال، وبالمقارنة، فإن **ديباجة الدستور الرواندي**[1] **لعام 2002** تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل والمادة 28 منه تنص على: " للأطفال الحق في تدابير خاصة للحماية إن كانت حالتهم تتطلب ذلك، من جانب أسرهم والمجتمع والدولة، وفقا للقانون الوطني والدولي" .

معظم البلدان الإفريقية، بما في ذلك البلدان موضوع الدراسة، هي أطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل وكذلك اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق الإفريقي مشابه للاتفاقية في كثير من النواحي، فهو يمنح مزيد من الحماية لحقوق الطفل في بعض المناطق. على سبيل المثال، فإنه يضع على وجه التحديد سن 18 عاما كحد أدنى لسن الزواج.

الجهود الرامية إلى إدماج حقوق الطفل في القانون الوطني في إفريقيا بالتالي فريدة من نوعها، في أنها تستند إلى معاهدة إقليمية لحقوق الطفل، فضلا عن الاتفاقية.

ومن بين البلدان الإفريقية، اعتمدت **نيجيريا** قانون شامل للطفل[2]، فقانون الطفل النيجيري لعام 2003 له ثلاثة أهداف رئيسية هي دمج الحقوق والمبادئ الواردة في الاتفاقية والميثاق الإفريقي في القانون؛ من أجل توضيح الالتزامات المقابلة للأسرة والوكالات العامة والسلطات، وتعزيز التشريعات المتعلقة بالأطفال في قانون واحد شامل، وهو يتألف من 284 مادة مقسمة إلى 24 جزء، والتي تغطي الحقوق الأساسية للأطفال؛ القانون يتناول قضايا تتعلق بالعلاقة بين الطفل وأسرته والرعاية وإجراءات الحماية ودور الأطفال، قضاء الأحداث، والخدمات الإصلاحية للأطفال، وينص أيضا على نظام محاكم الأسرة ومع ذلك، ونظرا لطبيعة النظام الفيدرالي في نيجيريا، القانون واجب التطبيق مباشرة فقط في إقليم العاصمة الاتحادية والمحاكم الاتحادية، وهناك جهود متضافرة الآن جارية لتشجيع المجالس التشريعية للولايات لاعتماد القوانين لتنفيذ هذا القانون[3].

[1]) Second periodic report of states parties, Rwanda, CRC/C/70/Add.22,para 3.
[2]) CRC concluding observations, Nigeria, UN.Doc. CRC/C/15/Add.193, 2002, para 3&4.
[3]) UNICEF, law reform and implementation of the convention on the rights of child, 2008, p 4, available at: http://www.unicef-irc.org/

في رواندا، قانون مهم بشأن حقوق الأطفال[1] اعتمد في 2001، في **بوركينا فاسو** لم تأخذ الحكومة بعين الاعتبار اعتماد قانون شامل بشأن الأطفال، على الرغم من توصية لجنة حقوق الطفل[2] مع ذلك، اعتمدت بعض التشريعات الجديدة الهامة التي توفر حماية أكبر لبعض حقوق الطفل، بما في ذلك قانون العقوبات الجديد وقانون التعليم الجديد[3].

في **إثيوبيا**، اتفاقية حقوق الطفل قد أثرت في قانون الأسرة الجديد الذي اعتمد في عام 2000، وقانون العقوبات المعدل المعتمد في عام 2004[4].

عام 1988، الحكومة التي شكلت حديثا في **المغرب** خلقت وزارة لحقوق الإنسان ولجنة وزارية لتنسيق التشريعات مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المغرب، منذ ذلك على الرغم من أنه لم يعتمد قانون شامل لحقوق الطفل، قد تم سن تشريعات جديدة، بما في ذلك قانون جديد للأحوال الشخصية المعتمد في عام 2004، وهو قانون يتعلق بالأطفال المتخلى عنهم وقانون جديد للإجراءات الجنائية الذي دخلت حيز التنفيذ عام 2002[5] .

وقد اعتمد **السودان** مجموعة جديدة من التشريعات منذ عام 1990، على الرغم من الحرب الأهلية، وتشمل هذه العديد من القوانين ذات الصلة بالأطفال، بما في ذلك القانون الجنائي لعام 1991، المجلس الوطني لقانون الرعاية الاجتماعية للطفل 1991، وقانون التجنيد الوطني 1992، قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لعام 1991، وقانون التعليم لعام 1992، قانون الجنسية لعام 1993 وقانون العمل لعام 1997،

[1]) Law N°54/2011 of 14/12/2011 relating to the Rights and Protection of the Child and Law N°22/2011 of 28/06/2011 establishing the National Commission for Children, CRC concluding observations, UN.Doc. CRC/C/RWA/CO/3-4, 2013, para 4 (b & c).
[2]) CRC concluding observations, Burkina faso, UN.Doc. CRC/C/15/Add.19, 1994, para 3.
[3]) The adoption of the 1996 Law on Education (Law 13796/ADP), of the 10-year Development Plan for Basic Education (2001-2010), and of the Law establishing a new Penal Code (Law 4396/ADP); CRC concluding observations, Burkinafaso, UN.Doc crc_c_15_add.193, 2002, para 3(a).
[4]) UNICEF, law reform and implementation of the convention on the rights of child, op.cit, p 5.
[5]) Second periodic report of states parties: Morroco, UN.Doc. CRC/C/93/Add. 3, 2003, para 3.

وباستثناء قانون المجلس الوطني لرفاه الطفل وقانون التجنيد الوطني، لا يبدو أن اتفاقية حقوق الطفل كان لها تأثير كبير في التشريع الجديد[1].

جدول يبين بعض الأحكام والقوانين التي تحمي حقوق الطفل في بعض الدول الإفريقية

البلد	الأحكام / القوانين
بوتسوانا[2]	. ينص الدستور في القسم 2، على حماية جميع الحقوق والحريات الأساسية دون تمييز، المادة 15 (ط) تعرف التمييز بأنه: "... منح معاملة مختلفة لأشخاص مختلفين، تعزى كليا أو أساسا على كل منهم في الوصف بحسب العرق والقبيلة، اللون أو العقيدة..."، ليس هناك إشارة محددة إلى السن أو الجنس لعدم التمييز ضد الأطفال والفتيات على حد سواء.
بورندي[3]	. دستور عام 2005، المادة 19، تدمج أحكام من اتفاقية حقوق الطفل.
جزر القمر[4]	– دستور عام 2001، تنص الديباجة على المساواة للجميع في الحقوق والواجبات دون أي تمييز على أساس الجنس أو الأصل أو العرق أو الدين أو المعتقد، وحق المساواة في التمتع بحماية القانون، وتنص المادة 7 أن جميع سكان جزر القمر لهم نفس الحقوق والحريات والواجبات في كل مكان في الاتحاد.
	– دستور عام 1997، المادة 14 (2)، تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون: "...لا يجوز التمييز ضد شخص بسبب العرق أو الأصل أو اللغة، اللون أو الجنس أو الدين أو

[1]) Second periodic report of states parties: Sudan, UN.Doc. CRC/C/65/Add. 17, 2001, para 3.
[2]) Concluding Observations on Botswana's Initial Report, para 8.
[3]) Concluding Observations on Burundi's Initial Report, para 12.
[4]) Concluding Observations of Comoros' Initial Report, para 10.

اريتيريا[1]	الإعاقة أو السن أو المعتقد أو الرأي السياسي أو الوضع الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي عوامل أخرى غير لائقة ". – القانون المدني الانتقالي لإريتريا، المادة 2، يتضمن مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" بموجب قانون الأشخاص والأسرة والعقد وغيرهم.
اثيوبيا	– الدستور الاتحادي لعام 1995، المادة 25، والدساتير الإقليمية المقابلة تنص على الحق في المساواة أمام القانون لجميع الأشخاص. – مبدأ المصالح الفضلى للطفل ورد صراحة في المادة 36 (2) من الدستور الاتحادي[2].
مـالاوي[3]	– دستور 1994، المادة 20 (1)، يحظر التمييز ضد الأشخاص بأي شكل من الأشكال ويضمن على قدم المساواة حماية فعالة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة، الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، والجنسية، الأصل العرقي أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو الملكية، الميلاد أو أي وضع آخر. – الدستور، القسم 23 (1)، ينص على أن "[أ] كل الأطفال، بغض النظر عن ظروف ولادتهم، يحق لهم الحصول على المساواة في المعاملة أمام القانون "
جنـوب إفريـقيا[4]	– دستور عام 1996، الباب 28، يدمج مفتاح المفاهيم الموجودة في اتفاقية حقوق الطفل. المادة 39 (1) (ب) من الدستور تنص على أن المحاكم يجب أن تأخذ بعين الاعتبار القانون الدولي، على حد سواء ملزم وغير ملزم في تفسير مشروع قانون الحقوق. – قانون الطفل لعام 2005، القسم 6 المبادئ العامة، ملزم في جميع الإجراءات التصرفات أو القرارات في أي مسألة تتعلق بالأطفال، والتي تشمل حماية الطفل من التمييز غير العادل على أي أساس، بما في ذلك الحالة الصحية أو الإعاقة وتوفر للطفل وأسرته الفرصة للتعبير عن وجهات نظر عندما يكون ذلك في مصلحة الطفل. – القسم 7 يدرس مبادئ مصالح الطفل الفضلى، مع تعداد أربعة عشر من العوامل التوجيهية المنفصلة التي تلعب دورا في تحديد ما هي مصالح الطفل الفضلى في حالات فردية.
أوغنـدا[5]	– يتطلب دستور عام 1995، المادة 34، أن تكون القوانين قد سنت لتعزيز المصلحة الفضلى للطفل. – قانون الطفل لعام 1996، القسم 3، تنص على أن "مجموعة مبادئ الرعاية الاجتماعية وحقوق الطفل يجب أن تكون المبادئ التوجيهية في اتخاذ أي قرارات استنادا إلى أحكام هذا القانون'.
روانـدا[6]	تنص المادة 12 من الدستور على أن لكل فرد الحق في الحياة وألا يجوز حرمان أحد من حياتهم بصورة تعسفية.
زيمبابوي[7]	القسم 338 من قانون الإجراءات الجنائية والأدلة يعفي الأطفال من تلقي عقوبة الإعدام.

[1]) Concluding Observations on Eritrea's Initial Report, para 25.
[2]) Concluding Observations on Ethiopia's Third Periodic Report, paras 47-48.
[3]) Concluding Observations on Malawi's's Third Periodic Report, paras 14.
[4]) Concluding Observations on South Africa's Initial Report, para 21.
[5]) Concluding Observations on Uganda's 2nd Periodic Report, para 18.
[6]) Concluding Observations on Rwanda's Second Periodic Report, para 8.
[7]) Concluding Observations on Zimbabwe's Initial Report, para 12(a).

الفرع الثالث: توافق الممارسات الثقافية مع حقوق الطفل: دور المبادئ العامة للاتفاقية

على الرغم من أن الحقوق في الاتفاقية تغطي تقريبا كل جانب من جوانب حياة الطفل، هناك أربعة مبادئ تعتبر أساسية بحيث يمكن اعتبار أن الاتفاقية برمتها تقوم عليها، هذه المبادئ تشمل عدم التمييز والمشاركة والبقاء والنمو ومصالح الطفل الفضلى.

ومن المسلم به أن توافق الممارسات الثقافية مع تعزيز وحماية حقوق الطفل، يمكن قياسه بالإشارة إلى واحد أو أكثر من هذه المبادئ.

أولا: مبدأ عدم التمييز

تكفل المادة 2 من اتفاقية حقوق الطفل كل طفل في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية دون تمييز، هذا الحكم يلزم الدول الأطراف بضمان حصول جميع الأطفال ضمن ولايتها القضائية على الحقوق المكفولة في هذه الاتفاقية، هذا لا يعني فقط أن الدول فقط عليها منع التمييز، ولكن أيضا أن عليها أن تكفل التمتع الإيجابي بالحقوق التي تمكن الاعتراف بجميع الأطفال كأعضاء لهم قيمة متساوية في المجتمع، وبعبارة أخرى، كل طفل ضمن اختصاص الدولة يمتلك كافة الحقوق المكفولة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بغض النظر عن جنسه أو حالته، كذلك أن أي ممارسة ثقافية أو فكرة تقيد التمتع بأي حق من الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية على أساس الجنس أو الحالة الاجتماعية للطفل، لا يتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[1].

من الأمثلة على الممارسات التي تميز بين الفتاة الطفل والفتى الطفل تشمل الأطفال على أساس جنسهم تفضيل الأبناء الذكور وختان الإناث.

فيما يتعلق بتفضيل الأبناء الذكور، نلاحظ أن الممارسة هي عادة عارض من أعراض شكل أعمق من التمييز الذي بات ينظر إليه باعتباره جزءا من ثقافة المجتمع وطريقة حياة، مثل هذا التمييز يتجلى في

[1]) Article 2 CRC.

التوزيع غير العادل لموارد الأسرة بين الطفلة وأخوتها، هذا النوع من التحيز غالبا ما يؤدي إلى وصول الطفلة مكبلة إلى الحقوق الأخرى، مثل الخدمات الصحية وخدمات التعليم[1].

في نهاية المطاف خيارات حياتها المهنية، والتنشئة الاجتماعية للفتيات لقبول موقف أقل شأنا دون مساءلة يؤثر سلبا على قدراتهم للتنمية ولها انعكاسات مدى الحياة.

ختان الإناث ممارسة ثقافية أخرى صممت على أساس نوع الجنس، يوصف بأنه "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" في معظم لغة حقوق الانسان، ومع ذلك، يعارض بعض العلماء هذا الوصف.

مصطلح "تشويه الأعضاء التناسلية للإناث" ينطوي على حكم قيمة وتحيز لصالح المعارضين لممارسة الأشكال التقليدية "لجراحة الأعضاء التناسلية"، ومصطلح "ختان الإناث" هو أكثر ملائمة لأن قصد الممارسين ليس التشويه، ولكن الختان[2].

لا يوجد فرق إن كانت الفتاة الطفل لديها ختان أو جراحة الأعضاء التناسلية، المقصود بالممارسة الحفاظ على النقاء الأخلاقي للمرأة، وضمان الاخلاص للزوجات، وتعزيز النظافة الأنثوية وجعل المنطقة التناسلية أكثر جمالا، وتتم الطقوس على الفتاة الطفلة على أساس الجنس.

بعيدا عن آثارها التمييزية، ختان الإناث يؤثر سلبا على حقوق أخرى للطفلة، وتشمل هذه الحقوق الحق في الصحة والحق في الحماية من العنف البدني أو النفسي أو الحق في الخصوصية، وبالتالي، فمن الواضح أنه، على الرغم من أن الممارسات المذكورة أعلاه ترتكز على التمييز بين الجنسين، ونتائج تأثيرها مزيد من الانتهاكات العامة لحقوق الطفل، ولذلك، لنجاح مشروع حقوق الطفل يجب أن تعالج على نحو فعال الممارسات الثقافية التي تميز بين الأطفال والقضاء عليها.

ثانيا: مبدأ المشاركة

[1]) AF Bayefsky, The principle of equality or non-discrimination in international law, Human Rights Journal, 1990, p 13.
[2]) G. Douglas and L. Sebba (eds), Children's Rights and Traditional Values, op. cit, p 246.

الإتفاقية تعترف للأطفال ككائنات مستقلة وتضمن لهم حقوق المشاركة، ومع ذلك تتطلب الاتفاقية في جميع المسائل التي تؤثر على الأطفال، الأخذ في الاعتبار وجهات نظرهم وفقا مع سنهم ونضجهم.

الاتفاقية تجسد هذا الشرط بتزويد الأطفال بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم، ونتيجة لذلك، فمن المسلم به أن الممارسات الثقافية أو المفاهيم التي تمنع الطفل من التعبير عن آرائه، أو التي لا تعطي أهمية لآراء الطفل يجب اعتبارها متعارضة مع حقوق الطفل[1].

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أنه في العديد من البلدان والمجتمعات الأفريقية التقليدية، استقلالية الطفل في كثير من الأحيان مقيدة بشدة، وترتكز مفاهيم الطفل والطفولة عموما على فكرة أن الكبار هم الذين يعرفون ما هو الأفضل بالنسبة للأطفال.

كما يتم تدريس الأطفال في سن مبكرة، وتتميز العلاقة بين الأطفال والكبار من قبل "الاحترام البنوي" وهذا بدوره، يعززه أخلاقيات الهيمنة.

الحرمان من حقوق المشاركة للأطفال يظهر في أبوية وبناء إشكالية العلاقات بين الأطفال والكبار، مثل هذا الوضع لا يساعد على إعمال الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل ويعمل فقط على تسهيل استمرار الممارسات الأخرى التي تضر بالطفل، وبالتالي الممارسات والمفاهيم التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على حقوق المشاركة للطفل يجب تحديها، تحقيقا لهذه الغاية، فإن نجاح أجندة حقوق الأطفال في إفريقيا يعتمد إلى حد كبير على إعادة النظر في وضع الأطفال تجاه والديهم وتطوير ثقافة الاستماع من جانب الوالدين.

ثالثا: مبدأ الحق في الحياة، البقاء والنمو

تكفل المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل للطفل حق أصيل في الحياة وتلزم الدول بضمان بقاء وتطور الطفل إلى أقصى حد ممكن، واجب الدولة لضمان بقاء ونمو الطفل لأقصى حد ممكن يشدد على ضرورة

[1]) R.Stern, The Child Rights to Participation – Reality or Rhetoric? op.cit, p 90.

ضمان الحقوق المترابطة التي تكفل التمتع بالحق في الحياة، ومن بين هذه الحقوق المرتبطة بها الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، والحق في الغذاء والماء ومستوى معيشي لائق[1].

منذ أن البقاء على قيد الحياة شرط مسبق للتمتع بالحقوق الممنوحة للأطفال، أي ممارسة ثقافية تؤثر سلبا على جوانب حقوق بقاء الطفل تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل.

وهكذا، ممارسات مثل ختان الإناث، التي تؤثر سلبا على الحقوق الصحية للطفل وبالتالي حقوق البقاء له، يجب أن يتصدى لها.

رابعا: مبدأ مصالح الطفل الفضلى

مبدأ مصلحة الطفل يتطلب أن أي قرار يتخذ فيما يتعلق بالأطفال يجب أن يكون موجها لتعزيز نموهم، وهذه الاهتمامات تشتمل على آراء الطفل، واحتياجات الطفل ولكن لا تقتصر عليها، ونتيجة لذلك، الممارسات الثقافية التي تهدد أو تضر النمو لا يمكن أن يقال أنها تتوافق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى.

وفي هذا الصدد، فمن المسلم به أن الممارسات الثقافية الدائمة أو التي تقوم على التمييز، أو التي تقيد بشدة مشاركة الطفل، لا يمكن السماح لها بالمنافسة على جوهر مصالح الطفل الفضلى[2]، وبالمثل، الممارسات التي تقف في طريق نمو الطفل لا يمكن وصفها بأنها تجري في مصالح الطفل وهذه، أيضا، لا بد من استئصالها.

التحليل السابق يدل على أن المبادئ العامة للاتفاقية تشكل عاملا حاسما في تحديد مساهمة القيم الثقافية الإفريقية سواء بالسلب أو الإيجاب في حماية وتعزيز حقوق الطفل، وفي هذا الصدد، لا بد من أن هذه المبادئ يجب أن تعمل بالمعايير الثقافية الأفريقية لحقوق الطفل حتى يأتي تحديد التوافق من داخل الثقافات الأفريقية نفسها، بدلا من الخارج.

---

[1]) Willems J.C.M (ed.), Development and autonomy of children: Empowering children, caregivers and communities, op.cit, p 56.

[2]) Laura Purdy, In their best interest? The case against Equal rights for children. Cornell University Press, 1992, p 89.

مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم الممارسات الثقافية التي تتعارض مع المبادئ المذكورة أعلاه مقبولة ومشروعة داخل المجتمعات المختلفة التي تمارس فيها، لحسن حظ الأطفال الأفارقة، أن هذه الممارسات ليست ثابتة ومن الممكن تجريدها من شرعيتها، حيث أن مثل هذه الممارسات غير متوافقة مع الشرعية الثقافية العامة الممنوحة لحقوق الطفل، تحقيقا لهذه الغاية، يجب اللجوء إلى التدخلات المناسبة لإضفاء الشرعية الثقافية لحقوق الطفل وإلغاء شرعية الممارسات الضارة.

مثل كل المجتمعات، المجتمعات الإفريقية التقليدية ليست ثابتة ثقافيا، ولكنها انتقائية وديناميكية وتخضع لتغيير كبير على مر الزمان، فهي عرضة للشكوك، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية والقوى السياسية، وهكذا، المعتقدات الثقافية التقليدية ليست متجانسة ولا تتغير، في الواقع، واحدة من المفارقات الواضحة للثقافة هي الطريقة التي تجمع بين الاستقرار مع التغير الديناميكي المستمر[1].

نلاحظ بشكل صحيح أن الثقافة مرنة وتحمل الكثير من الاحتمالات في إطار عملها، فالتعرف على القيم التي عقدت من قبل شخص معين في أي وقت، لا يعني أن هذه القيم هي عامل ثابت في حياة أجيال من نفس المجموعة. وهكذا، الثقافة والممارسات الثقافية ليست ثابتة، بل هي استجابة بطبيعتها لأفكار وطرق عمل الأشياء الجديدة المقترحة بواسطة التأثيرات الخارجية والتي تطالب بالاحتياجات الداخلية[2].

أهمية هذه الملاحظات في المناقشة الحالية هي أن الممارسات الثقافية التقليدية التي تعتبر معادية لحماية حقوق الطفل لا تلقي بالحجر، على العكس من ذلك، فإن هذه الممارسات هي مفتوحة للتحدي، وإعادة الصياغة والاستبدال، فالشرعية التي تتمتع بها ممارسات مثل ختان الإناث، تفضيل الذكور أو ما شابه عرضة للتحدي والاستبدال من قبل المعايير العالمية لحقوق الإنسان التي تعلم حقوق الطفل[3].

[1]) D. Olowu, Protecting Children's Rights in Africa: A Critique of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child in the International Journal of Children's Rights, op.cit, p136.
[2]) SE Merry, changing rights, changing culture, in JK Cowan et al (eds), Culture and rights: Anthropological perspectives, Cambridge, Cambridge University Press, 2001, p 31.
[3]) C Nyamu- Musembi, How should human rights and development respond to cultural legitimization of gender hierarchy in developing countries? Harvard International Law Journal, 2000, p 381.

وهكذا، على سبيل المثال، ظلت ممارسة ختان الإناث سائدة في العديد من المجتمعات الإفريقية، على الرغم من التشريعات الدولية والوطنية واسعة النطاق ضد هذه الممارسة، هذا المسار لم يلاحظ ختان الإناث وحده، ولكن أيضا حالة الزواج القسري، وزواج الأطفال والتمييز على أساس الجنس، تصميم وتنفيذ الإجراءات المشروعة ثقافيا للقضاء على هذه الممارسات حاسم لنجاح مشروع حقوق الأطفال في إفريقيا[1].

في هذا الصدد، لا بد أن يلاحظ أن جزءا كبيرا من النقاش حول الممارسات الضارة للطفل لم ينظم من حيث الثقافة الإفريقية، ولكن الاعتماد بدلا من ذلك على اللغة ورموز غريبة في المجتمعات حيث يتم المعاقبة عليها، ومما يدل على عدم شرعية هذا النهج مرونة الممارسات المدانة على الرغم من الهجمات ضدها، نتيجة لذلك، فمن الضروري أن الخطاب ضد الممارسات الثقافية الضارة منظم بطريقة لا تغذي المقاومة إلى تغيير ثقافي، ولكن تم تصميمه بطريقة تعزز استبدال الممارسات الضارة بمفاهيم حقوق الطفل[2].

قبول الدول الإفريقية للمعايير الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل هي الخطوة الأولى نحو القضاء على الممارسات والمعتقدات الضارة بالأطفال، ومع ذلك، هناك ضرورة تجسيد التطلعات الواردة في هذه المعايير من خلال تنفيذ البرامج والمشاريع الدولية والمداخلات التي تؤدي إلى التغيير الإيجابي للقاعدة.

في هذا الصدد، الحكومات والممارسين والأكاديميين وأعضاء المجتمع ينبغي أن يأخذوا بعين الاعتبار حقيقة أن القيم التقليدية الإفريقية عموما تدعم حقوق الطفل، ومع ذلك، فإنه يجب أيضا أن يكون موضع تقدير أن هناك بعض الممارسات التي تعمل ضد تنفيذ حقوق الطفل في السياق الثقافي الإفريقي، هذه الممارسات لا يمكن إلغاؤها عن طريق عملية بسيطة من تشريع القواعد البديلة، هناك الحاجة إلى خطاب

[1]) Noor, N.W., Health Consequences of Child Marriage in Africa, in EID Journal vol.12, No.11 2006, p 34.
[2]) G. Douglas and L. Sebba (eds), Children's Rights and Traditional Values, op.cit, p 90.

داخلي منظم بشكل مناسب موجه لإعادة التقييم، الصياغة واستبدال القيم، هذه العملية يجب أن يتم بطريقة ليست مهينة ثقافيا ولا تكون النتائج فقدان النزاهة الثقافية الإفريقية[1].

المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والخصوصيات الثقافية لحقوق الطفل في إفريقيا

التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل يؤكد الاعتراف المشترك لعالمية حقوق الطفل، وتظهر زيادة الدعم والقبول من قبل المجتمع الدولي بضرورة تعزيز وحماية حقوق الأطفال بشكل ملحوظ، إلا أن عالمية حقوق الطفل قد لا تمنع من محاولات للتخفيف من تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل مع تجارب اجتماعية وثقافية معينة من مختلف المجتمعات التي اشتركت في صياغتها.

في سياق إفريقيا، الرغبة في معايير مناسبة ثقافيا أدت إلى دعوات لنظام حقوق الطفل لا يقوم فقط على اتفاقية حقوق الطفل، ولكن أيضا مطلع على الإرث الثقافي الإفريقي، هذا النهج يستهجن إعلاء الممارسات الإفريقية التقليدية لصالح الممارسات والايديولوجيات المتصورة أو الموصوفة بأنها غير إفريقية ومع ذلك، الدعوة إلى نهج إفريقي متميز لتنفيذ حقوق الطفل أثار التساؤل حول بعض الممارسات الثقافية التي تؤثر سلبا على حقوق الطفل، التحدي مع ذلك، هو كيفية تنفيذ حقوق الطفل بطريقة ملائمة ثقافيا، بينما في الوقت نفسه التأكد من أن الممارسات الضارة ليست محمية تحت ستار اللياقة الثقافية[2].

[1]) AA An-Naim, & J. Hammond, Cultural transformation and human rights in African societies, in AA. An-Naim & J. Hammond (eds), Cultural transformation and human rights in African Societies, 2002, London, Zed Books Ltd, p 13.
[2]) G. Douglas and L. Sebba (eds), Children's Rights and Traditional Values, op.cit, p 98.

فنجاح استراتيجيات تنفيذ حقوق الطفل في إفريقيا يعتمد إلى حد كبير على مستوى الشرعية الثقافية الممنوحة لمعايير حقوق الطفل، وهو يدل على أن حماية وتعزيز حقوق الطفل أهداف مشروعة ثقافيا ومع ذلك، فإن تنفيذ المعايير العالمية فيما يتعلق بحقوق الطفل داخل الثقافة الإفريقية في بعض الحالات يمكن أن تعوقه الممارسات أو القيم التي تتمتع بشرعية ثقافية ولكن تتعارض مع حقوق الطفل، ولذلك، اقترح أن الشرعية العامة الممنوحة لحماية الأطفال ضمن المجتمعات الإفريقية المختلفة ينبغي التذرع بها من أجل إلغاء شرعية هذه الممارسات الضارة، ومن المسلم به أن مثل التغييرات سوف تتحقق فقط من خلال اعتماد أشكال من الخطاب مقبولة ومشروعية ثقافيا.

الفرع الأول: الثقافة النسبية وعالمية حقوق الإنسان: علاقتها بحقوق الطفل

لقد أكد المجتمع الدولي في لقائه بفيينا في 1993 في إطار المؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان أن كل حقوق الإنسان تعد عالمية، غير قابلة للتجزئة ومرتبطة ببعضها البعض، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يصرح أن كل أفراد الإنسانية سواسية وأحرار، وكل إنسان له الحق في الحياة، كما أن الكل سواسية أمام القانون[1].

أي اعتبار لعالمية ونسبية مفاهيم حقوق الإنسان يجب بالضرورة أن يستند على الأصول التاريخية لتطور نظرية حقوق الإنسان وفي هذا الصدد، غالبا ما يجادل بأن فقه حقوق الإنسان يبقى فلسفة أساسية خاصة التي ترى أنه يوجد نظام تعرف عقلاني، الأمر الذي يسبق الظروف الاجتماعية والتاريخية الطارئة وينطبق على جميع البشر والكائنات في كل مكان وفي جميع الأوقات في هذا الصدد، افتراض أن المعتقدات والمفاهيم الأخلاقية التي تشكل هذا "النظام الأخلاقي المعرف" قادرة على التحقق من صحتها بموضوعية

[1]) Barend Van Der Heijden, Bahia Tahzib, Nederland / Ministerie van Buite, Reflections on the Universal Declaration of Human Rights: A Fiftieth Anniversary Anthology, Martinus Nijhoff Publishers, 1998, p 112.

بأنها حقيقية أساسيا وعالميا، ورغم وجود عدة خيوط أخلاقية عالمية، استلهم فقه حقوق الإنسان المعاصر من معظمها لأن الفقه يقوم على وجود مجتمع أخلاقي عالمي حقيقي يضم جميع البشر[1].

على الرغم من أنه في وقتنا هذا الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان مفروغ منها، في نفس الوقت لا يمكن إنكار أن النسبية الثقافية تنطبق على مستويات مختلفة في العالم وبالتالي، لم يكن مفاجئا أنه على الرغم من القائمة الطويلة من الإنجازات في وضع المعايير، مؤتمر فيينا لعام 1993 في مجال حقوق الإنسان ينبغي فقط أن يدير هذا التناقض، نتائج هذا المؤتمر، وإعلان وبرنامج عمل فيينا تنص على أن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، يجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة عادلة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس التركيز، في حين أن أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية يجب أن يوضع في الاعتبار، فإن من واجب الدول، بغض النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية "[2].

وكان هذا التبرير القانوني– الدبلوماسي لمبدأ العالمية كرد فعل على بيان من قبل الدول الآسيوية التي اعتمدت الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر العالمي في أفريل 1993، الإعلان الختامي للاجتماع الإقليمي لآسيا للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (إعلان بانكوك)[3] حيث اعترفت الدول الآسيوية أنه: "في حين أن حقوق الإنسان عالمية في طبيعتها، ويجب أن تعتبر في سياق عملية ديناميكية ومتطورة من وضع المعايير الدولية، مع الأخذ في الاعتبار أهمية الخصوصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية ودينية"، فإعلان فيينا ليس أول وثيقة دولية تنص على عالمية حقوق الإنسان، بل هناك قائمة طويلة من الصكوك والإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقف بفخر على قمة هذه المصادر[4].

---

[1]) Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory and Practice, Cornell University Press, 2013, p 45.
[2]) Vienna Declaration and Programme of Action, UN Doc A/CONF.157/23 ; 32 ILM 1661 1993.
[3]) Bangkok Declaration, para 8.
[4]) Universal Declaration, Preamble.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه "المثل الأعلى المشترك" الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، وتدعو جميع الدول إلى تعزيز احترام الحقوق والحريات الواردة في الإعلان واتخاذ إجراءات تقدمية، وطنية ودولية، لضمان الاعتراف العالمي والفعال للحقوق ومراعاتها.

ومع ذلك، كان دائما يطعن في هذه العالمية المعلنة على العديد من الجبهات في عام 1948، مباشرة بعد اعتماد الإعلان العالمي، نشرت جمعية الأنثروبولوجيا الأميركية بيان من تأليف الأنثروبولوجي البارز Melville Herskovits، والذي كثيرا ما يستشهد به الآن في رفض عالمية المعايير الدولية لحقوق الإنسان وعلى وجه الخصوص "انطباق أي إعلان لحقوق الإنسان على البشرية ككل[1]."

البيان ينص على أن: "إن حقوق الإنسان في القرن العشرين لا يمكن أن تقيد وفقا لمعايير أي شعب أو ثقافة واحدة، أو أن تمليها تطلعات شعب واحد، إذا كانت هذه هي الحالة، فإنه فقط سيؤدي إلى الإحباط، وليس تحقيق شخصيات أعداد هائلة من البشر[2]".

يمكن وصف الانتقادات الأنثروبولوجية للإعلان العالمي كموقف النسبية الذي نشأ من قلق علماء الأنثروبولوجيا لاحترام وحماية سلامة الثقافات غير الغربية في مواجهة الإمبريالية الأوروبية والهيمنة الأميركية، هؤلاء العلماء اتفقوا أن المبادئ والمعايير الأخلاقية تنشأ ضمن سياقات ثقافية محددة، وتتحول من ثقافة إلى أخرى وبالتالي، هذه المعايير "خارج الثقافية" للأحكام الأخلاقية ليست ممكنة، بدلا من ذلك، "الأحكام الأخلاقية للخير أو الشر ممكنة فقط داخل ثقافة معينة، لأن مثل هذه الأحكام لا تشير إلا للامتثال أو عدم الامتثال لمعايير لتلك الثقافة[3].

[1]) Jane K. Cowan, Marie-Bénédicte Dembour, Culture and Rights : Anthropological Perspectives, Cambridge University Press, Nov 29, 2001, p 35.
[2]) Ibid, p 36.
[3]) MH Salmon, Ethical considerations in anthropology and archaeology or relativism and justice for all, Journal of Anthropological Research, 1997, p 47.

هذان رأيان متباينان من جهة، حقوق الإنسان عالمية ومن جهة أخرى، هي قريبة إلى السياقات الثقافية "لقد نشر (علم الإنسان) الانضباط باعتباره تيارا أخلاقيا على الرغم من ظهور مختلف مدارس الفكر ومختلف الاتجاهات النظرية[1]".

على الرغم من أن النسبية والعالمية غالبا ما قدما على أنهما وجهتا نظر معرفية وأخلاقية متناقضتين فيما يتعلق بحقوق الإنسان، الموقف أكثر دقة مما توحي به بعض المساهمات العلمية، التحليل التالي سوف يظهر، أنه ليس من الممكن النظر إلى موقف بمعزل عن الآخر، مما يدل على الترابط بين وجهتي النظر.

يبدو أن الجدل الذي يشهد استقطابا على مدى عالمية أو النسبية الثقافية لحقوق الإنسان، قد فسح الطريق في السنوات الأخيرة إلى إجماع واسع على أن هناك في الواقع مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي تطمح إليها البشرية جمعاء.

الحوار انتقل تدريجيا بعيدا عما إذا كانت حقوق الإنسان المعاصرة هي حقا عالمية، وبالتالي تنطبق عبر الثقافات كما هي، كما يجادل أصحاب النسبية الثقافية أنها مجرد نتاج الفردية الغربية، حقيقة واحدة عززت الحاجة لإضفاء الطابع العالمي لحقوق الإنسان هي الاتجاه نحو العولمة السريعة تقريبا في كل مجال من مجالات النشاط الإنساني، وقد أعطى انتشار النموذج الغربي للدولة في إفريقيا وأجزاء أخرى من العالم النامي إلى ظهور الحاجة إلى الضمانات القانونية والدستورية لحقوق الإنسان، وهكذا، فإن المفهوم الحديث لحقوق الإنسان، باعتراف الجميع نتاج الغرب، يصبح ذو الصلة على قدم المساواة في أجزاء أخرى من العالم[2].

لا يكفي التعرف على الحواجز الثقافية والقيود المفروضة على المعايير المحلية والدولية الحديثة لحقوق الإنسان، فهم الأساس الاجتماعي لهذه التقاليد الثقافية والكيفية التي يمكن تكييفها أو تكاملها مع التشريعات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذا التكيف والتكامل يجب أن يتم بطريقة لا

[1]) M. Dembour, Following the movement of a pendulum : Between universalism and relativism' in: M. Dembour et al (eds), Culture and rights : Anthropological perspectives, 2001, p 56.
[2]) Jack Donnelly, Universal Human Rights in Theory and Practice, op.cit, p 56.

تعرض للخطر السلامة الثقافية للشعوب، وبهذه الطريقة، يمكن للأحكام القانونية والسياسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تستمد شرعيتها ليس فقط من سلطة الدولة ولكن أيضا من قوة التقاليد الثقافية[1].

تطبيق التحليل السابق لتعزيز وحماية حقوق ورفاهية الطفل، يمكن للمرء أن يجادل بأن الالتزام أو انتهاك معايير حقوق الطفل كما وردت في ميثاق الطفل الإفريقي سوف تنعكس في الممارسة الثقافية للمجتمع قيد النظر، بعبارة أخرى، حقوق الطفل هي في حد ذاتها جوانب للثقافة أو ممارسة ثقافية ورموز من التفاعل، والروتين المشترك للممارسة في المجتمعات أين إجراءات الممارسة المشتركة تقبل بالفعل رموز التفاعل التي تعكس أو تشبه القواعد المقررة لحقوق الطفل، تنفيذ المعايير التي تتجسد في ميثاق الطفل الإفريقي لا تكون مشكلة في مقارنة لتلك المجتمعات التي ليس لديها بالفعل هذه الرموز من التفاعل أو ملاحظتها ومع ذلك، في هذا النوع الأخير من الوضع الاجتماعي، تنفيذ الميثاق قد يكون أصعب لأن الرموز التي تمثل حماية حقوق الطفل ما زال يتعين تقديمها والسماح بكسب قبولها.[2]

غياب الممارسات الثقافية التي تؤدي إلى حماية حقوق الطفل قد يعني أن هناك ممارسات وملاحظات تتعارض مع حماية حقوق ورفاهية الطفل مثل تفضيل الأبناء الذكور، وختان الإناث، ونتيجة لذلك، إدخال معايير بديلة من المرجح أن ينظر إليها على أنها تشكل تهديدا للأنماط الثقافية والممارسات المعمول بها ومع ذلك، حين أن الثقافة هي استجابة للوكالة الإنسانية، عمل الدولة والمجتمع المدني من أجل اعتماد الممارسات التي تدعم حماية حقوق الطفل والرعاية الاجتماعية من المرجح أن تحصل على قبول تدريجيا أيضا [3].

هناك فوائد مرتبطة بالسعي لرفع الشرعية الثقافية لحقوق الطفل في العديد من الدول الإفريقية المشتركة في المعايير الصادرة عن ميثاق الطفل الأفريقي، في المقام الأول تعزيز الشرعية الثقافية لحقوق الطفل يحفز

[1]) D. O'Sullivan, Is the Declaration of Human Rights universal, Journal of Human Rights, 2000, p 98.
[2]) R. Howard, Evaluating human rights in Africa : Some problems of implicit comparisons, Human Rights Quarterly, 1984, p 160.
[3]) B. Ibhawoh, Between culture and constitution : Evaluating the cultural legitimacy of human rights in the African state, Human Rights Quarterly, 2000, p 83.

الأفراد والمجتمعات على اتخاذ إجراءات لصالح حقوق ورفاه الطفل، كما يعتبر هذا الآن كهدف شرعي أو مصلحة لأن عمل الفرد هو في نهاية المطاف المورد النهائي الموجود تحت تصرف أي مجتمع معين، هذا الدافع يثير الموقف العقلي الذي يقبل حقوق الطفل كمعايير تستحق العمل لأجلها.[1]

ثانيا، تحفيز الأفراد يؤثر في القوى السياسية للمجتمع، وبالتالي تحفيز من هم في السلطة لقبول المساءلة عن تنفيذ وإنفاذ حقوق ورفاه الطفل، لأن بسيادتها القضائية وصلاحياتها الواسعة النطاق والموارد نسبيا أكبر من ذلك بكثير، الدولة هي عنصر أساسي في النضال من أجل حماية أكبر للأطفال وبالتالي، إذا كان هناك دعم كاف لأجندات تهدف إلى توفير حماية أفضل لحقوق ورفاه الطفل، سياسة الدولة، الموارد والتدخل البرنامجي من المرجح أن يتبع[2].

عن طريق افتراض الثقافة والحضارة الإفريقية كمصدر إلهام لحماية وتعزيز حقوق ورفاه الطفل، ميثاق الطفل الإفريقي يأخذ في الاعتبار الحاجة إلى الشرعية الثقافية في تطبيق معايير حقوق الأطفال، والحاجة إلى تعزيز ذلك أين تكون الثقافة ضعيفة، النداء إلى التقاليد والحضارة الإفريقية يهدف إلى زيادة الشعور بملكية ميثاق الطفل الإفريقي وكذلك المعايير التي تعزز شرعية حقوق ورفاه الطفل، في هذا الصدد، يحاول ميثاق الطفل الإفريقي تحقيق التوازن بين الحاجة إلى الاعتراف بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان من جهة، وضرورة احترام القيم المحلية من جهة أخرى[3].

في إفريقيا، نظم القيم التقليدية تعترف بكرامة الإنسان وسلامة الفرد كقيم أساسية، ينطوي المفهوم أن جميع البشر بحكم كونهم بشرا وحدهم، لهم الحق في الإنسانية والاحترام والكرامة، هذه المبادئ والمثل العليا تعبر عن نفسها في مسؤولية المجتمع التقليدي لتوفير احتياجات الأمن والبقاء على قيد الحياة لأعضائها، على

[1]) A. Lloyd, A theoretical analysis of the reality of children's rights in Africa: An introduction to the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, African Human Rights Law Journal, 2002, p 90.
[2]) Ibid, p 93.
[3]) N. MacCormick, Children's rights : A test case for theories of rights' in MacCormick, DN (ed), Legal rights and social democracy : Essays in legal and political philosophy, London, Clarendon Press,1982, p 154.

الرغم من أن المفهوم ليس منظم من حيث أنه غربي أو أوروبي، فالثقافة التقليدية الإفريقية تدعم فكرة وممارسة حقوق الإنسان .

وفيما يتعلق بالأطفال، هذا المفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان قد تجلى في الاعتراف بأن الأطفال هم جزء مهم من المجتمع، وأن كل هذه التعابير تعني أن الأطفال هم المستقبل واعتبار فكرة أن حقوق الأطفال يجب أن تكون محمية بشكل جيد وإلا مات بدونها المجتمع وهكذا، تعترف الثقافة التقليدية الإفريقية بالقيمة الجوهرية للأطفال وضرورة حمايتهم.[1]

والأهم من ذلك، مع ذلك، تعترف الثقافة الإفريقية بالطفولة كمرحلة خاصة، غير مستقرة وضعيفة للإنسان الذي يتطلب حماية خاصة، ويترجم هذا التصور في المسؤولية التقليدية لتوفير الاحتياجات الأمنية وبقاء الأطفال وضمان سلامتهم البدنية والنفسية، وبالتالي فمن الواضح أن بقاء ونماء الأطفال هي أهداف مشروعة للمجتمع التقليدي[2].

وبناء على الملاحظات الواردة أعلاه، فإنه يستنتج أن حماية حقوق الطفل ليست مفهوما غريبا عن الثقافة التقليدية الإفريقية ونتيجة لذلك، المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية الطفل تجد دعما داخل كل من التصور الثقافي الإفريقي لحقوق الإنسان وبناء الطفولة باختصار، فقضية حقوق الطفل هي مؤسسة مشروعة ثقافيا في السياق الثقافي الإفريقي.

لذا يمكن القول أن موضوع وجود خصوصيات ثقافية لحقوق الإنسان أمر مؤكد لا خلاف عليه، وأن العالمية المحققة لهذه الحقوق عبارة عن التوصل إلى مستوى معين مشترك بين مختلف الثقافات، وأن العالمية المتحققة لا تعني التناقض مع الخصوصيات ويؤسس ذلك على أساسين، الأول هو أن العالمية ناشئة أصلا من مجموعة من الخصوصيات، أما الأساس الثاني فهو مرتبط بفلسفة حقوق الإنسان وارتباطها الوثيق بالديمقراطية واحترام إرادة الشعوب وثقافتها، إلى الدرجة التي أصبحت فيه الديمقراطية حق من حقوق

[1]) Fombad, C Manga, Protecting children's rights in socal science research in Botswana : Some ethical and legal dilemmas, International Journal of Law, 2005, p 102.
[2]) Ibid, p 104.

الإنسان، وفي الوقت نفسه فإن ممارستها تعني أنها تحتاج إلى العديد من الحقوق الإنسانية الأخرى كحرية التعبير، تكوين الجمعيات، التجمع والانتخاب الحر وغير ذلك.

الفرع الثاني: الوساطة بين العالمية والنسبية

كل من المواقف التي ينادي بها أي من الجانبين لا يمكن الدفاع عنها إذا تمت رؤيتها بمعزل عن الآخر[1]، فالاعتماد فقط على العالمية من المرجح أن يولد الغطرسة الأخلاقية "لأنها تستثني تجربة الآخر[2]" هذا مع ذلك، لا يشجع على اعتماد العكس المفترض لها، في هذا الصدد، نلاحظ أن الالتزام الصارم بالنسبية قد يجعل الوكلاء الأخلاقيين غير مبالين لحالات غير أخلاقية، فالثقافة ليست ذريعة لسوء المعاملة، هذا الموقف ضد النسبية فقط "يوجهنا إلى فكرة أنه يجب أن تكون بعض القيم عالمية، هذا الموقف أيضا غير مرضي من أجل إخراجنا من هذا اللغز، فهو يوحي بأننا "غير مرتاحين بين القطبين الممثلين في العالمية والنسبية[3]"، وذلك لأن في معظم الحالات، الموقف لا يكون واضح المعالم للسماح لنا للاختيار بين العالمية والنسبية.

ونتيجة لذلك، كانت الدعوة إلى صياغة لا تشير إلى أن مفهوم حقوق الإنسان، يجب أن يستبدل ولكن "الدعوة إلى مفهوم يسمح للظروف المحلية أن تؤخذ في الاعتبار، وأن تكون جزءا من المعادلة."[4] .

Alison Dundes Renteln حاولت تقديم حل للنقاش المستقطب بين العالميين والنسبيين، بالقول إن مفاهيم خاطئة وتفسيرات خاطئة تحيط بنظرية النسبية الثقافية[5]، فهي تجادل بأن النسبية ترتبط على نحو خاطئ مع التسامح وأن "هذا بالضبط هو الذي ترك النسبية الثقافية في حالة يرثى لها".

[1]) M. Dembour, Following the movement of a pendulum: Between universalism and relativism, op. cit, p 56.
[2]) Ibid, p 57.
[3]) Ibid, p 59.
[4]) Ibid, p 60.
[5]) See generally, AD. Renteln, The unanswered challenge of relativism and the consequences for human rights, Human Rights Quarterly, 1985, p 51.

وتذهب إلى ملاحظة أن "لا يوجد شيء في نظرية النسبية يمنع النسبيين من انتقاد الأنشطة والمعتقدات في الثقافات الأخرى"، في رأيها، التوجه الرئيسي يجب أن يكون "ما إذا كان من الممكن إنشاء المسلمات الثقافية العابرة"، على الرغم من أنه قد تكون هناك اختلافات بين الشعوب، توجد أيضا المسلمات الثقافية العابرة المشتركة "المعمول بها من قبل جميع المجتمعات للتحقق من صحة المعايير الأخلاقية العالمية"، وهي تخلص إلى أنه بمجرد أنها منفصلة وغير مترابطة، ومنافسة النظم الأخلاقية لا يعني بالضرورة أنها لا تتداخل[1].

بالتالي، هناك حاجة ماسة لتطوير وإنفاذ الاحترام المتبادل للأفكار المعارضة، وتشجيع المحاولات الرامية إلى تحديد وتسوية مقبولية فهم حقوق الإنسان ومفهومها وتفسيرها وتنفيذها، وفي هذا الصدد، John Stuart Mills يوفر إطارا للاهتمام بتطوير هذه القضية، فهو يفترض أن القيمة الكامنة في الحكم البشري هو أنه يمكن وضعه على حق عندما يكون خاطئ، من الواضح أن أي موقف يستحق الاحترام هو الذي يتعرض لانتقادات داخلية وخارجية على حد سواء، ما يعتبر "حق" في أي لحظة معينة من الزمن، كما يقول، هو نتيجة متفق عليها من اصطدام معارضة الأفكار والآراء، وأن يكون الافتراض كاملا ومعمولا به، بعد ذلك، حتى عندما يعتبر صحيحا بالكامل من قبل كلا الجانبين، لا يزال يتعين الطعن في موقف لتجنب ذلك التطور كمجرد تحيز، فالمعيار الذي يظهر في وقت لاحق لا يسمح فرض الحقيقة الأخلاقية من قبل جانب واحد، أو إكراه الآخرين الذين ليسوا في اتفاق معها، كما يعتقد Mills أن الإكراه له شرعية من أجل الحفاظ على "الذات" ولا يمكن أن يقال لتنوير الآخرين. [2]

مساهمات An-Na'im دمجت بين النهج الذي اقترحه Dembour و Mills فهو يجسد ما يعتبره نهجا متعدد الثقافات في مفهوم وحماية حقوق الإنسان، فهو يؤيد صراحة النظام الحالي لحقوق الإنسان "ويستند على الاعتقاد أنه على الرغم من الخصوصيات والتنوع الواضح، البشر والمجتمعات تتقاسم مصالح أساسية

[1]) Ibid, p 55.
[2]) JS. Mills, On liberty, in : M. Warnock (ed), Utilitarianism London, Fontana, 1962, p 126.

معينة، ومخاوف، وصفات، والقيم التي يمكن تحديدها وتوضيحها مشتركة " لثقافة مشتركة" لعالمية حقوق الإنسان[1].

غير أنه يلاحظ أنه منذ أن فهم الناس الأشياء من خلال منظوراتهم الثقافية الخاصة بهم، شرعية معايير حقوق الإنسان لن يتم التوصل إليها فقط إذا كان أعضاء ثقافة معينة يعتقدون أن تلك المعايير يمكن أن تعاقب من قبل ثقافتهم في هذا الصدد، An–Na'im ينتقد مواقف العالميين التي تستند فقط على وجهات نظر ليبرالية غربية ومرتابون من المواقف النسبية الثقافية المتشددة، ويقول إن ذلك ليس مستحيلا، وأنه من المرغوب فيه بالفعل، للحفاظ على الشكل الضعيف للنسبية الثقافية التفاهم بين ثقافات حقوق الإنسان سوف يشمل كلا من الحوار الداخلي والخارجي والذي قد يوفر على نطاق أوسع مفهوم عالمي لحقوق الإنسان أكثر مقبولية[2].

التحليلات أعلاه تثبت عدم الراحة وعدم ملائمة ارتكاز أي هيئة عالمية للمبادئ الأخلاقية على تقليد واحد فقط أو أساس فلسفي، أهمية حقوق الإنسان لا يمكن ضمانها إلا إذا كانت المفاهيم التي تجسد ذلك تجد القبول عبر المجتمعات التي تشكل الأسرة البشرية ولذلك، من الضروري فقط أن العاملين في مجال حقوق الإنسان يجب أن يسعوا لصياغة وصقل أسس بين الثقافات ومفهوم معايير حقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالأحكام الموضوعية للميثاق الإفريقي للطفل حتى القارئ الأكثر تفريط سيلاحظ التشابه الكبير بين مفهوم الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق ورفاه الطفل، هذا شيء رائع، لأن الميثاق الإفريقي يعترف بتغليب حقوق الإنسان، والأسبقية لها[3]، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ينص على أن "حقوق الإنسان الأساسية تنبع من سمات البشر"،

[1]) AA. An-Naim, Problems of universal cultural legitimacy for human rights, in : AA. An-Naim & FM. Deng (eds), Human rights in Africa : Cross-cultural perspectives Washington DC : Brookings Institution, 1990, p 76.
[2]) Ibid, p 78.
[3]) Muthoga, Analysis of international instruments for the protection of the rights of the child, in : Community Law Centre (ed), International conference on the rights of the child : Papers and reports of a conference convened by the Community Law Centre, Cape Town, Community Law Centre, 1992, p 123.

ونتيجة لذلك، جوهر المعايير الموضوعية لميثاق الأطفال الأفارقة يمكن ألا يكون 'الأصل' في أي معنى ومع ذلك، ما هو الأصلي هو صياغة ثقافية العالمية لقواعد ميثاق الطفل الإفريقي الذي يسلط الضوء على عالمية معينة من تطلعات الأطفال الأفارقة، توقعاتهم، وبالتالي حقوقهم، وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة الصريحة التي كتبها ميثاق الطفل الإفريقي للاتفاقية، تؤكد الاعتراف بهذه العالمية من قبل الدول الإفريقية التي سعت في الوقت نفسه إلى الاعتراف بتطبيق المعايير المتعلقة بحقوق ورفاه الطفل في فضائل التراث الثقافي الإفريقي وقيم الحضارة الإفريقية ولذلك، ليس فلسفة الاختلاف التي تكمن وراء ميثاق الأطفال الأفارقة، وإنما الحاجة إلى التكامل[1]، وانطلاقا من هذه الأهداف سعى واضعو ميثاق الطفل الإفريقي إلى جعله أداة على حد سواء وذلك تماشيا مع التقاليد والقيم الإفريقية، ومناسب تماما للبيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية الفريدة، بينما في الوقت نفسه الحفاظ على توقعاتها الكونية.

برفع فضائل وقيم الحضارة الإفريقية، واضعو الميثاق الأطفال لم يعتمدوا على الأفكار الثقافية النسبية بشأن مكان مفاهيم حقوق الطفل، ولكن بدلا من ذلك نجحوا في إنتاج وثيقة والتي هي فريدة من نوعها للغاية ومبتكرة، توقعاتها تعكس بالتأكيد الواقع المعاش للأطفال الأفارقة.

وهكذا، ميثاق الطفل الإفريقي هو وثيقة غنية جدا بالإمكانات وينبغي أن تسهم بشكل كبير في تأمين الأطفال الأفارقة حقوقهم ورفاهيتهم، أحكامها ذات صلة وقابلة للتكيف، وينبغي أن تساعد على توفير الإطار الشرعي المستوحى ثقافيا من المعايير الدولية، ماعدا الراسخة في السياق المحلي

الفرع الثالث: العلاقة بين الثقافة وحقوق الطفل داخل المجتمعات الإفريقية

[1]) Ibid, p 126.

الكرامة المتأصلة في الإنسان وسلامة الأفراد يمكن إرجاعها إلى جميع القيم والنظم العقائدية لتلك الثقافات التي تشكل أصل الإنسان وهكذا، كل البشر والمجتمعات تتشارك حصة معينة من الاهتمامات الأساسية والقيم التي يمكن تحديدها على أنها إطار للثقافة المشتركة من عالمية حقوق الإنسان. [1]

في إفريقيا، النظم والقيم التقليدية تعترف بكرامة الإنسان وسلامة الفرد كقيم أساسية، ومفهوم كرامة الإنسان يستتبع أن جميع البشر، بحكم كونه إنسانا، يتمتعون بالإنسانية والاحترام والكرامة[2].

هذه المبادئ والمثل العليا تتجلى في مسؤولية المجتمع التقليدي لتقديم الاحتياجات الأمنية والبقاء لأعضائه[3]، على الرغم أن حماية الكرامة الإنسانية لا يتمحور نشوئها من محاكاة خطاب حقوق الإنسان الغربي، لكن الثقافة التقليدية الإفريقية تدعم فكرة وممارسة حقوق الانسان[4].

فيما يتعلق بالأطفال، وجهة النظر الإفريقية تظهر في الاعتراف بأنهم جزء مهم من المجتمع[5]، فالتقاط جوهر هذا الاعتراف، يعني أن "الأطفال هم المستقبل" وأنهم يجب أن يكونوا محميين وتتم رعايتهم، وإلا المجتمع يموت، وهكذا، الثقافة التقليدية الإفريقية تعترف بالقيمة الجوهرية للأطفال وضرورة حمايتهم، والأهم من ذلك، تعترف الثقافة الإفريقية بالطفولة باعتبارها مرحلة خاصة، غير مستقرة وهشة للإنسان الذي يتطلب الحماية[6].

---

[1]) DM. Wai, Human rights in sub-Saharan Africa, in: A Pollis & P Schwab (eds), Human rights: Cultural and ideological perspectives, New York: Praeger, 1979, p 115.
[2]) M. Mutua, The Banjul Charter and the African fingerprint: An evaluation of the language of duties, Virginia Journal of International Law, 1995, p 339.
[3]) PJ Magnarella, Assessing the concept of human rights in Africa, 2001, Journal of Human Rights and Human Welfare, p25.
[4]) AS. Preis, Human rights as cultural practice: An anthropological critique, Human Rights Quarterly, 1996, p 286.
[5]) A. Armstrong et al, Towards a cultural understanding of the interplay between children's and women's rights: An Eastern and Southern African perspective, International Journal of Children's Rights, 1995, p 333.
[6]) W. Ncube, The African cultural fingerprint? The changing concept of childhood, in: W. Ncube (ed), Law, culture, tradition and children's rights in Eastern and Southern Africa, Sydney, Ashgate, Dartmouth, 1998, p 11.

تترجم هذه الحماية إلى مسؤولية توفير الأمن والبقاء على قيد الحياة للأطفال وضمان البقاء على قيد الحياة[1]، فبقاء الطفل ونماءه هي الأهداف المشروعة للمجتمع التقليدي استنادا إلى الملاحظات الواردة أعلاه، فإنه يستنتج أن حماية حقوق الطفل ليس مفهوم غريب عن الثقافة الإفريقية التقليدية ونتيجة لذلك، المبادئ الدولية لحقوق الإنسان المؤيدة لحماية للطفل تجد الدعم في المفهوم الثقافي الإفريقي لحقوق الإنسان وبناء الطفولة[2].

الثقافة تلعب دورا حاسما للغاية في جميع المجتمعات الإنسانية أيا كان مستوى التنمية فيها والتوجه الديني أو الإيديولوجي أو أشكال التنظيم السياسي[3]، في حين أن الثقافة تمس كل جانب من جوانب الوجود الإنساني، وبالتالي يتم تعريفها في مجموعة متنوعة من الطرق في سياقات مختلفة ومن وجهات نظر مختلفة[4]، وفي هذا الصدد، بعض التعاريف تؤكد على التراث الاجتماعي وبعضها الآخر يؤكد على الأفكار المشتركة أو السلوكيات المشتركة، على سبيل المثال، الثقافة عموما يمكن أن ينظر إليها أنها تتكون من "القطع الأثرية الموروثة والسلع والعمليات الفنية، والأفكار، والعادات والقيم" في مجتمع معين، والذي يمنح البشر "مع إضافة لهم دروع واقية من الدفاعات والضمانات، ومع التنقل والسرعة"، الثقافة، أبعد من ذلك، هي خلق تراكمي للبشر "الذي يحول الأفراد إلى الجماعات المنظمة ويعطي هذه الجماعات استمرارية لأجل غير مسمى"[5].

[1]) Thus, eg, the birth of a child will be greeted with elaborate procedures whereby ancestors who live in the spirit world are called upon to take care of the child as it makes its journey through life. Ceremonies which ensure this protection are conducted throughout the child's life.
[2]) I. Kellner, Under the knife: Female genital mutilation as child abuse, Journal of Juvenile Law, 1993, p 118.
[3]) AA. An-Na'im & J. Hammond, Cultural transformation and human rights in African societies, op. cit, p 13.
[4]) TS. Elliot, Notes towards the definition of culture, London, Faber and Faber, 1948, p 34.
[5]) B. Malinowski, Culture, Encyclopedia of Social Sciences, 1931, p 62.

مصطلح الثقافة فيما يسمى "معنى أوسع لها"، يدل على مجمل القيم والمؤسسات وأشكال السلوك التي تنتقل داخل المجتمع، فضلا عن السلع المادية التي ينتجها الرجال والنساء وهذا مفهوم واسع من الثقافة يغطي النظرة العالمية، الإيديولوجيات والسلوك المعرفي[1].

كما يلاحظ، "أنه بلا ثقافة الكائنات البشرية ستكون مسوخ غير قابلة للتطبيق مع عدد قليل جدا من الغرائز المفيدة، أقل مشاعر، وبلا فكر، كسلة حالات عقلية مثل الجهاز العصبي المركزي لدينا،[2] فهو غير قادر على توجيه سلوكنا أو تنظيم تجربتنا دون توجيه مقدم من قبل أنظمة من الرموز الكبيرة، هذه الرموز بالتالي ليست مجرد تعبيرات أو أدوات أو يرتبط وجودنا البيولوجي والنفسي والاجتماعي بها، وهما شرطان أساسيان له"[3].

كما يلاحظ أن "الثقافة مرنة وتحمل الكثير من احتمالات الاختيار في إطارها...التعرف على القيم التي وجدت من قبل أناس معينين[4] (في فترة معينة) بأي حال من الأحوال يعني أن هذه القيم عامل ثابت في حياة الأجيال المقبلة من نفس المجموعة[5]"، وهكذا، الثقافة والممارسات الثقافية ليست ثابتة بل هي استجابة بطبيعتها لأفكار جديدة وطرق القيام بهذه الأمور التي اقترحها التأثيرات الخارجية أو التي تتطلبها احتياجات داخلية[6]"، وبالمثل "الثقافة والمعاني المشتركة والممارسات والرموز التي تشكل عالم البشر، لا تقدم نفسها

[1]) AA. An-Na'im, towards a cross-cultural approach to defining to defining international standards of human rights: The meaning of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment' in AA, An-Na'im (ed), Human rights in cross-cultural perspectives: A quest for consensus, quoting Prestwick, 1991, p 251.
[2]) T. Lindholm, Coming to terms with tradition' in H. Hoibraden & I Gullvag (eds), Essays in pragmatic philosophy, Norwegian University Press, 1985, p 103.
[3]) C. Geertz, The interpretation of cultures, New York, Basic Books, 1973, p 49.
[4]) G. Fisher, Mindsets: The role of culture and perception in international relations, Yarmouth, ME: Intercultural Press, 1988, p 46.
[5]) J. Eekelaar, Children between cultures, International Journal of Law, Policy and the Family, 2004, p 178.
[6]) B. Ibhawoh, between culture and constitution: Evaluating the cultural legitimacy of human rights in the the African state, op.cit, p 134.

بشكل محايد أو بصوت واحد هي دائما متعددة الأصوات وأكثر تحديدا، وكلا من الملاحظين يخوضون دائما في ذلك، ليس هناك موقف متميز، ولا منظور مطلق، ولا سرد نهائي[1]".

على الرغم من أن الاتفاقية تعطي الحقوق الفردية للأطفال، فإنها تؤكد أيضا على العلاقات وبالنتيجة "بقاء، نماء وحماية الأطفال" تعتمد على أسرهم، هذا ليس غريبا، بالنظر إلى أن غالبية الأطفال تتم رعايتهم اجتماعيا وتطويرهم وتدريبهم لمرحلة البلوغ بشكل أساسي داخل بيئة أسرية، والتفاعل مع المؤسسات الاجتماعية الأخرى، مثل المدارس والمساجد والكنائس.

تحقيقا لهذه الغاية، الاتفاقية تعلن أن الأسرة هي أساس المجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية أعضائها، وعلاوة على ذلك، تقر لجنة حقوق الطفل حقوق وواجبات الأسرة للرعاية، الاجتماعية، ووضع الأطفال بطريقة متسقة مع القيم المحلية والعادات والتقاليد.

وفي هذا الصدد، الاتفاقية تنص أنه على كل دولة طرف أن تحترم وتحمي حقوق وواجبات ومسؤوليات الوالدين أو أفراد الأسرة الممتدة أو المجتمع، أو كما ينظمها العرف المحلي، لضمان التنشئة الاجتماعية السليمة للطفل في ممارسة أو التمتع بالحقوق المعترف بها من قبل الاتفاقية[2].

تعترف كذلك الاتفاقية بدور الآباء والأسرة في توفير التوجيه والإرشاد الملائمين لممارسة الطفل لحقوقه، بطريقة متسقة مع قدرات الطفل المتطورة، من المسلم به بشدة ضمن الاتفاقية بأن الأسرة هي البيئة الأولى التي يتم فيها تقديم القيم وأعراف المجتمع للأطفال[3].

الاتفاقية ليست وحدها في التأكيد على دور الأسرة والثقافة في تنشئة الأطفال، وثائق حقوق الإنسان الخاصة بإفريقيا لها مكان خاص للقيم العائلية والثقافية، وبالتالي، فإن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

[1]) RK. Hitchcock, Anthropological research and remote area development among the Botswana baSarwa' in: RK. Hitchcock et al (eds), Research development in Botswana, 1985, p 285.
[2]) Art 27 CRC.
[3]) المادة 5 من الاتفاقية.

والشعوب لا ينص فقط على أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية للمجتمع الذي يجب أن يكون محمي من قبل الدولة، ولكن يعلن أيضا أن الأسرة هي "ولي القيم الأخلاقية والتقليدية التي يعترف بها المجتمع"[1].

النداء إلى الأسرة والتقاليد والقيم الإفريقية مشدد عليه من جهة أخرى من قبل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، والذي بصرف النظر عن استنساخ الأحكام أعلاه من الميثاق الإفريقي الأم في المادة 18، يؤكد في ديباجته أن النهج الإفريقي لحقوق الطفل يأخذ بفضائل التراث الثقافي الإفريقي وقيم الحضارة الإفريقية التي يجب أن تلهم وتميز محتوى حقوق الطفل الإفريقي، ويفرض واجبا على الدولة لمساعدة الأسرة لحماية هذه الأخلاق والقيم التقليدية[2].

يوضح التحليل الوارد أعلاه الإجماع على أن الأسرة هي أساس التنشئة الاجتماعية للأطفال من مرحلة الطفولة إلى البلوغ، ومن المسلم به على حد سواء أن هذه التنشئة الاجتماعية تجرى بمراعاة السياق الثقافي في كل مجتمع، وبالتالي، تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ضمن السياق الإفريقي يجب أن يراعي البصمة الثقافية الإفريقية، وفي ضوء ما سبق، فمن المسلم به أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الطفل، الأسرة والثقافة ترتبط في علاقة ديناميكية وحيوية تهدف إلى تحقيق نمو الطفل، ومع ذلك، هذه العلاقة السعيدة مهددة عندما تعتبر الممارسات "ثقافية" وتتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان إلى حد كبير، فالممارسات التي تتعارض مع اتفاقية حقوق الطفل، مثل تفضيل الأبناء الذكور، غالبا ما يلجأ إليها كذريعة التنشئة الثقافية المناسبة، فالسؤال إذن من يأخذ الأسبقية القيم الثقافية أو حقوق الطفل؟

تتناول الاتفاقية هذا الصراع جزئيا من خلال نصها في المادة 24 (3) أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الاطفال بالإضافة إلى ذلك، فقد قيل أن قراءة شاملة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل يدل على أن الحقوق الأساسية المكفولة بموجب ذلك تلغي الاعتبارات أو الممارسات الثقافية التي تنفي جوهر الحقوق.

---

[1]) المادة 18 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
[2]) ديباجة الميثاق.

الإطار القانوني الدولي الحالي لحقوق الطفل يعاني أيضا من تحديد عكسي للمفاهيم الليبرالية الغربية الفردية وهكذا، على الرغم من العالمية المعلنة في اتفاقية حقوق الطفل[1]، الصك ينظر إليه في بعض الدوائر كإدامة هيمنة الفلسفة القانونية الغربية في صياغة معايير حقوق الإنسان، فعالمية الاتفاقية بالكاد تعكس وجهات النظر الأخلاقية للمجموعة المهيمنة المفروضة على البقية لخلق مبادئ قانون الطفل للدول المسيطرة، وفي نهاية المطاف لتشكيل الإمبريالية الطنانة لثقافة متجانسة لأطفال العالم"[2].

إلى حد ما، هناك ما يبرر مثل هذه الانتقادات، معظم الأحكام الواردة في اتفاقية حقوق الطفل يبدو أن لديها سوابق في القانون والفلسفة الغربية ونتيجة لذلك، فإن معظم الانتقادات التي تثار وتطبق على القانون الدولي لحقوق الإنسان تنطبق على هذه الفئة من حقوق الإنسان، على سبيل المثال، المصالح الفضلى المبدأ الذي لم تتردد لجنة حقوق الطفل بإعلانه المبدأ التوجيهي لاتفاقية حقوق الطفل، هو مخلوق من القانون الغربي[3] وعلاوة على ذلك، تركيز اتفاقية حقوق الطفل على المساواة وعدم التمييز وحرمة الخصوصية، خاصة في المادتين 2 و16، تعكس وجهة نظر غربية بطبيعتها وفردية للأطفال، فالدولة والمجتمع حيث يعتبر الأفراد مستقلين ويمتلكون المساواة الأساسية، ومع ذلك، هذه المساواة من المرجح أن ينظر إليها على أنها مفهوم غير متماسك وغير مفهوم حيث يتم تعريف الأطفال نسبة إلى الخصائص التي تليق بسنهم أو جنسهم.

نفس الملاحظات يجوز وضعها فيما يتعلق بحق الطفل في الخصوصية، وحرية التعبير والفكر أو العقيدة والدين، والتي هي مثيرة للجدل للغاية في المجتمعات التي تتميز بالقيم المجتمعية الراسخة بقوة والتي أدت ببعض الدول إلى إدخال تحفظات على هذه الأحكام[4].

---

[1]) G. van Bueren, Children's rights: Balancing traditional values and cultural plurality' in: G. Douglas & L. Sebba (eds), Children's rights and traditional values, op.cit, p15.
[2]) E. Okupa, Ethno-jurisprudence of children's rights: A study of the Himba of Namibia, unpublished PhD thesis, University of London, 1996, p 299.
[3]) P. Alston & B. Gilmour-Walsh, The best interests of the child: Towards a synthesis of children's rights and cultural values, Innocenti Studies, UNICEF International Child Development Centre, 1996, p 34.
[4]) W. Schabas, Reservations to the Convention on the Rights of the Child, Human Rights, Quarterly, 1996, p 472.

وفيما يتعلق بدور الثقافة في مجال حماية حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل مقتضبة بشكل ملحوظ، باستثناء فقرة من الديباجة التي تنص على: "مع الأخذ في الاعتبار الواجب أهمية التقاليد والقيم الثقافية لكل شعب من أجل حماية والنمو المتناغم للطفل[1]"، المادة 5 لا تشير إلى "الأسرة الموسعة أو الجماعة" حسبما ينص عليه العرف المحلي"، والمادة 20 في إشارة إلى الكفالة، هناك إشارة صريحة قليلا إلى الثقافة بوصفها قيمة إيجابية في اتفاقية حقوق الطفل، هذا الانزعاج مع الثقافة كقيمة إيجابية ربما هو تذكير مؤثر أن الثقافة وحقوق الإنسان غالبا ما تصور على أنها كيانات معادية[2].

وفيما يتعلق بالمساهمة الإفريقية، الانتقادات لا تذهب فقط نحو الشكل النهائي الذي اتخذته اتفاقية حقوق الطفل، ولكن أيضا للعملية التي أنتجت منها الاتفاقية في هذا الصدد، نشير إلى أن الدول الإفريقية لعبت دورا في الحد الأدنى من عملية الصياغة، على الرغم من أن 11 مقعدا تم تخصيصها للدول الإفريقية التي شاركت في الفريق العامل على مشروع اتفاقية حقوق الطفل، نسبة ضئيلة جدا من هذه الدول شاركت في الواقع في عملية الصياغة.

ومع ذلك، على الرغم من هذه الخلفية، هذا لا يعني أنه لا توجد المعادلة بين الثقافات داخل المجتمعات الإفريقية لحماية حقوق الطفل، في الواقع، فإن عدم وجود اعتراضات كبيرة للمعايير التي اعتمدتها البلدان الإفريقية المشاركة رغم قلتها[3]، قد يدل في الواقع على الإجماع على أن المعايير المنصوص تعكس قيم احترام حقوق ورفاه الطفل، هذه الملاحظة تتحمل بعض الوزن عندما ينظر المرء أنه على الرغم من أن الدول الإفريقية لم تلعب دورا كبيرا في العشر سنوات السابقة من المناقشة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل، تم التصديق عليها بسرعة من قبل نسبة كبيرة من الدول في القارة، بعد حوالي سنتين من نفاذ الاتفاقية فقد صادقت 39

[1]) CRC, Preamble para 12.
[2]) K. Hastrup, Accommodating diversity in a global culture of rights: An introduction', in K Hastrup (ed), Legal culture and human rights: The challenge of diversity, The Hague, Kluwer Law International, 2001, p 76.
[3]) Eg, Senegal objected to the singling out of female genital cutting under art 23(4) of CRC which deals with harmful cultural practices.

من أصل 52 دولة في إفريقيا، وهو ما يمثل معدل التصديق 75٪، ولعله دليل على حماس إفريقيا من أجل قضية حقوق ورفاه الطفل .

ميثاق الطفل الإفريقي يؤكد صراحة سموه على أي عرف، تقليد أو ممارسة ثقافية أو دينية تتعارض مع الحقوق والالتزامات التي يكفلها، هذا السمو يتضح أكثر بموجب المادة 21 (1)[1].

وهكذا، فإن النهج في القانون الدولي لصالح تلك الممارسات الثقافية التي تطور تعزيز وحماية حقوق الطفل وتجاوز تلك الممارسات الثقافية التي تعتبر ضارة لحماية حقوق الطفل، ومن المقرر أن مثل هذا النهج يتمسك بحقوق الطفل، بينما في الوقت نفسه يحافظ على سلامة الثقافة للمجتمعات المعنية بتلك الممارسات، ومع ذلك، فإن مثل هذا النهج بسيط وفعاليته أعيقت من خلال بعض الممارسات الثقافية السائدة، والمواقف التي تحظى بمزيد من الشرعية مقارنة بالمعايير العالمية لحماية الأطفال[2].

المطلب الثالث: أهم العراقيل التي تقف أمام إعمال اتفاقية حقوق الطفل في إفريقيا

يصادف تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان العديد من المشاكل، وتظهر هذه المعوقات أمامه بشكل عام بكونه فرع من فروع القانون، وأن هناك مشاكل تعترض طريق تطبيق أغلب القوانين، وفي ذات الوقت تظهر بعض المشاكل الخاصة أمامه بالذات باعتباره فرع من فروع القانون الدولي حديث النشأة، ومن جهة أخرى، عند النظر إليه بنظرة متخصصة نجد أن هذا القانون قد تصادفه مشاكل في التطبيق لها صفة مرتبطة بخصوصيته التي يتميز بها عن بقية فروع القانون الدولي العام، وإن كانت هناك مثل هذه الخصوصية فيما يتعلق بمشاكل التطبيق بشكل عام، فإن هذه المشاكل تكون لها طبيعة متميزة فيما يتعلق بمسألة تطبيق هذا القانون في النطاق الذي لابد من الدخول إليه في سبيل إعمال أحكام هذا القانون وهو النطاق الداخلي للدولة.

[1]) Art 21 ACRWC.
[2]) T. Kaime, The Convention on the Rights of the Child and the cultural legitimacy of children's rights in Africa: Some reflections, African Human Rights Law Journal, 2005, p 98.

وبالنظر إلى مشاكل تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، وتخصيص هذه النظرة فيما يتعلق بمشاكل التطبيق الداخلي في إفريقيا نجد أن هذه المشاكل تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التذرع بالخصوصيات الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان

تقوم فكرة عالمية حقوق الإنسان على أساس أن العالم ككل قد شارك بكل حضاراته وثقافاته وأديانه في إيجاد مجموعة من الحقوق الإنسانية ضمن قواعد دولية، وأن هذه القواعد قد تم التوصل إليها نتيجة للاتفاق بين هذه الثقافات في سبيل تحقيق المزيد من الاعتراف لهذه الحقوق وتوفير المزيد من الضمانات والآليات لحمايتها، بحيث يصبح العالم ككل مسؤول عن تحقيق ذلك على أساس التعايش، الانسجام، التعاون والاعتماد المتبادل بين الثقافات المختلفة، على أسس أخلاقية وقانونية دولية تهدف لتحقيق الإعمال الصحيح لهذه الحقوق والتي لا تختلف في حقيقتها عن حقوق كل البشر وفي مختلف الثقافات، لأن موضوعها ومحلها واحد وهو رفاهيته الإنسان[1].

أما فيما يتعلق بفكرة الخصوصية لحقوق الإنسان فهي تقوم على أساس ارتباط حقوق الإنسان بالثقافة الخاصة لكل مجتمع، وعلى هذا الأساس تكون لكل ثقافة قراءة خاصة لحقوق الإنسان، أي أن هناك اعتراف بوجود تجميع لهذه الحقوق على نطاق دولي ووضع منظومة عالمية لها ولكن تفسير هذه الحقوق أو قراءتها قد تختلف من ثقافة إلى أخرى[2].

وتعد مشكلة العالمية والخصوصية من أكثر المشكلات التي من الممكن أن تعترض سبيل تطبيق معاهدات حقوق الإنسان، حيث أن هذا التطبيق لا يعني تطبيق قواعد قانونية اشتركت مجموعة من الدول في إيجادها فحسب، بل إن محتوى هذه القواعد يعني قبل ذلك أنها قد تكون عبارة عن مبادئ وأفكار أو مفاهيم وقيم أسهمت مجموعة متعددة من المجتمعات والثقافات في إيجادها، سواء عبر أنشطة داخلية أو

---

[1]) أ/ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، المرجع السابق، ص 195.

[2]) A. Pollis & P. Schwab, Human rights: A Western construct with limited applicability, in: A. Pollis & P. Schwab, Human rights: Cultural and ideological perspectives, 1979, New York: Praeger, p 111.

خارجية ثم تطور الأمر بها إلى حين صياغتها من قبل كيانات قانونية تمثل هذه المجتمعات أو الثقافات والمتمثلة في الدول.[1]

كما تعد مسألة العالمية والخصوصية لحقوق الإنسان وما لحق بها من مصطلحات مثل الأصالة والمعاصرة والنقل والعقل والتقليد والتجديد وغيرها من هذه الثنائيات، من الأمور التي كانت ولا تزال تشغل المفكرين سواء على مستوى الفكر والسياسة بشكل عام أو على مستوى المفكرين والباحثين في مجال حقوق الإنسان بشكل خاص، ويزداد البحث والاهتمام في هذه المسألة كلما كانت هناك مخاوف من مسألة فقدان الهوية والثقافة الخاصة والانصهار ضمن الغير والتأثر بثقافته، حيث تزداد هذه المخاوف كلما كنا أمام مجتمعات تعاني من الجمود وعدم التطور وعدم التمكن من اللحاق بالثقافات والحضارات الأخرى، هنا تزداد هذه المخاوف أكثر إذا كان هناك شعور بأن هذه الحضارات أو الثقافات قد تكون لديها نوايا في التأثير في الثقافات الأخرى بأقل تقدير إن لم نقل التصارع معها وابتلاعها، وهو ما أصبح من الأمور البارزة في ظل التطورات الحاصلة في المجتمع الدولي من بروز دول متطورة، وبروز ظواهر مرافقة لها ضمن مفهوم العولمة التي يعد موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان من أهم التجليات السياسية المرافقة لها[2].

مسألة احترام الخصوصيات الثقافية مطلب لا يمكن تجاهله أو القفز عليه، ولا يمكن الانطلاق من دونه نحو عالمية حقيقية لحقوق الإنسان، فالخصوصية الثقافية في حد ذاتها حق من حقوق الإنسان يجب احترامه، والتنوع والتميز الثقافي والحضاري بين شعوب العالم هو واقع يجب التسليم به، ويجب التعامل معه حتى تكون مبادئ حقوق الإنسان فعالة ومؤثرة في المجتمعات على اختلاف وتنوع ثقافاتها[3].

من هذا المنطلق تبدو الخصوصية الثقافية مفهوما صحيحا ومطلبا شرعيا للسير قدما بحقوق الإنسان نحو العالمية المرجوة، ولكن المؤكد أن الخصوصيات الثقافية كثيرا ما استخدمت بشكل نمطي ثابت من جانب

---

[1]) Abdullahi Ahmed An-naim, Francis M. Deng, Human Rights in Africa : Cross-Cultural Perspectives, op.cit, p 234.

[2]) د/ أسامة ثابت الألوسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مجلة دراسات دولية، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2003، ص 34.

[3]) D. O'Sullivan, Is the Declaration of Human Rights universal?, op. cit, p 123.

الدول للتحلل من التزامات قانونية وواجبات إنسانية لتجعل منها قناعا يخفي انتهاكات حقوق الإنسان في بلادها، فإذا كانت الخصوصية الثقافية كلمة حق في مفهومها، فقد أريد به باطلا في التذرع بها لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان. فثمة عدة بلدان تستخدم هذا المفهوم كذريعة لعدم التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان كما تم التذرع بها للتحفظ كذلك على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[1].

أولا: أهمية وضرورة التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

لقد أصبحت العبرة في تقدير الأنظمة السياسية منوطة بما تشيعه من ممارسة الناس لحرياتهم، وبما تيسره من التمتع بحقوقهم، ثم إن المجتمعات البشرية تقاس مراتبها من الرقي بمقدار مالها من أهلية لممارسة حرياتها وحقوقها ومن شمول الوعي بقيمتها، ومن صدق الاستعداد للدفاع عنها، من أجل ذلك ارتبطت هذه الممارسة باستعداد الأنظمة الحاكمة للالتزام بالمواثيق الدولية وبالدساتير المنشورة في بلادها، كما ارتبطت في المستوى الدولي، بالآليات التي تملكها المجتمعات الوطنية لإلزام الحكومات المتقاعسة[2]، وفي مضمون النصوص العالمية والإقليمية كما في المصادقة عليها افتراض ضمني بالتزامها والانتقال بالقيم والمبادئ من مجال النظريات إلى ميدان التطبيق.

فعقب الحرب العالمية الثانية، بدأت حركة دولية لتدويل حقوق الإنسان في اتفاقيات دولية ملزمة للدول، ومن ثم وضعت الدول من خلال المنظمات الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، هذه الأخيرة هي تلك المعاهدات التي تتضمن أحكاما لتعزيز أو حماية واحد أو أكثر من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[3].

---

[1]) Helaine Silverman & D. Fairchild Ruggles, Cultural Heritage and Human Rights, Springer Science & Business Media, 2008, p 100.

[2]) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، ص 244-246.

[3]) وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 15.

الطرق المتبعة في إعداد اتفاقيات حقوق الإنسان هي نفس الطرق المتبعة في إعداد المعاهدات الدولية، مع بعض الخصوصية لمعاهدات حقوق الإنسان، فدخول أية اتفاقية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بعد إعدادها من طرف المنظمة الدولية، يتم بعد إيداع عدد معين من التصديقات لدى الأمين العام للمنظمة، ولا تدخل الاتفاقية أو البرتوكول حيز النفاذ إلا بعد التصديق عليها من قبل عدد معين من الدول يحدد في مادة من موادها، ولا تكون الاتفاقية ملزمة إلا للدول التي تصبح أطرافا فيها عن طريق التصديق، من هنا تبرز أهمية التصديق في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

إن للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أهمية كبيرة إذا ما صادقت عليها دولة ما، فهي من جهة لا تعترف بمبدأ المعاملة بالمثل لأن حقوق الإنسان في ذاتها نظام قانوني موضوعي لا يخضع لالتزامات تبادلية يجوز فيها الدفع بعدم التنفيذ بسبب عدم تنفيذ دولة لتعهداتها، ومن جهة أخرى، فإن الاتفاقيات الدولية كثيرا ما تتطلب تغيرا في بعض السلوكيات والمفاهيم الاجتماعية والثقافية التي قد تتعارض وموضوع الاتفاقية[1].

فالتصديق هو الذي يمد الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان إلزاميتها التي قد تسمو أحيانا على المواثيق والتشريعات الداخلية، ويعرف التصديق بأنه ذلك الإجراء الذي تقبل به الدول أو المنظمة الدولية الالتزام بصورة نهائية بأحكام المعاهدة وفقا للإجراءات الدستورية في كل دولة[2].

أو هو الفعل الرسمي الذي يصدر من رئيس الدولة في إطار احترامات إجراءات القانون الوطني، والذي تلتزم به الدولة على المستوى الدولي كما يمكن تعريفه على أنه إجراء قانوني خاص، تعلن بواسطته الدولة رسميا قبولها لبنود المعاهدة المبرمة[3].

---

[1]) د/ أحمد إسكندري، د/ محمد ناصر بو غزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997، ص 141.

[2]) وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 16.

[3]) حبيب خداش، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1974، ص 22.

ويعد الانضمام من الوسائل الحديثة والمعاصرة كذلك للموافقة على الالتزام بمعاهدة ما، وقد شاع استعماله في المعاهدات المتعددة الأطراف، وبصفة خاصة تلك التي تعدها المنظمات الدولية أو تشكل نظاما أساسيا لها، ويعني الانضمام التحاق دولة من الغير لم تشارك في المفاوضات أو لم توقع على المعاهدة، وقد كان يشترط الانضمام في السابق بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ، إذا لا يعقل الانضمام إلى المعاهدة لم تدخل حيز النفاذ، لكن الممارسات الجديدة في إطار المعاهدات المعاصرة أصبح فيها الانضمام متاح للدول الغير، حتى قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ، وهو الأمر المعمول به في مجال الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان[1]، إذ تضع المنظمة الدولية أو الجهوية الاتفاقية ثم تفتح باب الانضمام إليها من قبل الدول وتشترط لسريانها بلوغ نصاب محدد من التصديقات[2].

لقد لعبت وما زالت تلعب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان دورا هاما في تعزيز واحترام حقوق الإنسان، حتى ارتبط موضوع حقوق الإنسان ارتباطا وثيقا بهذه الاتفاقيات، فقد أصبحت هذه الاتفاقيات أحد المصادر الأساسية لحقوق الإنسان غير أن وضع الاتفاقية دون التصديق عليها والانضمام إليها، لا فائدة منه، لذلك عملت المنظمات الدولية جاهدة على حث الدول إلى ضرورة وأهمية التصديق على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وقد عملت في الآونة الأخيرة تجنب الخوض في التفصيلات الدقيقة للحقوق الواردة في الاتفاقية، التي عادة ما تثير حساسية الدول، فلا تنظم إلى إليها، أو تنظم إليها بتحفظ، خاصة إذا كانت الحقوق الواردة فيها تتعارض مع ما تؤمن به هذه الدول أو تلك وما تعتنق من ديانة أو ثقافة أو عادات.

وهو بالفعل ما قامت به منظمة الأمم المتحدة عند إعدادها للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تجنبت الخوض في مسألة حرية تغيير الدين، كما فعلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتحلت

---

[1]) وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 20.

[2]) يختلف هذا النصاب من اتفاقية لأخرى، ومن أمثلة ذلك العهدان الدوليان اللذان يشترطان 35 تصديق لدخولهما حيز النفاذ، بينما يشترط البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 10 تصديقات فقط.

بالمرونة في النص، وهو الأمر الذي حمل عدة دول إسلامية على التصديق على هذا العهد بعدما كانت تبدي معارضة شديدة على هذه النقطة بالذات في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1].

ثانيا: التذرع بالخصوصية الثقافية لعدم التصديق على المواثيق الدولية

إذا كان احترام الخصوصيات الثقافية أمر يمنح حقوق الإنسان شرعية تساعدها على التطبيق في مجتمع ما، فإن الأمر الأكيد كذلك، أن الخصوصيات الثقافية كثيرا ما تتذرع وتتحجج بها الدول لتبرير انتهاكاتها المتكررة والواسعة لحقوق الإنسان، ثم أنها تتمسك وتتحجج بهذه الخصوصية ابتداء، فترفض التصديق على المواثيق والإعلانات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، بحجة أن هذه المواثيق تتعارض وثقافتها المحلية بكل مقوماتها الدينية أو العادات والتقاليد الخ.

وتعتبر دول العالم الثالث من أغلب الدول المتمسكة بهذه الحجج، خاصة وأنها لم تشارك بصفة فعالة في إعداد الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، غير أن الأمر لا يقتصر عليها فهناك العديد من الدول الغربية والتي توصف بأنها مهد لحقوق الإنسان، تسوق كذلك حججا للتنصل من التزامات وواجبات إنسانية تفرضها المواثيق والإعلانات.

الدول الإفريقية تسوق حججا، تشبه إلى حد ما تلك التي تسوقها الدول الآسيوية خاصة في شقها الاقتصادي والاجتماعي، مادامت هذه الدول تنتمي إلى فئة العالم الثالث التي تشترك في عدة مميزات أغلبها سلبية يطبعها التخلف الاقتصادي والاجتماعي.

وتجلى موقف الدول الإفريقية، في المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، خاصة مؤتمر فيينا لسنة 1993، حيث ساقت بعض الدول الإفريقية حججا تعتمد أساسا، على أولوية الجماعة على الفرد وأنه من خلال حماية الجماعة يحمى الأفراد، وأن التنمية تسبق التمتع بالحقوق[2].

---

[1]) د/ عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 47.

[2]) د/ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004، ص 326.

وإذ تركز الدول الإفريقية على التنمية قبل ممارسة الحقوق، فإن في ذلك كل الصحة، ذلك أن التنمية تسمح بممارسة فعالة لحقوق الإنسان في حين أن التخلف يعيق هذه الممارسة[1].

يجب التأكيد على حق الإنسان في التنمية كحق للفرد، والحق في التنمية كحق للشعوب، هذا الأخير يفترض واجب التعاون والتضامن بين الجماعة الدولية الغنية والفقيرة، ويجب التأكيد على الحقين معا، لأن حق الإنسان في التنمية هو الذي يعطي حق الشعوب طابعا إنسانيا، وذلك من أجل ألا تتحقق التنمية على حساب سعادة الإنسان، وحتى لا نركز على الفرد ونهمل الجماعة أو أن نهتم بالجماعة على حساب الفرد، فتحقيق هذا الانسجام والتوافق بين الفرد والجماعة، يجعل الدول النامية تبتعد نوعا ما عن المنطق الذرائعي الذي تحركه لصالح الجماعة والتنمية على حساب الفرد وحقوقه [2].

وكخلاصة لما سبق يمكن القول أن موضوع وجود خصوصيات ثقافية لحقوق الإنسان أمر مؤكد لا خلاف عليه، وأن العالمية المحققة لهذه الحقوق عبارة عن التوصل إلى مستوى معين مشترك بين مختلف الثقافات، وأن العالمية المتحققة لا تعني التناقض مع الخصوصيات ويؤسس ذلك على أساسين، الأول هو أن العالمية ناشئة أصلا من مجموعة من الخصوصيات، أما الأساس الثاني فهو مرتبط بفلسفة حقوق الإنسان وارتباطها الوثيق بالديمقراطية واحترام إرادة الشعوب وثقافتها إلى الدرجة التي أصبحت فيه الديمقراطية حق من حقوق الإنسان، وفي الوقت نفسه فإن ممارستها تعني أنها تحتاج إلى العديد من الحقوق الإنسانية الأخرى كحرية التعبير، تكوين الجمعيات، التجمع والانتخاب الحر وغير ذلك.

الفرع الثاني: مشكلة التحفظات على النصوص الدولية لحقوق الإنسان بدعوى الخصوصية الثقافية

[1]) د/ ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، المرجع نفسه، ص 14.

[2]) أ/ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: حقوق الإنسان العربي، المرجع السابق، ص 15.

تتميز قواعد حقوق الإنسان وتختلف عن باقي قواعد القانون الدولي، في أن موضوعها هو الفرد دائما، فهي إذن تنظم علاقات هذا الفرد بدولته أو سلطته في علاقة عمودية قوامها الاحتجاج والمطالبة، أو في علاقة أفقية قوامها التضامن والتعاون، هذه الميزات تجعل من اتفاقيات حقوق الإنسان ذات نظام قانوني موضوعي، ينطوي على قواعد آمرة لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، وتتعدى آثارها أطراف العلاقة التعاقدية، وتثير الشعور بإلزاميتها من قبل الكافة ويمكن التحجج بها في مواجهتهم.

فإذا سلمنا بحقيقة تمييز قواعد حقوق الإنسان عن باقي قواعد القانون الدولي فهل يمكن تطبيق القواعد العامة التي تحكم القانون الدولي على اتفاقيات حقوق الإنسان؟ فهل يمكن مثلا التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان، وهي كما سبق القول تمثل نطاقا قانونيا موضوعيا يهم الكافة وفيه مصلحة للكافة، ومنظم بقواعد آمرة، ولا تمنح التزامات تبادلية للدول؟ وهل يمكن للدولة بمالها من سيادة إبداء ما شاء لها من التحفظات على بنود اتفاقيات حقوق الإنسان؟

ثم هناك مسلمة أخرى، انتهينا إلى تأكيدها سابقا، وهي قوة تأثير الفلسفات والثقافات والأديان والعقائد والعادات والتقاليد، في مفهوم حقوق الإنسان، فمفاهيم حقوق الإنسان لا يؤمن بها على نسق واحد، إنما هناك مواضيع عدة خلافية بين مختلف الدول، تبعا لاختلاف الخصوصيات الثقافية من دولة لأخرى.

وإذا كان احترام هذه الخصوصيات ضرورة لا بد منها، فهل هذا يعني إطلاق العنان للدول في إبداء أي تحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان بدعوى هذه الخصوصية الثقافية؟

وإذا كانت الاتفاقيات التي لا تتضمن أية أحكام عن التحفظ، بمعنى تسكت عن التحفظ أو تلك التي تحظر صراحة التحفظ، لا تثير أي إشكال فإن الاتفاقيات التي تجيز التحفظ قد أثارت جدلا حادا في الفقه الدولي نتج عنه الطعن في وجود قانون دولي لحقوق الإنسان[1] .

[1]) علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (جزء 1): المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 50.

غالبا ما يكون لدى الدولة – عند توقيع المعاهدة أو التصديق عليها أو عند أي شكل آخر من أشكال التعبير عن رضائها الالتزام بالمعاهدة . الرغبة في عدم الالتزام بنصوص معينة أو إخضاعها للتعديل، ويتم ذلك عادة عن طريق التحفظ[1]، حيث يرى شراح القانون الدولي أن التحفظ على المعاهدات يعد أكثر أهمية الآن عنه في الماضي بسبب ازدياد عدد الدول المشاركة في المعاهدات الدولية، كما أن المعاهدات الدولية في عصرنا الحاضر تتم أحيانا بواسطة المؤتمرات الدولية، أو بواسطة المنظمات الدولية، وقد تأتي بعض النصوص مخالفة لبعض أحكام ديانة معينة، كالإسلام مثلا، إذا تعلق الأمر بمسائل الميراث والتعدد في مسائل الزواج وانحلاله، ومسألة الردة، فلا مناص هنا من أن تتحفظ الدول الإسلامية على هذه النصوص مع احترام بقية النصوص الأخرى في الاتفاقية[2] .

في الواقع العملي تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بإبداء التحفظات على هذا النص أو ذاك، من هذه الاتفاقية أو تلك إذا كان يعارض قوانينها الداخلية أو خصائصها الثقافية[3].

وقبل استعراض مواقف بعض الدول من مسألة التحفظات، لا بد أولا من التمييز بين مصطلحي التحفظ والإعلان التفسيري وهما المصطلحان اللذان كثيرا ما تقع الدول في الخلط بينهما[4]، فإذا كانت تلك الإعلانات تقتصر على التفسير فهي تمثل وجهة نظر الدولة، ما دامت لا تصل إلى حد تغيير الأثر القانوني للاتفاقية أو لنصوصها، أما إذا ترتب عليها ذلك الأثر سواء بالتعديل أو بالإلغاء أو بالاستبعاد فإنها ترتقي إلى مرتبة التحفظات[5] .

---

[1]) محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 9، العدد 2، 1985، ص 130.

[2]) د/ محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 73.

[3]) محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 139.

[4]) UN. DOC. HRI/GEN/1/REV. Para 24-52.

[5]) علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (الجزء الأول): المبادئ والأصول، المرجع السابق، ص 27.

وقد أثيرت هذه النقطة بالذات من قبل اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية بعدما لاحظت أن هناك خلط بين الإعلانات التفسيرية وبين التحفظات[1]، وقد رأت أنه ليس من السهل دائما تمييز التحفظ عن الإعلان فيما يتعلق بفهم الدولة لتفسير حكم من الأحكام أو عن بيان يحدد السياسة العامة، إذ أن الاعتبار يجب أن يولى إلى ما تقصده الدولة لا إلى الشكل الذي تتخذه الوثيقة، فإذا كان القصد من البيان بصرف النظر عن تسميته أو عنوانه هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لمعاهدة ما في انطباقها على الدولة، فإنه يشكل تحفظا وعلى النقيض من ذلك، إذا كان ما يسمى تحفظا يقتصر على عرض تفسير الدولة لحكم معين و لكن لا يستبعد أو يعدل ذلك الحكم في انطباقه على تلك الدولة فإنه لا يشكل تحفظا في الواقع[2] .

رغم جهود الأمم المتحدة والمؤسسات والمؤتمرات الدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان ودعواتها المتكررة للتقليل من إبداء التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا أن الواقع يقول غير ذلك[3]، ففي سنة 1994 كانت 46 دولة، من بين الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعددها 127 دولة قد أدرجت فيما بينها 150 تحفظا متفاوتة الحدة، فيما يتعلق بقبولها للالتزامات المنصوص عليها في العهد [4].

إن شدة لجوء الدول إلى إبداء التحفظات جعلها تبدي تحفظا حتى على الإعلانات التي لا تعتبر اتفاقية وبالتالي لا يجوز إبداء التحفظ بشأنها، وهو ما ذهبت إليه مصر عند موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أبدت تحفظها على نص (المادة 16) حيث أنه لا يجوز طبقا للشريعة الإسلامية زواج المسلمة

[1]) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 200، ص 96.

[2]) حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بجريدة اليوم، قسم الحدث، العدد 871، 2001.

[3]) UN.DOC. HRI/GEN/1/REV. Para 24-52.

[4]) UN.DOC. HRI/GEN/1/REV, para 169.

بغير المسلم، ونص (المادة 18) فيما يتعلق بحرية تغيير الدين والتي تتعارض مع القواعد الإسلامية المتعلقة بالردة[1] .

إن الدول الغربية لجأت عن طريق الجمعية العامة للأمم المتحدة أو بواسطة آليات قانونية أخرى، إلى مسار ثاني توحي من خلاله إلى إرغام الدول التي تقدمت بتحفظات سجلت بطريقة قانونية، على اتفاقيات دخلت حيز التنفيذ، على سحب تحفظاتها، وأخذت ضغوط الدول الغربية تزداد حدة يوما بعد يوم وسنة بعد سنة ومن غير المستبعد أن الأمم المتحدة في المستقبل القريب واللجان المنبثقة عن المعاهدات وحتى تصدر الجمعية العامة لمحكمة العدل الدولية قرارا يجعل هذه التحفظات ملغاة نهائيا، بحجة أنها تتعارض مع موضوع وأهداف الأداة القانونية المعنية [2].

الفرع الثالث: مشكلة السيادة وانتهاك الدول لحقوق أفرادها

لقد عرف تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة تعارضا كبيرا مع مبدأ السيادة وما ينتج عنه من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فغالبا ما تحتج الدول التي يثار فوق ترابها قضايا انتهاكات حقوق الإنسان بالدفع باختصاصها بالرغم من إقرار كل الدول بأن وجود اتفاق دولي في مسألة ما يؤدي إلى إخراجها من الاختصاص الداخلي للدول لتصبح من اختصاص منظمة الأمم المتحدة[3].

ولقد مر تطور علاقة حقوق الإنسان بمبدأ السيادة بعدة مراحل بحسب الضرورات العملية في المجتمع الدولي ودرجة تقدم مسيرة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي بشكل خاص، حيث بدأت المرحلة الأولى لهذه العلاقة بمفهوم ذو طبيعة هجومية من طرف السيادة، وكان ذلك إبان مطالبة الشعوب بالسيادة باعتبارها

---

[1]) وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الانسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، المرجع السابق، ص 42.

[2]) Simon Halliday and Patrick Schmidt, Human Rights Brought Home: Socio-Legal Perspectives on Human Rights in the National Context, Oxford, and Portland Oregon, Hart Publishing Portland, 2004, p1-23.

[3]) د/ إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 106، 108.

ممارسة جماعية لمفهوم حقوق الإنسان للتخلص من السيطرة الاستعمارية، أما المرحلة الثانية للعلاقة فقد كانت مرحلة دفاعية من قبل السيادة وذلك في سبيل حماية الدول المتمتعة بها من التعرض للتدخل الأجنبي في شؤونها.

أما المرحلة الأكثر تطور لهذه العلاقة فقد كانت مرحلة هجومية على السيادة من قبل حقوق الإنسان، وكان ذلك من خلال تقييد السيادة لمصلحة حقوق الإنسان، وكان التطبيق العملي لذلك من خلال العمل على إخراج مسائل حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي للدول وجعله من الأمور الدولية، وتحقق ذلك فعلا وبشكل رسمي وعلى صعيد دولي من خلال إدراج حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وأهم ما يجب ذكره هنا هو المشروع الذي تقدم بطرحه الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كوفي أنان أمام الجمعية العامة في الدورة 54 والذي اعتبر فيه أن مبدأ السيادة في الوقت الحاضر لم يعد خاص بالدول القومية التي تعتبر أساس العلاقات الدولية المعاصرة، ولكن هذا المبدأ يتعلق بالأفراد أنفسهم، والسيادة على حسبه تعني الحريات الأساسية لكل فرد وهي مصونة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فهو يدعو إلى حماية الوجود الإنساني للأفراد وليس حماية الحكام الذين ينتهكون هذه الحقوق تحت ستار مبدأ السيادة، وعلى ضوء ما تقدم يكون كوفي أنان قد أعطى مفهوما جديدا للسيادة يتمثل في الحفاظ على حقوق الأفراد في تقرير مصيرهم أما مهمة الدولة فتصبح مقتصرة على حماية حقوق الأفراد[2].

[1]) Michele Sicart-Bozec, Les Juges du Tiers Monde a la cour international de Justice. Paris,1986, p 44-45.

[2]) د/ صلاح عبد الرحمان الحديثى، د/ سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 57-58.

الباب الثاني

النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الطفل

الباب الثاني: النظام الإقليمي الإفريقي لحماية حقوق الطفل

الجهود الدولية لحماية حقوق الطفل يمكن إرجاعها إلى إعلان جنيف لعام 1924 الذي أعقبه في وقت لاحق إعلان حقوق الطفل لعام 1959، ومع ذلك، في الوقت الذي أصدرت فيه هذه الوثائق، كانت غالبية الدول الإفريقية لا تزال تحت الاستعمار، ويمكن القول أن المبادئ الموجودة في هذه الوثائق ليست موجهة لصالح الأطفال الذين وجدوا تحت الحكم الاستعماري على الرغم من نغماتها التعميمية التي صيغت.

بالإضافة إلى صكوك حقوق الإنسان التي لها تطبيق عالمي هناك صكوك إقليمية لحقوق الإنسان متبناة من طرف مجلس أروبا ومنظمة دول أمريكا ومنظمة الوحدة الإفريقية، فبدءا من اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950، استمر هذا الاتجاه لوضع المعايير الإقليمية مع اعتماد الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1967، والذي تبعه لاحقا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 ومعايير أخرى مختلفة، وقد تم وضع معاهدات إقليمية في محاولة لتقديم حماية أكثر فعالية ليس فقط الحقوق المدنية والسياسية، ولكن أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

منظمة الوحدة الإفريقية اعترفت صراحة بإعلان الأمم المتحدة لعام 1959 معلنة بذلك أن الدول الأعضاء فيها يجب أن تواصل إجراء الجهود الرامية إلى تجديد القوانين والأحكام القانونية الحالية المتعلقة بحقوق الأطفال، ولاسيما من خلال مراعاة إعلان الأمم المتحدة 1959. وهكذا، من الواضح تماما أن منظمة الوحدة الأفريقية اشتركت في المثل العليا التي أعلنها إعلان الأمم المتحدة 1959، كما أنها تعتبر أول منظمة إقليمية تعتمد صك ملزم يركز خاصة على حقوق الطفل، حتى آسيا التي تحتوي على أكبر معدل لنسبة الأطفال في العالم ليس لها صك خاص بالأطفال.

سنتناول هذا الباب في فصلين، حيث نتطرق في الفصل الأول إلى الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا، وفي الفصل الثاني سنقوم بدراسة مقارنة بين أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

الفصل الأول

الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا

الفصل الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا

في جميع أنحاء إفريقيا، الأطفال هم ضحايا العنف والانتهاكات المتعددة التي تظهر في السياقات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، فالاعتداء الجسدي والجنسي والنفسي الذي عاناه الأطفال في حالات السلم أو الحرب، في البيئة الأسرية أو مجتمعهم، هي العقبات التي تحول دون بقائهم ونموهم المتناغم.

من خلال هذه الدراسة سنرى ما إذا كانت ثقافة حقوق الطفل قد تطورت في إفريقيا منذ اعتماد اتفاقية حقوق الطفل، فالمشاركين في اعتماد وفي صياغة الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل جاءوا إلى استنتاج أنه إذا كانت هناك أي ثقافة دولية لحقوق الطفل فهي ظاهرة غربية حديثة.

شارك عدد قليل من البلدان الإفريقية في عملية الصياغة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، على الرغم من أن جميع الدول الإفريقية صادقت عليها، والبلدان الإفريقية من بين الدول الأولى التي تقدم تقارير للجنة الدولية لحقوق الطفل، وقد جادل البعض أن الميثاق غير ضروري، إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية تعتبره مكملا وسيكون أداة مهمة من أجل ضمان تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل في البلدان الإفريقية، في مواجهة بعض الظروف المحلية مثل الأوضاع الاقتصادية المتردية، ونقص وسائل الراحة الاجتماعية الأساسية، وانتشار ظاهرة الصراع المسلح، وما ينتج عنها من تشريد السكان[1]، فالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل يهدف إلى الحفاظ على روح وكذلك مضمون رسالة اتفاقية حقوق الطفل، في حين وضع أحكام خاصة مسترشدة بالأوضاع على أرض الواقع في إفريقيا.

قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتناول في المبحث الأول تطور نظام حماية حقوق الطفل في إفريقيا، أما في المبحث الثاني سنتطرق إلى حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[1]) Kamel Filali, Regional child instrument in the African continent : The African Charter on the rigths and welfare of the child, op.cit, p 29.

المبحث الأول: تطور نظام حماية حقوق الطفل في إفريقيا

هناك إجماع عام على أن الأطفال هم في كثير من النواحي أكثر عرضة لانتهاكات لحقوق الإنسان من البالغين ومع ذلك، يجب أن نؤكد أن أسباب انتهاكات حقوق الإنسان مثل الفقر والحروب يكون لها تأثير كبير على الأطفال في إفريقيا أكثرمن نظرائهم في القارات الأخرى.

بالإضافة إلى هذا، هناك جوانب أخرى هي الممارسات الثقافية الضارة مثل ختان الإناث والزواج القسري، والتي أثرت سلبا على الطفل الإفريقي، فعلى خلفية هذا الضعف اعتمد في عام 1990 ميثاق إفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

قبل اعتماد ميثاق الطفل الإفريقي لعام 1990، حقوق الطفل كانت محمية إقليميا بموجب وثيقتي منظمة الوحدة الإفريقية – إعلان حقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1979، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

في الوقت نفسه، أعطى الإعلان الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1979 قوة سياسية لحساب خصوصيات حقوق الطفل التي لم يكن لديها الأساس الثقافي الإفريقي وبعبارة أخرى، ليس هناك مفاهيم لحقوق الطفل ينبغي أن تسلب الأطفال الأفارقة إرثهم، في نفس الوقت، الإعلان يجعل من الواضح أن الاعتراف بالقيم الثقافية لا ينبغي أن يفترض الأسبقية على حماية حقوق الطفل، بدلا من ذلك، ينبغي أن يكمل كل منهما الآخر، ويساعد على تحقيق الحماية الكافية الإفريقية.

ومع ذلك، على الرغم من هذا القبول القوي لحقوق الطفل من قبل منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية عام 1981 لا يوفر نطاق واسع لحقوق الطفل.

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى عملية الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي في مطلب أول، ثم نتناول حماية حقوق الطفل قبل اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل وذلك في إعلان حقوق الطفل الإفريقي لعام 1979 في مطلب ثان، ثم تتطرق إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981 في مطلب ثالث.

المطلب الأول: الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي

بدأت عملية التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي منذ أن قبلت القمة الإفريقية المنعقدة في دورتها الخامسة والعشرين لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء بمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في الجزائر في جويلية 1999 الدعوة من الرئيس الليبي معمر القذافي، لعقد قمة استثنائية، الغرض منها مناقشة سبل وأدوات تفعيل منظمة الوحدة الإفريقية وتطويرها بما يتلاءم مع الظروف والتحديات الراهنة[1].

وقد انعقدت القمة الاستثنائية الرابعة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء بالمنظمة، وصدر عنها ما يعرف بإعلان الوحدة الإفريقية فعلا في مدينة سرت، خلال الفترة من 6 إلى 9 سبتمبر 1999، الذي نص لأول مرة على إنشاء الاتحاد الإفريقي، طبقا لأهداف ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وأحكام معاهدة أبوجا المنشئة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، وتفويض المجلس الوزاري للمنظمة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ ما تقدم من قرارات، وترتيبا على التكليف الصادر بإعلان سرت، قامت الأمانة العامة للمنظمة بإعداد مشروع للقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي تمت دراستها في عدة اجتماعات[2].

تم التقدم بمشروع الوثيقة التأسيسية للاتحاد الإفريقي إلى الدورة العادية السادسة والثلاثون التي عقدت في العاصمة التوغولية لومي يوم 11 جويلية 2000، وذلك بإشراف الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية من

---

[1]) سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 25.

[2]) صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع، مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 278.

قبل خبراء ومختصين ووافقت القمة على هذا القانون ووقعت عليها 27 دولة إفريقية[1]، ليتم بذلك اعتماد القانون التأسيسي رسميا ليحل محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي ظل ساريا لفترة عام كفترة انتقالية[2]، وفي القمة الاستثنائية الخامسة لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بناء على دعوة ليبيا لاستضافتها بمدينة سرت يومي 1 و 2 مارس 2001 ، حيث أعلن 46 رئيس من القارة الإفريقية عن قيام الاتحاد الإفريقي رسميا في 2 مارس 2001، على أن يدخل القانون التأسيسي للاتحاد الجديد حيز النفاذ طبقا للمادة 28 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بعد اكتمال النصاب القانوني الخاص بتصديق ثلثي الدول الأعضاء عليه أي 36 دولة من مجموع الدول الإفريقية – أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية – البالغة 53 دولة، وقد تحقق هذا النصاب بتصديق نيجيريا عليه يوم 26 أفريل 2001 ، حيث أنه وبعد شهر من هذا التاريخ أعلن الأمين العام بحسب المادة 28 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي رسميا وفي بيان صحفي استكمال المتطلبات القانونية لقيام الاتحاد، وتم إبلاغ جميع الدول الأعضاء بقيام الاتحاد الجديد ودخوله حيز النفاذ في 26 ماي 2001لتبدأ الفترة الانتقالية ومدتها عام كما سبق وأشرنا، ليتم خلالها تمكين منظمة الوحدة الإفريقية من تحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد، فضلا عن بناء مؤسسات التنظيم الجديد[3]، وفي هذا الصدد أشير إلى ما تناوله تقرير الأمين العام الذي قدمه إلى المؤتمر الوزاري الرابع والسبعين في لوساكا في جويلية 2001 من أن الهدف ليس إنشاء منظمة تكون امتدادا لمنظمة الوحدة الإفريقية تحت اسم آخر" وإنما إنشاء منظمة يكون من شأنها توفير إطار للتعاون والتكامل والتماسك المعزز والقدرة على التعامل مع الأزمات التي تواجه القارة اليوم"، هذا الإطار أجاب عن جملة من الأسئلة الخاصة بالعلاقة بين منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الجديد وعلاقة الاتحاد الجديد بالجماعة الاقتصادية الإفريقية، وكذلك مصير بعض الأجهزة التي نشأت في ظل منظمة الوحدة الإفريقية ولا تزال الحاجة إليها قائمة بل وملحة مثل آلية فض المنازعات، وعليه فإنه لم

---

[1]) بشير الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، الاتحاد الإفريقي، بحوث مؤتمر الاتحاد الإفريقي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2005، ص 105.

[2]) المادة 33 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، 2002/2001، ص60.

يتقرر تصفية منظمة الوحدة الإفريقية بسبب عجزها وإنما لأنها أدت مهمتها في حدود ما رسم لها، ثم رؤى أن تدخل إفريقيا مرحلة جديدة أكثر شمولا وأشد تصميما على مواجهة التحديات ومواكبة الآمال والطموحات[1]، وعليه فإن قمة لوساكا الإفريقية التي عقدت خلال الفترة من 9 إلى 11 جويلية 2001 قد وضعت الخطوط العريضة التي حكمت المرحلة الانتقالية اللازمة لتحويل منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي وفقا للمادة 33 من القانون التأسيسي لهذا الاتحاد، كما أن هذه القمة ناقشت العديد من القضايا والمسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى جانب تفويض الأمين العام ليقوم بالمشاورات اللازمة مع الدول الأعضاء من أجل وضع الخطوط الإرشادية لبدء عمل أجهزة الاتحاد. كما طلبت القمة من الأمين العام نقل ممتلكات منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي، كما أولت القمة اهتماما خاصا لمسألة إنشاء البرلمان الإفريقي وأهمية التوقيع والتصديق على البروتوكول الخاص به [2].

وبتاريخ 9 جويلية 2002 اجتمع الزعماء الأفارقة في قمة تاريخية في مدينة ديربان بجنوب إفريقيا، حيث تم الإعلان عن ميلاد الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، ليضم هذا الكيان الجديد في عضويته 53 دولة إفريقية من مجموع 54 دولة أي باستثناء المغرب التي تخلفت عن حضور مؤتمر دوربان وعن الانضمام إلى الاتحاد الإفريقي، ذلك أن الجمهورية العربية الصحراوية هي التي انضمت إلى هذا الكيان منذ نشأته فأصبح بذلك عدد الدول المؤسسة للاتحاد الجديد 53 دولة عدا المغرب[3].

واختتم هذا المؤتمر بصدور ما أطلق عليه إعلان ديربان، الذي انطوى على عشرين مبدأ أو فقرة إضافة للمقدمة التي استهلت بعبار " نحن رؤساء دول وحكومات مؤتمر الاتحاد الإفريقي، المجتمعون في جلسة في ديربان بجنوب إفريقيا، قد تبنينا الإعلان التالي"، حيث ركز الإعلان على تقدير الدور الإيجابي الذي قامت

---

[1]) عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة، والطباعة والنشر، القاهرة، 2002.2003، ص 144.

[2]) جمال عبد الناصر مانع، الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية في إطار الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 11، جوان 2007، ص 15.

[3])عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، المرجع السابق ، ص 145.

به منظمة الوحدة الإفريقية منذ نحو 39 عاما وبصفة خاصة في مجال التخلص من بقايا الاستعمار والعنصرية، وتطوير الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقية، والدفاع عن السيادة والسلامة الإقليمية للدول، كما أشاد الإعلان بالإنجازات التي حققت في ظل المنظمة، سواء كانت على صعيد التكامل والتعاون الاقتصادي في ظل الجماعة الاقتصادية الإفريقية، أو على صعيد احتواء النزاعات وتسويتها في ظل آلية منع وإدارة وتسوية النزاعات، أو على مستوى متابعة مسألة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية بعد تبني المنظمة للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فضلا عن الاستجابة الإفريقية لمتطلبات الشعوب الإفريقية للحرية السياسية والديمقراطية، خاصة منذ تبني ميثاق المشاركة الشعبية عام 1990، وقرار قمة الجزائر الخاصة بالتغيرات الحكومية غير الدستورية، وقرارات قمة لومي في نفس السياق، فضلا عن التصدي للأمراض المتوطنة والأوبئة في إفريقيا.

وعموما فإن الدورة الأولى للاتحاد الإفريقي المنعقدة في ديربان بجنوب إفريقيا قد بشرت ببزوغ فجر جديد للقارة الإفريقية وشعوبها، بتوديع منظمة الوحدة الإفريقية والترحيب بالاتحاد الإفريقي الجديد، وقد وعد رئيس اتحاد جنوب إفريقيا تابومبيكي وأول رئيس للاتحاد الإفريقي بأن الاتحاد سيحرر الشعوب الإفريقية من بؤسها ومن الفقر المدقع والتخلف المزمن، كما عبر مندوبون آخرون في ديربان عن آمالهم في أن تكثف الوحدة الجديدة الأنشطة الاقتصادية بين البلدان الإفريقية، لحل الأزمات الاجتماعية والسياسية وتعزيز الوحدة القارية[1] .

ونشير إلى أنه قد تم الإبقاء على جمهورية أثيوبيا الاتحادية الديمقراطية كدولة مقر للاتحاد الإفريقي وذلك في عاصمتها أديس أبابا[2]، كما اعتمد الاتحاد الإفريقي اللغات الإفريقية إذا أمكن والعربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، كلغات عمل للاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له[3].

---

[1]) Déclaration de Durban, conférence de l'union Africaine, Première session ordinaire 9-10 Juillet 2002, Durban (Afrique de Sud) .

[2]) المادة 1/24 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) المادة 25 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

عضوية الاتحاد قاصرة على الدول الإفريقية، وعلى أية دولة ترغب في أن تكون عضوا فيه أن تخطر رئيس اللجنة برغبتها في الانضمام إلى الاتحاد، ويتولى رئيس اللجنة إحالة هذا الإخطار على الدول الأعضاء في الاتحاد، وأن قبول العضو الجديد يتطلب موافقة الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء[1]، والاتحاد الإفريقي لا يتعامل مع الحكومات التي تأتي بطريقة غير دستورية وتعتبر عضوية الدولة المعنية معلقة طبقا للقانون التأسيسي للاتحاد[2]، ويجيز القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي انسحاب أية دولة عضو بعد مرور سنة من تاريخ تقديمها الإخطار الكتابي إلى رئيس اللجنة، الذي يتولى إشعار بقية الأعضاء بذلك[3] .

يقع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في ديباجة وثلاثة وثلاثون مادة تتناول أهداف ومبادئ الاتحاد وأجهزته ومقره ولغات عمله، بالإضافة إلى عدد من الأحكام المتعلقة بدخوله حيز النفاذ إلى جانب العضوية في الاتحاد وانقطاعها وإمكانية تعديل ومراجعة القانون التأسيسي وحلوله محل ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

وسنحاول من خلال هذا المطلب التطرق بشيء من التفصيل إلى المبادئ والأهداف الواردة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في فرع أول، إلى جانب أجهزة الاتحاد الإفريقي في فرع ثان، مع الإشارة باختصار شديد إلى أبرز الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا التنظيم، أما الفرع الثالث فنخصصه إلى التطورات الواقعة على هيكل الاتحاد الإفريقي، والفرع الرابع نتناول فيه العلاقة بين الأمم المتحدة والإتحاد الإفريقي.

الفرع الأول: مبادئ وأهداف للاتحاد الإفريقي

بإلقاء نظرة معمقة على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي يتضح لنا أنه قد وضع في اعتباره المبادئ والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وفي المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الإفريقية، وإن كانت أهداف ومبادئ الاتحاد الإفريقي تتسم بجدية أكبر من سابقتها، ولعل هذا راجع إلى اختلاف الظروف الدولية والداخلية المعاصرة لنشأة كل منهما، وفيما يلي نتناول هذه الأهداف والمبادئ:

---

[1]) المادة 29 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) أنظر المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) أنظر المادة 31 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

أولا : أهداف الاتحاد الإفريقي

لقد سطر الاتحاد الإفريقي جملة من الغايات التي يجب عليه تحقيقها والسعي إليها، حيث جاءت محددة في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في أربعة عشر هدفا[1]، هذه الأهداف في مجملها ترمي إلى النهوض بدول القارة والحفاظ على استقلالها وصنع التقدم وإحلال السلام في ربوعها، ولتوضيح أهداف الاتحاد الإفريقي يمكن تقسيمها إلى عدة أنواع من الأهداف، أهداف سياسية وأمنية، أهداف اقتصادية وأهداف أخرى مكملة للأهداف السياسية والاقتصادية.

1- الأهداف السياسية والأمنية

تتمثل هذه الأهداف في تحقيق التكامل السياسي وحماية الدول واستقلالها، ووحدة أراضيها، وتعزيز الأمن والاستقرار، وتعزيز الديمقراطية والمشاركة الشعبية، وقد تناولتها ستة فقرات من المادة الثالثة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وهي:

أ. تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الإفريقية[2]

ب. الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها[3]

ج. التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي

د. تعزيز مواقف إفريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها[4]

هـ. تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة[5]

و. تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد[6].

---

[1]) راجع المادة 03 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) المادة 3/أ من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

[3]) المادة 3/ب من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[4]) المادة 3 / د من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[5]) المادة 3 / ومن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[6]) المادة 3 / ز من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

2- الأهداف الاقتصادية

تتمثل هذه الأهداف في:

أ. تهيئة الظروف اللازمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية[1].

ب. تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الإفريقية[2] .

ج. تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد[3].

د. التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالي العلم والتكنولوجيا[4].

3. الأهداف الأخرى:

أ) تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[5]

يتشابه هذا الهدف مع مقصد الأمم المتحدة الذي يدعو إلى تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية إلى جانب تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، مع مراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[6].

كما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قواعد مطابقة لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من حيث الإشارة إلى أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دون تمييز من أي نوع ولاسيما التمييز بسبب

---

[1]) المادة 3 / ط من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) المادة 3 / ي من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) المادة 3 / ل من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي

[4]) المادة 3/م من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[5]) المادة 3 / هـ من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[6]) أنظر المواد 3/1 والمادة 155 ج من ميثاق الأمم المتحدة.

العرق أواللون أوالجنس أواللغة أوالدين أوالرأي أوالأصل الوطني أوالاجتماعي[1]، ومنه يتضح لنا أن الهدف من الإشارة إلى التعاون الدولي بين الدول الأعضاء، سواء كان ذلك في النواحي الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، هو ألا يخالف هذا التعاون ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة أوالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أي أن يكون هذا التعاون لمصلحة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي، بحيث لا يجوز أن تتمسك أي دولة أفريقية أوتطالب بمنع التعاون بينها وبين دولة أخرى لاختلاف في الدين أواللغة أوالجنس[2].

أ) تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب[3]

لقد تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان منذ الحرب العالمية الثانية، وقد انعكس هذا الاهتمام في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما لم تكن أفريقيا بعيدة عن هذا كله فكان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده من طرف منظمة الوحدة الإفريقية في نيروبي عاصمة كينيا في جوان 1981 والتي دخلت حيز النفاذ في أكتوبر عام 1986، حيث أصبح الميثاق يشكل الوثيقة المركزية الخاصة بحقوق الإنسان بالنسبة لمنظمة الوحدة الإفريقية ومن بعدها الاتحاد الإفريقي[4]، حيث أن هذا الأخير من أهدافه السامية احترام حقوق الإنسان في إفريقيا لأن الإنسان الإفريقي ظل في خلال القرن العشرين يعاني وضعه تحت الاحتلال الذي أهدر آدميته، وكان الاستعمار يقوم بتسخيرهم باعتبارهم عبيد وتعريضهم لأبشع صور الاستغلال[5].

---

[1]) المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]) سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الأفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 82.

[3]) المادة 3 / ح من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[4]) Norman Taku et Frans Vifioen, instruments de l'organisation de l'unité Africaine / Union Africaine, centre for Human Rights, université de Pretoria, Pretoria, 2006, p 21.

[5]) والتر رودني، أوروبا والتخلف في إفريقيا، ترجمة: أحمد القصير، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، 1988، ص 277-267.

ج) تعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية[1]

يسعى الاتحاد الإفريقي هنا إلى قيام نوع آخر من أنواع التعاون وهو التعاون البشري بخلاف التعاون الذي ذكرناه في أهداف سابقة، حيث يأخذ هذا التعاون صورة تبادل الخبرات البشرية بين الدول الإفريقية التي تتوفر لديها مصادره المادية[2]، إلا أن الغاية المرجوة من التعاون في هذه الحالة هو رفع مستوى معيشة الإنسان الإفريقي الأمر الذي لا يمكن تحقيقها إلا من خلال رسم خطة إفريقية مشتركة لتحقيق التنمية الشاملة، خاصة أن إفريقيا تعتبر من أشد قارات العالم معاناة وتهميشا في ظل التنافس الدولي غير المتكافئ، الأمر الذي انعكس سلبا على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية وعلى تراجع معدلات التنمية والنمو في دول القارة كنتيجة مباشرة لتراجع أسعار المواد الأولية ونقص صادراتها وتآكل حصصها في الأسواق العالمية، مما زاد من حدة الفقر وارتفاع معدلات البطالة، وانعكاسها سلبا على مستوى معيشة مواطني الدول الإفريقية.

د) العمل مع الشركاء الدوليين ذوي الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجديدة في القارة[3].

ثانيا : مبادئ الاتحاد الإفريقي

لقد جاءت مبادئ الاتحاد الإفريقي متسقة إلى حد كبير مع مبادئ منظمة الوحدة الإفريقية، وقد حددت المادة الرابعة من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي هذه المبادئ في ستة عشر فقرة، في مقابل تناول منظمة الوحدة الإفريقية لجملة مبادئها في سبعة فقرات في المادة الثالثة من ميثاقها، مما يعني زيادة في عدد المبادئ التي قام عليها الاتحاد الإفريقي، وعليه نقسم هذه المبادئ إلى[4] :

---

[1]) المادة 3 / ك من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) سيد إبراهيم الدسوقي، استخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 82.

[3]) المادة 3 / ن من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[4]) البشير على الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، المرجع السابق، ص 51.

1- المبادئ التي وردت في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية وتكررت - تقريبا - في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي:

أ. المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد[1]

ب. احترام الحدود القائمة عند نيل الاستقلال[2]

ج. تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر[3]

د. عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[4]

هـ. تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد

و. احترام قدسية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.

2- المبادئ التي وردت في القانون التأسيسي للاتحاد ولم ترد في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية:

أ. مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الاتحاد

هذا المبدأ لم يذكر في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية السابقة، إذ أنه من المبادئ المستحدثة لدى الاتحاد الإفريقي، وبهذا يكون الاتحاد الإفريقي قد بدأ فعلا في تعزيز الاهتمام بتنفيذ وإرساء الديمقراطية، ويتحقق هذا المبدأ من خلال أحد الأجهزة المهمة من مؤسسات الاتحاد الإفريقي وهو البرلمان الإفريقي، خاصة إذا علمنا أن أعضاء هذا الأخير يعينون من بين أعضاء البرلمانات الوطنية أو أي أجهزة تداولية أخرى للدول الأعضاء [5].

---

[1]) المادة 4 / ز من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) المادة 5 والمادة 1/10 والمادة 14 / 1 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

[3]) لعل أوضح مثال على النزاعات التي تسبب عدم حلها في تصدع المنظمة الدولية، مشكلة الصحراء الغربية التي عمقت الخلاف بين الجزائر والمغرب، وكانت عائق أمام قيام اتحاد مغرب عربي قوي، كما أن القضية ذاتها كانت سببا في عدم انضمام المغرب الأقصى إلى عضوية الاتحاد الأفريقي.

[4]) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص 430.

[5]) Moudjib Djinadou, réflexions sur la participation de la société civile dans le cadre de l'union Africaine, Perspective Afrique, Vol 1, N° 3, PP 227-228.

ب. وضع سياسة دفاعية مشتركة للقارة الإفريقية

يسعى الاتحاد الإفريقي إلى الأخذ بزمام الأمور بحيث لا يكون هناك مجال للجدل في طريق الوحدة الإفريقية، فالمقصود بسياسة دفاعية مشتركة مواءمة العلاقات مع الآليات الإقليمية لإدارة وتسوية الصراعات لإقرار نهج وسلوك بشأن مسائل الدفاع المشترك من أجل ضمان أمن الدول الأعضاء ضد أي عدوان خارجي، ولضمان كذلك الاستقرار الداخلي.

لذلك فإن إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي يعكس الرغبة الحقيقية في الخروج من حتمية الحرب وبناء الأدوات اللازمة لمواجهة تحديات السلام وتعزيز سياسة الدفاع المشترك.

ج. منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد[1]،

د. حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقا لقرار المؤتمر في ظل ظروف خطيرة[2]،

هـ. التعايش السلمي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وأمن،

و. حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن[3]،

ز. **تعزيز المساواة بين الجنسين:** الذي أشار إلى ضرورة ضمان حقوق المرأة الإفريقية في جميع الميادين العلمية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية وذلك دون أي تمييز[4].

ح. إحترام مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد

فالديمقراطية تعني نظام الحكم، والذي هو في رأي الأغلبية الساحقة من الكتاب لها ثلاثة شروط إلزامية[5]:

---

[1]) Albert Bourgi, l'union Africaine entre les textes et la réalité, AFRI, Vol 6, 2005, P 327.

[2]) رانية حسين خفاجة، الإتحاد الأفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 148، أفريل 2002، ص 146.149.

[3]) Andrea Caligiuri, le droit d'intervention de l'union Africaine et l'interdiction de l'usage de la force en droit international, paper – Juin 2004, p 4. Available at : http://www.academia.edu/1741488/Le_droit_d_intervention_de_l_Union_africaine_et_l_interdiction_de_l_usage_de_la_force_en_droit_international

[4]) بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمدته الجمعية العامة لرؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وذلك أثناء انعقاد قمتها العادية الثانية، الموزمبيق، مابوتو، 11 جويلية 2003.

[5]) Abdel Kader Boye, de quelque problèmes et aspects importants de la démocratie dans le contexte des états d'Afrique noire, à la démocratie : principes et réalisation union interparlementaire, Genève, 1998, p 39.

1. وجود تنافس فعلي بين الأفراد والجماعات من أجل الوصول إلى السلطة والمناصب العامة وفقا للإجراءات المعمول بها والمقبولة بتوافق الآراء على فترات منتظمة.

2. حق المواطنين في المشاركة في اختيار القادة من خلال تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة.

3. الاعتراف والضمان القانوني للحريات والحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في قانون المعاهدات الدولية كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وحرية التعبير، وحرية تكوين الجمعيات، وحرية الصحافة، والحق في السلامة الشخصية والممتلكات ضد جميع أشكال التدخل التعسفي .الخ.

وعليه لا يمكن أن تكون هناك ديمقراطية من دون أن يكون هناك احترام لحقوق الإنسان أوإعمال لسيادة القانون والحكم الرشيد.

ط. تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة

ك. إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات.

الفرع الثاني: أجهزة الاتحاد الإفريقي

تعتبر الأجهزة والمؤسسات إحدى المؤشرات المهمة على مدى فاعلية المنظمات الإقليمية لما تقوم به من دور مهم في تحقيق أهداف المنظمة والحفاظ على مبادئها، كما تختلف الأجهزة والمؤسسات من منظمة إقليمية إلى أخرى، كما أن التغيير الذي حدث بالانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الإفريقي جعل من أجهزة هذا الأخير تختلف عن أجهزة سابقتها.

أولا : أجهزة الاتحاد التي أنشأها القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

لقد أشارت المادة الخامسة من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي إلى وجود تسع مؤسسات أو أجهزة تابعة للاتحاد الإفريقي من بينها الأجهزة الأربعة الرئيسية التي بدأ بها الاتحاد الإفريقي والتي أعطيت الأولوية عند إنشاء الاتحاد خلال قمة لوساكا المنعقدة في 9 جويلية.2001

وهذه الأجهزة هي (مؤتمر الاتحاد، المجلس التنفيذي، لجنة الممثلين الدائمين والمفوضية) ، كما أشارت الفقرة الثانية من المادة الخامسة إلى إمكانية إنشاء أجهزة أخرى بناء على قرار من المؤتمر.

وفيما يلي ذكر لهذه الأجهزة[1]:

1- مؤتمر الإتحاد

يعتبر مؤتمر الاتحاد، أهم أجهزة الاتحاد التي نص عليها القانون التأسيسي في مادته الخامسة، وأعلاها من حيث السلطات، ويتكون من رؤساء الدول والحكومات أو ممثليهم المعتمدين، كما يجتمع مرة واحدة سنويا على الأقل في دورة عادية، وقد يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء[2]، كما يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع، وإن تعذر ذلك فيتم إصدار القرارات بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك بالنسبة للمسائل الموضوعية، أما المسائل الإجرائية فإن القرارات فيها تتخذ بالأغلبية البسيطة، أما النصاب القانوني المطلوب في أي اجتماع للمؤتمر فقد حددته الفقرة الثانية من المادة السابعة بحضور ثلثي الدول الأعضاء، كما يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة[3]، ومنه نلاحظ أن الاتحاد الإفريقي لم يعتمد مبدأ تدوير الرئاسة فلم يجعلها بحسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول الأعضاء الذي يعد تجسيدا لأعمال مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء، كما أنه من المبادئ القانونية المكرسة غالبا في المنظمات الدولية[4].

ويتولى مؤتمر الاتحاد مهمة تحديد السياسات المشتركة للاتحاد ومراقبة تنفيذ قرارات الاتحاد وضمان التزام الدول الأعضاء بها، مع اعتماد ميزانية الاتحاد وإنشاء أي أجهزة يرى ضرورة إقامتها، وكذلك بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد واستلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأخرى واتخاذ القرارات بشأنها.

---

[1]) المادة 5 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) المادة 3/6 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) المادة 4/6 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[4]) جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 162.

2- المجلس التنفيذي

يعتبر المجلس التنفيذي المؤسسة الثانية في سلسلة مؤسسات الاتحاد، ويتألف هذا المجلس من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات تعينها حكومات الدول الأعضاء، كما يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء[1]، ويتخذ المجلس قراراته بنفس الآلية المتبعة من قبل مؤتمر الاتحاد، وذلك يكون بالإجماع وإن تعذر ذلك بموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، ويتم الاكتفاء بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية بما في ذلك تقرير ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، ويتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد[2]، يتولى المجلس التنفيذي تنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للدول الأعضاء، وبحث المسائل التي تحال إليه ومراقبة تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر[3].

3- برلمان عموم إفريقيا

إن الغرض من إنشاء برلمان عموم إفريقيا، هو ضمان مشاركة كاملة للشعوب الإفريقية في التنمية، وتكامل القارة اقتصاديا، وتوطيد النظام الديمقراطي ومؤسساته، وتعزيز المشاركة الشعبية والحكم الراشد[4].

وقد نصت المادة الخامسة فقرة ج من القانون التأسيسي على هذا البرلمان كجهاز من الأجهزة المكونة لهيكل الاتحاد الإفريقي، على أن يتم تحديد تشكيل البرلمان وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به [5].

---

[1]) المادة 10 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) المادة 11 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) المادة 3/13 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[4]) الزهرة براهمية بديار، برلمان عموم إفريقيا، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد 11، جوان 2007، ص 59.

[5]) المادة 2/17 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

هذا الأخير والذي أعدته الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية لمناقشات مستفيضة من جانب الخبراء البرلمانيين والدبلوماسيين الأفارقة حيث عقد اجتماع في أديس أبابا خلال الفترة من 7 إلى 12 أفريل سنة 2000، وشارك في هذا اللقاء ممثلين من خمس وأربعين دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، حيث تركز النقاش على ثلاث قضايا محورية هي[1]:

– مسألة تمثيل الدول الأعضاء في برلمان عموم إفريقيا.

– طريقة انتخاب الممثلين أو تعيينهم.

– السلطات الممنوحة للبرلمان الأفريقي.

هذا البروتوكول تم اعتماده فعلا من قبل رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية خلال قمة سرت الثانية غير العادية في 2 مارس 2001 حيث دخل حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2003 بعد المصادقة عليه بالأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء.

أما عن تشكيلة برلمان عموم إفريقيا فقد جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة من البروتوكول الخاص بإنشاء برلمان عموم إفريقيا: " تمثل كل دولة عضو بخمسة أعضاء في البرلمان الإفريقي تكون من بينهم امرأة واحدة على الأقل "، ونلاحظ أن النص اعتمد مبدأ التمثيل المتساوي الأمر الذي أثار اعتراضات بعض الدول الكبرى منها مصر ونيجيريا وجنوب إفريقيا، إلا أن الدول الإفريقية تخطت هذه الصعوبات بالتوصل إلى حل توفيقي يؤكد أن العمل بقاعدة التمثيل المتساوي سيكون لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات ويمكن بعدها الأخذ بقاعدة التمثل النسبي أي أنه بعد هذه الفترة الانتقالية سيكون التمثيل طبقا لتعداد السكان، كما هو الحال في البرلمان الأوربي، ويتم انتخاب أعضاء البرلمان الإفريقي أو يعينون من بين أعضاء البرلمانات الوطنية أو أي أجهزة تداولية أخرى – أي يكون من حقها الاشتراك في السياسة التشريعية داخل دولها –

[1]) محمود إبراهيم الوالي، مؤسسات الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد 11، جوان 2007، ص 50.

وتتزامن مدة ولاية كل عضو في البرلمان الإفريقي مع مدة ولايته في البرلمان الوطني أو أي جهاز تداولي آخر[1].

كما أن عضوية أعضاء أي دولة عضو توقف تلقائيا عندما تنسحب هذه الدولة من الاتحاد، أما مهام وسلطات البرلمان الإفريقي فقد حددتها المادة الحادية عشر من البروتوكول المنشئ للبرلمان.

4- محكمة العدل

لقد شكلت عناية واضعي القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بالنص على إنشاء جهاز قضائي تطورا مهما ومستحدثا على صعيد دعم العمل الإفريقي المشترك، خاصة وأن الميثاق المنشئ لمنظمة الوحدة الإفريقية – التي جاء الاتحاد الإفريقي ليخلفها – قد خلا من مثل هذا الجهاز مكتفيا فقط بالإشارة إلى ما عرف بلجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم[2]، وقد نصت المادة الثامنة عشر من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي على أنه:"

1- يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد.

2- يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها"

إلا أنه وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى ما عرف بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي أنشئت بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في واغادوغو، بوركينافاسو، في شهر جويلية 1998، هذا البروتوكول دخل حيز النفاذ في جانفي 2004[3] ، وقد تم استضافة مقر المحكمة من طرف جمهورية تنزانيا الاتحادية وذلك في مدينة " أروشا "، أما بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي فقد تم اعتماده خلال الدورة العادية الثانية المنعقدة في العاصمة الموزمبيقية مابوتو في 11 جويلية 2003 ، حيث تتكون المحكمة من

---

[1]) محمد عاشور مهدي، برلمان عموم أفريقيا ومستقبل الاتحاد الإفريقي: تحديات قائمة وضمانات لازمة، في الاتحاد الإفريقي بحوث مؤتمر الاتحاد الإفريقي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2005، ص 162-163.

[2]) أحمد الرشيدي، الجهاز القضائي في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي حدود الدور المتوقع والمأمول، في بحوث مؤتمر الاتحاد الإفريقي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2005، ص 124-125.

[3]) Abdou Dangabo Mousa, chronique de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples à la cour de justice de l'union africaine : histoire d'une coexistence pacifique en attendant la fusion, Revue internationale de droit pénal, (vol 76), Janvier - Février 2005, P 135.

أحد عشر قاضيا هم من رعايا الدول الأعضاء في الاتحاد[1]، إلا أنه وفي أعقاب اقتراح مقدم من رئيس مجلس الاتحاد الإفريقي ورئيس جمهورية نيجيريا الفيدرالية، الرئيس أوليسيجون أوباسانجو ، قرر الاتحاد الإفريقي دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، ولعل الأمر المهم الذي كان يركز عليه هذا القرار هو العدد المتزايد لمؤسسات الاتحاد الإفريقي الذي قد يعيق عملية منح الحماية، وقد تم فعلا وضع مشروع بروتوكول بشأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الإفريقية وحقوق الإنسان والذي نص في مادته الأولى على الاستعاضة عن البروتوكولين السابقين واستبدالهما بهذا الأخير، هذه المحكمة الجديدة والتي سيكون مقرها " بأروشا "أيضا ستضم غرفتين الأولى خاصة بحقوق الإنسان والثانية تعنى بالقضايا العامة، كما أن هذه البروتوكول الجديد سيدخل حيز النفاذ بمجرد مصادقة خمسة عشر دولة عضو، وإلى غاية تحقق ذلك ستظل كلا المحكمتين السابقتين قائمتين كل في مكانها.

ومن جهة أخرى نجد أن فكرة دمج المحكمتين قد لاقت معارضة شديدة من قبل منظمة العفو الدولية، قائمة على جملة من المخاوف المتعلقة بالغموض القائم حول الولاية الممنوحة للمحكمة الجديدة في إصدار أحكام فعالة ضد انتهاكات حقوق الإنسان على النحو المحدد في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2].

وفيما يخص مبررات إنشاء مثل هذه المحكمة في الوقت الحاضر فنوجزها في نقطتين رئيسيتين[3]:

1- لا تزال قضايا الحدود تثير نزاعات حادة بين الدول الإفريقية وهي تعرض عادة الآن على محكمة العدل الدولية وهي الأقدر والأنسب لحل هذه المشكلات فهي من ناحية تطبق أحكام القانون الدولي العام ومن ناحية أخرى تتمتع بدرجة عالية من التجرد والنزاهة والحياد عند نظر هذه القضايا، كما أنها تضمن تمثيلا إفريقيا مناسبا في عضويتها مما دفع الدول الإفريقية إلى الاستفادة من هذه الساحة القضائية.

2- تعاني إفريقيا من الحروب الأهلية والمشاكل العرقية فضلا عن انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما النوع الأول من المشاكل وهو مشاكل الإبادة الجماعية فقد نشأت محكمة أروشا لمحاكمة

---

[1]) المادة 113 من بروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي.

[2]) Abdou Dangabo Mousa, Op, Cit, P 137.

[3]) عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، المرجع السابق، ص 157.

المتهمين في هذا النوع من الجرائم ولكن اختصاصها في هذا الشأن لم يجد إلى الدول الإفريقية مبررا لإنشاء غرفة خاصة داخل المحكمة الإفريقية.

5- اللجنــة

تعد اللجنة بمثابة الأمانة العامة للاتحاد، وتتألف من رئيس ونائب أو أكثر من نائب فضلا عن أعضاء اللجنة، ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتسيير مهام اللجنة، ويتولى المؤتمر باعتباره أعلى سلطة في أجهزة الاتحاد تحديد هيكل اللجنة ومهامها ونظمها [1].

6- لجنة الممثلين الدائمين

وتتكون هذه اللجنة من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد أو غيرهم من مفوضي الدول الأعضاء، وهي مسؤولة عن تحضير أعمال المجلس التنفيذي، ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أومجموعات عمل عند الاقتضاء ويستفاد من هذا النص أن لجنة الممثلين الدائمين هي بمثابة سكرتارية للمجلس التنفيذي، فهي تقوم بإعداد وتحضير جدول أعمال المجلس التنفيذي[2].

7- اللجـان الفنية المتخصصة

لقد أشارت المادة الرابعة عشر من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي إلى إنشاء سبع لجان تكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي بحيث تخضع في جميع توصياتها التي تحاول إصدارها هذه اللجان الفنية إلى المجلس التنفيذي صاحب الإشراف الرئيس عليها إلى جانب مسؤوليتها المباشرة أمامه [3].

وهذه اللجان تشمل نشاطات اجتماعية وإقتصادية هامة هي:

. لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية.

. لجنة الشؤون النقدية والمالية.

---

[1]) راجع المادة 20 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) راجع المادة 21 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[3]) سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 159.

. لجنة التجارة والجمارك والهجرة.

. لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئية.

. لجنة النقل والمواصلات والسياحة.

. لجنة الصحة والعمل والشؤون الاجتماعية.

. لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية.

كما أجازت المادة نفسها لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات إعادة تنظيم اللجان القائمة أوإنشاء لجان جديدة حسب الضرورة، أما المنظمة فقد أنشأت لجنة الوساطة والتوفيق والتحكيم، كما أجازت إنشاء بعض اللجان لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات، وهذه اللجان هي: اللجنة الاقتصادية والاجتماعية، اللجنة التعليمية والعلمية والثقافية والصحية، ولجنة الدفاع[1].

8- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو هيئة استشارية أنشئت لتمكين منظمات المجتمع المدني في إفريقيا للتحدث والمشاركة في مؤسسات، وإجراءات صنع القرار داخل الاتحاد الإفريقي .

وهو ما نصت عليه المادة الثانية والعشرون من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، إذ يتكون المجلس من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد، كما أن المؤتمر هو الذي يتولى تحديد مهامه وسلطاته وتشكيله وتنظيمه[2].

9- المؤسسات المالية

تعكس المؤسسات المالية والاقتصادية المتعددة في الاتحاد الإفريقي اهتماما بالتنمية، فهي أصل المشاكل في القارة الإفريقية، وهي كذلك مؤسسات جديدة لم تكن قائمة في الاتحاد الإفريقي، فالقارة الإفريقية تعاني مشاكل اقتصادية متعددة، تبدأ من البنية الأساسية إلى أعقد المشاكل الاقتصادية التي يشهدها العالم، ولهذا

[1]) المادة 14 فقرة 2 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

[2]) Open society de l'union Africaine, un guide pour mieux connaitre les structures et procédures de l'UA, open society institute, New York, 2009, P 27.

تشكل المسائل الاقتصادية والمالية الأولوية الكبرى بالنسبة للاتحاد الإفريقي، فتضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في المادة التاسعة والعشرون إنشاء المصرف المركزي الإفريقي، وصندوق النقد الإفريقي ، والمصرف الإفريقي للاستثمار، وأشير إلى أن كل هذه الأجهزة التي تهتم بالجانب المصرفي والنقدي في إفريقيا يجب أن يكون عملها مسايرا للأجهزة المصرفية في الدول الأعضاء[1] .

10- مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي:

لقد تم إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي طبقا للمادة 02/05 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، كجهاز دائم لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها داخل الاتحاد، وهذا المجلس هو بمثابة ترتيب من ترتيبات الأمن الجماعي والإنذار المبكر لتسهيل الاستجابة الفعالة في الوقت المناسب لأوضاع النزاعات والأزمات في إفريقيا[2]، وتدعمه المفوضية وهيئة للحكماء وكذلك نظام قاري للإنذار المبكر، وقوة إفريقية جاهزة وصندوق خاص[3]، وقد تم اعتماد البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في دوربان بجنوب إفريقيا 9 جويلية 2002، ويعتبر قرار القمة بإنشاء مجلس السلم والأمن الإفريقي من أهم القرارات التي تبنتها والتي تصب في مصلحة تعزيز العمل الإفريقي الجماعي، وفي هذا الإطار فقد جاء في قرار قمة ديربان إدماج آلية منع وإدارة وتسوية المنازعات الإفريقية ضمن الاتحاد الإفريقي من خلال تبنيها البروتوكول المنشئ للمجلس ودعوتها الدول الأعضاء إلى التصديق عليه، على أن يظل إعلان القاهرة في شأن الآلية السالفة الذكر ساريا خلال فترة مؤقتة إلى حين التصديق على البروتوكول ودخوله حيز النفاذ[4]، وعليه فإن إنشاء مجلس السلم والأمن، يعد قفزة نوعية إن صح التعبير في وضع منظومات

---

[1]) سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية، دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص 165.

[2]) جمال عبد الناصر مانع، الاتحاد الأفريقي كمنظمة إقليمية في إطار الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 2.

[3]) المادة 2 من بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي.

[4]) دخل بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي حيز النفاذ في 26 ديسمبر 2003 بعدما صادقت عليه 37 دولة، كما أعلن عن انطلاقه رسميا بمناسبة يوم إفريقيا في 25 ماي 2004 وذلك بعقر المنظمة بعد مناقشات ومشاورات مكثفة بين الدول الأعضاء في الاتحاد، أنظر:

مؤسساتية لمواجهة الأزمات على مستوى القارة، كما أن تنظيم ردود الفعل الجماعية للقارة اتجاه النزاعات التي تحدث داخل الدولة الواحدة أو بين دولتين أو أكثر يعكس إرادة سياسية والتزاما استراتيجيا لتجميع جهود بناء السلام.

الفرع الثالث: التطورات الواقعة على هيكل الاتحاد الإفريقي

عرف هيكل الاتحاد الإفريقي العديد من المحاولات الرامية إلى تفعيل دوره، وتمكينه من تحقيق أهدافه:

أولا: رئاسة الاتحاد الإفريقي

يتولى رئاسة الاتحاد الإفريقي رئيس دولة منتخب من قبل المؤتمر لمدة سنة يترأس خلالها اجتماعات المؤتمر وقيادة المناقشات بين الدورتين، إلى جانب تمثيله الاتحاد على مستوى القارة الإفريقية والساحة الدولية، كما يمكنه المشاركة في المبادرات الرامية إلى حل النزاعات، ومع ذلك لا توجد آلية واضحة المعالم تضمن أيا من الآراء التي يعرب عنها رئيس الاتحاد الإفريقي تمثل توافق آراء جميع الدول الأعضاء[1].

رئيس الدولة الذي هو رئيس الاتحاد الإفريقي يرأس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، كما يتولى وزير خارجية هذه الدولة رئاسة المجلس التنفيذي، ويتولى سفيرها لدى الاتحاد رئاسة لجنة الممثلين الدائمين.

كان هناك خلاف خلال نهاية عهدة الرئيس الليبي معمر القذافي الذي سعى للترشح إلى عهدة ثانية بعد عهدته الأولى التي امتدت من 2 فيفري 2009 إلى 31 جانفي 2010 إلا أن تطبيق الدول الإفريقية الدقيق والصارم للمادة الخمسة عشر من النظام الداخلي للاتحاد التي تنص على التناوب على الرئاسة على أساس إقليمي، وانتهت المسألة باختيار الرئيس المالاوي ليكون الرئيس الثامن للاتحاد الإفريقي وذلك خلال الدورة العادية الثالثة عشر في العاصمة الأثيوبية أديس أبابا في 31 جانفي 2010 ، من منطلق أن الدور هو لمرشح من منطقة الجنوب الإفريقي[2].

-Delphine Lecoutre, le conseil de paix et de sécurité de l'union Africaine, Clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique ? Afrique Contemporaine, N° 212, Avril 2004, pp 131-132.

[1]) Renforcer la participation populaire dans de l'union Africaine, Op, Cit, P 8.

[2]) Delphine Lecoutre, la présidence Kadhafi de l'union Africaine, En jeux et perspectives pour l'Afrique et l'Europe, ISS, Juin 2009, P 2.

ثانيا: حكومة الاتحاد الإفريقي

منذ تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية كان هناك جدل بين الدول الأعضاء حول الإطار الذي يمكن إعطاؤه للمؤسسات القارية، وكذلك حول التوازن بين التكامل السياسي والاقتصادي من جهة والسيادة الوطنية من جهة أخرى، ولقد فشلت المحاولة الأولى التي قادها الرئيس الغاني، كوامي نكروما وذلك خلال مؤتمر قمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة في أكرا في عام 1965[1]، إلا أنه وبعد ما يقرب الربع قرن عادت الفكرة للظهور من جديد حيث اعتمدت معاهدة أبوجا في عام 1991 جدولا زمنيا بغرض تحقيق التكامل والإسراع في تحقيق اندماج الدول الإفريقية، وعلى أي حال فقد ساهمت هذه المناقشات في قيام الاتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، والذي جاء كحل وسط بعدما كانت الغاية هي إقامة كيان موحد تحت اسم الولايات المتحدة الإفريقية[2] .

وقد توجت هذه النقاشات بصدور إعلان أكرا خلال الدورة العادية التاسعة المنعقدة بمدينة أكرا (غانا) في جويلية 2007، الذي أكد من خلالها القادة الأفارقة أن الهدف النهائي من الاتحاد الإفريقي هو إنشاء الولايات المتحدة الإفريقية بحكومة للاتحاد كما تصور ذلك الآباء المؤسسون لمنظمة الوحدة الإفريقية وخاصة القائد الملهم الدكتور الغاني كوامي نكروما، كما أكد القادة بموجب هذا الإعلان على ضرورة الإسراع بالتكامل الاقتصادي والسياسي للقارة الإفريقية بما في ذلك تشكيل حكومة الاتحاد الإفريقي، مع ترشيد وتعزيز المجموعات الاقتصادية الإقليمية في سبيل تحقيق ذلك [3].

إلى جانب كل ما تقدم، تقرر إنشاء لجنة وزارية لبحث جملة من المسائل على رأسها :

– تحديد محتويات مفهوم حكومة الاتحاد وعلاقاتها مع الحكومات الوطنية.

---

[1]) Delphine Lecoutre, Vert un gouvernement de l'union Africaine , Op.Cit, p 53.

[2]) Umba Dindelo et Koko Sadiki, Etats Unis d'Afrique, Préalables et perspectives d'avenir, ISS, paper 141, Juin 2007, pp 6-7.

[3]) إعلان أكرا، أكرا، غانا، 3 جويلية 2007، ص 1.

– تحديد مجالات التخصص وآثار إنشاء حكومة الاتحاد على سيادة الدول الأعضاء.

– تحديد العلاقة بين حكومة الاتحاد والمجموعات الاقتصادية الإقليمية. كما نشير في نهاية الإعلان إلى أهمية مشاركة الشعوب الإفريقية، بما في ذلك الأفارقة في المهجر في العمليات المؤدية إلى تشكيل حكومة الاتحاد.

وعليه ينبغي على المنظمات الإفريقية من مجتمع مدني وأعضاء البرلمانات الإفريقية المشاركة في هذه المناقشة، فهناك العديد من الأسئلة الأساسية لا تزال دون حل فيما يتعلق بهيكل ونطاق المؤسسات الإفريقية القارية، ودرجة حماية السيادة الوطنية، وكذلك العلاقة بين السلطة التنفيذية وبرلمان عموم إفريقيا، ومشاركة المجتمع المدني في أنشطة السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية لبرلمان عموم إفريقيا، هذه هي أهم النقاط التي يجب وضع حلول لها.

الفرع الرابع: العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي

تكتسي العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي أهمية كبيرة، تنبثق من اضطلاع المنظمات الدولية بحفظ السلام والأمن في مناطقها الإقليمية، والرعاية والسعي إلى تحقيق أهداف ومصالح دولها الأعضاء، ما دامت نشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [1].

لقد بدأت العلاقة بين إفريقيا والأمم المتحدة منذ تأسيس هذه الأخيرة في عام 1945 وذلك بمشاركة أربعة بلدان إفريقية (جنوب إفريقيا ومصر وأثيوبيا وليبيريا[2])، في حين بلغ عدد الدول الإفريقية الأعضاء في الأمم المتحدة اليوم 54 دولة من أصل 192 دولة عضو، ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد في حال ظهور دول إفريقية جديدة[3].

---

[1]) أنظر المادة 52 فقرة 1، من ميثاق الأمم المتحدة.

[2]) هذه الدول الأربعة هي ذاتها الدول الإفريقية الأعضاء في منظمة عصبة الأمم البائدة، أنظر:
- André Lewin, les Africains à l'ONU, relations internationales, n° 128, 2006, P 55.

[3]) وهذا في حالة الاعتراف بالجمهورية العربية الصحراوية كدولة مستقلة إلى جانب جمهورية أرض الصومال، كما تنطبق هذه الحالة على الأقاليم والجزر الأفريقية التي لا تزال خاضعة للاستعمار الأجنبي.

وبنشوء منظمة الوحدة الإفريقية عام 1963، نص ميثاقها على أهمية التعاون الدولي، طبقا لميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، كما دعا المؤتمر التأسيسي للقمة الإفريقية بأديس أبابا عام 1963 إلى تكوين مجموعة إفريقية موحدة حتى يكون لها تأثير داخل المنظمة حيث تمثل الدول الإفريقية أكثر من ربع أعضاء الأمم المتحدة، وهو ما يعطي المجموعة وزنا كبيرا أثناء المناقشات ومن ثم التصويت، وهو ما شكل بدوره إحباط للدول الإفريقية نظرا لعدم تمثيلها العادل في الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن الذي تمثل فيه القارة من قبل عضو أو ثلاثة فقط غير دائمين، وهو ما جعل المجموعة الإفريقية تطالب بمقعدين دائمين مع حق النقض في سياق إصلاح شامل للمجلس.

ونجد أنه من الإنصاف الإشارة للدور الفعال الذي لعبته إفريقيا في إدارة هيئة الأمم المتحدة حيث أعطت القارة الإفريقية هذه الهيئة اثنين من الأمناء العامين هم المصري بطرس بطرس غالي (1996 . 2006)، والثاني كوفي عنان (1992 –1997) الذين عملوا طوال خمسة عشر سنة أي ربع مدة وجود المنظمة تقريبا، إلى جانب حرص الأمم المتحدة على حضور مختلف فعاليات الاتحاد الإفريقي ممثلا في الأمين العام للأمم المتحدة أو أحد ممثليها.

أما في مجال حفظ السلام في أفريقيا فمن بين واحد وستين عملية لحفظ أو صنع السلام التي قامت بها الأمم المتحدة نجد 23 منها في أفريقيا ، منذ فترة من1960 إلى 1964 (الكونغو، الموزمبيق، أنغولا، الصومال، رواندا) انتهت العديد منها كما أوقفت عمليات أخرى مؤخرا كسيراليون (تأسست 1991)، غينيا بيساو (أنشئت في عام 1998) جمهورية إفريقيا الوسطى، (أنشئت في عام 1999) وبورندي (أنشئت عام 2004) ولا تزال هناك عمليات في الصحراء الغربية من خلال بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء في الصحراء الغربية (مينورسو) إلى جانب إشرافها على مراقبة وقف إطلاق النار، وقد أنشئت هذه البعثة بمبادرة من الأمين العام للأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الإفريقية عام 1985 والتي توجت بصدور قرار

[1]) المادة 2 فقرة 1 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

مجلس الأمن في عام 1991 الذي ينشئ هذه البعثة[1]، وتتشكل هذه الأخيرة حاليا أي منذ 31 أكتوبر 2010 من 231 فردا عسكريا و 6 من ضباط الشرطة و 161 موظفا مدنيا و 20 من متطوعي الأمم المتحدة 3، وقد لعبت هيئة الأمم المتحدة ولا تزال دورا مهما في محاولة إيجاد تسوية لقضية الصحراء الغربية، انطلاقا من محاولة تنظيم الاستفتاء حول تقرير المصير.

إلا أنه في عام 2000 أجرت الأمم المتحدة تقييما شاملا لتسع سنوات من محاولة تنفيذ مخطط التسوية، وخلص هذا التقييم إلى أن كافة الجهود التي بذلت من أجل التوفيق بين أطراف المشكلة باءت بالفشل، كما حسم تقرير الأمين العام للأمم المتحدة "كوفي عنان" لمجلس الأمن يوم 22 جويلية 2001 النقاش الأممي حول المشكلة، حيث بين للمنظمة أن نجاح فرص إجراء الاستفتاء أصبحت شبه معدومة، وأنه من الأفضل البحث عن حل سياسي، وقد جاء قرار مجلس الأمن رقم 1359 الصادر في 29 جويلية2001 مشجعا للطرفين على مناقشة مشروع الاتفاق الإطاري الذي وضعه المبعوث الشخصي للأمين العام، السيد جمس بيكر، والذي يتمحور حول مشروع الحكم الذاتي[2].

إلى جانب هذه العملية نجد كذلك بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية التي أنشئت سنة 1999 (MONUC)، وبعثة الأمم المتحدة في أثيوبيا وإريتريا (UNMIL) التي أنشئت سنة 2000، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (UNMEE) سنة 2003، وهي امتداد لعملية سابقة أنشئت سنة 1997، وعملية الأمم المتحدة في ساحل العاج (UNMIS) التي أنشئت سنة 2004، وبعثة الأمم المتحدة في السودان (ONUCI) سنة2005[3].

وأخيرا وبالنسبة لكثير من هذه العمليات، التي تجمع بين الجوانب العسكرية وأكثر من ذلك المساعدات الإنسانية وإعادة النظام والاستقرار، فإن المنظمات الإقليمية الإفريقية (الاتحاد الإفريقي، الجماعة الاقتصادية الإفريقية) إلى جانب الوساطات المحلية، جنوب إفريقيا أو نيجيريا على وجه الخصوص باعتبارها البلدان

---

[1]) قرار مجلس الأمن، 690 (1991) المؤرخ في 09 أفريل 1991. (93-41585).

[2]) Frank Neisse, le règlement du conflit du Sahara occidental et l'ONU, AFRI, p 707-708.

[3]) Andrés Lewin, Op.Cit, P 69.

الأقوى في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، فالدور النيجيري في ساحل العاج لا يخفى على أحد كما أن جنوب أفريقيا ما بعد النظام العنصري لعبت دورا مهما في تسوية النزاعات في إفريقيا في ظل أجهزة الاتحاد الإفريقي خاصة وأن رئيسها "ثابومبيكي" كان أول رئيس للاتحاد، إلى جانب الجزائر التي لعبت دورا مهما في إنهاء الصراع المسلح بين إثيوبيا وإريتريا من خلال إشرافها على جهود الوساطة بين البلدين التي أجريت تحت رئاسة وزير العدل الجزائري المبعوث الخاص لرئيس منظمة الوحدة الإفريقية حينها عبد العزيز بوتفليقة، وأسفرت هذه المحادثات عن توقيع اتفاق لوقف عمليات القتال في 18 جويلية 2002 ، فإن كل هذه الجهود التي تتم على مستوى القارة الإفريقية تعد تكملة وتعزيزا لعمل الأمم المتحدة[1].

هذا في مجال الأمن والسلم، أما في المجال الاقتصادي وعلى وجه الخصوص التنمية فلابد من الإشارة في هذا السياق إلى لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا (CEA)، والتي أسست من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1958 باعتبارها واحدة من اللجان الإقليمية الخمس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، أما عن أهداف اللجنة فتتمثل في[2] :

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء فيها، وتعزيز التكامل بين بلدان المنطقة.
- تعزيز التعاون الدولي من أجل التنمية في إفريقيا.

وتعترف اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بأهمية التركيز على الاحتياجات الخاصة لأفريقيا تماشيا مع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي تعبر عن برنامج مشترك هو عبارة عن مجموعة من الأولويات التي تسعى لإيجاد مجموعة من الحلول للكثير من جوانب الفقر المدقع، والجوع والبطالة والمرض، والنقص في السكن وعدم المساواة بين الجنسين وتدهور البيئة، كما اعتمد القادة الأفارقة الأهداف الإنمائية للألفية (OMD)

---

[1]) محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الإفريقي وإدارة الحرب الأثيوبية – الإرترية، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 149-150.

[2]) لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لإفريقيا، موقع كلية إدارة أعمال التجارة الخارجية وإدارة الأعمال الدولية:
http://www.eeni.org/

باعتبارها أداة، كجزء من برنامج التنمية الشاملة التي تهدف إلى وضع حد للحالة المأساوية التي يتم فيها حرمان الأفارقة من الكثير من حقوقهم الأساسية مثل الصحة والإسكان والتعليم والأمن[1].

من جهة أخرى قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم حوار رفيع المستوى حول مبادرة الشراكة الجديدة من أجل التنمية في إفريقيا (النيباد) يوم 16 سبتمبر 2002 ، حيث تم اعتماد هذه الأخيرة من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها 57 الصادر في 4 نوفمبر 2002 ، كإطار لتنمية أفريقيا ، كما دعت أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من شركاء التنمية إلى مواءمة برامجها الموجهة لدعم جهود التنمية في إفريقيا مع برامج عمل النيباد، إلى جانب تحسين التعاون والتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإفريقية مثل مفوضية الاتحاد الإفريقي والهيئة العامة للتخطيط والتنسيق التابعة للنيباد، والجماعات الاقتصادية الإقليمية BAD والبنك الإفريقي للتنمية (CER) ، وبذلك نجد أن النيباد أعطت دفعا جديدا وأكثر تنظيما للعلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في مجال التنمية بهدف النهوض بالقارة من دائرة التخلف ومحاولة إيجاد مناخ أفضل وأكثر شفافية للنشاط الاقتصادي والسياسي والاجتماعي[2].

المطلب الثاني: الإعلان الافريقي بشأن حقوق ورفاه الطفل لعام 1979

لقد بدأت معالم عولمة حقوق الإنسان خاصة مع ميثاق الأمم المتحدة، وشكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قفزة نوعية في هذا المجال قبل أن يتم تأكيد مبادئه وتدعيمها في العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبالتوازي مع المسار الكوني فقد ظهرت وتطورت منظومات إقليمية لحماية حقوق الإنسان وتحديدا في القارة الأوروبية والقارة الأمريكية، وكان لها إسهام كبير ورائد في نشر ثقافة حقوق الإنسان وتدقيق مفاهيمها وحماية الحقوق.

[1]) CEA, les objectifs du millénaire pour le développement en Afrique, Progrès accomplit et défis à relever, commission économique pour l'Afrique, Aout 2005, P1

[2]) Rapport sur l'appui du système des nations unies à l'union africaine et au nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique : le mécanisme de coordination régionale (MCR), nation unies-CES-CEA, commission de l'union africaine, Lilongwe (Malawi), 25-28 mars 2010, P2.

ومن الطبيعي أن يكون ظهور المنظومة الإفريقية لحماية حقوق الإنسان متأخرا عن بقية المنظومات الإقليمية ذلك أنّ القارة الإفريقية أو على الأقل أجزاء كبيرة منها ظلت حتى ستينيات القرن الماضي تحت الاستعمار، وتميزت هذه الفترة بالأساس بكفاح الشعوب والدول الإفريقية المنضوية تحت منظمة الوحدة الإفريقية ضد ظاهرة الاستعمار من أجل القضاء نهائيا عليه في القارة الإفريقية.

بعد ذلك انشغلت الدول الإفريقية بقضية التنمية بحيث ظلت مسألة إحداث منظومة إقليمية لحقوق الإنسان في مرتبة ثانية بعد هذه الأولوية، غير أن الشعوب الإفريقية أدركت أن قضية التنمية والاستقرار في إفريقيا لا يمكن أن يقع تناولها والمضي بها قدما بمعزل عن قضية دعم حقوق الإنسان والشعوب في القارة وضمان حمايتها[1].

لقد نشأت منظمة الوحدة الإفريقية في فترة عصيبة كانت القارة خلالها تعاني معضلات وأزمات شديدة، إلى جانب خضوع أغلب دولها للسيطرة الاستعمارية المباشرة، إلا أن التأييد الذي لقيته من مختلف الدول والهيئات الإفريقية كان يؤهلها لمجابهة الصعاب وتطهير القارة من الاستعمار ومن الرواسب والآفات التي خلفها هذا الأخير[2]، فقد لعبت منظمة الوحدة الإفريقية دورا بارزا ومميزا عند انبثاقها، إذ كان من شأنها تعزيز التضامن والتعاون بين الدول الإفريقية وحل النزاعات التي تنشب بين دول القارة بالطرق السلمية، واتسمت قرارات منظمة الوحدة الإفريقية بالاستقلالية، مما أبعد أطراف عديدة لها مصلحة في تأجيج نزاعات بين دول القارة من التدخل في المنطقة، وحصر حل مشاكل الدول الإفريقية في إطار البيت الإفريقي مما جعل القرارات التي تصدر عن منظمة الوحدة الإفريقية فاعلة وتحظى باحترام دول القارة السمراء[3].

.

[1]) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967، ص 125.

[2]) NJ. Udombana, 'Can the leopard change its spots? The African Union treaty and human rights', American University Law Review, (2002), p 17.

[3]) CE Welch Jr, 'The OAU and human rights: Towards a new definition', Modern African Studies, 1981, p 19.

جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم اعتماده سنة 1981 والذي يشكل النواة الصلبة للمنظومة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الجدير بالذكر أنّ ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية لا يشير صراحة وبشكل مباشر إلى حقوق الإنسان، بل يكتفي بالتأكيد على انخراط الدول الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما أن الفصل 5 من الميثاق والذي يعدد أهداف منظمة الوحدة الإفريقية لا يحتوي إشارة إلى حقوق الإنسان ويكتفي بالتنصيص على مبادئ التضامن بين الدول الإفريقية والقضاء على الاستعمار في القارة.

ورغم هذه المآخذ الأولية فإنه يمكننا القول اليوم بأن هناك منظومة إفريقية لحماية حقوق الإنسان وهي وإن لم تكن فعالة بالشكل الذي نراه في منظومات إقليمية أخرى إلا أنها استطاعت أن تجد لها موقعا في السياق المؤسساتي والسياسي الإفريقي رغم صعوبة هذا السياق وتعقده.

أما العمل على حقوق الأطفال في إفريقيا يعود إلى عام 1979 العام الدولي للطفل[1]، عندما تبنت الدول الإفريقية إعلان حقوق ورفاه الطفل الإفريقي عام 1979 في الدورة العادية ال16 لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية[2]، في ليبيريا، مونروفيا، اعترفوا صراحة بإعلان الأمم المتحدة لعام 1959 بإعلانهم أن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية "يجب أن تتخذ أو تواصل الجهود لتجديد القوانين والأحكام القانونية الحالية المتعلقة بحقوق الأطفال، ولا سيما من خلال مراعاة إعلان الأمم المتحدة لعام 1959[3] ".

وهكذا، من الواضح تماما أن منظمة الوحدة الإفريقية قبلت المثل العليا المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة لعام 1959 وفي الوقت نفسه، أعطى إعلان حقوق ورفاه الطفل الإفريقي قوة سياسية لحساب خصوصي بخلاف إعلان حقوق الطفل التي لم يكن لديه أساس ثقافي إفريقي.

---

[1]) As proclaimed by U.N. G.A. RES. 31/169 of 21 Dec. 1976.
[2]) See Organization of African Unity (OAU), Declaration on the Rights and Welfare of the African Child, AHG/St. 4 (XVI) Rev. 1 1979, op.cit.
[3]) The U.N. Declaration of the Rights of the Child comprises a Preample and ten principles. G.A. Res. 1386 (XIV).

يعترف هذا الإعلان بضرورة اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لحماية حقوق ورفاه الطفل الإفريقي، فقد جلب الإعلان العديد من المخاوف إلى إفريقيا، ورفع الوعي للقلق العميق للدول الإفريقية حول مستقبل الأطفال الأفارقة كورثة وحفظة للتراث الثقافي الإفريقي، يوضح هذا الإعلان احترام الأفارقة لثقافتهم ويفترض للأطفال دور هام في المجتمع الإفريقي التقليدي.

إعلان حقوق الطفل الإفريقي أخذ إدراكا لا لبس فيه، وقدم الدعم للعمليات في الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الطفل على وجه الخصوص، إعلان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/31/1 الذي أعلن عام 1979 السنة الدولية للطفل وفي هذا الصدد، إعلان حقوق الطفل الإفريقي دعا جميع الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية لتشكيل لجان دائمة أو أجهزة تمنح لها السلطات القانونية اللازمة للمساعدة في تنفيذ السنة الدولية للطفل.

لذلك، ركز إعلان حقوق الطفل الإفريقي على مفهوم وتنفيذ حقوق الطفل ضمن سياق اجتماعي وسياسي إفريقي بإعلانه أن الأطفال الأفارقة هم الورثة وحفظة التراث الثقافي الإفريقي وبالتالي دعا الدول الأعضاء إلى ضمان بذل الجهود للحفاظ وتطوير الفنون الإفريقية واللغة والثقافة وتحفيز الاهتمام والتقدير من الأطفال الأفارقة في التراث الثقافي لبلدانهم وإفريقيا ككل[1].

وبعبارة أخرى، مفهوم حقوق الطفل لا ينبغي أن يسلب أطفال إفريقيا التركة والإرث والميراث كأبناء للقارة في نفس الوقت، الإعلان يجعل من الواضح أن الاعتراف بالقيم الثقافية لا ينبغي أن يفترض أسبقية على حماية حقوق الطفل.

جعل الإعلان أيضا من الواضح أن رفاه الطفل الإفريقي مرتبط ارتباطا وثيقا بوالديه وأفراد آخرين من الأسرة خاصة الأم[2]، هذا لا يظهر فقط مدى أهمية وحدة الأسرة في المجتمع الإفريقي ولكن أيضا تجسد

[1]) Geraldine Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, op. cit, p35.
[2]) Preamble, para 7.

الدور التقليدي للأم الإفريقية التي كانت مهمتها الرئيسية في الماضي هي تربية الأطفال، سواء كانت رعاية الأطفال في الوقت الحاضر يمكن أن تكون مرتبطة حصرا بالأمهات بدلا من الآباء غير قابلة للنقاش.

وهذا صحيح إذا أخذنا بعين الاعتبار أن النساء دورهن مهم ويجب أن تشاركن في أكثر من مجرد تربية طفل للتطوير الكامل للمجتمع، المسؤوليات مضمونة الآن في عدد كبير من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان[1].

الإعلان دعا جميع الدول الإفريقية لمراجعة الأحكام المتعلقة بالأطفال في المدونات القانونية مع إيلاء اهتمام خاص إلى الوضع غير المتكافئ للأطفال الإناث في بعض الأجزاء من إفريقيا[2]، يصور هذا الحكم مختلف المكائد التي خضعت لها الفئة النسوية وتستمر في الخضوع لها في معظم إفريقيا، ومن أمثلتها التمييز ضد الطفلة في التعليم والميراث.

بسبب العديد من الممارسات الثقافية والتقليدية التي تؤثر سلبا على الأطفال في القارة، حث الإعلان مزيد من الدول الإفريقية لإجراء دراسة شاملة للموروثات والممارسات الثقافية التي تضر النمو والتطور الطبيعي للطفل مثل زواج الأطفال وختان الإناث، وأوصت اللجنة بأن يتم اعتماد التدابير القانونية والتعليمية لإلغائها[3].

وأخيرا، فإنه على الدول الحفاظ وتطوير الفنون الإفريقية، واللغات، والثقافات، والتحفيز على الاهتمام وتقدير الأطفال الأفارقة للتراث الثقافي لبلدانهم وإفريقيا ككل[4].

مرة أخرى، هذا يكرر الحب والاحترام والهيبة التي تؤيد حكم الثقافة الإفريقية، بل أكثر من ذلك، فإنه يصور الحاجة القصوى للاحتفاظ بالقيم الثقافية الإفريقية في مواجهة النفوذ الغربي ومع ذلك، الإعلان كان صك ليس له قوة ملزمة ويمكن اعتباره بيان السياسة العامة للدول الإفريقية.

---

[1]) The Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW), U.N. G.A. RES. 34/180 of 18 Dec. 1979 and entered into force on 3 Sept. 1981.
[2]) Principle 2 of the Declaration 1959.
[3]) Principle 3 of the Declaration 1959.
[4]) Principle 10 of the Declaration 1959.

لقد بلغت مسيرة الوحدة الإفريقية الآن ما يزيد عن المائة سنة، شهدت خلالها عدة تطورات، تقلب فيها مفهوم الوحدة الإفريقية وتغير من مجرد مطالب بمساواة الجنس الأسود مع الجنس الأبيض، والحصول على بعض الحقوق، إلى البحث عن إطار مؤسسي لهذه الوحدة، والذي تجسد فعلا في صورة منظمة الوحدة الإفريقية على يد الآباء المؤسسين لها، وصولا إلى الاتحاد الإفريقي الذي يعد خطوة متقدمة في هذه المسيرة الرامية إلى تحقيق التكامل والاندماج بين كافة الأقطار الأفريقية، بالوصول إلى ما اصطلح على تسميته الولايات المتحدة الإفريقية بالرغم مما أثارته وتثيره هذه الفكرة من نقاشات وتضارب في وجهات النظر، إلا أن ما يمكن قوله هو أن نجاح الاتحاد الإفريقي يرتبط بوضع سياسات وقواعد عامة مشتركة يمكن التعامل من خلالها كدولة اتحادية قوية ، ذلك أن هذا الأمر في صالح القارة الإفريقية في مواجهة النظام الدولي الجديد وما تفرضه العولمة من تحديات في المجالات الأمنية وقضايا التنمية والنهوض باقتصاديات القارة إلى مصاف الدول المتقدمة أو بالأحرى المنظمات الإقليمية الأخرى[1].

المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981

اعتماد الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عام 1981 كانت بداية حقبة جديدة في مجال حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث دخل حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر عام 1986.

على الرغم من أنه مستوحى بقوة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان واتفاقيات حقوق الإنسان الإقليمية، الميثاق الإفريقي يعكس درجة عالية من الدقة الواجبة على وجه الخصوص للمفهوم الإفريقي لعبارة "حق" والمكانة التي يضعها لمسؤوليات البشر.

يتضمن الميثاق قائمة طويلة من الحقوق، التي لا تغطي مجموعة واسعة فقط من الحقوق المدنية والسياسية، ولكن أيضا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[1]) RT. Nhlapo, International protection of human rights and the family: African variations on a common theme, International Journal of Law and Family, 1989, p 45.

خلق الميثاق الإفريقي كذلك اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتهم في إفريقيا[1]عام 1998، البروتوكول الملحق بالميثاق نص على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان أيضا.

الفرع الأول: الحقوق الفردية والجماعية المعترف بها في الميثاق

تعترف الدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف فى هذا الميثاق بالحقوق والواجبات والحريات الواردة فيه وتتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل تطبيقها[2].

وتنص كذلك على أنه: "يقع على الدول الأطراف فى هذا الميثاق واجب النهوض بالحقوق والحريات الواردة فى هذا الميثاق، وضمان احترامها عن طريق التعليم والتربية والإعلام، واتخاذ التدابير التى من شأنها أن تضمن فهم هذه الحريات والحقوق وما يقابلها من التزامات وواجبات"[3]. وعلاوة على ذلك، فإن الدول الأطراف "يكون من واجبها ضمان استقلال المحاكم وتسمح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المختصة المكلفة بتعزيز وحماية الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق..."[4] وبالتالي، هذين الحكمين الأخيرين يؤكدان على الحاجة إلى التعليم، المعلومات وإدارة مستقلة للعدالة من أجل ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان.

وأخيرا، قد صيغت عدة أحكام للميثاق أيضا في شكل واجبات الدول الأطراف لضمان حقوق معينة على سبيل المثال تعزيز وحماية الأخلاق والقيم التقليدية المعترف بها من قبل المجتمع[5]، والحق في التنمية[6] .

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المعروف أيضا باسم ميثاق بانجول) يشمل الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفيما يتعلق بالأطفال، فإنه يؤكد على حقوق الأسرة والواجبات تجاه الأسرة بدلا من حقوق وواجبات أفراد الأسرة، والتي يمكن أن ينظر إليه باعتباره انعكاسا

---

[1]) المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2]) المادة 1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3]) المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4]) المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[5]) المادة 17(3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[6]) المادة 22 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

للقانون العرفي الإفريقي وهكذا، فإن الميثاق يجعل لزاما على الفرد "الحفاظ على التنمية المتناغمة للأسرة والعمل على تماسك واحترام الأسرة؛ احترام والديه في جميع الأوقات، والحفاظ عليها في حالة الضرورة[1]".

الميثاق الإفريقي لا ينص على أي حقوق إضافية محددة للأطفال، والاعتماد بدلا من ذلك على الحماية الدولية القائمة بشأن حقوق الطفل[2]، كما هو الحال في غيرها من الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، ومع ذلك، يتم ذكر الحقوق في الميثاق الإفريقي في اتصال مع "الفرد" أو "كل فرد".

البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا يضع العديد من الإشارات الخاصة بالأطفال والفتيات على وجه الخصوص، وتدعو الديباجة لإدانة والقضاء على "أي ممارسة تعيق أو تهدد النمو الطبيعي وتؤثر على النمو الجسدي والعاطفي والنفسي للنساء والفتيات"[3].

الميثاق يحث الدول الأطراف على سن وتنفيذ تدابير تشريعية لحظر جميع أشكال الممارسات الضارة[4]؛ حماية النساء والفتيات من الاغتصاب وغيره من أشكال العنف، بما في ذلك الاتجار؛ و"ضمان أنه في أوقات النزاع والحرب، تعتبر هذه الأفعال جرائم حرب ويعاقب عليها على هذا النحو"[5]، وينبغي للدول الأطراف أيضا أيضا إدانة الممارسات الضارة مثل ختان الإناث الذي يؤثر على حقوق الإنسان الأساسية للنساء والفتيات، ويتعارض مع المعايير الدولية المعترف بها، واتخاذ اجراءات ضدهم، مثل إعادة تأهيل الضحايا ومنح حق اللجوء لأولئك المعرضين للخطر[6]، وينبغي للدول الأطراف تحمل الحماية الفعالة للنساء والأطفال في حالات حالات الطوارئ وحالات الصراع[7] كذلك، وتعزيزا للحق في التعليم والتدريب، "جميع التدابير المناسبة" ينبغي أن تؤخذ للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات، مع إجراءات إيجابية محددة الواجب اتخاذها لتعزيز

---

[1]) المادة 29 (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2]) المادة 18 (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3]) ديباجة بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4]) المادة 2 (1) (ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[5]) المادة 4 (ج) و (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[6]) المادة 6 (ب)(د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[7]) المادة 11 (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

التعليم وتدريب البنات "على جميع المستويات وفي جميع التخصصات"، كذلك الاحتفاظ بهم في المدارس ومؤسسات التدريب الأخرى[1].

يعترف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبني البشر، الآتية:

– الحق في التحرر من التمييز على أي أساس في التمتع بالحقوق والحريات المكفولة في الميثاق المنصوص عليها في المادة 2.

– الحق في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون المنصوص عليها في المادة 3؛

– الحق في احترام حياة الانسان والسلامة الشخصية المنصوص عليها في المادة 4؛

– الحق في احترام كرامة الفرد المتأصلة كإنسان، بما في ذلك الحرية من العبودية وتجارة الرقيق، والتعذيب، والعقاب القاسي أو اللاإنساني أو المهين، والعلاج المنصوص عليها في المادة 5؛

– الحق في الحرية والأمان على الشخص. الحرية من الاعتقال التعسفي أو الاحتجاز المنصوص عليها في المادة 6؛

– الحق في الإستماع، و"الحق في الاستئناف أمام الأجهزة الوطنية المختصة لمكافحة أعمال الانتهاك؛ الحق في أن يكون المتهم بريئا حتى تثبت إدانته من قبل محكمة أو هيئة قضائية مختصة. الحق في الدفاع؛ والحق أن يحاكم خلال مهلة معقولة من قبل محكمة محايدة؛ التحرر من القوانين ذات الأثر الرجعي المنصوص عليها في المادة 7؛

– حرية الضمير والمهنة والممارسة الحرة للدين المنصوص عليها في المادة 8؛

– الحق في الحصول على المعلومات والحق في التعبير عن الاراء "في حدود القانون" المنصوص عليها في المادة 9؛

[1]) المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

– الحق في حرية تكوين الجمعيات المنصوص عليها في المادة 10)، والحق في التجمع بحرية مع الآخرين المنصوص عليها في المادة 11؛

– الحق في حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

– الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده وفي العودة إلى بلده.

– حق اللجوء في حالة الاضطهاد وحظر الطرد الجماعي المنصوص عليها في المادة 12؛

– الحق في المشاركة بحرية في حكومة بلده، إما مباشرة أوبواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا.

. الحق في المساواة في الحصول على الخدمة العامة من بلده وللوصول إلى الممتلكات والخدمات العامة المنصوص عليها في المادة 13؛

– الحق في الملكية المنصوص عليها في المادة 14؛

– الحق في العمل والحق في أجر متساو على العمل المتساوي المنصوص عليها في المادة 15؛

– الحق في التمتع بأفضل حالة ممكنة التحقيق من الصحة البدنية والعقلية المنصوص عليها في المادة 16؛

– الحق في التعليم، وحرية المشاركة في الحياة الثقافية للبلد المنصوص عليها في المادة 17؛

– حق الأسرة والمسنين والمعوقين في تدابير خاصة للحماية المنصوص عليها في المادة 18.

وبعد ذلك، يعترف الميثاق الأفريقي بالحقوق التالية للشعوب، وهي:

– حق الشعوب في المساواة المنصوص عليها في المادة 19.

– الحق في الوجود لجميع الشعوب، بما في ذلك الحق في تقرير المصير؛ حق جميع الشعوب في المساعدة في نضالها التحرري ضد هيمنة الأجنبي "سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية" المنصوص عليها في المادة 20؛

– حق جميع الشعوب بحرية التصرف في موارد الثروة والطبيعية المنصوص عليها في المادة 21؛

– حق جميع الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في المادة 22؛

– حق جميع الشعوب في السلم والأمن الوطني والدولي المنصوص عليها في المادة 23؛

– حق جميع الشعوب "في بيئة مرضية وشاملة وملائمة للتنمية " المنصوص عليها في المادة 24.

دون تقديم أي تفاصيل، المادة 27 (1) تتعامل مع الواجبات الفردية تجاه مجموعات معينة بالنص، بعبارات عامة فقط، أن "كل فرد يجب أن يكون له واجبات نحو أسرته والمجتمع والدولة والمجتمعات الأخرى المعترف بها قانونيا والمجتمع الدولي "[1].

تتعلق المادة 28 بواجب الفرد تجاه الأفراد الآخرين، شريطة أن "كل فرد يكون له واجب احترام ومراعاة أقرانه البشر دون تمييز، والحفاظ على العلاقات الرامية إلى تعزيز وحماية وتعزيز الاحترام المتبادل والتسامح "[2]، وأخيرا، فإن المادة 29 تعدد عدة واجبات فردية محددة أخرى[3]، مثل واجبات:

– الحفاظ على التنمية المتناغمة للأسرة – المادة 29 (1)؛

– خدمة المجتمع الوطني – المادة 29 (2)؛

– لا يمس بأمن الدولة – المادة 29 (3)؛

– الحفاظ على تعزيز التضامن الاجتماعي والوطني – المادة 29 (4)؛

– الحفاظ على تعزيز الاستقلال الوطني ووحدة أراضي البلاد – المادة 29 (5)؛

– العمل بأفضل قدرات المرء والكفاءة، ودفع الضرائب – المادة 29 (6)؛ للحفاظ على تعزيز القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية – المادة 29 (7)؛ وأخيرا واجب المساهمة بكل ما أوتي من قدرات المرء من أجل تعزيز وتحقيق الوحدة الإفريقية – المادة 29 (8).

ممارسة العديد من الحقوق والحريات التي يكفلها الميثاق الإفريقي مشروط بأحكام القيد، والتي تشير في بعض الحالات إلى أهداف محددة التي يمكن أن تفرض القيود، التي في الآخرين ببساطة ترجع إلى وضع الشروط عليها في القانون الوطني، المادة 12 (2) تنص على أن الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده،

[1]) Article 27 ACHRP.
[2]) Article 28 ACHRP.
[3]) Article 29 ACHRP.

وفي العودة إلى بلده "، قد فقط تخضع للقيود التي ينص عليها القانون لحماية الأمن القومي، والقانون والنظام أو الصحة العامة أو الأخلاق[1]". ومع ذلك، لكل فرد الحق في حرية التجمع "شريطة أن يلتزم بالقانون" (المادة 10)، دون أن يكون هناك أي إشارة إلى أسباب يمكن للقانون الوطني الاحتجاج بصورة مشروعة للحد من تلك حرية تكوين الجمعيات[2].

الفرع الثاني: خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في ديباجته أنه: "أخذا باعتبار فضائل التقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية التي يجب أن تلهم وتميز التفكير المشترك حول تصور حقوق الإنسان والشعوب[3]".

كما أن الفصل 54 في فقرته الأولى، المتعلق بواجبات الفرد يشدد على الواجب الملقى على عاتق هذا الأخير بالحرص على علاقاته مع المجتمع للحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية الإيجابية ودعمها.

يتميز الميثاق الإفريقي بنصه على واجبات الإنسان، ورغم يقيننا بأن هذه الخاصية ليست وليدة السعي عن الطرافة والتميز فحسب بل هي نابعة من صميم الواقع الإفريقي الذي لا ينظر للحقوق بمعزل عن الواجبات، فإن هناك خطرا يتمثل في الزيح بمفهوم الواجبات لتنتقل من صنع للحقوق إلى مضاد لها وذريعة لسحق الإنسان الفرد باسم المجموعة والحفاظ عليها.

من مميزات الميثاق الإفريقي أيضا نصه على جملة من الحقوق التي تعرف اصطلاحا بحقوق الجيل الثالث، فقد جاء بالفصل 55 من الميثاق أن "لكل الشعوب الحق في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نطاق الاحترام المطلق لحرّيتها ولهويتها، كما تتمتع بشكل متساو بالتراث، (الملك) المشترك للإنسانية".

الفرع الثالث: آلية الرقابة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

[1]) Article 12 ACHRP.
[2]) Article 10 ACHRP.
[3]) الديباجة.

1 . اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي الآلية الأقدم والتي كان لها الإسهام الأوفر في "فقه القضاء" المتعلق بحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، واللجنة ليست هيكلا من هياكل الإتحاد الإفريقي بل هي "هيكل مستقل منشئ بمعاهدة" ويعمل ضمن الاتحاد الإفريقي بهدف دعم حقوق الإنسان والشعوب وضمان احترامها في إفريقيا.

تتألف اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية[1]، لديها وظيفة ذات شقين، أولا، تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، وثانيا، حماية هذه الحقوق[2]، بما في ذلك الحق في تلقي البلاغات سواء من الدول أو من غيرها من المصادر.

من خلال وظيفة تعزيز حقوق الإنسان والشعوب، اللجنة يجب في المقام الأول، على وجه الخصوص، أن تقوم بجمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية، وتنظيم المؤتمرات، وتشجيع المؤسسات الحقوقية المحلية "إذا اقتضت الحالة، تعطي آراءها أو تقدم توصيات إلى الحكومات" ثانيا، يجب أن تقوم "بصياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف لحل المشاكل القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب" أخيرا، يتعين عليها التعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية هذه الحقوق[3] .

وفيما يتعلق بوظيفة اللجنة لضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط التي وضعها الميثاق[4]، اللجنة لها اختصاص لتلقي الشكاوى من الدول وليس فقط من مصادر أخرى، ولكنه مخول أيضا "بتفسير جميع أحكام الميثاق بطلب دولة طرف، مؤسسة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو منظمة أفريقية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الإفريقية "[5].

[1]) Article 31 ACHRP.
[2]) Article 30 ACHRP.
[3]) Article 45(1) ACHRP.
[4]) Article 45(2) ACHRP.
[5]) Article 45(3) ACHRP.

إذا كانت الدولة الطرف "لها أسباب وجيهة للاعتقاد بأن دولة طرف أخرى في الميثاق قد انتهكت أحكام منه"، فإنه يجوز لها في بلاغ خطي، أن تسترعي انتباه تلك الدولة إلى هذه المسألة"[1].

الدولة التي تم تقديم البلاغ ضدها لديها ثلاثة أشهر من تلقي البلاغ إلى تقديم توضيح كتابي، إذا لم يتم تسوية المسألة بما يرضي الدولتين من خلال المشاركة الثنائية، التفاوض أو أي إجراء سلمي آخر، ويمكن لأي من الدولتين أن تثير انتباه اللجنة[2].

وعلى الرغم من هذه الأحكام، فإن الدولة يمكن لها إحالة المسألة مباشرة إلى اللجنة[3]. ومع ذلك، فإنه لا يمكن للجنة التعامل مع المسألة إلا بعد أن تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية في القضية، إلا إذا كان إجراء تحقيق هذه العلاجات يمكن أن يكون لفترات طويلة دون مبرر[4].

الدول المعنية يجب أن تمثل أمام اللجنة وتقدم بيانات خطية وشفوية[5]، عندما تكون تمتلك كل المعلومات اللازمة وبعد أن حاولت بكل الطرق من أجل التوصل إلى حل ودي على أساس احترام حقوق الإنسان والشعوب، اللجنة تقوم بإعداد تقرير تذكر فيه الوقائع والنتائج التي توصلت إليها، الذي يرسل إلى الدول المعنية وإلى جمعية رؤساء الدول والحكومات[6].

الميثاق لا يحدد ما إذا كانت اللجنة غير مختصة للتعامل مع الشكاوى الفردية على هذا النحو، ولكنه ينص على أنه قبل كل دورة من دورات اللجنة، يجب تقديم قائمة من البلاغات غير تلك الخاصة بالدول الأطراف وإحالتها إلى أعضاء اللجنة، الذين يقومون بالإشارة إلى أي من البلاغات ينبغي أن تنظر فيها اللجنة[7].

---

[1]) المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2]) المادة 48 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[3]) المادة 49 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[4]) المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[5]) المادة 51 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[6]) المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[7]) المادة 55 (1) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

ومع ذلك، معايير معينة يجب الوفاء بها قبل أن تنظر اللجنة في القضية على النحو التالي:

1. يجب على البلاغات أن تشير إلى المؤلف؛

2. يجب تكون متوافقة مع كل من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ومع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب؛

3. يجب ألا يكون فيها لغة "نابية أو مسيئة".

4 . يجب ألا "تقوم حصرا على الأخبار المنشورة من خلال وسائل الإعلام".

5. يجب أن تقدم فقط بعد أن تستنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية "ما لم يكن من الواضح أن هذا الإجراء قد طال أمده دون مبرر."

6. يجب أن تقدم "في غضون فترة معقولة من الوقت من تاريخ استنفاد سبل الانتصاف المحلية."

أخيرا البلاغات لا يجب أن تتعامل مع الحالات التي قد تم تسويتها من قبل هذه الدول المعنية وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، لا يوجد حكم محدد في الميثاق يسمح للأفراد أو مجموعات من الأفراد أن يظهروا بشكل شخصي أمام اللجنة قبل اتخاذ النظر الموضوعي في البلاغ، فإنه يجب توجيه انتباه الدولة المعنية[2] بعد ذلك، بعد مداولات اللجنة إذا ظهر أن واحدا أو أكثر من البلاغات ترتبط على ما يبدو بالحالات الخاصة التي تكشف عن وجود سلسلة من انتهاكات خطيرة أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان والشعوب، تقوم اللجنة بلفت انتباه جمعية رؤساء الدول والحكومات لهذه الحالات الخاصة، هذه الأخيرة تطلب من اللجنة إجراء دراسة متعمقة لهذه الحالات وتقديم تقرير واقعي، يرافقه استنتاجاتها وتوصياتها[3] وأخيرا، فإن الميثاق يوفر إجراء لحالات الطوارئ الطوارئ التي يجب أن تقدم من قبل اللجنة إلى رئيس الجمعية، التي قد تتطلب دراسة في العمق"[4].

) [1]المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2]) المادة 57 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

) [3]المادة 58 (1) و (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

) [4]المادة 58 (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق أيضا أن تقدم، كل عامين تقارير دورية، تقريرا عن التدابير التشريعية أو غيرها التي اتخذت بهدف إعطاء تأثير إلى أحكام الميثاق[1]، على الرغم من أن الميثاق لا يوفر أي إجراء صريح لدراسة هذه التقارير الدورية، لجنة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية قد بدأت في دراسة هذه التقارير في الجلسات العلنية.

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، لا ينص على حقوق الطفل على نطاق واسع حيث يشير إلى الأطفال فقط في مناسبة واحدة، كاستدراك، في سياق "حقوق المرأة "في المادة 18 (3) حيث يأمر ميثاق حقوق الإنسان والشعوب الإفريقي الدول الأطراف بضمان حماية المرأة والطفل كما هو منصوص عليه في القانون الدولي والإعلانات والاتفاقيات.[2]

ومع ذلك، على الرغم من قبول أحكام اتفاقية حقوق الطفل بشكل جماعي، الدول الإفريقية لا تزال تسعى لصياغة أحكام صك بشأن حقوق الطفل الذي يعكس الانشغالات الإفريقية.

ومن هنا تمت صياغة ميثاق حقوق ورفاه الطفل الإفريقي من قبل مجموعة العمل من الخبراء الأفارقة في حقوق ورفاه الطفل، ففكرة اعتماد صك بشأن حقوق الطفل الأفارقة نشأت عن رغبة في معالجة بعض المشاكل الإفريقية التي لم تعالجها اتفاقية حقوق الطفل من بين انشغالات أخرى؛ وقد تم تحديد خصوصيات الوضعية في إفريقيا والتي أغفلت في اتفاقية حقوق الطفل مثل حالة الأطفال الذين يعيشون في ظل نظام الفصل العنصري، العوائق والأضرار التي تواجه الطفلة الإفريقية، والمفهوم الإفريقي للمسؤوليات والواجبات في المجتمع، ودور الأسرة الممتدة في تنشئة الأطفال، واستخدام الأطفال كجنود، ومشاكل النزوح الداخلي الناجمة عن الحروب الأهلية والتمردات الداخلية.

[1]) المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

[2]) المادة 18 (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب.

2 . المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي[1]، أنشئت هذه الأخيرة من أجل استكمال ولاية الحماية للجنة وتعتبر قراراتها نهائية وملزمة للدول الأطراف في البروتوكول.

تتكون المحكمة من 11 قاضيا ينتخبهم مؤتمر الاتحاد الإفريقي من قائمة المرشحين من جانب الدول الاعضاء في الاتحاد الإفريقي، ويتم انتخاب القضاة بصفتهم الشخصية ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد (قاضي) من رعايا دولة بعينه. ويولى الاعتبار أيضا للجندر/ النوع الاجتماعي والتمثيل الجغرافي، ويتم انتخاب القضاة لمدة ست سنوات، ويكونون مؤهلين لإعادة انتخابهم لمرة واحدة فقط.

تنطبق ولاية المحكمة على الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقط، قامت 26 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول حتى تاريخ 21 أكتوبر 2011.

يمكن للمحكمة البت في قضايا ونزاعات حول تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي وبروتوكول المحكمة وأي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية، يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاري بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها ولايتها، ويمكن ان يتم طلب الرأي استشاري من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو مؤسسات الاتحاد الإفريقي وأي منظمة إفريقية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي، وخولت المحكمة أيضا بتعزيز وترويج التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها ويمكن للمحكمة أيضا تفسير الحكم الصادر عنها.

يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى التاريخ الذي دخل فيه بروتوكول المحكمة حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدولة المعينة إلا في حالات الانتهاكات المستمرة .

[1]) اعتمد البروتوكول بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في واغادوغو، بوركينا فاسو، في 9 جوان 1988 ودخل حيز النفاذ في 25 ديسمبر 2004.

الكيانات المخولة بتقديم مراسلات إلى المحكمة هي اللجنة الإفريقية، الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة والمنظمات الإفريقية التي تتكون من دول والمنظمات غير الحكومية التي لديها صفة مراقب أمام اللجنة والأفراد.

فيما يتعلق بالقضايا المرفوعة من قبل المنظمات غير الحكومية والأفراد، تنص المادتين 6 و34 (6) من البروتوكول المنشئ للمحكمة على متطلبات القبول التالية، بالإضافة إلى المتطلبات السبعة للمقبولية بموجب المادة 56 من الميثاق الإفريقي، تعتبر القضايا المرفوعة مباشرة أمام المحكمة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية مقبولة فقط عندما تكون الدولة التي تُقدم ضدها الشكوى قد أصدرت إعلانا بموجب المادة 5 (3) من بروتوكول المحكمة بقبول اختصاص المحكمة لتلقي مثل هذه الشكاوى، وحتى تاريخ 21 أكتوبر 2011، لم تقوم سوى غانا وتنزانيا ومالي ومالاوي وبوركينا فاسو بعمل هذا الإعلان.

الفرع الرابع: الحاجة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

حقوق الطفل محمية بالفعل في العديد من الاتفاقيات الدولية[1]، فاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هي أول صك دولي متعلق بحماية حقوق الطفل والتي تعترف بالأطفال كبشر متساوين في القيمة[2]، كما أن الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لا ترد مجتمعة في أي صك دولي آخر ملزم[3] وهي عامة مطبقة نظريا على كل من الأطفال والبالغين، ولكن في الممارسة العملية غالبا ما يحرم الأطفال من هذه الحقوق.[4]

[1]) For example the Universal Declaration on Human Rights, the International Covenant on Civil and Political Rights and the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights.

[2]) T. Hammarberg, The United Nations Convention on the Rights of the Child And how to make it work, Human Rights, Quarterly, 1990, p 97 to 99.

[3]) Children's rights were contained in the Declaration on the Rights of the Child 1924 and 1959, but they were non-binding, and rarely incorporated into municipal law, thus the impact was rather limited and symbolic. The Declarations were aspirational and framed children's rights in broad terms.
Deidre Fottrell, One step forward or two steps sideways ? Assessing the first decade of the Children's Convention on the Rights of the Child, in : Deidre Fottrell (ed) Revisiting children's rights. Ten years of the UN Convention on the Rights of the Child, the Hague ; London : Kluwer Law International, 2000, p123.

[4]) Handyside v UK ECHR (7 December 1976) Ser A 24 ; Nielson v Denmark ECHR (28 November 1988) Ser A 144. But compare the approach taken in the USA : Tinker v Des Moines 393 US 503 (1969). Fottrell, op. Cit, p 11.

كما تعتبر اتفاقية حقوق الطفل هي الاتفاقية الدولية الأكثر تصديقا وأصبحت تعتبر القانون الدولي العرفي الذي يجب أن تلتزم به جميع الدول[1].

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل هو المعاهدة الإقليمية الشاملة الأولى لحقوق الطفل وضعت خصيصا للأطفال في إفريقيا، وهناك عدد من الأسباب السياسية والموضوعية التي تبرر الحاجة إلى أداة إقليمية منفصلة، نظرا للمصادقة شبه العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل .

اعتمد الميثاق أساسا من أجل إعطاء تطبيق خاص للاتفاقية في السياق الإفريقي، وعرض البصمة الإفريقية في فهمنا لحقوق الطفل، فهو يخلق أداة أكثر ملائمة للتعامل مع حقوق الطفل في سياق إفريقي بالتركيز على وضع بعض الحقوق، العلاقة الموجودة بين الصكين متكاملة، وبصرف النظر عن كونها متكاملة، في الحالات التي يكون فيها أحد الصكين يقدم أحكام "أكثر ملائمة" لتحقيق حقوق الطفل (المادة 41 من اتفاقية حقوق الطفل والمادة 1 (2) من الميثاق) ويسمح لها بالأسبقية[2].

في البلدان الإفريقية، في الحالات التي ينص فيها الميثاق على المزيد من المعايير الوقائية، فإنه يأخذ الأسبقية على اتفاقية حقوق الطفل، والعكس بالعكس .

وعلاوة على ذلك، على المستوى الإقليمي، ميثاق الطفل الإفريقي يكمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3] حاليا، يتمتع ميثاق الطفل الإفريقي بتصديق 46 دولة الأعضاء في الاتحاد الإفريقي.

---

[1]) This is contentious, yet through the application of the CRC at a domestic level and the jurisprudence that has emerged, the rights contained therein can now be considered norms of customary international law, such as those (comparable) rights in the Universal Declaration. See : Wako, S. Amos, Towards an African Charter on the Rights of the Child, in The Rights of the child. Selected proceedings of a workshop on the draft convention on the rights of the child : An African perspective, Law Journal, Nairobi, Kenya, 1992, p 41.

[2]) Some of the reasons for the need for an African Charter include the fact that during the drafting process of CRC, Africa was underrepresented. Furthermore, specific provisions on aspects peculiar to Africa were not sufficiently addressed in the UN instrument. Some of the peculiarities of the African situation were omitted from CRC, such as the situation of children living under the (then prevailing) apartheid regime in South Africa ; practices and attitudes having a negative effect on the life of the girl child ; and widespread harmful cultural practices in African society, such as female genital mutilation.

[3]) OAU Doc. OAU/CAB/Leg/67/3/Rev 5.

ميثاق الطفل الإفريقي يعتمد على مراجعات متكاملة النهج نحو مفهوم الحقوق للأطفال وتكريس الأجيال التقليدية لحقوق الإنسان – الحقوق المدنية والسياسية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية – في وثيقة واحدة، وينص على أربعة مبادئ أساسية ويرفع في الواقع مصالح الطفل الفضلى لتأخذ "الاعتبار الأول" (المادة 4)، حق الأطفال في التعليم (المادة 11)؛ الحق في الخدمات الصحية؛ حق الأطفال ذوي الإعاقة، والجنود الأطفال والأطفال اللاجئين؛ الحق ضد الممارسات التقليدية الضارة[1]؛ ومسؤوليات الطفل[2].

كما أن الميثاق الإفريقي ينص على أن الدول الأطراف يجب أن تضمن حماية حقوق الطفل المنصوص عليها في المواثيق الدولية[3]، وهكذا الدول الأطراف في الميثاق عليها واجب تنفيذ تلك الاتفاقية والإعلانات المتعلقة بحقوق الطفل[4] ومع ذلك، إفريقيا وجدت أنه من الضروري أخذ حماية حقوق الطفل أبعد على المستوى فوق الوطني بتوفير صوت لأطفال إفريقيا، فقد اتخذت إفريقيا زمام المبادرة في وضع معايير لحقوق الطفل في سياق إقليمي[5].

والجدير بالذكر أن منظمة الوحدة الإفريقية هي المنظمة الإقليمية الأولى التي تبنت صك إقليمي ملزم معني بحقوق الطفل، بتقديم ضمانات حقوق الإنسان وضمانات للأطفال وبالتالي الوفاء بالتزاماتها الدولية[6].

الميثاق الإفريقي كان ضروريا كذلك، فكل منطقة لديها مشاكلها الخاصة بحقوق الإنسان الفريدة من نوعها أو الأولويات التي ترغب في معالجتها، غالبا ما يصعب معالجتها في ظل الاتفاقيات الدولية بسبب التفاوت في الخلفيات لكل الدول، على سبيل المثال حق الطفل في معرفة أصوله بالضبط، من خلال التخصيب في

---

[1]) art 21 ACRWC.
[2]) art 31 ACRWC.
[3]) Art 18 (3) African Charter.
[4]) Children's rights are different form adult rights, because they include protection, hence the need for a specific charter dealing with children's rights.
[5]) On the African Children's Charter as an African, supplement to the CRC, see F Viljoen, Supra-national human rights instruments for the protection of children in Africa : The Convention on the Rights of the Child and the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Comparative and International Law Journal of Southern Africa, 1998, p199.
[6]) Despite an attempt to draft a European Convention for the Protection of the Rights of the Child. This draft was issued in January 1984 by the International Union for Child Welfare (IUCW). In 1979 the Assembly of the Council of Europe had proposed the creation of a European Convention on the Rights of the Child, but was not followed up by the Committee of Ministers. Geraldine Van Bueren, The International Law on the Rights of the Child, op.cit, p 87.

المختبر، هو أقل أهمية في إفريقيا من أوروبا، إفريقيا قد تكون معنية أكثر وأكثر اهتماما بالحكم الخاص بحماية الطفل ضد أنظمة التمييز وحظر الممارسات الثقافية السلبية وهذا هو بالضبط ما ينص عليه الميثاق[1].

هناك مبرر آخر لتطور الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في إفريقيا هو الصعوبات الخاصة لتأمين هذه الحقوق في ظل هذه الأوضاع الاقتصادية المزرية[2].

الميثاق الإفريقي حقق تطورا مهما بعدم إدراج حكم مماثل للمادة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل التي تهدد تنفيذ جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنص على أنه على الدول أن: " تتخذ تدابير التنفيذ إلى أقصى حدود مواردها المتاحة[3]"، كما يقدم الميثاق مستوى أعلى من الحماية من تلك التي توفر اتفاقية حقوق الطفل التي غالبا ما انتقدت بوجود التحيز الغربي[4].

ديباجة الميثاق لم تحدد فقط الخلفية لاعتماد الميثاق، ولكن تشير أيضا إلى صكوك حقوق الطفل ذات الصلة التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية والأمم المتحدة، فهي تشدد على السياق الثقافي في اللغة التقليدية الإقليمية الإفريقية، مما يعكس روح القيم الثقافية التقليدية وعلاوة على ذلك، فإن الديباجة تعترف

[1]) Art 26 African Children's Charter : Protection against Apartheid and Discrimination. The CRC does not include such a provision, as apartheid was a problem specific to Africa and of no concern to other regions. Art 21 African Children's Charter : Protection against Harmful and Social and Cultural Practices, which similarly is region specific and could not be agreed upon during the drafting process of the CRC. Although the significance of these provisions is somewhat marred by art 1(3) : Any custom, tradition, cultural or religious practice that is inconsistent with the rights, duties and obligations contained in the present Charter shall to the extent of such inconsistency be discouraged (my emphasis). States only have the obligation to discourage inconsistent cultural practices.

[2]) As referred to by J. Essombe, Legal Advisor for the African Commission at the African Contexts of Children's Rights Seminar in Harare in January 1998, Ngone Diop Tine & Judith Enew in : The African Contexts of Children's Rights Seminar Report, Global Gutter for Childwatch International and CODESRIA, 1998, p 45.

[3]) There is still little debate amongst economists about the precise effects on children of economic policies, including structural adjustment and national development plans. It is insufficient to grant children rights with little means of implementation, states need to be prepared to effectively implement such rights. The Children's Budget in South Africa examines the extent to which the government is prioritising children in policy planning and budget allocation. For a detailed discussion see : The African Contexts of Children's Rights Seminar Report, Global Gutter for Childwatch International and CODESRIA, 1998, p 20.

[4]) African involvement in the drafting process of the CRC was limited. Only three African states participated for five of the nine years that the working group took to draft the final proposal.

بالوضع الحرج للأطفال الذين يجدون أنفسهم في ذلك بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية والتنموية، والنزاعات المسلحة والاستغلال وغيرها من الظروف[1]، كما تقر الديباجة كذلك فكرة أن تعزيز وحماية حقوق الطفل يعني أداء الواجبات من جانب الجميع، مؤكدة على أهمية الجماعة في إفريقيا.

الميثاق يضع حقوق الطفل قانونيا وثقافيا في منظورها الصحيح، ومن أجل أن تكون له أهمية وفعالية لتغيير حياة الأطفال في إفريقيا، الشعب والحكومات معا يحتاجون إلى الإيمان بها وتقبل حقوق الطفل هو مصدر رئيسي للإلهام للدول الإفريقية الأعضاء، وهو اعتراف جماعي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي ويضع إطار قانوني لحمايتهم.

الميثاق الإفريقي لا يشجع الآراء التقليدية أو الثقافية التي قد لا تتفق مع روح وأحكام الميثاق، هذا مع ذلك وجهة نظر حديثة لإفريقيا ومعيار للطموح، عند صياغة الميثاق العديد من وجهات النظر التقليدية والثقافية مثل اعتبار الطفل كملكية[2] كانت لا تزال ذات قيمة وأهمية، وهكذا فإن معاهدة صيغت أساسا من قبل القصر لن تكتسب مصداقية، وربما تحول دون التصديق عليها.

واحد من الأسباب لتبني الميثاق هو الشعور بأن إفريقيا كانت ممثلة تمثيلا ناقصا أثناء عملية صياغة الاتفاقية، والسبب الثاني المهم هو الشعور بأن إفريقيا بحاجة لميثاق للأطفال الذي يعكس خصوصيات القارة والسياق الإفريقي، ونرى هذا من خلال ديباجة الميثاق التي تنص على وجوب الأخذ بعين الاعتبار فضائل التراث الثقافي والخلفية التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأسرة والمجتمع.

---

[1]) preamble of charter

[2]) Children should not be regarded as property. Traditionally, this has been the case. In most areas the economic value of bride betrothals varied according to the beauty, education and social status of the girl. Elsewhere, concepts of parental rights have been replaced by the notion of parental responsibility. But in Malawi the child either belongs to the father's side or the mother's side according to tradition. Kamchedzera Garton & Sandifolo, The rights of the child in Malawi : An agenda for research on the impact of the United Nations Convention in a poor country, International Journal of Law and the Family, 1991, p 5.

See also, B. Thompson, Africa's Charter on Children's Rights : A normative break with cultural traditionalism, International and Comparative Law Quarterly, 1992, p 41.

The doctrine of parental authority over children is strongly present in contemporary Africa, and children are often perceived as the property of their parents or legal guardians : KCJM. Arts, The international protection of children's rights in Africa : The 1990 OAU Charter on the Rights and Welfare of the Child, African Journal of International and Comparative Law, 1993, p 45.

المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

يعد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الوثيقة التي تحدد الحقوق التي ينبغي على الدول الإفريقية الأطراف ضمانها للأطفال، وهو وثيقة رئيسية لتعزيز وحماية حقوق الطفل في منظومة حقوق الإنسان الإفريقية، وقد أنشئ الميثاق جزئيا ليصبح الوثيقة الحقوقية المكملة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وكذلك نظرا لقلة تمثيل البلدان الإفريقية في صياغة الاتفاقية، وشعور الكثيرين بالحاجة إلى اتفاقية أخرى لمخاطبة واقع الأطفال في إفريقيا، وتتضمن الوثيقتان كثير من البنود المتشابهة، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية.

بالإضافة لقضايا أخرى رغبت الدول الإفريقية في أن يتضمنها، تميز الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل عن اتفاقية الأمم المتحدة الصادرة عام 1989 كونه أكثر إلماما بالمخاطر والتحديات ضد الأطفال طبقا لمفردات البيئة الإفريقية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مثل الالتزام بالحق في التعليم وتشجيع وتنمية قدرات الطفل، الحق في التمتع بصحة جيدة وتوفير الرعاية الصحية للطفل، حماية الطفل من العمالة وكافة أشكال الاستغلال الاقتصادي، اتخاذ التدابير والإجراءات للتخلص من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة – زواج القاصرات والختان – النزاعات المسلحة، والتشديد على عدم اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، تحريم البيع والإتجار في الأطفال لأي غرض.

كما يضمن حقوق أطفال الأمهات السجينات، والمنظور الإفريقي لمسئوليات وواجبات المجتمعات، ودور الأسر البديلة في الرعاية، وهو الوثيقة الوحيدة التي تتضمن واجبات ومسئوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع، من المفترض أن يكون الميثاق مخططا نقي لإعمال حقوق الأطفال في إفريقيا.

سنتناول هذا المبحث في ثلاثة مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول حقوق وواجبات الطفل الإفريقي في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، أما في المطلب الثاني نتناول آلية الرقابة على تنفيذ الميثاق

الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وأخيرا في المطلب الثالث نتطرق إلى الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل بين النسبية والعالمية.

المطلب الأول: حقوق وواجبات الطفل الإفريقي في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل هو أول معاهدة إقليمية حول حقوق الطفل اعتمد خلال الدورة العادية السادسة والعشرين لجمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية يوم 11 جويلية 1990 في أديس أبابا أثيوبيا، ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999، بعد أن صادقت عليه 15 دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية.

ميثاق الطفل الإفريقي هو ميثاق" قائم بحد ذاته" الذي تطور بتميز منفصل عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهو ليس ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ولا هو مرتبط به مؤسسيا، فهو وثيقة للحماية الصريحة لحقوق الطفل والتي يمكن رصدها وتنفيذها من قبل لجنة الخبراء لحقوق ورفاه الطفل.

يعتمد الميثاق كثيرا على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، والصكين الاثنين يكملان ويعززان بعضهما البعض، تراقب اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل تقدم البلدان في جعل حقوق الطفل حقيقة واقعة، من خلال استعراض التقارير الدورية من الدول والمجتمع المدني.

يتكون الميثاق من 24 مادة إلى قسمين، القسم الأول (13 مادة) عن حقوق الطفل وحرياته وواجباته، والجزء الثاني (31 مادة) عن التزام الدولة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها لضمان إعمال الميثاق.

وفيما يلي سنتطرق الى هذه الحقوق والواجبات بالتفصيل.

الفرع الأول: المبادئ العامة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

يوفر ميثاق الطفل الإفريقي أساسا لتعزيز وحماية حقوق الأطفال على المستوى الوطني والإقليمي، ويدون مسؤوليات الدولة والمجتمع والفرد في حماية الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية للطفل.

يشمل هذا الفرع المبادئ الأساسية لحقوق الطفل، المتمثلة في المصلحة الفضلى للطفل وعدم التمييز والحق في الحياة، البقاء والنمو والمشاركة على النحو المنصوص عليه في الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

أولا: مفهوم الطفل

المادة الثانية من الميثاق هي واحدة من أهم الأحكام، فالميثاق يقوم بتحديد أولئك الذين يقعون ضمن نطاقه، ومع ذلك تعريف السن له الكثير من الآثار الثقافية وتعريف الطفولة والطفل هو محدد ثقافيا، فهو ينص بشكل لا لبس فيه أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة[1]، لا توجد شروط من قبيل وقف هذا الحق إذا كان الأطفال يشاركون في الصراعات المسلحة، لحسن الحظ أن واضعي الميثاق الإفريقي كان لديهم البصيرة لوضع تعريف دقيق للطفل دون استثناءات[2].

وقد أنشأ ميثاق الطفل الإفريقي صورة واضحة وغير مبهمة عندما يكون الطفل هو طفل، فالآن هو في أيدي الدول الأعضاء لضمان أن هذا التعريف واضح وينعكس في القانون المحلي، وإلا فإنه سيكون من المستحيل فرض الحق الوارد في الميثاق. ومع ذلك، هناك مشاكل متعلقة بتسجيل المواليد، وبسبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأطفال يأخذون أدوار ومسؤوليات مفترضة سابقا من قبل الكبار وبالتالي، تعريف الأطفال حسب العمر الزمني قد لا يقدم حلا واقعيا وعمليا لإساءة معاملة الأطفال واستغلالهم.

[1]) Article 2 ACRWC.
[2]) Ramphal Mxolisi Sillah and Tawanda William Chibanda, Assessing The African Charter on the Rights and Welfare of The Child (ACRWC) As a Blueprint Towards the Attainment of Children's Rights in Africa, IOSR Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS), Volume 11, Issue 2, 2013, p 52.

ميثاق الطفل الإفريقي صمت على ضرورة التنفيذ الفعال لتسجيل المواليد في جميع أنحاء القارة، فالمادة 6 فقرة (2) و(4) من الميثاق الإفريقي تنص على أنه يجب تسجيل كل طفل بعد ولادته فورا من أجل الحصول على اسم وجنسية، وفشلت في إيلاء أهمية لتسجيل المواليد بسبب دلالة العمر الزمني والقضية الأساسية في مرحلة الطفولة.

ثانيا: واجبات الدول الأعضاء

المادة الأولى متعلقة بالتزامات الدول الأطراف، علينا أن نأخذ بعين الاعتبار المادة 1/1 و2/1، حيث تنص المادة 1/1على: "يجب على الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في الميثاق الاعتراف بالحقوق والحريات والواجبات المنصوص عليها في هذا الميثاق وتتعهد باتخاذ الخطوات اللازمة، وفقا للإجراءات الدستورية ومع أحكام هذا الميثاق، لاعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ أحكام هذا الميثاق".

تنص المادة 2/1: "ليس في هذا الميثاق ما يؤثر على أي حكم تكون أكثر موصل إلى إعمال حقوق ورفاهية الطفل الواردة في قانون دولة طرف أو في أي اتفاقية دولية أو اتفاق المعمول بها في تلك الدولة".

تنسب المادة 1/1 فكرة أن على الدول أن تتبع أحكام المواد المنصوص عليها في الميثاق وإجراء التعديلات اللازمة لدساتيرها التي تتناسب مع هذه الأحكام ومع ذلك، فإن المادة 2/1 تواصل نسب فكرة أنه إذا دستور دولة "يمنح الأطفال حقوقا أعلى وأكثر دقة، بطريقة ما يمكن تجاوز أحكام الميثاق من قبل القانون المحلي للدولة".

والمشكلة هي أن هاتين المادتين توفران حجة للدول لتجاهل أحكام الميثاق، بحجة أن القوانين المحلية تمنح الأطفال حقوقا أكبر، السؤال هو من يقيم ما إذا كان القانون المحلي للدولة أولى حماية لحقوق الطفل

في الواقع أكبر من تلك المنصوص عليها في الميثاق؟ هذا ببساطة يترك مجالا للتلاعب والسخرية من الميثاق، وما تلاها من تجاهل الالتزام المفروض سابقا على الدول في المادة 1/1[1].

ثالثا: مبدأ عدم التمييز والحماية من الفصل العنصري

يحظر ميثاق الطفل الإفريقي، في جملة أمور، التمييز على أساس الجنس للطفل، وينطبق ذلك بشكل خاص في سياق المجتمع الإفريقي حيث يوجد تفضيل الذكور على الأطفال، حيث تتعرض الأطفال الإناث للتمييز فقط بحكم كونهم إناث، هذا الحكم أيضا يؤثر على رأي وموقف النساء دون أطفال ذكور في المجتمع الإفريقي، حيث يتعرضون لسوء المعاملة والتمييز غير العادل مع أطفالهم، هذه المسألة ترتبط ارتباطا وثيقا جدا بالميراث في المجتمع الإفريقي، حيث الطفل الذكر غالبا ما يكون الشخص الذي يرث ممتلكات والده[2].

عدم التمييز هو استعراض مهم من مفهوم التمييز وعلاقته مع مفهوم المساواة الذي يفترض مسبقا أن جميع الأطفال (الذكور والإناث) ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة، وهنا نشير إلى أن التمييز بين المساواة الشكلية والموضوعية، حيث تعني المساواة الشكلية تشابه المعاملة بغض النظر عن الظروف والمساواة الموضوعية تأخذ بعين الاعتبار الظروف ويتطلب القانون ضمان المساواة في النتيجة في الواقع، المساواة الشكلية تتطلب ببساطة بأن جميع الأشخاص حاملي الحقوق متساوين، ولا تأخذ في الاعتبار الفوارق الفعلية (المادية والاجتماعية، والاقتصادية...) بين الجماعات والأفراد. المساواة الموضوعية، من ناحية أخرى، تتطلب دراسة هذه التباينات من أجل تحديد ما إذا كان يتم الحفاظ على القانون ذي الصلة أو التزام بالسياسة بطريقة متساوية[3].

---

[1]) Thoko Kaime, The foundations of rights in the African Charter on the Rights and Welfare of the Child : A historical and philosophical account, African Journal of Legal Studies, 2010, p 119-136.

[2]) Frans Viljoen, Supra-national human rights instruments for the protection of children in Africa : the Convention on the Rights of the Child and the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, The Comparative and International Law Journal of Southern Africa, Vol. 31, No. 2, 1998, p 199.

[3]) Dejo Olowu, Protecting children's rights in Africa : A critique of the African Children's Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 131-132.

على سبيل المثال، المفهوم الرسمي للمساواة، المساواة تحقق إذا أعطي لجميع الأطفال الحصول على التعليم بطريقة متساوية، إن المساواة الموضوعية من ناحية أخرى تتطلب المساواة في النتيجة، إذا خضع الأطفال المعوقين (الأطفال الصم، على سبيل المثال) لنفس برنامج مدرسة الأطفال الآخرين، قد ينتهي بهم الأمر بتلقي التعليم الذي هو غير كافي لتلبية الاحتياجات الخاصة.

الأطفال المكفوفين قد يكونوا قادرين على التعلم بتوفير مستلزمات التعليم الضرورية مثل طريقة برايل، والأدوات لتسجيل المحاضرات، ولكن هناك من ينكر حقيقة أنها ستكون أكثر بطئا على الأرجح في اللحاق بركب بقية أقرانهم، لإعمال الحق في المساواة بين هؤلاء الأطفال، وبالتالي قد يكون من الضروري التعامل معها بشكل مختلف[1].

رابعا: مبدأ مصالح الطفل الفضلى

أهم عنصر من قانون حقوق الإنسان متعلق بالأطفال هو إعطاء أهمية قصوى لمصالح الأطفال الفضلى، المادة 4 (1) من الميثاق تنص أن مصالح الطفل الفضلى هي الاعتبار الأساسي والتي تنص على مستوى حماية أعلى من الوارد في إعلان حقوق الطفل 1959، تنص المادة 1/4 على ما يلي: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل التي يقوم بها أي شخص أو سلطة يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الاعتبار الأساسي".

تنص المادة 2/4 على: "في جميع الإجراءات القضائية أو الإدارية التي تؤثر على الطفل القادر على التواصل بآرائه الخاصة، يجب توفير الفرصة لآراء الطفل في الاستماع إليه إما مباشرة أو من خلال ممثل نزيه كطرف في الدعوى، ويجب أن تؤخذ بعين الاعتبار وجهات النظر من قبل السلطة المختصة وفقا لأحكام القانون المناسب".

عند النظر في المادة 1/4، يمكن أن نرى أن هذه المادة غامضة نوعا ما لأن الميثاق فشل في تحديد ما هو المقصود فعلا بالمصلحة الفضلى للطفل، الدول والأطراف الأخرى أحرار في تفسير هذه "المصالح

[1]) Ibid, p 34.

الفضلى" بالطريقة التي تريد، ويمكن للدول أن تنفذ السلوكيات التي هي في الواقع تضر بالتنمية العقلية والعاطفية والروحية المادية للطفل، تحت ستار التمسك بهذه "المصالح الفضلى" على سبيل المثال، يمكن للدول في شرق إفريقيا أن تغض الطرف عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تحت ذريعة أنه في "مصلحة" الطفلة[1]. وتشير تقديرات اليونيسف إلى أن في إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومصر والسودان، تتعرض ثلاثة ملايين فتاة وامرأة للختان سنويا ولهذه الغاية، يمكن أن نرى أن هذه المادة يمكن أن تؤدي في الواقع إلى إساءة معاملة الأطفال بطريقة ما[2].

ويبدو أن المادة 2/4 تميز ضد الأطفال غير القادرين على التواصل، وتذكر المادة فقط للأطفال القادرين على التواصل في الإجراءات القضائية أو الإدارية ومع ذلك، الأطفال من جميع مناحي الحياة، وذوي العاهات الجسدية المختلفة ومختلف الأعمار قادرون على التعرض للإيذاء، ويبدو أن المادة تلمح إلى حقيقة أن احتياجات هؤلاء الأطفال لا يمكن أن تلبى من قبل الدولة، وذلك بسبب عدم قدرتهم على التواصل، ويبدو أن هذا انتهاك صارخ[3].

مبدأ المصالح الفضلى على الرغم من أنه مبدأ أساسي في القانون الدولي، مع ذلك هو غامض ويسمح لأسبقية المعايير الثقافية للتنشئة، فالمبدأ صيغ بطريقة نسبية، بعض الأفارقة يرون تجنيد الأطفال باعتباره تقليد شرعي ثقافي ومع ذلك، كلما كان نزاع في الحفاظ على الثقافة مع مصلحة الطفل، هذا الأخير له الغلبة، فالمادة 21 من الميثاق الإفريقي تسلط الضوء على هذا عن طريق منع الممارسات التي قد تكون ضارة بصحة الطفل أو حياته، فسلامة ورفاه الأطفال ذات أهمية بالغة، وحقوق الجماعة في الثقافة أضعفت نسبيا وتابعة لحقوق الإنسان الأخرى[4].

[1]) B. Rwezaura, The concept of the child's best interests in the changing economic and social context of sub-Saharan Africa, in : Philip Alston (ed) Best Interests of the Child : Reconciling Culture and Human Rights, Oxford, Oxford University Press, 1994, p 80 at 83.
[2]) State of the world's children, UNICEF, 2015, p 43.
[3]) B. Rwezaura, The concept of the child's best interests in the changing economic and social context of sub Saharan Africa, op.cit, p 56.
[4]) Article 21 ACRWC.

المادة 1 (3) يمكن نظريا الاحتجاج عليها ويمكن أن نرى أن مبدأ الحكم الذاتي للوالدين كتقليد أو عرف متضارب، ومع ذلك، فإن الموقف القانوني العام في الدول الإفريقية الحديثة يعدل نظرية الحقوق الأبوية المطلقة بمفهوم المصالح الفضلى للطفل[1].

في الوقت الحالي يمكن ملاحظة أن الموقف القانوني العام يبدو في انسجام مع فلسفة الميثاق، في حين ممارسة القانون العرفي غير منسجمة وتعكس التفاوت المعياري مع كل من الميثاق والقانون العام، مهما كان التركيز المعطى لأهمية الأسرة في الأنظمة الإفريقية التقليدية فإنه سيكون غير كاف، فوحدة الأسرة حاسمة في قانون الأسرة العرفي التقليدي[2].

على الرغم من أن التقاليد الإفريقية مبنية على رفاه الأسرة الممتدة، والمعايير الصارمة المطبقة في الميثاق تعكس حداثة إفريقيا، مبدأ المصالح الفضلى لا يمكن إزالته من الإيديولوجية الإفريقية وخاصة إذا أرادت إفريقيا الحفاظ على التقدم في مجال حقوق الإنسان وحمايتها[3].

هذا المبدأ كذلك يمكن التذرع به كمساعدة تفسيرية عند قراءة الأحكام الأخرى للميثاق، وهو يظهر في مجموعة متنوعة من السياقات في الميثاق، على وجه الخصوص يتم استخدامه فيما يتعلق بحرية الطفل في الفكر والوجدان والدين[4]، مع الإشارة إلى حق الطفل في التمتع بالرعاية الأبوية والحماية[5]، وفيما يتعلق بمسؤولية الوالدين عن تربية الطفل[6] وكذلك نظام التبني أو الممارسات المشابهة، أو في التدابير المتبعة في حالة الأطفال المحرومين من بيئتهم الأسرية.

بنية الأسرة في المجتمعات الإفريقية لها تأثير عميق على عملية صنع القرار المتعلق بالأطفال، أحد الآثار هو فكرة أن الطفل ينتمي لعائلة أو مجموعة القرابة، ونتيجة لذلك، تتم ممارسة الحقوق الأبوية والسلطة

---

[1]) W. Ncube, The African cultural fingerprint? The changing concept of childhood, op.cit, p 11.
[2]) Amanda Lloyd, A theoretical analysis of the reality of children's rights in Africa : An introduction to the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 11.
[3]) Thompson Bankole, Africa's charter on children's rights : A normative break with cultural traditionalism, ICLQ, 1992, p 432.
[4]) Article 9 ACRWC.
[5]) Article 19 ACRWC.
[6]) Article 20 ACRWC.

من قبل عدد كبير من الناس، فلكل واحد الحق في إجراء أو المساهمة في القرارات المتعلقة بمصالح الطفل الفضلى، وبالتالي في ظل هذا النظام الطفل لديه العديد من الأمهات والآباء.

الفكرة المتعلقة بأن الطفل ينتمي للكل، معناها أن القرارات التي تمس الطفل لا يمكن أن تؤخذ من قبل شخص واحد، فهناك توقع من قبل أعضاء الأسرة الموسعة الذين يحق لهم ممارسة الحقوق والواجبات الأبوية على ذلك الطفل أن تتم مشاورتهم في اتخاذ القرارات والخيارات لهذا الطفل.

ومع ذلك، هذا النوع من عملية صنع القرار لا يخدم دائما مصالح الطفل في المقام الأول حيث يحق لعدد كبير من الأشخاص اتخاذ قرارات وحلول متضاربة لمشاكل معينة قد تنشأ كذلك، فليس من الممكن دائما الحصول على قرارات تتخذ في أسرع وقت بسبب وجود عدد كبير من الآراء حتى حينما يتطلب مصالح الطفل حل سريع، مثال واضح لهذه الأخيرة فيما يتعلق بقرار حضانة الأيتام، إجراءات الأسرة عادة ما تجعل العملية جد طويلة كجانب من الاحترام للوالدين الميتين، في حين الحل السريع سيكون أفضل للطفل.

ثانيا، بنية الأسرة الممتدة والطريقة التي يتم فيها اتخاذ القرارات المتعلقة بالأطفال وتحييد مصالحهم الفضلى، فطبيعة العلاقة بين الأطفال وأولئك الذين يمارسون حقوق الوالدين غالبا ما تعمل على التعبير عن آراء الكبار دون اعتبار المساواة لأولئك الأطفال.

حيث تتميز العلاقة بين الأطفال وأولياء أمورهم بمسافة معينة كوجود الاحترام، في الواقع خلال التنشئة الاجتماعية، التشدد على روح الاحترام لا جدال فيه نحو الكبار، إحدى النتائج العملية لأخلاقيات الاحترام هو أن الأطفال لا يمثلون أنفسهم في مجلس العائلة.

ويستند واجب احترام الطفل للوالدين في كل الأوقات على افتراض أن الآباء يعملون دائما في المصالح الفضلى له ونتيجة لذلك، يتم قمع مساهمة الطفل في عملية اتخاذ القرار.

خامسا: مبدأ الحق في الحياة، البقاء والنمو

من المسلّم به أن الحق في الحياة أهم حقوق الإنسان، بل إنه الحق الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان، إذ لا يعقل التفكير في ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي وحماية كافية لهذا الحق كذلك فقد انعكست هذه الحقيقة على القانون الدولي لحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، فجاءت أحكامه مؤكدة على قدسية ذلك الحق وضرورة تأمينه وحمايته لكل طفل[1].

ولقد نصت المواثيق الدولية على هذا الحق منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأكدته الاتفاقيتان الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان[3].

تعريف الميثاق الإفريقي لحق الطفل في الحياة، الحق الأساسي الذي تتدفق منه كل الحقوق الأخرى، يذهب بعيدا عن المعيار الدولي، بالنص على الالتزام بتوفير الضروريات من أجل البقاء لأولئك الذين يفتقرون إلى وسائل للعيش، الدول الأطراف يجب أن تضمن إلى أقصى حد ممكن بقاء ونمو الطفل هو تطور إيجابي.

كثيرا ما يقال إن الطفل في المجتمع الإفريقي هو طفل الجميع، ونقل فكرة أن التضامن التقليدي يتطلب مجموعة متنوعة من الأشخاص تمارس وظائف مختلفة ومتفاوتة على الأطفال، وأن الأطفال هم أعضاء مهمة وقيمة في أي مجتمع على الجميع تحمل مسؤوليتهم، قد لا ينظر للطفل إلى أنه يعاني فقط لأن الآباء الطبيعيين قد يكونوا غير قادرين على تحمل المسؤولية بالنسبة له أو لها في النظام الإفريقي[4].

وهكذا، في إطار الأسرة الممتدة، الأشخاص المختلفين قد لا يكونوا الآباء الطبيعيين لطفل معين، فيما يتعلق بذلك الطفل المعين، فإن بعض الوظائف الأبوية داخل المجال العام للمفهوم أن ينتمي الطفل للجميع وبهذه الطريقة، تعريف الأبوة قد تحجب حقيقة أن عددا من الأشخاص يؤدون المسؤوليات الأبوية التي في

---

[1]) صحيفة الوقائع رقم 11، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1975، ص1.

[2]) المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[3]) د/ سعيد فهيم خليل، حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، (رسالة دكتوراه)، الإسكندرية، مصر، 1993، ص36.

[4]) Thoko Kaime, Socio-legal approaches to children's rights under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child : A discussion of methodology, in : B Atkin (ed), The International Survey of Family Law, Edition Bristol : Family Law, 2009, p 255-274.

الأسر النووية الضيقة للغرب يمكن أداؤها من قبل الآباء الطبيعيين، هذا الموقف يثير صعوبات بمعنى أنه قد لا يكون من الممكن فرض واجبات قانونية حقيقية ذات طبيعة اجتماعية واقتصادية على الناس الذين يهتمون فعلا بالطفل.

في حين ندعم فكرة تعزيز المجتمعات المحلية للمشاركة في رعاية الدعم التقليدي للأطفال على النحو المتوخى في إطار ميثاق الطفل، على أن الحكومات الحديثة مشاركين فاعلين، وليس متفرجين سلبيين، في الأحداث التي تؤثر بشكل أساسي على قدرة الأطفال ليعيشوا حياة كريمة ذات معنى، وهكذا من المستحسن أن تقوم الدول بتطوير استراتيجيات شاملة لدعم الأسرة والطفل من أجل الحفاظ على قاعدة الموارد للأسرة للحفاظ على تقريب رفاه الأطفال، وهذا سيجعل الحكم ذات مغزى في مساعدة غالبية الأسر الإفريقية الذين يجدون أنفسهم في حالات حيث لا يمكن أن نقدر قيمة الحياة ناهيك عن تمكين أطفالهم للتمتع بها[1].

سادسا: مبدأ الحق في التعبير والمشاركة

تنص المادة 7 من الميثاق على: "يجب أن يضمن لكل طفل قادر على إيصال آرائه الخاصة الحق في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل ونشر آرائه تخضع للقيود التي ينص عليها القانون".

فطبقا لهذه المادة للأطفال الحق بالمشاركة الفاعلة في جميع الأمور التي تؤثر على حياتهم، ولهم حرية التعبير عن آرائهم ذلك وأن يستمع إليهم الكبار وتؤخذ بعين الاعتبار.

في المادة 2/4، جانب من جوانب التمييز على أساس القدرة على التواصل موجود في المادة 7، هناك تناقض كبير في هذا المادة من جهة، يتم إعطاء الأطفال الحق في التعبير عن أنفسهم بحرية، ثم نبذ حقوقهم بسبب القيود التي يفرضها القانون المحلي على مستويات حرية التعبير (خاضعة للقيود التي ينص عليها القانون)، لذلك وبعبارة أخرى الأطفال ليس لديهم حرية تعبير واضحة.

[1]) Thoko Kaime, The struggle for context in the protection of children's rights : Understanding the core concepts of the African Children's Charter, Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, 2009, p 33.

هنا سنناقش حق الطفل في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليه والفروق الدقيقة في تطبيق هذا المبدأ ضمن مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية لمعظم الدول الإفريقية، حيث من المتوقع أن ينظر إلى الطفل وليس الاستماع إليه، هنا السؤال الأساسي حول ما إذا كانت مشاركة الطفل في السياق الإفريقي ستكون بمثابة اغتصاب للثقافة أو أنه ينظر إليها باعتبارها تطورا موضع ترحيب.

ضمن السياق الإفريقي، في كثير من الأحيان البالغين، والهياكل الاجتماعية والسياسية والثقافية والعوامل الاجتماعية والاقتصادية هي العائق الرئيسي لمشاركة الأطفال، حيث لا ينظر إلى الأطفال كأفراد مستقلين، ويعتبرون عادة ناقصين في قدراتهم لصنع القرار، وبالتالي، يستحقون الحماية، في حين أن البالغين يعتقدون أن للأطفال حقوقا مثل الحق في الحياة والمأوى والملبس والصحة والتعليم، وكثير لا يعتقدون أن الأطفال لديهم الحق في المشاركة في مثل هذه القضايا المجتمعية لصنع القرار ومع ذلك، هناك مئات الآلاف من الأطفال المشاركين في الصراعات عبر القارة والملايين يعملون للمساهمة في دخل الأسرة، قبل هذا الموقف الانتقائي، المجتمعات قد تقبل مشاركة الأطفال في العمل والصراع المسلح ولا يمكن أن تتغاضى عن مشاركتهم في صنع القرار[1].

ويشير البحث إلى أن هذا التناقض هو مركز المشكلة وقضية مشاركة الأطفال في إفريقيا تزداد تعقيدا بسبب حقيقة أن جميع أشكال العلاقات الأسرية هي طبقية وتوقعات الدور واضحة.

داخل الأسر هناك نظم المعتقدات والعادات والتقاليد التي تحدد كيف تحكم العلاقات بين الآباء والأبناء، ونتيجة لذلك، في معظم المجتمعات الإفريقية الأطفال لا يسمح لهم بالتحدث بين البالغين دون إذن، القيام بذلك يمكن أن يجلب العار للوالدين وبالتالي فهو يعاقب وهكذا، في كثير من الحالات الأطفال ليس لديهم رأي في صنع القرار، حتى عندما يكون القرار يؤثر عليهم.

وجود مصالح ووجهات النظر والأولويات التي قد تختلف عن تلك التي للكبار الذين يتفاعلون معهم، هذا لا يعني أن الكبار لم يعد لديهم مسؤوليات تجاه الأطفال، وخاصة لحمايتهم، أو أن كل ما يقوله الأطفال

[1]) R. Stern, The Child Rights to Participation – Reality or Rhetoric? Op.cit, p 89.

يجب الامتثال له بدلا من ذلك، يحث موقف احترام قدرات الأطفال على المساهمة في اتخاذ القرارات التي تؤثر عليهم، في حين تجنب تحويل المسؤوليات المفرطة أو تكاليف أو أعباء العمل على منهم تحت غطاء المشاركة.

الفرع الثاني: الحقوق المحمية في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

سنتناول هذه الحقوق بالتفصيل كمايلي:

أولا: الحقوق والحريات المدنية

1- حق الطفل في اسم وجنسية

من الحقوق الطبيعية للطفل أن يكون له اسم وأن يقيد في سجلات المواليد، حيث أنه بموجب هذا الاسم يتم تمييزه عن غيره من البشر، وأول ميثاق أعطى هذا الحق للطفل هو إعلان حقوق الطفل لعام 1959 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث نص المبدأ الثالث منه على أن للطفل بعد ميلاده حق في أن يكون له اسم، ثم أعيد النص على هذا الحق لصالح الطفل بطريقة ملزمة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[1]، ولذلك قيل أن الاسم هو نقطة البداية للتعريف بالطفل، ومساعدته على معرفة نفسه وكذا معرفة الآخرين، ويشكل الأساس الذي تبنى عليه مشاعر الانتماء والهوية[2].

[1]) المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية السياسة لعام 1966.

[2]) The Rights to Name and Nationality: The Best we have to give on the rights of the child, UNICEF, 1989, p11.

والجنسية بشكل عام حق من حقوق الإنسان وليس الطفل فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، وتم تأكيد هذا الحق لصالح الإنسان في المادة 24 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

مثل غيرها من حقوق الطفل، الحق في اسم، لتسجيل المواليد واكتساب جنسية لا يمكن تنفيذه بالكامل ما لم ترصد المبادئ الرئيسية للأطفال بعناية، ويتطلب تنفيذ هذه الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح الطفل الفضلى، ومبادئ عدم التمييز، والبقاء على قيد الحياة للطفل، التنمية والحماية وكذلك مشاركته.

المادة 6 (1) من الميثاق تنص على أن "كل طفل يكون له الحق منذ ولادته في اسم"، الاسم له عدد من الوظائف في المجتمع، حيث يستخدم كوسيلة للتحديد والتعبير والتواصل، يستعمل الاسم كذلك لتمييز شخص عن آخر، لتتبع الأفراد، لتعزيز سلامة الجمهور وتعيين الحقوق والمسؤوليات، من بين أمور أخرى.

يجب أن يكون الطفل مسجل تحت اسم الأم أو الأب أو كليهما، وفقا للعرف المحلي، والاسم هو عنصر هام من هوية الفرد حتى أنه إذا كان أمكن تعريف الشخص من خلال مجموعة اجتماعية، سياسية، دينية أو ثقافية ينتمي إليها، لا يزال الاسم أسهل أداة للتعرف على شخصية أي شخص.

في بعض المجتمعات، يمكن للاسم أن يشير إلى مجموعة اجتماعية أو ثقافية أو دينية (العرق أو القبيلة أو الدين) التي ينتمي إليها الفرد، الالتزام بإعطاء الطفل اسم يقع على عاتق الآباء أو أولياء الأمور ومع ذلك، من أجل إعطاء التأثير للاسم، يتعين على الدول الأطراف الالتزام بتنظيم إسناد الأسماء[3].

في الحالات التي تكون فيها اسم الفرد هو جانب أساسي من الثقافة والهوية العرقية، تكون الدولة ملزمة باحترام خصوصيات الأطفال الذين ينتمون إلى تلك المجموعة العرقية المحددة[1] ومع ذلك، حيث يكون صراع المصالح الثقافية مع مصالح الطفل الفضلى، هذه الأخيرة هي التي يعتد بها.

---

[1]) المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

[2]) المادة 24 الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

[3]) S. Liebenberg, Socio-economic rights under South Africa's transformative constitution, in : M. Langford (ed), Socio-economic rights jurisprudence: Emerging trends in international and comparative law, Cambridge University Press, 2008, p 75.

في معظم البلدان التي يكون فيها نظام "الكفالة" بدلا من التبني ينبغي إعطاء المكفول (الطفل المثار في إطار نظام الكفالة) اسم الكفيل (الشخص الذي أعطي له الحق في تنشئة الطفل تحت نظام الكفالة) في الحالات التي لا يعرف أيا من الآباء البيولوجيين أو حيث تم التخلي عنه، ولكن وفقا لتعاليم الإسلام، إذا كان الآباء البيولوجيين معروفين، المكفول عليه أن يبقي الاسم الذي أطلق عليه من قبلهم[2].

إن الحق في اسم، وحتى تسجيل المواليد والحصول على جنسية تشكل معا ركائز هوية الشخص، عند الولادة، اكتساب الجنسية بموجب القانون يحدث عادة تلقائيا على أساس إما الأصل أو الولادة في هذه الأرض، أو مزيج من الاثنين معا، النسب ومكان الولادة قد تكون أيضا أساس لاكتساب لاحق للجنسية للطفل أو البالغ.

المادة 6 (2) من الميثاق الإفريقي للطفل على أنه:" تسجيل كل طفل يتم بعد ولادته فورا"، من أجل أن يكون الحق في تسجيل المواليد فعالا، ويجب أن يكون عالميا، مجانا ويمكن الوصول إليه وجعله على الفور بعد ولادة طفل، وأن عالمية تسجيل المواليد يجب أن يفهم في سياق عالمية جميع حقوق الإنسان الأخرى ليعني أن حقوق الإنسان هي ملك لجميع البشر، في أي مكان وزمان وبالمثل، فإن الحق في تسجيل المواليد لجميع الأطفال، في أي مكان وفي أي وقت[3].

المادة 6 (2) من الميثاق تستخدم مصطلح "لكل طفل"، أي أن الحق يجب أن يكون مكفولا لجميع الأطفال دون تمييز، وذلك نتيجة ولادة تحدث على أرض الدولة، الأطفال الذين يولدون للأجانب وطالبي اللجوء واللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين يتمتعون أيضا بتسجيل المواليد بنفس الطريقة كأولئك الذين ولدوا للمواطنين.

---

[1]) رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2011، ص 23.

[2]) رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص 28.

[3]) المادة 6 (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

تسجيل المواليد يحدد مكان الولادة وانتماء الوالدين، والتي من الناحية القانونية بمثابة دليل على اكتساب الوالدين للجنسية، أو جنسية الدولة التي ولد فيها الطفل، في حين تسجيل المواليد في حد ذاته لا يمنح عادة الجنسية للأطفال، بل هو شكل رئيسي من أشكال إثبات الصلة بين الطفل والدولة.

وبذلك يعمل على ضمان أن كل طفل يكتسب جنسية ويمنع انعدام الجنسية، لذا تؤكد اللجنة كما لوحظ في حالة الأطفال الكينيين النوبيين، أنه "يوجد ارتباط قوي ومباشر بين تسجيل المواليد والجنسية [1]"؛ وهذا يعني، أن الفقرتين (3) و (4) من المادة (6) ترتبط ارتباطا وثيقا بالفقرة (2).

الدولة تمتثل بالالتزام لمنع وتقليل انعدام الجنسية باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حصول جميع الأطفال الذين ولدوا على أراضيها على التسجيل ويشمل هذا الأطفال المولودين خارج إطار الزوجية، والأطفال الذين يولدون لأحد الوالدين أو أولياء الأمور الذين هم أجانب (بما فيها في حالة الهجرة غير النظامية للأبوين، أو الذين هم لاجئون أو طالبي اللجوء)، والأطفال الذين آباؤهم غير معروفين، وجميع المجموعات الأخرى المعرضة للخطر من عدم التسجيل[2].

2- حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام يمنح الطفل الحق في أن يكون له رأي، كما يمنحه كذلك الحق في التعبير عن هذا الرأي وبدون هذا الحق الأخير يصبح حق الرأي لا قيمة له لأن الحق في الرأي مقترن ومشروط بحرية التعبير.

تنص المادة 8 من الميثاق أنه: "كل طفل له الحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع السلمي وفقا للقانون"، هذه المادة متناقضة، من جهة يتم إعطاء الأطفال الحق في حرية تكوين الجمعيات، من ناحية أخرى، الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي مقيد بالقانون المحلي، هذا ليس معناه أن الأطفال يجب

[1]) Issued on 22 March 2011, on communication 002/2009 IHRDA and OSJI (on behalf of children of Nubian descent in Kenya) vs Kenya, the Committee finds Kenya in violation of the rights of Nubian children to non-discrimination, nationality and protection against statelessness.
[2]) Communication 002/2009 IHRDA and OSJI (on behalf of children of Nubian descent in Kenya) vs Kenya, para 66.

أن يكونوا متهورين وغير ملتزمين بالقانون، ولكن هناك خطر أن القانون المحلي يمكن أن يمنع بشكل أساسي الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي تماما، مثل هذا السيناريو موجود في زيمبابوي، حيث أن قانون النظام العام والأمن (POSA) لعام 2002، نبذ بشكل فعال حرية تكوين الجمعيات إلى مثل هذه المستويات التي تجعل الحريات في الأساس غير موجودة[1].

حتى هذه المادة يمكن أن تترك مجالا للدول لتحبط الحق في حرية تكوين الجمعيات.

3- حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

لقد كرّست المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان مبدأ حرية العقيدة والدين بدءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[2]، مرورا بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[3]، واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[4] وانتهاء بالميثاق حيث نصت المادة 9 منه على: "يكون لكل طفل الحق في حرية الفكر والضمير والديانة.

على الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، مع الوضع في الاعتبار قدرات النمو، ومصالح الطفل الفضلى.

تحترم الدول الأطراف التزام الوالدين والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – بتوفير التوجيه والإشراف عند التمتع بهذه الحقوق طبقا للقوانين والسياسات المحلية".

الميثاق يتيح للطفل الحق في اعتناق أي دين أو تغيير دينه لأي دين آخر، وفي ذات الوقت لا تهدر حقوق الآباء والأمهات القانونيين في توجيه أطفالهم، لاسيما في مرحلة ما قبل بلوغهم سن التمييز، بشرط أن

[1]) Concluding Observations on Zimbabwe's Second Periodic Report, para 12.
[2]) Article 18 UDHR.
[3]) Article 18 ICCPR.
[4]) Article 14 CRC.

يمارس الطفل هذا الحق في حدود القانون وما وضعه من قيود لصالح الصحة والسلامة العامة أو الآداب والنظام العام، وهذه القيود ترد على كل الأنشطة الإنسانية في إطار أي مجتمع منظم في العالم.

4- حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب

أحكام الميثاق بشأن الحظر العام للعنف ضد الأطفال مشابهة لتلك التي في المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل، وخلافا لهذه الأخيرة، مع ذلك، فإن كلمة "العنف" لا تظهر في المادة 16 من الميثاق، ولكن ليس من الواضح جدا إذا كان مثل هذا الإغفال لديه أي اختلاف في التفسير المتعلق بالحكم، كما أن مصطلح "العنف" يمكن أن يفهم على أنه يعني "جميع أشكال العنف البدني أو العقلي أو الضرر أو الإساءة أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية"، من هنا يبدو واضحا أن المادة 16 من الميثاق لديها كل العناصر الضرورية لمصطلح العنف.

الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات على مستوى الأمم المتحدة مثل اللجنة الإفريقية لرصد معاهدات حقوق الإنسان قد أكدت مرارا وتكرارا أن العقاب البدني لا يتعارض مع الأحكام التي تحظر استخدام المعاملة القاسية واللاإنسانية، أو المعاملة المهينة أو العقاب، وهذا صحيح على سبيل المثال فيما يتعلق بلجان رصد اتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي التي أشارت إلى أن تعريف العقوبة تتعارض مع أحكام هذه الصكوك.

وعلى صعيد متصل، من المهم أن نلاحظ أنه، على غرار العديد من الالتزامات المنصوص عليها في إفريقيا، ميثاق الطفل والالتزامات الناشئة عنه في المادة 16 تعتبر على حد سواء مطلقة لأنها لا تسمح بأي تقييدات، كما لا بد لكل دولة اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحقوق من اللحظة التي دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة، البند لا يميز بين العنف المتعمد وغير المتعمد ونتيجة لذلك، فإن أي عنف بما في ذلك العقاب البدني، والذي يسمح به من قبل الدولة أو لا يكون محظورا احتمال قوي أن يكون خرقا للمادة 16 من الميثاق.

5- الحق في الحياة الخاصة

تنص المادة 10 من الميثاق على: "يجب ألا يخضع أي طفل لتدخل تعسفي أو غير قانوني في حياته الخاصة أو منزل الأسرة أو المراسلات، أو لحملات على شرفه أو سمعته، بشرط أن يكون للآباء أو الأوصياء القانونيين الحق في ممارسة الإشراف المعقول على سلوك أطفالهم، الطفل لديه الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

هذه المادة تعطي الأطفال الحق في الخصوصية من ناحية، من ناحية أخرى، تعطي الآباء والأوصياء الحق في غزو خصوصية الطفل و"ممارسة إشراف معقول" على سلوك أطفالهم، ولكن "الإشراف المعقول" ومداه لم يتم تعريفه، حيث تترك المادة تعريف الإشراف المعقول مفتوحا، وهذا يعطي الآباء والأوصياء فسحة للتحايل على الحق في الخصوصية تحت ستار "الإشراف المعقول".

ثانيا: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

للوقوف على دور الأسرة والآباء والأوصياء على الأطفال في القيام بدورهم في تولي رعاية الطفل والاهتمام به وإعطائه حقوقه الأساسية الواردة في الميثاق، سنتطرق في هذا الفرع لمسؤوليات الوالدين تجاه الطفل وعدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة، الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية والتبني وذلك كما يلي:

1 . مسؤوليات الوالدين تجاه الطفل

تنص المادة 20 من الميثاق على: "يكون من المسؤولية الرئيسية للآباء أو الأشخاص الآخرين عن الطفل تنشئة ونمو الطفل...".

من المهم أن نلاحظ أن عنوان المادة 20 ليس "حقوق الوالدين" بل "مسؤوليات الآباء"، فمفهوم المسؤولية الأبوية يصور الطفل كحامل للحقوق، هو خروج واضح من المفهوم السابق أن الوالد كما هو مبين حامل للسلطة والقوة والحقوق على هؤلاء الأطفال، "فحق الأقارب بضرب أبنائهم" يمكن عزوه بتشكيل هذا المفهوم الذي لا يدعمه نص المادة 20.

المادة 20 (1) يبدو أنها تترك الباب مفتوحا أمام عقاب الأطفال البدني والمذل من قبل الأقارب أو الأوصياء ومع ذلك، فإن بنية المادة 20/ 1 (أ) تؤكد واجب "ضمان المصلحة الفضلى للطفل "قبل مناقشة" الانضباط المنزلي، وتؤكد أن مصالح الطفل الفضلى تجاوز أي اعتبارات محتملة أخرى مثل إدارة الانضباط المنزلي، كما أن طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب المادة 20، مزيج من عبارة "يجب" و"ضمان" يخلق درجة عالية من التزام الدول الأطراف.

تحتل الأسرة مكانة خاصة في الإعداد التقليدي الإفريقي، وهذا واضح من أحكام ميثاق الطفل الإفريقي الذي يسند دور أكبر فيما يتعلق بالتربية والتنمية الشاملة للطفل وبالتالي، فهو جزء من مسؤوليات الوالدين لضمان الانضباط الداخلي من أجل تنشئة طفل مهذب بشكل صحيح، وقد ذكر القانون بوضوح أنه يجب أن يدار الانضباط الداخلي بإنسانية، وبطريقة تتفق مع الكرامة المتأصلة للطفل[1]. هنا نقاش ساخن حول ذلك، لشيء واحد هو أنه لا نجد أحكام مماثلة أو بما يعادلها في اتفاقية حقوق الطفل ولسبب أقوى، أحكام من هذا القبيل قد تترك الباب مفتوحا لإساءة معاملة الأطفال مثل العقاب البدني.

ربما يمكن للمرء أن يجادل منذ أن ميثاق الطفل الإفريقي تعامل بشكل واضح مع الحماية ضد الاعتداء على الأطفال والتعذيب[2]، واستخدام الانضباط المحلي لا يضفي بأي شكل من الأشكال الشرعية على أي أعمال أخرى من العقاب المعقول، ويبدو واضحا من نص الحكم أن أي انضباط داخلي الذي ينقص من إنسانية الطفل قد يقع تحت المادة 16، وبالتالي، سيكون انتهاك لحقوق الطفل وبطبيعة الحال، نظرية البناء التدريجي تتطلب هذه الطريقة في التفسير[3].

وعلاوة على ذلك، يمكن أن نجادل منذ أن ميثاق الطفل الإفريقي متجذر في الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب واتفاقية حقوق الطفل، والمادة 1 (2) من ميثاق الطفل تعطي الأسبقية إلى تطبيق أية أحكام تكون أكثر ملائمة لتحقيق الحقوق الواردة في الاتفاقية الدولية، وبالتالي، سوف يستمد الحكم الإلهام

[1]) S. Liebenberg, The Value of Human Dignity in Interpreting Socio-Economic Rights, South Africa Journal of Human Rights, 2005, p21.
[2]) African children charter, art 16.
[3]) Ibid, p 34.

من المعايير الدولية، وغني عن القول أن أي شكل من أشكال الانضباط الداخلي الذي يقصر الإنسانية يقع تحت البروتوكول الإفريقي للنساء[1]، قد يكون أيضا ضد مجموعة معايير حقوق الإنسان تحت اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية التمييز ضد المرأة والأهم من ذلك، جاءت لجنة الامم المتحدة لحقوق الطفل بالتعليق العام الذي يحظر أي شكل من أشكال العقاب البدني على حد سواء في القطاع الخاص والعام[2].

2- واجبات الطفل

المادة 31 هي على الأرجح المادة الأكثر إثارة للجدل في الميثاق والمتعلقة بمسؤوليات الطفل، وفقا لهذه المادة، على الأطفال مسؤوليات تجاه أسرهم والمجتمع والدولة والمجتمعات الأخرى المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي، حيث تنص المادة 31 على أنه تكون لكل طفل مسئوليات نحو أسرته ومجتمعه والدولة والجماعات الأخرى المعترف بها قانونا والمجتمع الدولي.

هذه المادة مثيرة للجدل للغاية في كثير من النواحي لأنها تتناقض مع العديد من المواد المنصوص عليها في الميثاق، التناقض الأول هو حقيقة أن الأطفال قد منحوا المسؤوليات لخدمة الدولة والمجتمع الوطني، حيث يضعون القدرات البدنية والفكرية في خدمتها، وهذا نقيض جوهر الميثاق نفسه.

الطبيعة المتبادلة للواجبات والمسؤوليات بين الطفل والأسرة في سياق المجتمع تؤكد على أهمية العنصر الطائفي في المجتمعات الإفريقية، في هذه الأخيرة الإنسان لا يمكنه البقاء على قيد الحياة بشكل مستقل دون المجتمع[3]. فالقول أن إدراج مسؤولية الوالدين من جهة، ومسؤولية الطفل من جهة أخرى، هو مظهر من مظاهر الفهم الإفريقي التقليدي لمفهوم حقوق الانسان.

---

[1]) Protocol to the African Charter on Human and people's rights on the Rights of women in Africa, Art 4.
[2]) Committee on the rights of Children, General Comment 8 on the protection from Corporal punishment and Other degrading treatments, Para 12-14.
[3]) DM. Chirewa, the merits and demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, International Journal of Children's Rights, 2002, p 157- 159.

في إفريقيا التقليدية، الفرد هو جزء لا يتجزأ من المجموعات، ويعتمد على المجموعة التي تلزمه بالمساعدة والحصول على مساعدة، وبالتالي ليس من الممكن أن نفهم الفرد دون الجماعة لذلك قيل: "المفهوم الإفريقي للرجل ليس أن الفرد معزول ومجرد، ولكن عضو لا يتجزأ من مجموعة متحركة من روح التضامن[1] ".

وقد اجتذب إدراج الواجبات مستوى معين من النقد، حيث جادل البعض بأن هذه الأحكام يمكن أن تفسر على أنها مبرر لسلطة الدولة لتجاوز الحقوق الفردية وبالتالي، قد توفر النصوص الصريحة للواجبات أرضا خصبة لانتهاك الحقوق، في حين ذهب آخرون إلى أن فرض الواجبات لا يعني أبدا أن يجعل التمتع بالحقوق "مشروطا"، بل ينبغي أن يفهم على أنه تعزيز للحقوق، وشددوا على أنه في السياق الإفريقي السبب الكبير لانتهاك حقوق الإنسان غير مرتبط بمفهوم الواجبات حتى لا يكون هناك أي وسيلة لاستعمال "الواجبات" قانونيا للمطالبة بانتهاك حقوق الإنسان[2].

المادة 31 من ميثاق الطفل الإفريقي تنص على مجموعة من الواجبات التي يدين بها الطفل إلى الأسرة والمجتمع، والمجتمع الدولي ككل، فهذا انعكاس للمفهوم الإفريقي لحقوق الإنسان، وقد اجتذب هذا الحكم انتقادات كبيرة ولكن أولئك المتفائلون بشأن نتيجة الأحكام يجادلون بأن لديها مساهمة قيمة في تعزيز مشاركة الأطفال في حياة المجتمع، والتي بدورها تتماشى مع مبدأ مشاركة الطفل.

وخلافا لاتفاقية حقوق الطفل، فهو يشجع الأطفال على المشاركة العملية، ويؤكد على أن تحمل المسؤوليات على مستوى الطفولة سيعطيهم خبرة سابقة، ومساعدتهم لاكتساب المهارات وجعلهم جاهزين للحياة وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الخوف من إدراج الواجبات قد ينتهك الحقوق المنصوص عليها بموجب الميثاق في غير محله، نظرا للقيود الداخلية المنصوص عليها في المادة ذاتها وفي أماكن أخرى من أحكام الميثاق.

[1]) A. Lloyd ,The African regional system for protection of children's rights, in J Sloth-Nielsen (ed) Children's rights in Africa: A legal perspective, African Human Rights Law Journal , 2008, p 76.
[2]) Civil liberties organization (in respect of Bar Association) vs Nigeria, (2000), AHRLR186 (ACHPR), constitutional rights project and Another vs Nigeria, (2000), AHRLR191(ACHPR 1998), Interights and Others Vs Mauritania.

حتى هنا، سنقيم هذه الآراء من منظور حالات الطفلة من خلال اتخاذ بعض نقاط الحكم في الاعتبار، على وجه التحديد نود التركيز على المادة 31 (أ) و (د)، والتي تبدو ذات صلة للغاية وحاسمة في حماية حقوق الإنسان للطفلة.

احترام الوالدين، الشيوخ والرؤساء هو جزء من التقاليد الإفريقية الإيجابية، البعض يقول أن هذا الالتزام قد يؤثر على حق الأطفال في المشاركة، وخصوصا حقهم في التعبير عن رأيهم، وقد أكد دعاة هذا النهج أن "القصد من الميثاق ليس إسكات الأطفال، بل الاحتفال بالجانب الإيجابي لممارسة تربية الطفل الإفريقي في تغذية مجتمع محترم[1]"، وقد لوحظ أيضا أن هذا الواجب لا يبرر بأي شكل من الأشكال طاعة الأطفال أوامر استبدادية أو القمع الذي يحد حقوقهم.

هنا نشير إلى أن إعطاء قيد داخلي للحكم راسخ في المادة ذاتها وغيرها من الأحكام وهذا النوع من الأوامر غير جائز، وبالتالي، يتم تعريض الأطفال إلى عدم الاحترام[2]، ومع ذلك، فإنه يبدو أن هذه الحجة فشلت نظرا للوضع الاجتماعي للأطفال الراسخ بعمق في ثقافة التقاليد الإفريقية لاحترام كبار السن، هذا صحيح بصفة خاصة للطفلة، تقليديا، التي تم انزالها إلى عالم صامت، في معظم الثقافة واجبها احترام كلام والديها، زعيم العشيرة أو الرؤساء يعرضها لممارسات تقليدية مثل ختان الإناث والزواج في وقت مبكر[3].

من هنا واجب احترام الوالدين يمكن بسهولة أن يعتمد على تقليص حق الطفلة في حرية التعبير والمشاركة وصنع القرار وبالتالي يديم الضعف لها، في الواقع الحكم يقصد به تعزيز الثقافة الأفريقية الإيجابية التي هي الاحترام التقليدي للشيوخ، ربما من الناحية النظرية، يمكن القول أن هذا الواجب لا ينبغي أن يفسر بطريقة

[1]) B. Ibhawoh, Between culture and constitution: Evaluating the cultural legitimacy of human rights in the African state, op.cit, p839.
[2]) Ibid, p 840.
[3]) UN study on violence against women revealed that one of the reason behind FGM and early marriage, beside parent, girl child maintains the same culture because she thinks that her parent are right, and obedient to their order even if she does not like it. See, B. Ibhawoh, Between culture and constitution: Evaluating the cultural legitimacy of human rights in the African state, op.cit, p 234.

سلبية، نظرا لشرط الحد الداخلي[1] وفقا لأحكام المادة وغيرها من ميثاق للطفولة لضمان حماية الطفلة من سوء المعاملة ومع ذلك، على المرء أن يكون حذرا بأنه عمليا يمكن أن يكون له تداعيات تعزيز الممارسات التمييزية ضد المرأة.

نص ميثاق الطفل الإفريقي بوضوح أن الآباء والأمهات والأسر لا يستحقون فقط واجب الاحترام ولكن أيضا الإعالة من طرف أبنائهم، وهذا يشمل كل من المساعدة (الاقتصادية) والمساعدة العاطفية.

واحدة من السمات الأكثر إثارة للجدل في الميثاق الطفل الإفريقي هو النص على واجب الحفاظ وتعزيز الثقافة الإفريقية، ميثاق الطفل قد نص بوضوح على حظر أي عرف أو تقليد، أو ممارسة ثقافية أو دينية تتعارض مع الحقوق المنصوص عليها بموجب الميثاق الإفريقي[2]. وعلاوة على ذلك، ميثاق الطفل بالفعل يحظر الممارسات التقليدية مثل التقاليد الضارة، زواج الأطفال وغيرها[3]، وهكذا الميثاق يأخذ موقفا قويا ضد الممارسات التقليدية المعادية.

قراءة هذه العبارة لا يفتح الطريق بأي شكل من الأشكال لتبرير الممارسات التقليدية الضارة وبالتالي، واجب الحفاظ وتعزيز الثقافة الإفريقية يذهب فقط إلى الممارسات التقليدية "الإيجابية"، ولكن ما هو معيار قياس الثقافة الإيجابية، ومن هم الذين لديهم الولاية لاختبار عدم توافقها؟

بالنظر إلى أن إفريقيا لديها ثقافات متنوعة، سيكون من الصعب التوصل إلى هذه المعايير وهذا قد ترك مجال للممارسات التمييزية، بشكل عام، يجب أن نستنتج أن كل من المادة 20 و31 من الميثاق تسعى إلى تعزيز الجوانب الإيجابية للممارسات الإفريقية لتربية الطفل، وفي الوقت نفسه تجدر الإشارة إلى أن بعض الثغرات التي ينطوي عليها حكم الواجب، قد يكون لها أثر عملي في أنها تشكل خطرا على حماية حقوق الإنسان والطفلة.

[1]) Article 31 of the Children's charter states that bearing responsibilities depends on the age, ability of the child, and to limitations contained in the charter, the likes of protection against traditional practice.
[2]) African Children Charter, Art 1(3)
[3]) Ibid, art 21.

3- التبني

نصت المادة 24 من الميثاق على: "تضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل و:

أ) تنشئ الجهات المختصة للفصل في مسائل التبني، وتضمن أن يتم التبني بما يتفق مع القوانين والإجراءات واجبة التطبيق، وعلى أساس كافة المعلومات محل الثقة وذات العلاقة، وأن يسمح بالتبني بسبب وضع الطفل الذي يهم الوالدين والأقارب والأوصياء، وإذا لزم الأمر أن يكون الأشخاص المعنيون قد أعطوا موافقتهم على التبني على أساس التشاور المناسب،

ب) تعترف أن التبني فيما بين الدول في تلك الدول التي صادقت أو انضمت إلى الاتفاقية الدولية بشأن حقوق الطفل أو هذا الميثاق يجوز أن يعتبر – كملاذ أخير – وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا لم يكن من الممكن إيداع الطفل لدى قريب، أو أسرة بالتبني، أو لا يمكن بأي طريقة مناسبة رعايته في بلده الأصلي،

ج) تضمن أن الطفل الذي يتأثر بالتبني فيما بين الدول يتمتع بالضمانات والمقاييس المساوية لتلك القائمة في حالة التبني المحلي،

د) تتخذ كافة الإجراءات المناسبة لضمان أنه في التبني فيما بين الدول لا يتسبب الإيداع في الاتجار أو الربح غير المشروع بالنسبة لأولئك الذين يحاولون تبنى طفل،

هـ) تشجع – متى كان ذلك مناسبا – أهداف هذه المادة بإبرام الترتيبات أو الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وتحاول – من خلال هذا الإطار – ضمان أن يكون إيداع الطفل في دولة أخرى تقوم على تنفيذه الجهات أو الهيئات المختصة،

و) تنشئ آلية لمتابعة راحة الطفل المتبنى".

لدى نظرها في تبني الأطفال على الدول أن تحترم احتراما كاملا الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل، فضلا عن الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بما فيها على وجه الخصوص

اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي وتوصيتها الصادرة في عام 1994 المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية على الأطفال اللاجئين وغيرهم من الأطفال المشردين على الصعيد الدولي، ويشترط أن يكون التبني كملاذ أخير وأن تضمن الدول ألا يكون سببا في الاتجار بالأطفال، كما يشترط أن يتمتع التبني الخارجي بنفس الضمانات الممنوحة للتبني الداخلي .

4- عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة

نصت المادة 19 من الميثاق على: "يكون من حق كل طفل التمتع برعاية وحماية والديه، ويكون له الحق – كلما أمكن ذلك – في الإقامة مع والديه، ولا يفصل أي طفل عن والديه رغما عنه إلا عندما تقرر سلطة قضائية وفقا للقانون المناسب أن مثل هذا الفصل في صالح الطفل.

– يكون من حق الطفل الذي يفصل عن أحد والديه أو كلاهما الحق في الاحتفاظ بالعلاقات الشخصية والاتصال المباشر مع كلا الوالدين على نحو منتظم.

– متى نشأ الانفصال بسبب إجراء من قبل دولة طرف، تقوم الدولة الطرف بتزويد الطفل – أو فرد آخر من أفراد العائلة – إن كان ذلك مناسبا – بالمعلومات الأساسية التي تتعلق بمكان الفرد أو الأفراد الغائبين من الأسرة، وتضمن كذلك الدول الأطراف ألا يكون لتقديم مثل هذا الطلب أي نتائج معادية بالنسبة للشخص أو الأشخاص الذين يتعلق بهم الطلب.

– متى اعتقل طفل من قبل دولة طرف – يتم إخطار والديه أو أوصيائه – بأسرع ما يمكن – بمثل هذا الاعتقال من قبل تلك الدولة".

المادة 19 الفقرة الأولى من الميثاق نصت على عدم فصل الطفل عن والديه، إلا في حالات الضرورة فقط مثل إقرار السلطات المختصة أن ذلك الانفصال في مصلحة الطفل.

كما عالجت المادة 25 من الميثاق حالة انفصال الوالدين وتأثيرها على حق الطفل في أن يكون له أسرة، فهذه المادة تكافح خطف الأطفال سواء كان ذلك عن طريق الوالدين بعد انفصالهما بسبب الطلاق، أو كان ذلك الاختطاف عن طريق أي شخص آخر كما في حالات خطف الطفل لاستغلاله والمتاجرة به.

5- أطفال الأمهات السجينات

يواجه الأطفال العديد من الانتهاكات لحقوقهم المنصوص عليها في ميثاق الطفل الإفريقي عندما يكون والديهم أو مقدمي الرعاية الأولية أصحاب مصلحة آخرين في التنفيذ الفعال للمادة 30 من الميثاق، حيث تضع هذه الأخيرة عددا من الأحكام لضمان "معاملة خاصة" للنساء الحوامل والأمهات المتهمات أو المحكوم عليهن في جرائم جنائية.

بموجب هذه المادة، يجب على الدول الأطراف أن تضمن عقوبات غير احتجازية تعتبر دائما أولا بالنسبة للنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار ويجب إقامة بدائل للاحتجاز لهن.

المادة 30 (1) (و) من الميثاق تنص على: "يكون الهدف الأساسي لنظام السجون هو الإصلاح، وإدماج الأم في الأسرة وإعادة التأهيل الاجتماعي".

وتبلغ المادة 30 أن الأطفال المرافقين للآباء في السجن قد يجدوا عددا من حقوقهم انتهكت نتيجة لهذا السجن، عندما يحتجز والد الطفل، تحدد المحكمة إصدار أمر الحضانة أو التبني، أو الطلاق لعائلة الطفل، وفقا لمصلحته الفضلى نتيجة لذلك، الطفل يكون له الدور الرئيسي في مثل هذه الظروف، وغالبا ما يكون هناك حاجة ماسة إلى معاملة خاصة، وخدمات الدعم، التي سوف تختلف اعتمادا على أسرة الطفل المعينة.

تركز المادة 30 من ميثاق الطفل الإفريقي صراحة على أطفال الأمهات السجينات ومع ذلك، المادة 30 يمكن أن تمتد إلى أن تنطبق على الأطفال المتضررين من حبس والديهم أو مقدمي الرعاية الأولية، وهذا قد يكون أحد أفراد العائلة مثل الوالد الكبير أو الحاضن وذلك لأنه أعداد كبيرة من الأطفال في إفريقيا يتامى أو يعيشون منفصلين عن والديهم، ولكن لا يزالون يتطلبون الحماية المكفولة في المادة (30) عندما يحرم مقدم الرعاية الوحيد أو الأساسي من حريته.

تطبق المادة 30 عندما يثبت أن مقدمي الرعاية الأولية مذنبون بانتهاك القانون الجنائي وهذا يشمل جميع مراحل الإجراءات بدءا من الاعتقال واستمراره من خلال إطلاق السراح والاندماج.

المادة 30 هي مادة هامة وفريدة من نوعها فيما يتعلق بالمعاملة الخاصة التي يجب أن تعطى لهذه الفئة من الأطفال، المواد الأخرى ذات الصلة بهذه القضية منها الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس مركز والدي الطفل[1]، واتخاذ المصالح الفضلى للطفل الاعتبار الأول في الإجراءات التي تؤثر على الأطفال[2]، وإعطائه الفرصة للاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس به[3]، والحق في البقاء والنمو[4]، المواد الأخرى ذات الصلة تشمل الحق في أن يسجل بعد ولادته فورا[5]، والحق في التعليم[6] والصحة[7]، وفي الحماية من سوء المعاملة[8]، الحق في التمتع بالرعاية الأبوية والحماية[9] والحق في حماية ومساعدة خاصتين عندما يفصل عن الوالدين[10] .

[1]) المادة 3 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[2]) المادة 1/4 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[3]) المادة 2/4 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[4]) المادة 5 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[5]) المادة 6 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[6]) المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[7]) المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[8]) المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[9]) المادة 19 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[10]) المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

المعاملة الخاصة التي تنص عليها المادة 30 تمتد إلى تلك الأمهات الحوامل وأمهات الرضع والأطفال الصغار "المتهمات أو وجدن مذنبات بانتهاك قانون العقوبات" لذلك، يجب عليهن الاستفادة من معاملة خاصة ابتداء من لحظة الاعتقال، حتى الإدانة، الحكم، السجن ومرحلة إعادة الإدماج.

لا ينبغي تفسير المادة 30 على أنه يسمح للآباء والأمهات ومقدمي الرعاية التهرب من المساءلة عن جرائمهم، أخذ مصالح الطفل الفضلى بعين الاعتبار لا يعني أن الآباء والأمهات ومقدمي الرعاية لا يمكن اعتقالهم أو سجنهم، ومن شأن هذا النهج أن يجعل نظم القانون الجنائي غير قابلة للتطبيق على حساب المجتمع، وكذلك مصالح الأطفال الذين يستفيدون جنبا إلى جنب مع الجميع من الوقاية من الجريمة.

إذا ما تم سجن الوالد أو مقدم الرعاية الأولية للطفل، الدول الأطراف ملزمة بضمان توفير الرعاية البديلة المناسبة لهذا الطفل وفقا للمادة 25 من ميثاق الطفل الإفريقي، هذه الرعاية يمكن أن تكون غير رسمية مع الأسرة الموجودة، أو في المؤسسات الرسمية، الحضانة أو حتى التبني.

تدعو المادة 30 (1) (ج) الدول الأطراف إلى إنشاء "مؤسسات بديلة خاصة" لحجز الأمهات، فالعديد من الدول الأطراف لا تخصص موارد كافية لتحسين السجون، مثل تلك المؤسسات البديلة الخاصة التي تحمي حقوق الأطفال التي يمكن أن تنشأ واقعيا ولذلك، ينبغي لهذه المؤسسات أن تكون كملاذ أخير عندما لا تكون هناك بدائل للاحتجاز وإنه في مصلحة الطفل الفضلى البقاء مع والدتهم أو مقدمي الرعاية الأولية.

المادة 30 (د) تنص أنه يجب على الدول ضمان أن "لا يجوز سجن أم مع طفلها "، وهذا يعكس الأهمية الموجودة في الميثاق من أجل أن يكبر الأطفال في "بيئة أسرية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم".

ويعزز هذا الحكم أيضا التزام الدول الأطراف بتوفير بدائل إلى للاحتجاز ما قبل وبعد المحاكمة لمقدمي الرعاية أو النساء الحوامل.

ومع ذلك، عندما يقرر أن يكون في مصلحة الأطفال العيش في السجن مع أمهاتهم، الدول الأطراف لديها نفس الالتزامات باحترام وحماية والوفاء بحقوقهم كما تفعل مع أي طفل آخر في ولايتها، لكن يجب وضع

عدد من الضمانات على سبيل المثال، احتياجات الأطفال الغذائية، ولا سيما المدة المثلى للرضاعة الطبيعية، ينبغي أن يكون عاملا ذا أهمية عند الأخذ بعين الاعتبار الفترة الطويلة التي يجب أن يعيشوها مع أمهاتهم في السجن، هنا ينبغي أن تكون عمليات تقييم منتظمة وينبغي إعداد توجيهات بشأن كيفية إجراء هذه التقييمات، وكيفية القيام بذلك بطريقة لا تضر الترابط بين الوالدين والطفل.

ومن المهم أيضا أن نؤكد على أن القانون والسياسة والممارسة يجب أن يؤكدوا على أن أي طفل يجب ألا يبقى في السجن عقب صدور وتنفيذ الحكم أو وفاة الآباء أو الأمهات من السجن.

المادة 30 (1) (هـ) تنص على أنه يجب على الدول أن تكفل عدم تطبيق حكم الإعدام على النساء الحوامل أو أمهات الأطفال الصغار، وكرر هذا في بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا في المادة 4 (1) (ي)، تقريبا كل دولة في العالم تحظر عقوبة الإعدام على المرأة الحامل. ومع ذلك، بعض الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي للطفل فقط تؤخر التنفيذ حتى بعد وقت قصير من الولادة في انتهاك للمادة 30 (1) (هـ).

تشترط المادة 30 (1) (و) أن الدول التي لديها نظام السجون التي يتمثل هدفها الأساسي في "الإصلاح والتكامل بين الأم، الأسرة والمجتمع وإعادة التأهيل"، هذا له انعكاسات على القانون والسياسة والتدريب على كيفية التعامل مع الأطفال من الآباء والأمهات الذين تم القبض عليهم وسجنهم، لا سيما فيما يتعلق بكيفية اتصال الأطفال بالوالد وكيفية اتصال الوالد بهم، والمتابعة من قبل خدمات الرعاية الاجتماعية لضمان حماية حقوق الأطفال "في الخارج" وعدم خضوعهم لأي استبعاد اجتماعي أو تمييز.

ثالثا: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

1- حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

حق الطفل في الصحة، محمي في المادة 14 من الميثاق حيث تنص على أنه: "لكل طفل الحق في أن يتمتع بأفضل حالة بدنية وذهنية وروحية ممكنة".

المادة 14 تعدد بعض الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأطراف من أجل التنفيذ الكامل للحق في الصحة، حيث تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بأن تسعى إلى ممارسة هذا الحق بالكامل بصفة خاصة عن طريق اتخاذ عدة تدابير لتحقيق عدة أغراض.

تمتع الطفل بالحق في الصحة مرتبط كذلك بتنفيذ مواد أخرى من الميثاق، هذه الأحكام تتضمن الحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي[1]، حماية الطفل من أي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة وخاصة التعدي أو التعذيب البدني أو الذهني أو الإهمال أو إساءة المعاملة بما في ذلك التعذيب الجنسي عندما يعهد بحضانته إلى قريب أو وصي شرعي أو سلطة مدرسية أو أي شخص أخر يتولى حماية الطفل[2]، العمل على على عدم خضوع أي طفل معتقل أو مسجون أو محروم من حريته لأي سبب آخر للتعذيب أو لمعاملة أو عقوبات لا إنسانية أو مخزية .

الدول الأطراف ملزمة بتقديم المساعدة للأبوين أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل إذا اقتضى الأمر ذلك بإعداد برامج للمساعدة المادية والدعم خاصة فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتربية والملبس والمأوى[3]، واتخاذ كافة التدابير الملائمة للقضاء على الأعراف والممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية الطفل وكرامته ونموه العادي وتنميته خاصة الأعراف والممارسات الضارة بصحته أو بحياته[4]، ضمان عدم مشاركة أي طفل مباشرة في أي صراعات وخاصة عدم تجنيد أي طفل[5] وحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية[6]، حماية الطفل من الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو ذات

---

[1]) المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[2]) المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[3]) المادة 20 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[4]) المادة 21 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[5]) المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[6]) المادة 27 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

التأثير النفسي ومنع استخدام الأطفال في الإنتاج غير المشروع لهذه المواد أو تهريبها[1]، منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال من قبل أي شخص بما في ذلك آباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم ومنع استخدام الأطفال في التسول[2].

إعمال الحق في الصحة مرتبط بتنفيذ أحكام أخرى في الميثاق غير تلك التي تم ذكرها سابقا، هذه الأحكام يمكن أن تؤثر بصفة غير مباشرة على الحق في التمتع بالصحة للطفل تتضمن: الحق في عدم التمييز، الحق في الحياة، حرية التعبير، الحق في الخصوصية، الحق في التعليم[3]، كذلك الدول الأطراف في هذا الميثاق يجب أن تتخذ كافة التدابير الملائمة لكي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئا بموجب القانون الدولي أو الوطني الواجب التطبيق في المسألة المعنية سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بوالديه أو بوصي شرعي أو أحد أقاربه، الحماية والمساعدة الإنسانية التي قد يطلبها لممارسة الحقوق التي يعترف بها له هذا الميثاق أو أي وثيقة دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان أو بحق الانسان الذي تكون الدول معترفة به[4]، من حق أي طفل يكون محروما سواء بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته بيئته الأسرية لأي سبب من الأسباب الحصول على حماية ومساعدة خاصة وأن يتلقى الرعاية الأسرية البديلة[5]، ومن حق كل طفل معوق ذهنيا أو بدنيا في أن يحظى بتدابير حماية خاصة تتفق مع احتياجاته البدنية والأخلاقية وفي ظروف تكفل كرامته وتشجع استقلاله الذاتي ومشاركته بنشاط في حياة المجتمع[6].

يجب ملاحظة أن الدول الأطراف يجب تراعي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى في كل الاجراءات الخاصة بالطفل بما في ذلك الاجراءات المتعلقة بصحة الطفل.

2- الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

[1]) المادة 28 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[2]) المادة 29 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[3]) المادة 3 و5 و7 و10 و11 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[4]) المادة 23 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[5]) المادة 25 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[6]) المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

تنص المادة 2/13 من الميثاق على: "تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق رهنا بتوفر الموارد إلى الطفل المعاق وللمسؤولين عن رعايته، ضمان تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل، وبوجه خاص تكفل للطفل المعاق حق الوصول الفعال إلى التدريب والإعداد لممارسة عمل والفرص الترفيهية بصورة تؤدي إلى تحقيق اندماج الطفل الاجتماعي والتنمية الفردية والتنمية الثقافية والأخلاقية له".

وفيما يخص الأطفال المحرومين من بيئتهم العائلية الفقرة الأولى من المادة 25 من الميثاق تنص على: "تضمن الدول أن الطفل اليتيم أو المحروم بصفة دائمة أو مؤقتة من البيئة الأسرية، أو الذي لا يمكن أن تتم تربيته أو يبقى في تلك البيئة، يتم توفير أسرة بديلة له، ويشمل ذلك – من بين أشياء أخرى – التربية أو إيداعه في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال.".

3- الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

ميثاق الطفل الإفريقي يحمي الأطفال ضد الممارسات الثقافية الاجتماعية الضارة في المادة 21، على الرغم من الأهمية المعترف بها للتراث الثقافي وقيم الحضارة الإفريقية في الديباجة، ولو أنه يفرض فقط التزام ضعيف نوعا ما، على الرغم من أن الميثاق يأخذ في الاعتبار السياق الثقافي لأفريقيا، فإنه في أجزاء يختلف بشكل كبير عن المعايير المعترف بها والمطبقة في البلدان الإفريقية، واحدة من المناطق التي يمكن أن يكون للميثاق تأثير كبير على ممارسة الدولة في مجال قانون الأسرة.

حقوق الأطفال المولودين خارج إطار الزواج أيضا هامة ولديها القدرة على التطور في كنف قانون الأسرة، خاصة أن العديد من البلدان الإفريقية تميز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين[1] ومع ذلك، فإن الحظر على زواج الأطفال يستمر في الصدام مع التقاليد الثقافية المختلفة وهكذا، التنفيذ العملي لميثاق الطفل يتداخل بنسبة التفاوت بين العادات وميثاق الطفل الإفريقي[2].

[1]) G. Douglas And L. Sebba (eds), Children's Rights and Traditional Values, op.cit, p 44.
[2]) Noor, N.W, Health Consequences of Child Marriage in Africa, op.cit, p 12.

ومع ذلك، يحقق ميثاق الطفل الإفريقي الوضع الأمثل لإفريقيا، وتحسين وضع الأطفال وتعزيز حقوقهم، ليس مجرد إعادة صياغة حقوقهم القائمة، ولا أن الممارسات الثقافية أجريت كلها في مصلحة الطفل وهكذا، الإصلاح في هذا المجال من الثقافة الإفريقية والعرف يحتاج إلى معالجة، الذي هو على وجه التحديد لماذا يمنع ميثاق الطفل الإفريقي الممارسات الثقافية التي قد تكون ضارة أو تمس صحة الطفل وحظر ممارسات أخرى مثل زواج الأطفال[1].

رابعا: التعليم وأوقات الفراغ

المادة 11 (5) من الميثاق تلزم صراحة الدول الأطراف في إطار حقوق التعليم على "اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الذي يتعرض للتأديب في المدارس أو من قبل الوالدين يجب أن يعامل بإنسانية وانضباط مع احترام الكرامة المتأصلة للطفل وفقا لهذا الميثاق ".

هذا الشرط أيضا متماشي دوليا مع فهم أن محتوى التعليم يجب أن يكون "مقبولا" للطفل.

بالنظر إلى طبيعة التزام الدولة الطرف، فكلمة "اتخاذ" هي مصطلح قوي المدى مع عدم وجود فسحة للسلطة التقديرية للدول الأطراف، وخلق التزام صارم جدا على الدول الأطراف باتخاذ "جميع التدابير المناسبة" من أجل التنفيذ الكامل لهذا الحق لجميع الأطفال.

تنص المادة على أن الأطفال يجب أن يحصلوا على التعليم، وما نلاحظ على المادة 2/11 التي تنص على:" يجب أن يهدف التعليم المقدم للأطفال إلى التمسك بحفظ وتعزيز الأخلاق الأفريقية الإيجابية والقيم والثقافات التقليدية".

لكن السؤال هو حول تعريف هذه "الأخلاق الإفريقية الإيجابية والقيم والثقافات التقليدية"، هذا الافتقار إلى الوضوح بشأن مما تتكون "الأخلاق الإفريقية الإيجابية والقيم والثقافات التقليدية" يؤدي إلى الشك إلى ما هو بالضبط الهدف من تحقيق التعليم، فبسبب الطبيعة المفتوحة لهذه العبارة، كل واحد حر في إعطاء المفاهيم

[1]) Fact Sheet No.23, Harmful Traditional Practices Affecting the Wealth of Women and Children, Geneva, united nations, 1996, p 21.

الخاصة به من هذه العبارة، فمثلا تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) يمكن اعتباره في بعض المناطق ثقافة إفريقية إيجابية لذلك تترك هذه المادة مجالا لإساءة معاملة الأطفال.

تنص المادة 12 من الميثاق على: "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ والحق في ممارسة الألعاب والأنشطة الترفيهية المناسبة لعمره وفي الاشتراك بحرية في الحياة الثقافية والفنية.

تحترم الدول الأعضاء حق الطفل في الاشتراك الكامل في الحياة الثقافية والفنية وتشجيعه من خلال تهيئة أنشطة ثقافية وفنية وترفيهية وقضاء أوقات الفراغ المناسبة والمتاحة للجميع".

الفرع الثالث: تدابير الحماية الخاصة

في هذا الفرع سنتطرق إلى نقطتين، الأولى خاصة بحماية الأطفال في حالات الطوارئ، والثانية خاصة بحماية الأطفال في حالات الاستغلال.

أولا: حماية الأطفال في حالات الطوارئ

نتناول فيه حماية الأطفال اللاجئين والأطفال في النزاعات المسلحة والأطفال الجانحين كما يلي:

1- الأطفال اللاجئون

بموجب المادة 23 ألزم الميثاق الدول الأطراف فيه باتخاذ كل التدابير الملائمة بالتعاون مع المنظمات الدولية للتكفل بالطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أم لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر[1] في تلقي الحماية والمساعدة الإنسانية في التمتع بالحقوق الواردة في الميثاق وغيرها من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

حيث تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق كافة التدابير الملائمة لكي تكفل للطفل الذي يسعى للحصول على وضع اللاجئ أو الذي يعتبر لاجئا بموجب القانون الدولي أو الوطني الواجب التطبيق في المسألة

[1]) المادة 23 من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل.

المعنية سواء كان مصحوبا أو غير مصحوب بوالديه أو بوصي شرعي أو أحد اقاربه، الحماية والمساعدة الانسانية التي قد يطلبها لممارسة الحقوق التي يعترف بها له هذا الميثاق أو أي وثيقة دولية أخرى تتعلق بحقوق الانسان أو بحق الانسان الذي تكون الدول معترفة به[1] .

كما تقوم الدول الأطراف بمساعدة المنظمات الدولية المعهود إليها بحماية ومساعدة اللاجئين في جهودها الرامية إلى حماية ومساعدة الأطفال المشار إليهم في الفقرة من هذه المادة وفي العثور على الآباء أو الأقارب للأطفال اللاجئين غير المصحوبين بأحد، وذلك للحصول على المعلومات الضرورية لجمع شملهم مع أسرهم،

وفي حالة عدم التمكن من العثور على أحد والدي الطفل أو على وصيه الشرعي، أو أحد أقاربه الأقربين فإنه ينبغي منح الطفل الحماية نفسها التي تمنح لأي طفل آخر يكون محروما بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته الأسرية لأي سبب من الاسباب[2].

تطبق جميع هذه الأحكام مع إجراء جميع التغييرات الضرورية على الأطفال المشردين داخل أي بلد سواء نتيجة حدوث كارثة طبيعية أو صراع داخلي أو اضطرابات مدنية أو انهيار مؤسسة اقتصادية أو اجتماعية أو لأي سبب آخر.

2- الأطفال في النزاعات المسلحة

يتزايد استغلال الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والحروب، ويتخذ أشكالا متعددة مثل العمل القسري، أو العبودية، أو التجنيد القسري، ففي عام 2008 قدر عدد الأطفال الذين أجبروا على الفرار من ديارهم كلاجئين أو نازحين 18 مليون طفل في العالم[3]، حيث يعاني الأطفال من جراء تلك النزاعات والاضطرابات

[1]) Kamel Morjane, Démocratie, intégration régionale et réfugié en Afrique, Développement et progrès socio-économique, no 52, juillet-décembre 1991, p. 5-6.
[2]) Bernard Connen, Problèmes spécifiques concernant les droits des réfugiés, situation juridique au regard de l'état civil, R.J.P.I.C., no 3, juin 1983, p 586-602.
[3]) Rapport du Secrétaire général des Nations Unies sur les enfants et les conflits armés : UN Doc. S/2002/1299, 26 novembre 2002, para. 41-47. Le rapport mentionne aussi les situations en Colombie, en Irlande du Nord, en Russie, au Myanmar, au Népal, aux Philippines, au Soudan, en Ouganda, au Sri Lanka.

من أشكال عديدة سواء من تعذيب، أو سجن، أو اغتصاب، أو تشويه، بالإضافة إلى تمزيق شمل العائلات مما يرغم آلاف الأطفال على إعالة أنفسهم ورعاية أفراد أسرهم .

ينص الميثاق على مستوى أعلى من الحماية للأطفال الجنود، في المادة 22 الدول ملزمة بضمان ألا يشارك أي طفل مباشرة في الأعمال العدائية والامتناع عن تجنيد أي طفل، ينبغي قراءة هذا النص في ضوء المادة 2، مما يؤدي إلى عدم التجنيد تحت سن 18 سنة من العمر، فالرسالة واضحة أنه ليس في أفضل مصالح الطفل القتال[1].

نصت المادة 22 بتعهد الدول الأطراف في الميثاق بضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي ووجوب تطبيقه في النزاعات المسلحة التي تؤثر على الطفل، وتؤكد أن الالتزام بحماية السكان المدنيين وحماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة يجب أن يطبق على النزاعات الداخلية.

كما تتخذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل بدور مباشر في أعمال العنف على وجه الخصوص حظر تجنيد أي طفل، فضلا عن اتخاذها كافة الإجراءات الملائمة لضمان حماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزاعات المسلحة.

هذه التدابير لم تمنع 17 دولة إفريقية من تجنيد الأطفال خلال السنوات العشر الماضية، حيث يتم تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب من قبل الجماعات المسلحة والقوات المسلحة، على السواء حتى أصبح مصطلح " الأطفال الجنود " مألوفا اليوم[2] .

وفي الغالب لا يحمل الأطفال سلاحا، ولكن يتم استخدامهم للقيام بعدة أدوار، فهم يعملون كطهاة، وحمالين وكرسل، وجواسيس، وكاشفين بشريين للألغام، فضلا عن استخدامهم كرقيق جنسيا وعمال قسريين، ومنفذين لعمليات إرهابية[3].

[1]) Article 22 ACRWC.
[2]) Rapport du Secrétaire général sur les enfants et les conflits armés, op.cit, p 48.
[3]) Child Soldiers Report, Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, Londres, novembre 2002, disponible sur : http://www.child-soldiers.org/

وفي هذه البيئة غالبا ما تعتاد الغالبية من الأطفال الجنود على ثقافة العنف، فترتكب جرائم قتل لمجرد القتل، فجيش الرب في أوغندا، الذي يقوم بعمليات ضد القوات الحكومية الأوغندية منذ عام 1987، يضم ما يقرب من 80 % من عدد أعضائه من الأطفال، حيث تقوم هذه القوات بهجمات على القرى والمدن الأوغندية الحدودية، وتقوم بالنهب والحرق وخطف الأطفال ما بين 7 سنوات حتى 12 سنة، وتعود بهم إلى قواعدها وتضعهم في معسكرات خاصة بهم لتدريبهم واستغلالهم في عملياتهم العسكرية والعدائية، وكانت المحكمة الجنائية الدولية قد أدانت خمس قيادات من جيش الرب من بينهم زعيمهم الجنرال جوزيف كوني [1].

وكذا الحال في الكونغو الديمقراطية، حيث اكتشف صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "يونيسيف"، في عام 2002 حوالي 183 طفلا كونغوليا في معسكر تدريب داخل أوغندا المجاورة، يتراوح أعمارهم ما بين 9- 17 سنة، وعليه فقد قامت المحكمة الجنائية الدولية في عام 2012 بالحكم على زعيم الميليشيات السابق في الكونغو توماس لوبانجا، بتهمة تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة، والزج بهم في الصراعات التي شهدتها الكونغو خلال عامي 2002 و2003[2].

وفي الصومال التي تعاني من الصراعات والنزاعات الداخلية، عمل أمراء الحرب على تجنيد الأطفال في نزاعاتهم على المال والسلطة والأرض، فهذه الظاهرة عمقت جذورها في الصومال حيث يحصل الأطفال على أموال مقابل خدماتهم المسلحة في الجماعات الموجودة بالصومال، ولعل من أبرز تلك الجماعات حركة شباب المجاهدين المسلحة [3].

أما عن إفريقيا الوسطى فقد صدر تقرير أيضا من اليونيسيف، أوضح أن عدد الأطفال المجندين في صفوف الجماعات المسلحة في جمهورية إفريقيا الوسطى يصل إلى 6 آلاف طفل مجند، وفي مالي جندت

[1]) María Teresa Dutli, Enfants-combattants prisonniers, Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 785, septembre-octobre 1990, p 460.
[2]) https://www.icccpi.int/
[3]) Child Soldiers : Criminals or Victims ? Amnesty International, London, décembre 2000, AI Index : IOR 50/02/00, p 6.

الجماعات المسلحة الموجودة بها مئات الأطفال، من بينها "القاعدة في المغرب الإسلامي"، و"أنصار الدين"، و" الحركة من أجل التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا"، على الرغم من أن مالي قد حققت هدف الألفية الخاص بالتربية منذ ست سنوات، ولكن تبخرت كل هذه الجهود مع الصراعات والنزاعات التي اندلعت في 2013 [1].

3- الأطفال في نزاع مع القانون

تنص المادة 4/17 من الميثاق على أنه يكون من حق كل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي معاملة خاصة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، والتي تقوي احترام الطفل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين وقد عددت هذه المادة عدة ضمانات للطفل المتهم منها عدم تعريضه للتعذيب، أو المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة، ضمان فصل الأطفال عن البالغين في مكان اعتقالهم أو سجنهم، افتراض براءته حتى يثبت أنه مذنب، يتم إبلاغه على الفور باللغة التي يفهمها، وبالتفصيل، بالتهمة الموجهة ضده، ويحق له أن يساعده مترجم، له الحق في المساعدة المناسبة القانونية وغيرها لإعداد وتقديم دفاعه كما دعت المادة إلى الفصل في قضيته بأسرع ما يمكن بمعرفة محكمة عادلة، وإذا وجد مذنبا يكون له الحق في الاستئناف أمام محكمة أعلى ويحظر حضور الصحافة والجمهور إلى المحاكمة، والهدف الأساسي من معاملة كل طفل أثناء المحاكمة هو إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعيا.

كما تنص المادة في فقرتها الأخيرة على: "يجب أن يكون هناك حد أدنى للسن يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم القدرة على انتهاك قانون العقوبات".

تترك المادة 4/17 مجالا لإساءة ممكنة للأطفال من قبل الدولة، وحقيقة أن "الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية" لم يرد ذكرها، وتعطي الدول الحرية من أجل التوصل إلى الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية الخاصة بها.

[1]) Ibid, p 7.

مثل هذا السيناريو يتعارض مع مبدأ حماية الطفل التي يركز على خلق بيئات محمية، وخالية من عناصر الإساءة الممكنة، زيمبابوي على سبيل المثال لديها واحدة من أدنى مستويات الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية في العالم بـ 7 سنوات[1]، ومن المفترض أن الطفل البالغ 7 سنوات قادر فعلا على ارتكاب جريمة عن عمد، وبالتالي يمكن أن يحاكم على ذلك، فمن المجادل فيه أنه في هذه السن الطفل لديه القدرة على ارتكاب جريمة من زاوية واحدة، وفكرة أن طفل ذو 7 سنوات لديه القدرة على ارتكاب الجريمة عمدا مسيئة في الواقع لأنه في هذه السن نمو الطفل النفسي يميل إلى حد كبير للعب والترويح عن النفس لذلك، عندما يتم تعيين الحد الأدنى للسن في 7 سنوات فإنه يخلق بيئة مخاطر في أنه يخلق إمكانية الملاحقة القضائية على الجرائم التي لن تكون قد ارتكبت عن عمد على الإطلاق.

ثانيا: حماية الأطفال في حالات الاستغلال

نتناول هنا حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل، حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي وكذلك حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاتجار بهم كما يلي:

1- حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

يعد الفقر عبئا هائلا في مرحلة الطفولة كما أن الأزمة الاقتصادية والاجتماعية في إفريقيا لها تأثير كبير وسيئ على رعاية الأطفال، حيث تولدت الضغوط الهائلة على الأسرة الإفريقية، واضطرت إلى تشغيل الأطفال بما يؤثر بشكل مباشر على النمو البدني والمعرفي والاجتماعي للطفل، وبالرغم من أن عمالة الأطفال محظورة قانونيا إلا أن الأطفال لهم مساهمة في الإنتاج لصالح أسرهم وبقائها، حيث تتصاعد معدلات ظاهرة عمالة الأطفال بشكل مستمر.

قدرت منظمة العمل الدولية عدد الأطفال بنحو 215 مليون طفل يعملون للبقاء على قيد الحياة، 50% منهم يتعرضون لأسوأ أشكال العمل بما فيها العبودية والاشتراك في الأعمال الحربية، 90 % منهم من قارتي

[1]) Concluding observations, on Mozambique's Initial Report CRC/C/15/Add, 2 Apr 2002.

إفريقيا وآسيا، حيث احتلت إفريقيا المرتبة الثانية في حجم عمالة الأطفال بنسبة 32% بعد آسيا التي ترتفع معدلات تشغيل الأطفال فيها الى 61%، وأشارت التقارير الصادرة من منظمة العمل الدولية بأن 70% من الأطفال العاملين يتواجدون في القطاع الزراعي، فضلا عن أن نحو ما بين 150- 200 مليون طفل يعملون بدون أجر معظمهم من الفتيات[1] .

وقد واجه الميثاق قضية عمالة الطفل، حيث نصت المادة 15 منه على أنه: "يتمتع الطفل بالحماية من أي شكل من أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل قد ينطوي على مخاطر أو من شأنه أن يعطل تربية الطفل أو أن يكون على حساب صحته أو نموه البدني والذهني والروحي والأخلاقي والاجتماعي.

تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق كافة التدابير التشريعية والإدارية المناسبة لضمان التطبيق الكامل لهذه المادة، وهي التدابير التي تشمل على حد سواء القطاع الرسمي وغير الرسمي وقطاع العمالة الموازي له مع مراعاة الأحكام ذات الصلة في وثائق منظمة العمل بشأن الأطفال وتتعهد الأطراف بصفة خاصة بما يلي:

. تحديد السن الأدنى المقبول لممارسة هذا العمل أو ذلك بموجب قانون يصدر لهذا الغرض.

. اعتماد القوانين المناسبة بشأن ساعات العمل وظروف العمالة.

. النص على توقيع العقوبات المناسبة أو أية عقوبات أخرى لضمان التطبيق الفعلي لهذه المادة.

. تشجيع تعميم المعلومات بشأن المخاطر التي ينطوي عليها استخدام الأيدي العاملة من الأطفال لتشغيل جميع قطاعات المجتمع.

2- حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

تتجلى هذه الحماية في نص المادة 27 من الميثاق التي نصت على تعهد الدول الاطراف في الميثاق بحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال أو سوء المعاملة الجنسية، وتتعهد بوجه خاص باتخاذ الاجراءات اللازمة الرامية إلى منع إغراء الطفل أو إجباره أو تشجيعه على ممارسة أي نشاط جنسي، استخدام الاطفال

[1]) State of the world's children, unicef, 2013, p 12.

في أغراض تتعلق بالدعارة أو في أي ممارسة جنسية أخرى، استخدام الاطفال في انشطة وفي مناظر او مطبوعات خليعة.

3- حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع أو الاسترقاق أو استخدامهم في التسول

كان لزيادة الضغوط الاقتصادية والفقر والحروب والصراعات في قارة إفريقيا، أثر في زيادة حركة الإتجار بالأطفال وبيعهم، خاصة في غرب القارة، وعلى الرغم من أن هذه الظاهرة معروفة في البلاد التي تشهد حروبا وصراعات مثل أنجولا والسودان والكونغو الديمقراطية، إلا أنها صارت موجودة دخل دول مستقرة نسبيا، مثل بنين وبوركينافاسو والكاميرون وساحل العاج والجابون ونيجيريا وتوجو[1].

وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل الدول الإفريقية لتعزيز دورها في حماية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة التي تعود بالإيجاب على الطفل الإفريقي، إلا أنه ما زال هناك الكثير أمام الدول الإفريقية لتعزيز دورها في هذا المجال، ففي التقرير الصادر عن اليونيسيف عن أسوأ الأماكن في العالم التي يمكن للأطفال أن ينشؤوا بها، كانت أنجولا حيث شهدت حربا أهلية استمرت قرابة الثلاثين عاما، قبل توقيع اتفاق السلام عام 2003 مع المتمردين، كما ضمت القائمة عدد غير قليل من الدول الإفريقية، وكانت كالتالي، سيراليون، الصومال، غينيا بيساو، النيجر، الكونغو الديمقراطية، بوروندي، أريتريا، ليبيريا، رواندا، غينيا، تشاد، مالي، موزمبيق، جمهورية إفريقيا الوسطى، بوركينا فاسو، والسودان [2].

الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يحمي حقوق الإنسان وبالتالي يحمي حقوق الأطفال، ويحظر الاتجار بالبشر والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وهو ينص على أن "كل أشكال الاستغلال وتدهور الانسان العبودية بشكل خاص، والاتجار بالبشر، والتعذيب الجسدي أو النفسي والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو اللاإنسانية القاسية محظورة"[3].

[1]) State of the world's children, unicef, 2013, p15.
[2]) Ibid, p 17.
[3]) المادة 5 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالمثل من خلال ذلك تتعهد الدول "بضمان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وكذلك ضمان حماية حقوق المرأة والطفل كما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية ".

وبالتالي، يتم أخذ المرأة والطفل في الاعتبار في أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما تجدر الإشارة إلى أن أسوأ أشكال الاستغلال البشري محظور بموجب الميثاق في الواقع، يجب أن يكون كل فرد على قدم المساواة أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة، والأطفال مدرجين ضمنا في هذا الميثاق.

ولكن بصرف النظر عن المادة 5 وخاصة المادة 18-3، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لا يهتم على وجه التحديد بمجال حقوق الطفل ويحتويهم في أحكامه بصفة عامة، ولكن لا ينبغي لنا اللوم حيث أن هناك ميثاقا خاص بحقوق الأطفال الأفارقة.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى عدم وجود عقوبات ضد الدول الأطراف التي لا تحترم أحكام الميثاق، تظل الحقيقة أن لديها ميزة مع الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع التي يواجهها الأطفال في المجتمعات الأفريقية.

حظرت المادة 29 من الميثاق اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال، ودعت الدول الأطراف إلى اتخاذ كافة التدابير الوطنية الإقليمية والدولية لمنع ذلك، تتخذ الدول الاطراف في هذا الميثاق التدابير المناسبة لمنع:

- اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض أو بأي شكل من الأشكال من قبل اي شخص بما في ذلك أباءهم او الاوصياء الشرعيون عليه.
- استخدام الأطفال في التسول

المطلب الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل

ينشئ الميثاق التزامات قانونية على الدول الأطراف بتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد الوطني، فعندما تقبل إحدى الدول هذا الميثاق عن طريق التصديق أو الانضمام فإنها تضطلع بالتزام قانوني بإعمال

الحقوق الواردة فيه، ولكن هذا ليس سوى الخطوة الأولى لأن الاعتراف بالحقوق على الورق ليس كافيا لضمان أن يجري التمتع بها في ميدان الممارسة العملية.

الدول الأطراف في الميثاق تحتاج إلى التشجيع والمساعدة في تلبية التزاماتها لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع كل طفل داخل الدولة بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، لذلك فإن هذا الأخير ينشئ لجنة من الخبراء للقيام برصد تنفيذ أحكامه من جانب الدول الأطراف فيه، سنتناول هذا المطلب في ثلاث فروع وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للجنة الخبراء

الفرع الثاني: علاقة اللجنة بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي والاقليمي

الفرع الثالث: أعمال ومهام اللجنة

الفرع الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للجنة الخبراء الافريقية

أولا: التعريف باللجنة

اللجنة هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة إعمال وضمان حماية الحقوق المنصوص عليها في الميثاق، أنشأت عام 2001 طبقا لنص المادة 42 من الميثاق[1]، وانعقدت دورتها الأولى في عام 2002، لها طموحات ومهام بعيدة المدى يمكن استخلاصها من نص المادة 32[2].

اللجنة تقوم بجمع وتوثيق المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل في إفريقيا وكذلك وضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاه الأطفال في إفريقيا.

لتعزيز حماية حقوق الأطفال يمكن للجنة التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية والإقليمية الأخرى المعنية بتعزيز وحماية حقوق ورفاه الطفل، فاللجنة تحتاج أن تكون مرتبطة بشكل منهجي بالهيئات الأخرى للاتحاد الإفريقي مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[1]) Article 42 ACRWC.
[2]) Article 32 ACRWC.

فضلا عن الإطار السياسي القاري الشامل من أجل تعظيم إمكانياتها للتقدم بحقوق الطفل، كذلك تحتاج إلى مواصلة التعلم من تجارب الهيئات الشقيقة، اللجنة الإفريقية ولجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، ويجب أن تواصل العمل مع المنظمات المجتمع المدني على المستوى الوطني وكذلك النظر في العمل أكثر مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

دور اللجنة الرقابي على عمل الدول الأطراف لتنفيذ الميثاق هو ربما وظيفتها الوقائية الأكثر أهمية، وهذا ينطوي على ثلاثة إجراءات مختلفة يتم توفيرها من قبل الميثاق (والتي نتعرض إليها بالتفصيل فيما بعد):

– دراسة التقارير، فكل دولة ملزمة بتقديم تقرير عن حالة حقوق الطفل[1].

– الرد على البلاغات[2] وكذلك إجراء التحقيقات[3]، كما تقوم اللجنة بتفسير أحكام الميثاق بناء على طلب أي دولة طرف مؤسسة أو منظمة يعترف بها الإتحاد الإفريقي.

وشأنها شأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قامت اللجنة باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف.

ثانيا: أعضاء اللجنة

تتكون اللجنة من إحدى عشر عضوا يتم انتخابهم من قبل جمعية الإتحاد الإفريقي بمشورة المجلس التنفيذي للعمل لمدة 5 سنوات، الأعضاء لا يمكن إعادة انتخابهم عند انتهاء عهدتهم.

أعضاء اللجنة يعملون بصفتهم الشخصية وبصفة مستقلة وليس كممثلين لحكوماتهم وهم مدعومون في عملهم من قبل أمانة صغيرة مقرها في أديس أبابا في أثيوبيا.

يراعى التوزيع الجغرافي العادل في اختيار الأعضاء، فهم يأتون من خلفيات مختلفة بما في ذلك المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والمؤسسات الدولية، ومع ذلك، للحفاظ على نزاهتهم واستقلاليتهم الأعضاء لا يمكن أن يكونوا جزءا من منظمة حكومية دولية، أو وكالة من وكالات الأمم المتحدة أو متولين أي منصب

[1]) Article 43 ACRWC.
[2]) Article 44 ACRWC.
[3]) Article 45 ACRWC.

سياسي مثل رئيس مجلس الوزراء، نائب الوزير، عضو البرلمان أو سفير، فلا الميثاق أو النظام الداخلي يقدم توجيهات بشأن التوازن المناسب داخل اللجنة فيما يتعلق بالنظام القانوني، اللغة المستعملة أو الجنس أو الجغرافيا، هذا له أثر نظرا لتعدد الثقافات والتقاليد والنظم القانونية في إفريقيا، ينتخب مكتبها الخاص برئاسة رئيس وثلاثة نواب ومقرر واحد هؤلاء يعملون لمدة عامين.

المادة 33 من الميثاق تنص على أن أي إفريقي ذو مكانة أخلاقية رفيعة، نزيه، حيادي وذو كفاءة في مسائل حقوق ورفاه الطفل مؤهل للترشح، ويقترح المعايير التالية لتقديم إرشادات بشأن المترشحين المناسبين، فينبغي أن يكون المترشحون ذو كفاءة عالية ومعترف بها في مجال حقوق الطفل وقضايا الرعاية الاجتماعية في إفريقيا وباقي دول العالم[1].

كذلك يجب توفر مستوى تعليمي كمستوى الدراسات العليا أو 10 سنوات من الخبرة المهنية في مجال حقوق الطفل أمر مرغوب فيه، بالإضافة إلى توفر سجل حافل من مهارات التحليل، وصياغة وإعداد التقارير في مجال حقوق الطفل والرعاية الاجتماعية هو أمر مرغوب فيه[2].

كما ينبغي أن يكون المترشحون من خلفيات مهنية متنوعة مثل المحامين وعلماء النفس والمختصون الاجتماعيون قادرون على الإلتزام بوقت كاف دون أجر للعمل للجنة، ولهم القدرة على أن يكونوا مستقلين ومحايدين فيما يتعلق ببلدهم وكذلك في العلاقة مع الحكومة التي رشحتهم[3].

فقط الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي يمكن أن ترشح أعضاء ليكونوا أعضاء في اللجنة، ويمكن لكل دولة أن ترشح شخصين على الأكثر، ولا يمكن لاثنين من أعضاء اللجنة أن يكونا من نفس الدولة أي أنه في حالة ترشح شخصين من نفس الدولة يجب أن يكونا من جنسيتين مختلفتين.

الدولة مدعوة من طرف لجنة الإتحاد الإفريقي للأخذ بعين الاعتبار خلال عملية الترشيح أن هذه الاحتياجات غير إلزامية[1]:

---

[1]) Article 33 ACRWC.

[2]) النظام الداخلي للجنة.

[3]) النظام الداخلي للجنة.

– عملية الترشيح يجب أن تكون على الأقل نفسها المستخدمة في التعينات لأعلى مناصب القضاء في الدولة الطرف (هذا لا يعني أن الإجراء ينبغي أن يكون صارما للعناية ويشمل المقابلات والتقييمات).

– ينبغي للدول الأطراف أن تشجع مشاركة المجتمع المدني، والهيئات القضائية وغيرها من هيئات الدولة، نقابات المحامين ومنظمات حقوق الإنسان والجماعات النسائية في عملية اختيار المرشحين.

– ينبغي استخدام إجراءات الاختيار بطريقة نزيهة وشفافة من أجل خلق ثقة الجمهور في نزاهة عملية الترشيح.

يطلب من وزراء الخارجية وممثلي البعثات الدائمة لدى الإتحاد الإفريقي لتقديم أسماء والسير الذاتية للمترشحين لمكتب مفوضية الإتحاد الإفريقي والمستشار القانوني، يتم هذا عادة قبل شهرين من إجراء الانتخابات.

الأعضاء يتم انتخابهم من طرف أعضاء المجلس التنفيذي (يضم وزراء خارجية الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي) بالاقتراع السري في اجتماع يعقد قبل قمة الإتحاد الإفريقي، ثم يتم تمرير قرارهم إلى جمعية الإتحاد الإفريقي للموافقة النهائية عليها واعتمادها.

الدول يتعين عليها سؤال المترشحين لاستكمال المعلومات عن السيرة الذاتية مبينين تجربتهم القضائية والعملية والأكاديمية والنشاطية والمهنية وغيرها ذات الصلة بحقوق الطفل، وينبغي أن تشمل هذه المعلومات عن السيرة الذاتية أيضا على معلومات عن الجمعيات السياسية وغيرها ذات الصلة لتحديد التأهيل وعدم التوافق، بالإضافة إلى ذلك المرشحون يجب أن يقدموا بيانات تشير إلى الكيفية التي سيفون بها معايير الأهلية الواردة في الميثاق.

[1]) B. Mezmur, The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child : An update, African Human Rights Law Journal, 2006, p 5.

على الرغم من أن منظمات المجتمع المدني لا يمكنها تقديم المترشحين إلا أنها تستطيع اقتراح المترشحين المناسبين على وزارة الخارجية، هؤلاء المترشحين يمكن أن يكونوا من المجتمع المدني والمؤسسات الدولية أو الأوساط الأكاديمية، القطاع الخاص أو أي مكان آخر يمكنهم القيام بذلك عن طريق[1]:

- تحديد المرشحين المؤهلين والضغط عليهم للعمل في اللجنة.

- السعي لدعم المرشح المقترح من المسؤولين الحكوميين العاملين على قضايا الأطفال أو داخل الوزارة المسؤولة عن رصد تنفيذ الميثاق.

- إرسال بريد إلكتروني إلى وزارة الشؤون الخارجية بحجج واضحة ومقنعة لماذا هذا الشخص سيكون مرشحا جيدا.

- الضغط على الحكومات لجعل عملية الترشح شفافة بحيث يتم اختيار المرشحين على أساس الجدارة وحدها.

- الضغط على الحكومات لترشيح أشخاص مختصين وذي مصداقية.

ثالثا: دورات اللجنة

تعقد اللجنة من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداء فعالا وفقا للميثاق، حيث تعقد في العادة دورتين عاديتين في السنة لا تطول أكثر من أسبوعين (الاجتماعات عادة تدوم أربع أو خمسة أيام).

كما تعقد دورات استثنائية للجنة بقرار منها، وعندما لا تكون اللجنة منعقدة يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، ويعقد رئيس اللجنة أيضا دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب إحدى الدول الأطراف، الدورات عموما تعقد في مقر الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا، أثيوبيا، ولكن يمكن أن تعقد في أي مكان آخر بناء على طلب اللجنة.

[1]) Networking for Children's Rights : A Guide for NGOs, 2012, available at : http://www.crin.org/docs/resources/publications/NGOCRC-a-guide-for- NGOs.pdf

بينما تكون دورات اللجنة من أهم العديد من أنشطتها، فهي تقوم بالإضافة إلى ذلك ببعض الأعمال ما بين الدورات مثل مهمات تقصي الحقائق في البلدان الإفريقية، تنظيم والمشاركة في الاجتماعات الدولية والإقليمية أو الوطنية (ملتقيات ودراسات) متعلقة بحقوق الإنسان.

بمجرد إعداد قائمة بالقضايا ذات الأولوية والمتفق عليها من قبل اللجنة، تحال إلى الدول الطرف التي يطلب منها تقديم ردود كتابية في وقت مبكر قبل الدورة العامة، قائمة الأسئلة هي وثيقة سرية يجوز للجنة أيضا أن تطلب معلومات إضافية من الدولة الطرف قبل موعد الجلسة العامة إذا رأت أن تقرير الدولة الطرف لا يتضمن معلومات كافية، وتدعو اللجنة الدولة الطرف رسميا للمشاركة في الجلسة العامة من قبل رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي، يطلب من الدول تعيين كبار المسؤولين الذين لديهم سلطة صنع القرار فيما يتعلق بحقوق الطفل للمشاركة حتى لا يؤدي ذلك إلى إحداث فرق حاسم لنجاح الحوار مع اللجنة.

من الناحية المثالية، الوفد لن يتشكل من ديبلوماسيين في أديس أبيبا، أثيوبيا، لكن يتم إرسالهم من بلدانهم الأصلية، الممارسة حتى الآن للدول هي إرسال وفود رفيعة المستوى تشمل وزراء الدولة فضلا عن ممثلين رفيعي المستوى من المجالس الوطنية المسؤولة عن قضايا الأطفال، وقد ثبت أنها مثمرة للدول أن تشمل موظفي الحكومة الذين يعملون في الميدان كجزء من الوفد.

الجلسات العامة هي عندما تلتقي اللجنة والدولة الطرف لمناقشة تقرير الدولة الطرف، هي اجتماعات عامة ومفتوحة على الرغم من أن الدولة الطرف واللجنة فقط لهم الحق في الكلام، إنه من المفيد لمنظمات المجتمع المدني حضور هذه الاجتماعات للحصول على نظرة شاملة للحوار الذي يحدث، من الممكن أيضا أن يلتقوا بشكل غير رسمي مع أعضاء اللجنة والوفود الحكومية قبل وأثناء فترات الراحة من الاجتماعات لتقديم معلومات إضافية أو توفير المعلومات الحديثة، يركز الحوار على:

- التقدم المحرز في التنفيذ
- الصعوبات التي تواجه التنفيذ

- الأولوية الحالية

- الأهداف المستقبلية والحاجة (إن وجدت) للحصول على المساعدة الفنية.

الفرع الثاني: علاقة اللجنة بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي والإقليمي

أولا: اللجنة والاتحاد الإفريقي

تأسس الاتحاد الإفريقي في العام 2002، خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية التي كانت قد تشكلت بدورها منذ عام 1963 وهو منظمة متعددة الأطراف تسعى إلى تعزيز التعاون في المجالات الاقتصادية والسياسية وغيرها من ميادين المصلحة المشتركة.

إن جميع الدول الإفريقية هي دول أعضاء في الاتحاد الإفريقي، باستثناء المغرب (التي انسحبت في العام 1984 ، احتجاجا على اعتراف منظمة الوحدة الإفريقية بالجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية)، ليس الاتحاد الإفريقي بكيان واحد، وإنما يتألف من أكثر من خمسة عشر هيكل ومؤسسة ذات مستويات متداخلة من السلطة ويعتبر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات للاتحاد الإفريقي الأبرز بينها، تشكلت بعض هذه المؤسسات بموجب العقد التأسيسي للاتحاد الإفريقي (أي العقد الذي يحدد الإطار الشامل للاتحاد

الإفريقي)، في حين تشكل البعض الآخر بمقتضى بروتوكولات تابعة للعقد التأسيسي، أو بموجب مواثيقها الخاصة القائمة بذاتها أو وفق وثائق قانونية أخرى[1].

يملك الاتحاد الإفريقي رؤية استراتيجية واعدة، وهو مؤسسة مهمة لحشد دعم المجتمع المدني وتوفير مشاركة فاعلة له، تقرّ كل من الحكومات غير الإفريقية والوكالات المتعددة الأطراف بالدور الاستراتيجي الذي يلعبه الاتحاد الإفريقي، كما أن كلا من الولايات المتحدة الأمريكية والصين والهند والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي قد عين ممثلا خاصا له في الاتحاد الإفريقي، إلا أن هذا الأخير لا يتمتع سوى بقدرة محدودة على الاستجابة للتوقعات والمطالب الخارجية المتصاعدة المنادية بتدخله، وغالبا ما تكون الفجوة كبيرة بين عملية صنع السياسات على مستوى القارة وتطبيق هذه السياسات والإشراف عليها على المستوى الوطني[2] .

هذا وتطرح هياكل الاتحاد الإفريقي تحديا بحد ذاتها، كما أن الانتشار الواسع لهيئاته ومبادراته يؤدي أحيانا إلى تشابك جهوده، وقد يتمثل العائق الأكبر الذي يحول دون مشاركة فاعلة للمجتمع المدني في صعوبة استقاء المعلومات عن عمل الاتحاد الإفريقي، وعلى الرغم من أنه قد تم تحسين الموقع الالكتروني للاتحاد مؤخرا، بيد أن هذا الموقع لا يزال يفتقر للعديد من الوثائق الأساسية التي لم تنشر عليه قط[3] .

[1]) M Ibrahim Abadir, Evaluating a decade of the African Union's protection of human rights and democracy : A post-Tahrir assessment, african human rights law journal, african human rights law journal, vol.12 n.1 Pretoria, 2012, p 35.

[2]) Amanda Lloyd and Rachel Murray, Institutions with Responsibility for Human Rights Protection under the African Union, Journal of Africa Law, 2004, p 15.

[3]) M Ibrahim Abadir, Evaluating a decade of the African Union's protection of human rights and democracy : A post-Tahrir assessment, op.cit, p 30.

أما بالنسبة إلى لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، فهي الهيئة المنوطة بالإشراف على تطبيق الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وبالحرص على حماية هذه الحقوق، وهي مؤسسة تابعة للاتحاد الإفريقي، الأمر الذي يجعلها خاضعة للمساءلة أمام مؤتمر رؤساء دول الاتحاد الأفريقي وحكوماته (وهي بمثابة الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي) ومسؤولة عن رفع التقارير له مرة سنويا[1].

تشكل اللجنة إحدى آليات حقوق الإنسان الثلاث الرئيسة في الاتحاد الإفريقي، أما الاثنتان الأخريان فهما اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب، بالإضافة إلى الهيئات الآنفة الذكر، يضم الاتحاد الإفريقي كيانات أخرى تُعنى أيضا بمسائل حقوق الطفل، كالآلية الإفريقية لاستعراض الأقران ومجلس الأمن والسلم الإفريقي والبرلمان الإفريقي ومفوضية الاتحاد الإفريقي.

تندرج اللجنة ضمن الإطار الهيكلي للاتحاد الإفريقي وقد تعهد الأخير بالتزامات عدة للجنة من هنا، فإن قدرة اللجنة على العمل بكفاءة وفعالية مرهونة بوفاء الاتحاد الإفريقي بهذه الالتزامات بدلا من عرقلتها[2].

1- اللجنة وآليات حماية حقوق الإنسان الرئيسية في الاتحاد الإفريقي

أ- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أنشئت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لتشرف على الحقوق كافة التي يكرسها الميثاق وتراقب تطبيقها، إن الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي جميعها أطراف في هذا الميثاق، ولقد أنشئت في العام 1986 وبالتالي حصدت خبرة طويلة، حيث بإمكان لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته أن تستفيد منها[3].

[1]) Ibid, p 32.

[2]) أنظر الملحق رقم 1.

[3]) Badawi Elsheikh, The African Commission on Human and Peoples Rights, Netherlands Quarterly of Human Rights, 1989, p 34.

تضم اللجنة 11 عضوا ومقر أمانتها العامة في بانجول في غامبيا، تلتقي اللجنة مرتين في السنة في إطار دورات عادية ويحق لها ومن واجبها أن تفسر الميثاق، لكن تضطلع أيضا بمهمة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في أفريقيا ومنها[1]:

. النظر في التقارير التي من واجب كل دولة من الدول الأعضاء أن تقدمها بشأن واقع حقوق الإنسان على أراضيها،

. اتخاذ القرارات بشأن البلاغات التي تقدمها الدول الأعضاء والأفراد ومنظمات المجتمع المدني،

. اعتماد القرارات والبيانات وتنظيم الندوات،

. زيارة الدول الأعضاء واتخاذ خطوات أخرى تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في إفريقيا.

تشكل اللجنة جزءا من قسم الشؤون السياسية وتقدم تقريرا إلى المؤتمر حول نشاطها في كل مؤتمر قمة للاتحاد الإفريقي، يتعين على الدول تقديم تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى اللجنة مرة كل سنتين، وتنظر اللجنة في التقارير في الجلسات العلنية، وبعد ذلك تصدر توصيات إلى الدولة مقدمة التقرير التي تسمى الملاحظات الختامية، لكن لم يقدم أكثر من نصف الدول الأطراف في الميثاق أي تقرير حتى اليوم[2].

كما تتلقى اللجنة البلاغات من الدول الأعضاء والأفراد ومنظمات المجتمع المدني وتتخذ قرارا بشأنها، ولم تقدم أي دولة بلاغا سوى مرة واحدة، وهو بلاغ رفعته جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بالعمليات العسكرية في بوروندي ورواندا وأوغندا في جمهورية الكونغو الديمقراطية[3].

يعمل حاليا المقررون الخاصون بالمرأة والمدافعين عن حقوق الإنسان واللاجئين والمشردين داخليا، والسجون وغيرها من أماكن الاحتجاز، وحرية التعبير، وما من مقرر خاص لحقوق الطفل، لكن يمكن توجيه

[1]) Article 62 ACHRP.
[2]) F. Viljoen, State reporting under the African Charter on Human and Peoples Rights : A boost from the south, Journal of African Law, 1999, p110 -112.
[3]) C. Odinkalu, The individual complaints procedures of the African Commission on Human and Peoples' Rights : A preliminary assessment, 1998 ; see extract in H Steiner & Ph Alston, International human rights in context : Law, politics, morals, 2000, p 923 -930.

الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل إلى مقررين آخرين وفق الحالة، ويؤدي المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في إفريقيا وهو المسؤول عن تنفيذ بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب حول حقوق المرأة في إفريقيا (المعروف باسم بروتوكول مابوتو)، دورا بالغ الأهمية بالنسبة إلى حقوق الطفل منذ العام 2009، كان هذا المقرر الخاص أيضا نقطة الاتصال للتعاون لتعزيز حقوق الطفل في إفريقيا، ويلتزم المقرر الخاص بأن يقدم تقريرا إلى اللجنة الإفريقية بشأن التقدم المحرز في هذا التعاون. [1]

إن البروتوكول بشأن حقوق المرأة في إفريقيا هو معاهدة إقليمية دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر 2005 وهو بالغ الأهمية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال قضايا الأطفال بشكل خاص لأنه يحمي صراحة الفتيات ويوفر حماية معززة من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والعنف القائم على نوع الجنس والزواج المبكر، تراقب اللجنة الإفريقية تنفيذ الدول لهذا البروتوكول، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في إفريقيا، وتتمتع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالاختصاص للبت في المسائل المتعلقة بتفسير هذا البروتوكول[2].

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حماية الأطفال ضمنا عندما يذكر حقوق كل" فرد" و"الشعوب" كما يوفر حماية خاصة أو محددة للأطفال في ثلاثة جوانب هي:

أ) لبعض الحقوق، مثل الحق في التعليم[3] أهمية كبرى للأطفال أكثر من أي فئة أخرى من السكان.

ب) يصف الميثاق الأسرة بأنها الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، من واجب الدول مساعدة الأسرة وحماية صحتها وسلامة أخلاقياتها، ويعتبر الميثاق أن رعاية الأطفال في إطار الأسرة لها "فضيلة" في" التقاليد الأفريقية[4].

[1]) M. Mutua, The Banjul Charter and the African Cultural Fingerprint : an Evaluation of the Language of Duties, op.cit, p 339.
[2]) Ibid, p 341.
[3]) Article 17 ACHRP.
[4]) Article 18 ACHRP.

ج) إن الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي ملزمة بضمان حماية حقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الاعلانات والاتفاقيات الدولية[1] .

على اللجنة الإفريقية ولجنة الخبراء أن تتعاونا إذا ما أرادتا تحقيق إمكاناتها الكاملة بدورهما آليات للوفاء بحقوق الطفل، وقد بدأ مؤخرا المجتمع المدني الذي يركز على حقوق الطفل بالتأثير على عمل اللجنة الإفريقية من أجل رفع مستوى الوعي حول اللجنة، وميثاق حقوق الطفل ومحاولة تعميم مراعاة حقوق الطفل في مناقشات حقوق الإنسان الأوسع نطاقا، وقد جرى ذلك من خلال جلسات خصصت لحقوق الطفل مرتبطة باجتماعات اللجنة الأفريقية .على سبيل المثال، في نوفمبر 2008 ، خلال منتدى المنظمات غير الحكومية قبل الدورة الرابعة والأربعين للجنة، عقدت حلقة نقاش حول حقوق الطفل لأول مرة واعتمد المنتدى قرارا بشأن حقوق الطفل[2].

ويتحقق التعاون أيضا من خلال عقد دورات مشتركة في منتدى المنظمات غير الحكومية مع منظمات حقوق المرأة، وإعداد بيانات مشتركة حول المسائل المتعلقة بحقوق الطفل مع منظمات المجتمع المدني الأخرى، دعمت منظمات المجتمع المدني الإفريقية أيضا مشاركة أعضاء لجنة الخبراء في عمل اللجنة الإفريقية، وخلال دورتها الخامسة والأربعين في العام[3]2009، اعتمدت اللجنة الإفريقية قرارا بشأن التعاون مع اللجنة.

ب- المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان

دخل بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998 حيز النفاذ في 2004، لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وأدى اليمين الدستورية أول قضاة خلال قمة الاتحاد الإفريقي في جويلية 2006 واتخذت المحكمة أروشا في تنزانيا مقرا لها وقد بدأت للتو في عملها بالنظر في الدعاوى.

[1]) Article 18 ACHRP.
[2]) E. Ankumah, The African Commission on Human and Peoples' Rights. Practices and Procedures, Martinus Nijhoff, The Hague, 1996, p 67.
[3]) See 45th ordinary session of the African Commission on Human and Peoples' Rights, 15 November 2009, Kigali, Rwanda, African Human Rights Law Journal, 2007.

يجوز للدول الأطراف واللجنة الإفريقية ولجنة الخبراء والمنظمات الحكومية الدولية الإفريقية ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية رفع الدعاوى أمام المحكمة، لا يذكر البروتوكول الذي ينص على إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته صراحة كهيئة قادرة على رفع دعاوى أمام المحكمة، لكن هناك حجة قوية للقول بأن لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته هي منظمة إفريقية حكومية دولية وبالتالي يجوز لها رفع الدعاوى[1].

لا بد من توضيح المسألة هذه من خلال رأي قضائي أو استشاري من المحكمة نفسها، كما أن قواعد الإجراءات للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته لا توفر أي إيضاحات حول كيف وفي أي مرحلة من البت في القضية على اللجنة إحالة القضايا إلى المحكمة الإفريقية، ولا بدّ من تقديم الإيضاحات بشأن هذه المسألة للحرص على عمل هذه الآلية بأكبر قدر ممكن من الفعالية لحماية حقوق الطفل.

ولا يمكن للأفراد ومنظمات المجتمع المدني رفع الدعاوى ضد الدول إلا إذا ما أصدرت الدولة المعنية إعلانا بقبول اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى، وإذا ما كانت منظمة من منظمات المجتمع المدني هي التي ترفع القضية، يجب أن تتمتع بصفة المراقب أمام اللجنة الإفريقية أو لجنة الخبراء، فعندما ترفع لجنة الخبراء الدعاوى أمام المحكمة، فإنها لا تعزز ولايتها فحسب بل تقدم أيضا إلى المدافعين عن حقوق الطفل وسيلة للوصول إلى المحكمة، عندما لم تصدر دولها الإعلان المطلوب للسماح بوصول الأفراد إلى المحكمة.

خلافا لقرارات لجنة الخبراء واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إن قرارات المحكمة الإفريقية ملزمة وقابلة للتنفيذ، وبالتالي قد تترك تأثيرا كبيرا في القضايا المتعلقة بالأطفال.

بعد أن تثبت المحكمة حدوث انتهاكات، بإمكانها أن تأمر باتخاذ التدابير الملائمة كدفع الدولة تعويضا للضحايا، ويمكن أيضا الاحتكام لقرارات المحكمة في الاختصاصات القضائية الوطنية الأخرى.

[1]) M. Evans, and R. Murray, The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice, 1986-2000, Cambridge University Press, p 295.

يضطلع المجلس التنفيذي، بالنيابة عن المؤتمر، بمهمة مراقبة تنفيذ الدول الأطراف لأحكام المحكمة الإفريقية، حيث أنه من المرجح أن تكون اللجنة الإفريقية ولجنة الخبراء القناة الرئيسية لرفع القضايا إلى المحكمة الإفريقية، يعتبر وضع نماذج فعالة للتعاون بين هذه الهيئات ضروريا إذا كان للمحكمة الإفريقية أن تكون فعالة، ومن الضروري أيضا إيجاد وسيلة للتغلب على واقع أن للجنة الأفريقية ولجنة الخبراء والمحكمة الإفريقية قد أنشئت في أماكن مختلفة من القارة الإفريقية.

في عام 2004، وافق مؤتمر الاتحاد الإفريقي على دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل الجديدة بهدف إنشاء محكمة واحدة فعالة للقارة الإفريقية.

واعتمد المؤتمر عام 2008 البروتوكول بشأن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان، وستتخذ المحكمة المدمجة أروشا مقرا لها، وتتألف من دائرتين وهما دائرة حقوق الإنسان ودائرة الشؤون العامة، يدخل البروتوكول الجديد حيز التنفيذ بعد مصادقة 15 دولة عليه، وفي هذه الأثناء تبقى المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب قائمة. وللمحكمة الجديدة اختصاص واضح في القضايا المتعلقة بتفسير الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وتطبيقه علاوة على ذلك، يُسمح صراحة للجنة الخبراء بإرسال القضايا إلى المحكمة الإفريقية الجديدة[1].

2- علاقة اللجنة بالمؤسسات الرئيسية للاتحاد الإفريقي

أ- اللجنة ومؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي

إن المؤتمر هو أعلى سلطة لصنع القرار ضمن الاتحاد الإفريقي ويتألف من رؤساء دول وحكومات جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، يجتمع عادة مرتين سنويا في جانفي /فبراير وفي جوان/ جويلية في مؤتمر القمة، في معظم مؤتمرات القمة، يعتمد المؤتمر نوعين من الاقتراحات، القرارات وهي ملزمة للدول الأعضاء؛ والإعلانات التي تهدف إلى توجيه وجهات نظر الدول الأعضاء وتنسيقها ولكنها غير ملزمة .

[1]) Vincent O. Nmehielle, Development of the African Human Rights System in the Last Decade, Human Rights Brief, Volume 11, Issue 3, American University, Washington College of Law, 2004, p 45.

ينتخب أعضاء المؤتمر رئيس الاتحاد الإفريقي الذي يتولى منصبه لمدة عام واحد وهو رئيس إحدى دول الاتحاد، وتحتل المناطق الخمس في إفريقيا هذا المنصب بالتناوب، إذ يُعدّ المؤتمر الجهاز الأعلى للاتحاد الإفريقي، لديه السلطة لمراقبة تنفيذ سياسات الاتحاد الإفريقي وقراراته التي تتعلق بالأطفال، ويمكن أن يمارس قدرا كبيرا من التأثير على الدول الأعضاء من خلال ضغط الأقران . في نهاية المطاف، إذا فشلت أي دولة من الدول الأعضاء بالامتثال لقرارات وسياسات الاتحاد الإفريقي، يمكن للمؤتمر فرض عقوبات بموجب المادة 23 من القانون التأسيسي، بما في ذلك الحرمان ليس من الحق في الكلام والتصويت في الاجتماعات فحسب، ولكن أيضا اتخاذ التدابير سياسية واقتصادية الطابع مثل الحرمان من وسائل النقل والاتصالات مع الدول الأعضاء الأخرى[1].

كل عام، تقدم لجنة الخبراء تقريرا عن أنشطتها إلى المؤتمر عن طريق المجلس التنفيذي، ويتضمن هذا التقرير تقارير اللجنة عن بعثات التحقيق، فضلاً عن القرارات التي اتخذت بشأن البلاغات (إن وجدت)، وينتخب المجلس التنفيذي أعضاء اللجنة وثم يتم إحالة قرارهم إلى المؤتمر لاعتماده.

ب- اللجنة ومفوضية الاتحاد الإفريقي

تجدر الإشارة إلى أن هذه الهيئة تختلف عن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إن المفوضية هي المحرك البيروقراطي للاتحاد الإفريقي وهي تخضع للمجلس التنفيذي وتؤدي دور الأمانة العامة للاتحاد الإفريقي، كما أن لديها هيكلية واضحة خاصة بها لصنع السياسات وتقديم المشورة، مقرها في أديس أبابا في إثيوبيا ويترأسها رئيس المفوضية .

منذ عام 2008، تولى هذا المنصب السيد "جان بينغ"، وهو نائب سابق لرئيس مجلس الوزراء ووزير خارجية الغابون، ويتشكل مكتب الرئيس من مجلس قوي ومؤثر يضم الرئيس ونائبه والمفوضين الثمانية الذي يتبوأ كل منهم منصبه لمدة خمس سنوات، للمفوضين حقائب فردية تغطي مختلف مجالات السياسات

[1]) Mary Ellen Tsekos, Human Rights Institutions in Africa, Human Rights Brief, Volume 9, Issue 2, American University, Washington College of Law 2004, p 45.

ويتولون إدارة المهام اليومية في الاتحاد الإفريقي، ويتم مراعاة المساواة بين الجنسين والتوازن الإقليمي في التعيينات الرسمية للمفوضية[1].

في فبراير 2009، قرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي تحويل مفوضية الاتحاد الإفريقي إلى سلطة الاتحاد الإفريقي التي تتمتع بنفوذ أكبر ونتيجة لذلك، سوف تتغير أدوار المفوضين ومسؤولياتهم قليلا ومع ذلك، تبقى هيكليتها الأساسية التي تضم رئيس المفوضية ونائبه والمفوضين الثمانية (على أن تعاد تسميتهم الأمناء العامين)، وأصدرت مفوضية الاتحاد الإفريقي خطتها الاستراتيجية لفترة 2009–2012 كجزء من هذه الخطة، أنشأت أربع ركائز استراتيجية رئيسية هي :السلام والأمن؛ والتنمية والتكامل والتعاون؛ والقيم المشتركة؛ وبناء المؤسسات والقدرات. وتصطف الجهات المانحة التي تعمل مع الاتحاد الافريقي حول هذه الركائز وتعدّ ركيزة القيم المشتركة الأكثر الصلة للمفوضية إذ تركز على الحكم الرشيد والديموقراطية وحقوق الانسان والنهج القائم على حقوق الإنسان لمقاربة لتنمية منها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبيئية.

تؤدي مفوضية الاتحاد الإفريقي دورا حاسما في تعزيز حقوق الأطفال في إفريقيا، وتحتل مكانة مناسبة لوضع قضايا الأطفال على جدول أعمال المؤسسات السياسية للاتحاد الإفريقي[2].

يتولى قسم الشؤون الاجتماعية ضمن المفوضية مسؤولية المسائل المتعلقة بالطفل، ويعمل فيه موظف واحد معني بحماية الطفل، ومن النتائج الهامة التي حققها هذا القسم نذكر الموقف الإفريقي المشترك بشأن الأطفال (لإفريقيا ملائمة للأطفال) وهي مساهمة إفريقيا في دورة الجمعية العامة الاستثنائية عام 2002، ويتضمن الإعلان وخطة العمل، ويتألف من مبادئ توجيهية ومن إطار لتحديد الأولويات والأدوار للحكومات

[1]) AA. An-Na'im (ed,), Human Rights under African Constitutions : Realizing the promise for ourselves, University of Pennsylvania Press, 2003, p 54.
[2]) R. Murray, Human Rights in Africa : from the OAU to the African Union, Cambridge : Cambridge University Press, 2004, p 43.

وأصحاب المصلحة الآخرين، وأجري استعراض منتصف المدة للموقف المشترك في القاهرة عام 2007 لتقييم مستوى التنفيذ ورسم الطريق نحو الأمام[1].

ثانيا: اللجنة الإفريقية واللجنة الأممية لحقوق الطفل

تنص القاعدة 70(ب) من النظام الداخلي للجنة الإفريقية لحقوق الطفل على: "إذا تم استعراض تقرير دولة من قبل لجنة حقوق الطفل الأممية، الملاحظات الختامية والتوصيات قد تؤخذ بعين الاعتبار من قبل اللجنة الإفريقية عند تحضير قائمة الأسئلة للحكومات واعتماد الملاحظات الختامية والتوصيات الخاصة بها".

بالإضافة إلى هذا التقارب القانوني أعضاء لجنة حقوق الطفل الأممية وأعضاء اللجنة الإفريقية التقوا لأول مرة في واغادوغو (بوركينافاسو) وتحاوروا على سبيل التعاون بين اللجنتين، لقد تقرر أنه سيكون هناك تبادل خبرة وأعضاء من اللجنة الإفريقية سيحضرون دورات اللجنة الأممية والعكس بالعكس، التعاون مستمر من خلال فرق عمل تتألف من أعضاء كل من اللجنتين وبهدف موائمة مصطلحات الطفل القانونية لما يعنيه الطفل، والسعي إلى تفسير مشترك للمبادئ الأساسية وغيرها من القواعد المشتركة[2].

لجنة حقوق الطفل عليها تقديم كل المعلومات للجنة الإفريقية والمساعدة التي تحتاجها، وينبغي أن يكون هناك تآزر بين اللجنتين وهذا ليكون التقرير الذي سيقدم إلى لجنة الخبراء مكمل للتقرير المقدم للجنة حقوق الطفل. علاوة على ذلك، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية المقدمة بموجب المادة 44(1)(أ) للجنة حقوق الطفل كانت مصدر الاستيحاء للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية للجنة الخبراء الإفريقية في

[1]) In a speech delivered in Banjul, Gambia April 18, 2012 "for an Africa fit for children" by Mister Cyprien Adebayo Yanklo First Vice Chair of The African Committee of Experts In : Cmttee/ACRWC/2II.Rev2, Guidelines for initial Reports of States Parties, Available at : http://www.africa-union.org/

[2]) Speech delivered in Banjul, Gambia April 18, 2012,"for an Africa fit for children" by Mister Cyprien Adebayo Yanklo First Vice Chair of The African Committee of Experts. Available at : http://www.africa-union.org/

الواقع، المادة 25 من المبادئ التوجيهية تسمح للدول "بالاستيحاء من تقاريرها للجنة حقوق الطفل لإعداد تقارير للجنة الخبراء الإفريقية وبإدراج العناصر الجديدة والخاصة بالميثاق الإفريقي"[1].

ونأمل من هذه القاعدة التي تسعى إلى الحد من التأخيرات الإدارية المرتبطة بإنشاء الالتزامات التعاهدية فيما يخص التقارير أن تحترم من قبل الدول وتشجعهم على احترام الإلتزامات الناشئة عن الميثاق.

ثالثا: إمكانية التعاون بين اللجنة مع لجنة القانون الدولي الإفريقية

اللجنة تحتاج لتحسين ملاحظاتها الختامية إصدار تعليقات عامة التي ستكون لها تأثير مباشر على تقارير الدول في المقام الأول خاصة على جودتها.

لجنة القانون الدولي يمكن أن تكون بحث للجنة من خلال تقديم تعليقات عامة محددة حول موضوع معين تم تناوله في الميثاق مثل الممارسات التقليدية الضارة بالأطفال، الأطفال المشردين داخليا، الحماية ضد العنف وأشكال أخرى من الانتهاكات.

لجنة القانون الدولي ولجنة الخبراء يمكن أن تبحثا في أنشطة أخرى أين يكون التعاون ممكننا خاصة في مجال التطور التدريجي حيث ستترجم الاتجاهات الحالية في إفريقيا المعاصرة إلى نهج قانوني جديد يتجنب مثلا الممارسات التقليدية السلبية[2].

الفرع الثالث: أعمال ومهام اللجنة

لمراقبة تنفيذ الميثاق أنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الطفل عام2001، ولتهيئة رصد المعايير الواردة في الميثاق، كلفت اللجنة للقيام بأنشطة مختلفة في مجال حقوق الطفل، وفقا لذلك مند إنشاءها عام 2001، اللجنة وفقت في إنجاز تقدم كبير في جعل حقوق الطفل مرئية في القارة لفهم مدى مساهمة الميثاق في هذا الخصوص[3].

---

[1]) المادة 25 من المبادئ التوجيهية .

[2]) Kamel Filali, Regional Child Rights Instruments on the African Continent : The African Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 43.

[3]) المادة 32 من الميثاق

في هذا القسم سنتناول الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في ضوء ولايتها لحماية حقوق الطفل في إفريقيا.

أولا: تلقي ودراسة تقارير الدول الأطراف

جزء حيوي من مهام اللجنة هو دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن حالة حقوق الطفل فيها، ومن المفترض أن تقوم الدول بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين من تاريخ التصديق على الميثاق وكل ثلاثة سنوات بعد ذلك، الهدف الرئيسي من هذه التقارير هو إبلاغ اللجنة بالتدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدولة لتنفيذ أحكام الميثاق والعوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذه.

ضروري أيضا أن تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التقارير المقدمة من قبل المجتمع المدني كجزء من هذه العملية، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار وجهات نظر الأطفال لأن اللجنة بحاجة للعديد من مصادر المعلومات لتمكينها من الحصول على نظرة عامة واضحة وشاملة لتنفيذ الميثاق، الجزء الأخير من التقارير هي الملاحظات الختامية وتوصيات اللجنة[1].

استعرضت اللجنة الإفريقية التقارير الأولية للدول الأطراف لأول مرة عام 2008، الدول التي قدمت تقارير لحد الأن هي: بوركينافاسو، الكاميرون، مصر، كينيا، ليبيا، مالي، النيجر، نيجيريا، رواندا، تنزانيا، توغو، أوغندا[2].

وقد قامت اللجنة بإعداد المبادئ التوجيهية[3] لما يجب أن يحتوي عليه التقرير الأولي لضمان تقديم المعلومات بطريقة منهجية إعلامية مستنيرة، وبعكس هذا المنهج، المنظور الشامل في مجال حقوق الطفل المتخذ من قبل الميثاق يشدد على أن حقوق الطفل مترابطة وغير قابلة للتجزئة إضافة إلى الأهمية المتساوية لكل مادة.

---

[1]) Procedures for the Consideration of State Party Reports (2005). Available at : https://www.crin.org/en/sites/default/files/images/docs/Reporting_Guidelines

[2]) http://www.africa-union.org/

[3]) Guidelines for Initial Reports of States Parties (2003), available at : http://www.africa-union.org/

لم تعطي توجيهات بخصوص طول التقرير (اللجنة الدولية لحقوق الطفل توجه الدول الأطراف في الإتفاقية إلى وجوب عدم تعدي تقريرها 120 صفحة).

أول منتدى لمنظمات المجتمع المدني حول الميثاق أوصى بأن تحدد اللجنة عدد صفحات التقرير (باستثناء الملاحق) وذلك لتسريع النظر في التقارير، اللجنة قامت بتنظيم المواضيع إلى 9 مجموعات: الثمانية الأولى هي نفسها في التقرير الدوري للاتفاقية والتاسع يركز على مسؤوليات الطفل (المادة 31 من الميثاق) [1].

ثانيا: مساهمة المجتمع المدني في عمل اللجنة – منتدى منظمات المجتمع المدني–

اللجنة أضفت الطابع الرسمي لمشاركة منظمات المجتمع المدني في عملها عام 2006 من خلال اعتماد معيار (منهج صفة المراقب في اللجنة الإفريقية للمنظمات غير الحكومية والجمعيات)، وقد تم تحديث هذا المنهج من قبل اللجنة عام 2010، حيث وجهت الدعوة لمنظمات المجتمع المدني للمشاركة في نشاطات اللجنة منذ أن بدأت العمل عام 2002، ولكن حتى الآن عدد قليل فقط حصل على صفة المراقب بسبب التأخير من قبل اللجنة في اتخاد قرار للطلبات من جهة، من جهة أخرى يرجع ذلك إلى اللبس حول المعايير.

وينبغي التذكير أن أي منظمة لا تحتاج لصفة المراقب لتقديم بلاغ، إعداد تقرير المجتمع المدني أو مساعدة اللجنة في مهام التحقيق[2].

بموجب نظامها الداخلي، يجوز للجنة أن تدعو منظمات المجتمع المدني لتقديم تقارير عن تنفيذ الميثاق وتزويدها بمشورة الخبراء في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها[3]. تقارير المجتمع المدني المعدة

[1]) Frances Sheahan, Advancing Children's Rights, A Guide for Civil Society Organisations on how to engage with the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, Second Edition, Save the Children Sweden and Plan International 2010, p 41.

[2]) Ibid, p 51.

[3]) القاعدة 96 من النظام الداخلي للجنة.

للاتفاقية غالبا ما يشار إليها بأشكال مختلفة: (تكميلية)، (تقارير الظل)، (تقارير بديلة) أو (تقارير المنظمات غير الحكومية).

في كثير من الحالات مع ذلك، منظمات المجتمع المدني ليست لديها الفرصة للمساهمة في عملية إعداد التقارير أو لا تؤخذ وجهات نظرهم في الاعتبار الكامل، علاوة على ذلك، ينبغي أن تكون منظمات المجتمع المدني حذرة للحفاظ على استقلالها ويجب أن تتوخى الحذر من وضع اسمها في تقرير الدولة الطرف الذي قد يتغير لاحقا دون علمها، فمن الممكن بالطبع لمنظمات المجتمع المدني أن تشارك في إعداد تقرير الدولة الطرف وتقرير المجتمع المدني، هذا لا يمثل صراع لكن في الحقيقة يساعد على تعزيز عملية إعداد التقارير.

في العديد من البلدان قد وضعت بالفعل بنية لرصد تنفيذ الإتفاقية وإعداد تقارير المجتمع المدني للجنة حقوق الطفل وهذا ينبغي أن يكيف لدمج العناصر الفريدة للميثاق[1].

تقرير المجتمع المدني للجنة الإفريقية ينبغي اعتباره جزء لا يتجزأ من رصد الإتفاقية الجاري ودورة التقارير بدلا من اعتباره شيئا جديدا ومنفصلا.

مشاركة الأطفال هي حق بموجب الميثاق[2] (المادة 7)، يمكن للأطفال المشاركة في عملية إعداد تقارير المجتمع المدني سواء من خلال منظمات المجتمع المدني التي يقودها الكبار أو من خلال المنظمات التي يقودها الأطفال بأنفسهم، ويمكن أيضا أن يشارك الأطفال في إعداد التقارير الرسمية للدولة من خلال المشاركة في المشاورات التي تنظمها المؤسسات الحكومية أو المجتمع المدني.

[1]) Civil society and the African Union towards a continental advocacy strategy for World Vision, World Vision africa, 2007.
[2]) Article 7 ACRWC.

فوائد اللجنة في مشاركة الأطفال في عملية إعداد التقارير ستعطي نهج أكثر شخصية وعملية ونقدي من تقرير الدولة، فالوصول إلى خبرات الأطفال وأفكارهم واقتراحاتهم يعني أن اللجنة سوف تكون أكثر قدرة على تقسيم تنفيذ حقوق الطفل داخل البلد المحدد وتقديم التوصيات المناسبة[1].

الدول الأطراف سوف تستفيد من مشاركة الأطفال في عملية إعداد التقارير من خلال تلقي معلومات دقيقة من الأطفال بخصوص الكيفية التي يتم بها استخدام البرنامج والتسهيلات لتنفيذ الميثاق وكيف أنهم يحققون الأهداف التي صممت من أجلها[2].

لجعل أقصى قدر من التأثير ينبغي أن يركز تقرير المجتمع المدني حول الموضوعات الأكثر أهمية وذات صلة وحيثما أمكن تقديم أمثلة ملموسة عن انتهاكات حقوق الطفل، والهدف من ذلك هو بدء حوار بناء مع الحكومة بدلا من كونها اتهامية، هذا لا يعني أن التقرير لا يجب أن يشير إلى المشاكل والقضايا بعبارات لا لبس فيها ولكن الهدف هو أن تكون لهجة غير متصادمة وتؤدي إلى حلول عملية وقابلة للتحقيق[3].

واحدة من أهم العناصر لإعداد التقارير هي ردود الفعل المقدمة من قبل اللجنة إلى الدولة الطرف على حد سواء عن طريق حوار شفهي أو في شكل ملاحظات ختامية وتوصيات، هذا التقييم يصبح جزءا من الحوار الجاري بين اللجنة والدولة الطرف، فهو يضمن أن التقرير ليس حدثا واحدا يحدث كل ثلاثة سنوات بل هو جزء من عملية مستمرة من خلالها تستعرض الدولة الطرف باستمرار وتحسن تنفيذ ورصد الميثاق. الملاحظات الختامية والتوصيات أيضا تضمن أن اللجنة نفسها تستطيع رصد حقوق الطفل في الدولة على مدى فترة ممتدة من الزمن ويمكن إدراج القضايا التي أثيرت في الملاحظات الختامية التي أصدرتها لجنة حقوق الطفل وينبغي أيضا أن تستخدم من قبل المجتمع المدني للضغط على الدول لمتابعتها على المستوى الوطني.

---

[1]) Children as change agents : Guidelines for child participation in periodic reporting on the Convention on the Rights of the Child, World Vision, 2008.

[2]) 'So you want to consult with children'? A toolkit of good practice, Save the Children, 2003, available at: http://www.savethechildren.net/alliance/resources/%20childconsult_toolkit_final.pdf

[3]) Networking for Children's Rights : A Guide for NGOs, 2012, op.cit. p 32.

بعد الجلسة العامة، تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة لتحضير الملاحظات الختامية مع تسليط الضوء على التقدم المحرز والاهداف والصعوبات والقضايا الرئيسية والاقتراحات والتوصيات الختامية.

وقد اعتمدت اللجنة التوصيات الختامية لضمان الوحدة والاتفاق، يتم إرسال هذه التوصيات إلى الدولة الطرف من خلال رئيس لجنة الإتحاد الإفريقي وتدعى الدولة الطرف للتعليق عليها.

ثالثا: التحقيقات والزيارات وتقصي الحقائق

تنصّ المادّة 1/45 من ميثاق الطفل على أنه: "يجوز للجنة الخبراء – وهي تلجأ إلى أي طريقة مناسبة للتحقيق في أي مسألة تقع ضمن نطاق هذا الميثاق –أن تطلب من الدول الأطراف أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الميثاق، ويجوز لها كذلك أن تلجأ إلى أيّ وسيلة مناسبة للتحقيق في الاجراءات التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ الميثاق".

وهذه المادة مفسّرة في الإرشادات التوجيهية للجنة الخبراء حول إجراء التحقيقات، وهي تعني أنه بإمكان اللجنة الاضطلاع ببعثات تحقيقية لجمع المعلومات حول وضع حقوق الطفل في الدولة الطرف، تتيح هذه البعثات للجنة رصد الانتهاكات وإصدار التوصيات للدولة المعنية، وهي مهمة لاكتساب معلومات مباشرة . في عام 2005، شكلت اللجنة بعثة تقصي الحقائق وأرسلتها في زيارة إلى شمال أوغندا، ورفعت مفوضية الاتحاد الإفريقي تقرير البعثة إلى المجلس التنفيذي، ولجنة الممثلين الدائمين ومؤتمر الاتحاد الإفريقي .

إلا أن المؤتمر لم ينشر التقرير الذي بقي بالتالي غير معمّم وغير معمول به على نطاق واسع، كما أنّ مشاكل التمويل أعاقت تشكيل بعثات إضافية.

يجوز للتحقيقات أن تتناول مسائل أُحيلت إلى لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، أو مسائل تبادر إليها اللجنة بنفسها لكونها ناجمة عن البلاغات، أو مسائل تحقق فيها اللجنة بناء على دعوة مباشرة من الدولة الطرف، تجدر الإشارة إلى أنّه يمكن للجنة زيارة الدولة الطرف فقط إذا سُمح لها بذلك، في

حال رفضت الدولة الطرف دعوة اللجنة، يجوز لهذه الأخيرة نقل عدم التعاون هذا إلى مؤتمر الاتحاد الإفريقي الذي قد يقرر اعتماد تدابير إضافية[1].

تقوم اللجنة بإعداد فريق تحقيق يتألف من مجموعة عمل مخصصة للمباشرة بالتحقيقات، تحدد اللجنة عدد أعضاء الفريق بناء على الظروف والقضايا الطارئة، قد لا يشارك أحد أعضاء اللجنة في التحقيق إذا كان مواطنا في الدولة الطرف المعنية؛ أو يقطن في أراضي الدولة الطرف، أو إذا كانت البعثة مرسلة إلى دولة طرف انتُخب العضو لتمثيلها، قبل التحقيق، ينبغي إعداد تقرير ما قبل البعثة، حيث ترد تواريخ البعثة وبرنامجها[2].

قد تختلف يوميات هذه البعثات أو الزيارات إلى حد كبير، فقد تحاول البعثة الاجتماع بممثلين عن الحكومة والوزارات ذات الصلة، وسلطات الشرطة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني المعنية بشؤون الطفل، ووكالات الأمم المتحدة والأطفال الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات وأسرهم أو ممثلين عنهم وقد تقوم البعثة بزيارة المراكز الصحية ومراكز اعتقال الأطفال أو إعادة تأهيلهم، والمدارس والمستشفيات ومخيمات اللاجئين أو المهجّرين داخليا[3].

بعد أن يصبح قرار تشكيل بعثة تقصّي الحقائق علنيا، يمكن لمنظمات المجتمع المدني، وخصوصا الوطنية منها، أن تلعب دورا بارزا في توفير المعلومات للجنة بينما تعد هذه الأخيرة بعثتها، قد تشتمل المعلومات على اقتراحات أماكن للزيارة، أو مسائل ينبغي التحقيق فيها، أو تفاصيل عن منظمات المجتمع المدني المحلية المعنية بحقوق الطفل، أو تفاصيل عن قضايا معينة سُجلت فيها انتهاكات مزعومة لحقوق الطفل، أو لمحة عامة عن أشكال الانتهاكات، يجدر التنويه بأن المعلومات التي توفرها منظمات المجتمع المدني العاملة في البلد أو المتمتعة بخبرة في مجال مع هي قيمة للغاية[4].

---

[1]) Guidelines on the conduct of investigations by the african committee of experts on the rights and welfare of the child, available at : http://www.africa-union.org/

[2]) Article 4 of the guidelines on the conduct of investigations by the african committee of experts on the rights and welfare of the child.

[3]) Ibid,Article 6.

[4]) Ibid,Article 10.

على إثر زيارة البعثة، تعد اللجنة تقريرا حولها تفصل ضمنه مجريات التحقيق وتصدر توصيات ذات صلة للدولة الطرف المعنية، تحيل لجنة الاتحاد الإفريقي هذا التقرير إلى المجلس التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين ومؤتمر الاتحاد الإفريقي، ويُنشر التقرير فقط بعد أن يعتمده المؤتمر بعدها، يتم وضع آلية متابعة، ويُطلب من الدولة الطرف التي زارتها البعثة، تقديم رد خطي حول التدابير المعتمدة على ضوء التوصيات الواردة في تقرير البعثة[1].

رابعا: إجراء الشكاوى

إجراء الشكاوى يعتبر الميزة الرئيسية لسلطات اللجنة الإفريقية مقارنة بلجنة حقوق الطفل الأممية، إذا كانت أي معاهدة إقليمية أو دولية تعطي الحقوق والحريات للأشخاص، فمن المعقول أن توفر تلك المعاهدة آلية من شأنها حماية هذه الحقوق والحريات لتقديم بلاغات لهيئة مختصة عندما تكون هناك انتهاكات.

لجنة حقوق الطفل تستطيع استقبال الشكاوى بموجب البروتوكول الثالث، وإمكانية رفع البلاغات الفردية المتعلقة بحقوق الطفل أمام لجان أخرى ذات الاختصاص: لجنة حقوق الإنسان، لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهنية، لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي عامل رئيسي لافتراض سلطات أوسع للجنة الإفريقية.

المادة 44 من الميثاق توفر لأي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي، أو من دولة طرف أو منظمة الأمم المتحدة إمكانية رفع بلاغ للجنة الإفريقية ذات صلة بأي موضوع يغطيه الميثاق[2].

إجراء البلاغات كان لازما لأنه بدونه خلق حقوق إقليمية للأطفال سوف لن تلبي هدفها، والميثاق يعترف بأن للأطفال حقوق متساوية مع البالغين لحماية أنفسهم ومطالبة الدول بتعويض الطفل عن الضرر الحاصل، وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية لإجراء تقديم البلاغات[1].

[1]) Article 7 of the guidelines on the conduct of investigations by the african committee of experts on the rights and welfare of the child.
[2]) Article 44 ACRWC.

وفقا للمبادئ التوجيهية للنظر في البلاغات المنصوص عليها في المادة 44 من الميثاق، الأطفال أنفسهم أو والديهم إذا انتهكت حقوقهم في ظل الميثاق، يمكنهم تقديم بلاغ للجنة الإفريقية.

إعطاء هذه الحقوق للطفل يوضح أن الدول الإفريقية تفهم استقلالية الطفل كمادة مستقلة للقانون ومع هذا الفهم تأتي حماية أفضل للطفل، ومع ذلك لا توجد أي شكوى مقدمة من قبل الأطفال حتى الآن.

ثانيا، الممثلين القانونيين للطفل أو مجموعة أشخاص أو منظمات غير حكومية معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي، أو من قبل دولة عضو أو من قبل أي مؤسسة أخرى في منظومة الأمم المتحدة لها تقديم شكوى نيابة عن في الطفل حتى من دون موافقة الضحية، إذا ثبت أن مقدم البلاغ يتصرف لمصلحة الطفل العليا.

هناك العديد من البلاغات المقدمة من المنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال، بلاغ مركز حقوق الإنسان ضد أوغندا، الذي يتم التعامل معه مند 2005، يتعامل هذا البلاغ مع انتهاكات حقوق الطفل في المنطقة التي يسيطر عليها المتمردون في شمال أوغندا، حيث تم الإبلاغ عن اختطاف سري للأطفال للمشاركة في القتال بين المتمردين والقوات الحكومية، هناك أيضا حوادث الحرمان من التعليم، وانتهاكات حقوق الأطفال النازحين دوليا، الاستعباد الجنسي والعديد من الانتهاكات التي يحظرها الميثاق[2].

ومع ذلك لا الإبلاغ ضد أوغندا ولا غيره الذي تم تقديمه تم التعامل معه من قبل اللجنة الإفريقية، السبب الرئيسي لمثل عدم الفعالية هذا هو أن اللجنة الإفريقية وكذلك الإتحاد الإفريقي ليس لديها أموال كافية ونتيجة لذلك تفتقر اللجنة إلى موظفين مدربين وخبراء في العمل لأداء الواجبات بنجاح[3].

---

[1]) Guidelines for the Consideration of Communications (2006), available at : http://www.africa-union.org/
[2]) Annette Weber, Uganda, Abducted and Abused: Renewed Conflict in Northern Uganda, Human Rights Watch, 2003, p 73.
[3]) See Communication 87/93, Constitutional Rights Project (in respect of Zamani Lakwot and six others) v Nigeria, Eighth Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights.

ثالثا، يمكن تقديم شكوى فردية كاستثناء من القاعدة بسبب الحاجة إلى حماية أفضل للطفل ضد دولة ليست طرف في الميثاق، في هذه الحالة الأطفال أو حزب يمثلهم له الحق في تقديم شكوى بموجب المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان التي تكون هذه الدولة طرفا فيها.

فيما يتعلق بمعيار المقبولية للشكاوى، الوضع صعب، في حين أن الميثاق لا يذكر أي متطلبات ومع ذلك المادة 46 من الميثاق تنص على أن اللجنة الإفريقية ينبغي أن تستلهم من القانون الدولي وحقوق الإنسان خاصة أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، ونتيجة لذلك المبادئ التوجيهية تحدد المعايير المقبولة شبيهة بتلك الموجودة في الميثاق: التوافق مع القانون التأسيسي أو مع الميثاق، البلاغات لا تستند حصريا على معلومات ووسائل الإعلام والقضايا، ولا يجب أن تكون قد نظرت من خلال تحقيق آخر أو إجراء أو تنظيم دولي، استنفاذ سبل الانتصاف المحلية أو عندما يكون مقدم البلاغ غير راض عن الحل المقدم على المستوى المحلي، تقديم البلاغ يكون ضمن فترة معقولة بعد استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، لا ينبغي أن تكون الصياغة مهينة ، كما لا يمكن أن يكون البلاغ من مجهول أو غير مكتوب والدولة المعنية (مع بعض الاستثناءات) يجب أن تكون طرفا في الميثاق .

هنا نريد أن نشدد على ميزتين كبيرتين للمعايير المقبولة في ظل الميثاق أولا، بسبب تأثير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ليس هناك توقيت محدد لتقديم البلاغ بعدما فصلت السلطات المحلية في المسألة، بسبب التعقيد المتنوع للقضايا التي يمكن أن تتناولها البلاغات، وبسبب عامل ضعف الأطفال، فمن الأفضل تقرير فترة معقولة في كل حالة على حدى.

ثانيا، بالنظر إلى أن الشكوى قد تقدم ضد دولة غير طرف في الميثاق إذا كان قبول مثل هذه الشكوى يعزز حماية أفضل للطفل يعني التفوق المطلق لحقوق الطفل، نتيجة لذلك فإنه يبدو أن اللجنة الإفريقية مهتمة بالحماية الفعلية للطفل الإفريقي أكثر من القواعد الإجرائية الصارمة.

[1]) Article 46 ACRWC.

عندما نتحدث عن إجراء الشكاوى الفردية السلطة الأخرى للجنة الإفريقية يجب أن تلاحظ إمكانية القيام بالتحقيق في أي مسألة تدخل في نظام الميثاق، فخلال الدورة الثامنة العادية اقترح قراءة المادتين 44 و45 من الميثاق معا متى كان التعامل مع الشكاوى قد يحتاج إلى أن تقوم اللجنة الإفريقية بالقيام بتحقيق للوصول إلى صحة الادعاء[1].

التحقيقات هي في الواقع مفضلة لأنها تساعد على الحصول على معلومات أكثر تفصيلا عن هذه الحالة، ميزة أخرى لسلطات اللجنة الإفريقية عند التحقيق في الشكاوى الفردية هي التدابير المؤقتة الواجبة الاتخاذ يجب أن تطلب من الدولة المعنية من أجل منع أي ضرر يلحق بالأطفال، ما يؤكد على أهمية الطفل هو أن مشاركة الأطفال وآراءهم لها قيمة كبيرة عند التعامل مع الشكاوى[2].

الشكوى المقدمة لانتهاكات حقوق الطفل النوبي في كينيا قدمت من طرف حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ومبادرة العدالة للمجتمع المفتوح، وعلى الرغم من عدم وجود تعاون من طرف حكومة كينيا، اللجنة عبرت عن عزمها لنشر قرارها، حيث في هذا الأخير اللجنة وجدت انتهاك للمواد 2،3،4/6، والمادة 3، المادة 12[2][ب] و[ج] والمادة 11(3) من الميثاق من طرف حكومة كينيا. وكذلك تحدثت عن مجموعة واسعة من القضايا ذات الصلة بحقوق الطفل في كينيا، من بين الجوانب الإيجابية لهذا القرار، حقيقة أن اللجنة ذهبت بعيدا على غرار ما قدمه المبلغ وما تم ادعائه وفسرت المادة 31 من الميثاق في ضوء المسائل في القضايا التي تستحق الذكر[3].

[1]) Article 44 ACRWC.
[2]) Guidelines for the Conducting of Investigations, op.cit.
[3]) The Centre for Human Rights versus Uganda.

الفصل الثاني

دراسة مقارنة بين أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

الفصل الثاني: دراسة مقارنة بين أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

إفريقيا هي القارة الوحيدة التي تتمتّع بصك إقليمي خاص بحقوق الطفل، ويُعتبر الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل أداة قيمة للإرتقاء بحقوق الطفل.

يرتكز الميثاق إلى حدٍّ كبير على اتفاقية حقوق الطفل ويستند إلى المبادئ نفسها الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبالتالي يُعتبر الصكان متكاملين ويدعّم كل منهما الآخر، في المقابل يسلط الميثاق الضوء على قضايا تتّسم بأهمية خاصة في السياق الإفريقي، تكمن أبرز مواطن القوة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته في كونه يعكس واقع حياة الأطفال في أفريقيا وبالتالي، فإنّ أصداءه رنّانة ومصداقيّته عالية ضمن السياق الأفريقي، ويمكن التأكيد بأنّ الميثاق يتحدّى وجهات النظر الأفريقية التقليدية التي تتعارض وحقوق الطفل، لاسيّما أنه يدحض المعتقدات الإفريقية التقليدية المنافية لحقوق الطفل، مثل المواقف السائدة تجاه زواج الأطفال، وحقوق الأهل وواجباتهم تجاه أطفالهم، والأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج، كما يسلّم الميثاق صراحة بأن المسؤوليات التي تقع على عاتق الأطفال تبقى رهنا بقدرتهم على التطور.

في الميثاق إشارة أقوى وأوضح من الاتفاقية إلى الممارسات التقليدية المضرّة والحماية المعزّزة للأطفال ذوي الإعاقات، والأطفال الذين ولدوا في السجون مع أمهاتهم، والطفلات الحوامل والأطفال المهجّرين داخليًا، كما أنّ الميثاق يضمّ تعريفا واضحا وصريحًا للطفل، وهو يلقي مسؤولية أكبرعلى عاتق الدول لجهة مراعاة هذه الأخيرة لمصالح الطفل الفضلى.

في هذا الفصل سنتناول دراسة مقارنة بين أحكام الميثاق والاتفاقية في مبحثين، نتناول في المبحث الأول المقارنة من حيث الأحكام الموضوعية وفي المبحث الثاني نقارن بين اللجنتين الإفريقية والأممية لحقوق الطفل.

المبحث الأول: من حيث الأحكام الموضوعية

الميثاق اعتمد بعد فترة قصيرة من اعتماد الاتفاقية التي تمت المصادقة عليها من طرف كل دول العلم ماعدا الولايات المتحدة الامريكية.

اعتماد ميثاق إقليمي بعد اعتماد اتفاقية دولية، الدول الإفريقية عبرت من جهة عن دعمها للقضية العالمية لحقوق الطفل، ومن جهة أخرى ظنها أن الاتفاقية إقليمية قد تأخذ بعين الاعتبار المشاكل الخاصة التي يواجهها الطفل الأفريقي في القارة.

فقد لوحظت المشاركة البسيطة للدول غير الأروبية في صياغة الاتفاقية وهذه الاخيرة كوثيقة دولية بطبيعتها توفر مساحة صغيرة لإدراج المصالح الإقليمية الخاصة.

الميثاق يستطيع بأي حال من الأحوال أن يكون له التأثير على خفض معايير الحماية الموفرة من قبل الاتفاقية كما يسود معيار النص على أعلى حماية (المادة 1(2) من الميثاق).

المقارنة بين نصوص الاتفاقية الدولية والميثاق الإفريقي هي طريقة جيدة لتتبع عناصر الخصوصية الإفريقية في هذا الأخير، خاصة أن صياغة الميثاق قريبة جدا من صياغة الاتفاقية.

في هذا المبحث سنتناول دراسة مقارنة بين الأحكام الموضوعية الواردة في الميثاق والاتفاقية من خلال ثلاثة مطالب، نتناول في المطلب الاول مقارنة بين المبادئ العامة، وفي المطلب الثاني مقارنة بين الحقوق والحريات العامة أما في المطلب الثالث نتناول مقارنة بين تدابير الحماية الخاصة.

المطلب الأول: المبادئ العامة

هناك أربعة مبادئ عامة تشكل جوهر كل من المعاهدتين، في هذا المطلب سنحاول إجراء دراسة مقارنة للمبادئ العامة المنصوص عليها في كل من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والنظر إذا ما كانت تقدم نفس الحماية للطفل، لكن قبل ذلك نتطرق إلى وضعية الاتفاقية والميثاق وعملية المصادقة عليهما.

الفرع الأول: اعتماد اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

أولا: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل عام 1989، حيث كانت تتويجا لعشر سنوات من العمل والمفاوضات بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية، حيث حسمت الاختلاف في وجهات النظر بشأن الأطفال، من ضحايا ومستفيدين من الرعاية لأصحاب حقوق فردية.

هناك ثلاث مراحل رئيسية في تطور حقوق الطفل من بداية القرن الماضي وحتى الوقت الحاضر[1]، المرحلة الأولى عام 1924 مع اعتماد إعلان جنيف بشأن حقوق الطفل من قبل عصبة الأمم، وشهدت المرحلة الثانية اعتماد إعلان حقوق الطفل عام 1959، تليها السنة الدولية للطفل عام 1979 للاحتفال بالذكرى العشرين، وشهد هذا العام أيضا بداية صياغة اتفاقية حقوق الطفل، وهي العملية التي اكتملت في عام 1989 عندما اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة النص، تبع ذلك عدد قياسي من التصديقات، ويرجع الفضل في ذلك جزئيا إلى مؤتمر القمة العالمي المعني بالأطفال في سبتمبر 1990.

[1]) Philip Alston & John Tobin, Laying The Foundations For Children's Rights, United Nations Children's Fund (UNICEF), UNICEF Innocenti Research Centre, 2005, p 35.

المرحلة الثالثة والحالية، يتم التركيز على التنفيذ، والمساءلة ورصد اتفاقية حقوق الطفل، بعد التصديق غير المسبوق وشبه العالمي عليها، وتبقى اتفاقية حقوق الطفل الدولية صك حقوق الإنسان الأكثر تصديقا في العالم، حيث كل دول العالم تعتبر طرفا فيها ماعدا الولايات المتحدة.

عام 1990، كينيا وناميبيا وأوغندا وزيمبابوي كانت من أوائل الدول الإفريقية التي صادقت على الاتفاقية[1]، وكانت أوغندا الأولى من بين الأربعة التي راجعت نظامها القانوني، وهي العملية التي أسفرت عن اعتماد قانون الطفل[2]، كينيا جاءت بقانون الطفل الخاص بها في عام 2001[3]، تعمل به منذ عام 2002، في حين صاغت ناميبيا تشريعات عام 2004[4] لكنها لا تزال معلقة. كانت جنوب أفريقيا وسوازيلاند الأخيرة في المنطقة التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل عام 1995، ولكنهما قاما على حد سواء بمراجعة قوانينها المتعلقة بالأطفال الذي أدى بجنوب أفريقيا، إلى اعتماد قانون للأطفال ومشروع قانون العدالة الطفل[5].

اتفاقية حقوق الطفل تحتوي على 41 مادة موضوعية، التي تحدد الحقوق الأساسية التي تغطي كل شيء من عدالة الأطفال وعمالة الأطفال، التعليم والصحة، أهمية التصديق شبه العالمي على اتفاقية حقوق الطفل لا يمكن المبالغة فيه، لأنه يدل على التزام عالمي لحقوق الطفل كأساس للعمل.

وقد استكملت الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات اختيارية، البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يرفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في المنازعات المسلحة إلى ثمانية عشر، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الطفل في الدعارة والمواد الإباحية، الذي يعزز حماية حقوق الطفل في هذه المجالات[6]، والبروتوكول الاخير الخاص بإجراء تقديم البلاغات.

---

[1]) أنظر الملحق رقم 2.

[2]) Concluding Observations on Uganda's Second Periodic Report, paras 12.

[3]) Concluding Observations of Kenya's' Initial Report, para 10.

[4]) Concluding Observations on Namibia's Second Periodic Report, para 9.

[5]) Concluding Observations on South Africa's Initial Report, para 15.

[6]) Both protocols were adopted and opened for signature, ratification and accession by General Assembly resolution 54/26, May 2000. Both the protocols are now ratified by almost 120 states.

ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، إعلان حقوق ورفاه الطفل الإفريقي في عام 1979[1]، هذا استبق الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، الذي اعتمد عام 1990 من قبل جمعية رؤساء دول منظمة الوحدة الإفريقية[2]، والذي دخل حيز النفاذ عام 1999.

مثل اتفاقية حقوق الطفل، الميثاق الإفريقي هو صك شامل يضع الحقوق ويحدد مبادئ ومعايير عالمية لوضع الأطفال، هذا الأخير واتفاقية حقوق الطفل هما المعاهدتين الوحيدتين لحقوق الإنسان التي تغطيان كليا سلسلة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال.

الأساس المنطقي وحجة الميثاق الإفريقي هو الشعور من قبل الدول الأعضاء أن اتفاقية حقوق الطفل أغفلت الحقائق والخصوصيات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية الهامة في القارة الأفريقية[3]، ويتحدى الميثاق الإفريقي الآراء التقليدية الإفريقية التي تتعارض مع حقوق الطفل مثل قضايا زواج الأطفال، وحقوق الوالدين والتزاماتهم تجاه أبنائهم، والأطفال المولودين خارج إطار الزواج، فهو يعلن صراحة سموه على أي عرف أو تقليد أو ممارسة ثقافية أو دينية تتناقض مع الحقوق والواجبات والالتزامات الواردة في الميثاق[4].

[1]) Adopted by the Assembly of Heads of State and Government of the Organisation of African Unity, at its Sixteenth Ordinary Session in Monrovia, Liberia, 17-20 July 1979.
[2]) OAU Doc CAB/LEG/24.9/49
[3]) Frans Viljoen, Africa's contribution to the development of International Human Rights and Humanitarian Law, AHRLJ, Volume 1, No 1, 2001, p 34.
[4]) Reference to Art 1(3) of ACRWC by D. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter on the the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 158.

يشمل الميثاق أحكام تتناول الممارسات الثقافية الضارة[1]؛ حظر صريح على تجنيد الأطفال في الصراع المسلح[2]؛ حظر زواج أو خطبة الأطفال[3]؛ حظر استخدام الأطفال في التسول[4]، ويمنح الفتيات الحق في العودة إلى المدرسة بعد الحمل[5].

الميثاق الإفريقي أيضا يتناول قضايا إفريقية على وجه التحديد على سبيل المثال، يدعو إلى مواجهة وإلغاء الفصل العنصري والنظم المماثلة[6]، فالفصل العنصري قد يكون هزم في جنوب إفريقيا، ولكن هذا الحكم أيضا ينطبق على الأطفال الذين يعيشون تحت الأنظمة التي تمارس أشكال التمييز العرقية أو الدينية أو غيرها من أشكال التمييز، هذا يبرر التدابير الخاصة الواجب اتخاذها من أجل رفاهية الأطفال في تلك البلدان[7].

من خلال تناول قضية تجنيد الأطفال في القوات المسلحة، الميثاق يستحق الثناء لمعالجته قضية حساسة تمس الأطفال الأفارقة[8] ومع ذلك، فإن الميثاق الإفريقي لديه بعض العيوب، بما في ذلك إغفال حكم يعكس المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل، الذي يطلب من الدولة الأطراف تخصيص الموارد لضمان تحقيق حقوق طفل بالكامل، هذا الإغفال مؤسف لأنه يعني أن الميثاق الإفريقي لا يوجد لديه آلية لوضع واجب على الدولة لتوفير الموارد اللازمة لضمان إعمال حقوق الطفل.

على الرغم من أنه ينص على تدابير حماية خاصة بالمعوقين[9]، فإنه فشل في النص صراحة أن الإعاقة سبب من أسباب التمييز المحظورة[10] .

---

[1]) Art 21 of ACRWC.
[2]) Art 22(2) of ACRWC.
[3]) Art 21 of ACRWC.
[4]) Art 27(1)(b) of ACRWC.
[5]) Art 11(6) of ACRWC.
[6]) Art 26 of ACRWC.
[7]) D. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child', The International, op.cit, p 159.
[8]) D. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 162.
[9]) Art 13 of ACRWC.
[10]) D. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child', op.cit, p157.

خلافا لاتفاقية حقوق الطفل، الذي تنص على حقوق أطفال الأقليات[1]، لا يوجد حكم مماثل في الميثاق الإفريقي، على الرغم من أن العديد من البلدان في المنطقة لديها عدد كبير من سكان الأقليات وجماعات السكان الأصليين[2].

هناك بعض الانتقادات لواجبات الأطفال تجاه الأبوين المدرجة في الميثاق[3] ومع ذلك، يرى آخرون أن هذه هذه الواجبات تندرج في نطاق حقوق الطفل، وأنها لا تتعارض مع حقوق الطفل وبالتالي يمكن مقارنتها مع المبدأ في المادة 29 من العالمي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل شخص واجب على المجتمع[4].

يمكن للدولة أن تصبح طرفا في الميثاق بالتوقيع والتصديق، أو عن طريق الانضمام، فالتوقيع على الميثاق هو إشارة اهتمام من قبل الدولة للتصديق عليه في مرحلة ما في المستقبل، والدول الموقعة تلتزم بتجنب الإجراءات التي يمكن أن تنتهك مباشرة مقاصد الميثاق، أما التصديق هو العمل الذي تقوم به دولة رسميا وعلنا بقبول الالتزامات القانونية الواردة في الميثاق، فهو التزام باحترام وحماية وإعمال حقوق ورفاه الطفل على النحو المبين في المواد من الميثاق، ويمكن للدول التصديق على المعاهدات قبل وبعد دخول المعاهدة حيز النفاذ على حد سواء، أما الانضمام يعني أن تقبل دولة ما الميثاق دون التوقيع عليه مسبقا ولها نفس التداعيات القانونية والسياسية للتصديق، ويمكن للدول أن تنضم إلى معاهدة قبل وبعد دخول المعاهدة حيز التنفيذ.

اعتبارا من شهر نوفمبر عام 2016، جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي وقعت على الميثاق وكلها صادقت عليه ماعدا 8 دول[5]، هذه الدول التي وقعت ولكن لم تصادق بعد على الميثاق هي جمهورية

---

[1]) Art 30 of CRC.
[2]) D. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child', op.cit, p157.
[3]) Art 31 of ACRWC.
[4]) D. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child' op.cit, p163.
[5]) أنظر الملحق رقم 3.

إفريقيا الوسطى وجيبوتي والديمقراطية جمهورية الكونغو، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية والصومال، ساو تومي وبرينسيبي وسوازيلاند وتونس[1].

للتصديق على معاهدة، أولا تقوم الدولة بالتوقيع عليها، بعد التوقيع، الدولة تراجع عادة المعاهدة لتحديد ما إذا كانت القوانين الوطنية تتفق مع أحكامها واعتماد أنسب وسيلة لتعزيز امتثال السياسات، التشريعات والبرامج مع المعاهدة، وهذه عملية هامة لمشاركة المجتمع المدني فيها أنه يستطيع تحديد مدى فعالية تنفيذ التشريع لميثاق حقوق الطفل في الممارسة العملية.

الدولة من ثم تستوفي متطلبات تشريعاتها الوطنية للتصديق الكامل، وهذا يعني أن الجهاز الوطني المناسب للبلاد – البرلمان، مجلس الشيوخ، رئيس الدولة أو الحكومة، أو مزيج من هذه – يتبع الإجراءات الدستورية المحلية ويضع قرار رسمي ليكون طرفا في المعاهدة، ووثيقة التصديق لابد من نقلها رسميا إلى رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي في مقر الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، إثيوبيا[2]. صك التصديق عادة ما يكون كتاب رسمي مختوم، في إشارة إلى قرار من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي على التصديق على الميثاق والموقعة من قبل السلطة المسؤولة في الدولة.

لا يوجد نص صريح في الميثاق يسمح للدول الأطراف بإبداء تحفظات ومع ذلك، بموجب القانون الدولي فإنه يسمح به من الناحية النظرية شريطة أن التحفظ لا يتعارض مع الهدف والغرض من المعاهدة، وعلاوة على ذلك، في اجتماع اللجنة الأول الذي عقد في عام 2002، بالنيابة قال المستشار القانوني لمنظمة الوحدة الأفريقية أنه من الممكن إبداء التحفظات "غير الأساسية" للميثاق بطريقة تتماشى مع الثقافة الخاصة للدولة والعادات والقيم، لكن المشكلة هي أن التحفظات التي أبديت على المعاهدات غالبا ما تكون مخالفة لغرضها[3].

---

[1]) www.africa-union.org
[2]) Dinah Shelton, International Law and Domestic Legal Systems : Incorporation, Transformation, and Persuasion, OUP Oxford, Sep 29, 2011, p 345.
[3]) Amanda Lloyd, The first meeting of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 134.

ثالثا: التقدم في الحماية القانونية للأطفال في إفريقيا

الصكوك القانونية الدولية لها تأثير كبير على العمليات التشريعية الإفريقية، كما نرى في الرسم البياني[1]، حيث تم إحراز تقدم كبير في التصديق على أكثر من صك ذي صلة بالطفل في إفريقيا، بما في ذلك اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) التي تلقت 32 تصديقا منذ 2008[2]، وتبقى اتفاقية حقوق الطفل المعاهدة الأكثر تصديقا، تليها اتفاقيات منظمة العمل الدولية 138 و182 (بشأن الحد الأدنى لسن العمل وأسوأ أشكال عمل الأطفال على التوالي)، وكلاهما لهما 51 من التصديقات ومع ذلك، لا يزال هناك الكثير من العمل الذي يتعين القيام به بشأن التصديق، كما أن بعض الصكوك لم تتلق الكثير من الاهتمام، على سبيل المثال، 39 بلدا إفريقيا لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية لاهاي بشأن التبني الخارجي، هذا مقلق نظرا لحقيقة أن إفريقيا أصبحت جبهة جديدة للتبني الخارجي، نظرا – من بين أمور أخرى – لعدم وجود أنظمة شاملة لتبني الأطفال في العديد من البلدان الإفريقية.

عقب التصديق، الدول الأطراف ملزمة باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى قد تكون ضرورية لتنفيذ أحكام المعاهدة[3]، فهي ملزمة بموائمة القوانين الوطنية لتعكس الالتزامات الواردة في المعاهدات، وتتم الموائمة إما عن طريق الأحكام الدستورية للبلدان أو إصدار تشريع جديد يمنح القانون الدولي وضعية القانون المحلي، هذه التدابير التشريعية والإدارية وغيرها تهدف إلى الحد من التفاوت بين النظم والقوانين الوطنية والإجراءات المتعلقة بالأطفال واتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي[4].

عام 2003، لجنة حقوق الطفل أصدرت تعليقها العام رقم 5 الخاص بتدابير التنفيذ العامة للاتفاقية التي تفصل فيه الخطوات التي يجب أن تتبعها الدول لإعمال حقوق الطفل الموجودة في الاتفاقية، هذه التدابير

---

[1]) أنظر الملحق رقم 4.

[2])The Optional Protocol to the CRPD, on the other hand, has been ratified by only 21 countries in Africa.

[3]) Art 4 CRC and art 1 ACRWC.

[4]) أنظر الملحق رقم 5.

تتضمن الإصلاح التشريعي، إنشاء هيئات تنسيق ومراقبة حكومية ومستقلة، جمع البيانات الشاملة والنوعية والتدريب وتطوير وتنفيذ السياسات الملائمة والخدمات والبرامج[1].

أما الميثاق لم يصدر إرشادات محددة للدول فيما يتعلق بكيفية التوجه نحو تطبيق الميثاق سيكون من المفيد للغاية لو قام بذلك، على المستوى الدولي، يجوز استخدام التشريعات المحلية كدليل على امتثال أو عدم امتثال الدولة بالالتزامات الدولية[2].

الفرع الثاني: مفهوم الطفل

الفرق الأول الملاحظ بين الميثاق والاتفاقية يرتبط بمفهوم الطفل، فمفهوم الطفل وتعريفه والأشخاص الذين تنطبق عليهم الحقوق الواردة في الميثاق موجودة في المادة الثانية منه، حيث تنص على: " لأغراض هذا الميثاق يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة"، واحدة من أكثر ملامح الميثاق هو هذا التعريف الذي يعتبر حاسم التطبيق لأحكامه فهو واضح جدا ولا يسمح بأي قيود، نتيجة لذلك، كل الأشخاص تحت سن 18 سنة مشمولين بالحماية غير المشروطة للميثاق، في رأينا تحديد سن ثابت للقصور يرتبط مباشرة مع مبدأ المصالح الفضلى للطفل، لكن تعريف الطفل طبقا للميثاق متنازع عليه ما إذا كان التعريف يشمل الجنين أم لا، فهو يوضح ويضع سن موحدة لانتهاء الطفولة، هذا بعكس الاتفاقية التي تضيف فقرة إضافية لهذا التعريف "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، التي تتعارض مع الثقافة والتقاليد الإفريقية حيث تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على: " لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"، مثل هذا الحكم يحتاج إلى توضيح، فهو يقرر السن التي يتوقف عندها الطفل كونه قاصرا ويفقد الحماية بموجب الاتفاقية، كما تترك هذه الأخيرة إمكانية استخدام الوثيقة لصالح الدول الأطراف وليس لصالح الطفل، كما أن طول فترة الطفولة يمكن أن يختصر.

[1]) General Comment No. 5, 2003, General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child (arts. 4, 42 and 44, para. 6).
[2]) A critical role of the UN Committee on the Rights of the Child, whereby it looks at domestic legislation that implements provisions of the CRC.

جميع الحقوق الممنوحة للأطفال تتوقف على تعريف الطفل، كلا الوثيقتين موجهة لجميع الأطفال بغض النظر عن العرق أو الجنس أوالدين، وكلاهما تحددان أن الطفل هو إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة، ومع ذلك، الاتفاقية أكثر تسامحا مع أي تشريع وطني عموما، فمفهوم الطفل هو نفسه في كلا الوثيقتين، فينظر إليه على أنه غير ناضج جسديا ومعنويا وبحاجة إلى العناية خاصة الحصول على حماية خاصة ضد الاستغلال الاقتصادي والجنسي، وعلى الدولة اتخاذ تدابير معينة بهذا الصدد، كما أن كلا الوثيقتين تركزان على حقوقه، في الواقع الطفل يتمتع بمجموعة متنوعة من الحقوق.

وفقا للاتفاقية والميثاق الطفل يعني كل إنسان لم يتجاوز سن 18 سنة ومع ذلك هناك تهديد لحماية الأطفال بسبب الفشل في وضع تعريف شامل للطفل نتيجة للتناقضات والغموض في الحد الأدنى للسن فيما يتعلق بالقضايا ذات الصلة مثل الزواج والرضا الجنسي، فهناك تناقضات في التعاريف القانونية للسن الأدنى، مثل الزواج والتعليم الأساسي والأهلية للعمل والمسؤولية الجنائية التي يجب معالجتها في بعض البلدان الإفريقية، ونتيجة لذلك لا يزال الأطفال يعانون من حماية قانونية غير كافية وغير فعالة.

كل من الوثيقتين تحقق نقلة نوعية لأنها ترى الأطفال كفاعلين وليس كضحايا، في الواقع الأطفال هم أصحاب حقوق يمكن المطالبة بها. علاوة على ذلك، تماشيا مع سنهم لهم الحق في التعبير عن أنفسهم بحرية والمشاركة في جميع المسائل التي تؤثر عليهم.

فقد لوحظ أنه في السياق الثقافي الإفريقي لا ينظر للطفولة من حيث السن بل من حيث التزامات الدعم والمعاملة بالمثل بين الأجيال، فتقليديا إنهاء الطفولة ليس له علاقة مع أي تحديد للسن ولكن مع القدرات الجسدية للقيام بالأعمال التي تنجز عادة من طرف البالغين (مثل الزواج)، وبهذه الطريقة مفهوم الميثاق للطفولة يتشابك مع المفهوم الثقافي التقليدي الإفريقي[1].

[1]) W. Ncube, The African Cultural Fingerprint, the changing concept of childhood, in: Welshman, Ncube (ed.) Law, culture, tradition and children's rights in Eastern and Southern Africa, op.cit, p 11.

على الرغم من أن أحكام الميثاق وكذلك الاتفاقية المعرفة للطفولة تبدو غير مترابطة مع المفاهيم التقليدية الإفريقية، صياغة المادة الثانية من الميثاق واضحة، يمكن أن نشتكي من النهج الذي يطبقه الميثاق والاتفاقية يعني،"شخص ما وبعصا سحرية يتحول إلى شخص ناضج كامل الأهلية عند بلوغ سن ثابتة بشكل تعسفي"، لذا لابد من القول أنه رغم أن تحديد سن نهاية الطفولة في الميثاق يبدو تعسفي بشكل ما، هذا هو السبيل الوحيد للوصول إلى أهداف الميثاق لحماية أصغر وأضعف الفئات في المجتمع، لكن الميثاق أكثر تقدما من الاتفاقية لكون تعريفه للطفل جاء مطلقا ولا يسمح بأي استثناءات، لكنه لم يذكر شي عن ضرورة التنفيذ الفعال لتسجيل المواليد في جميع أنحاء القارة، المواد 6، 2 و4 من الميثاق تنص على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته من أجل الحصول على اسم وجنسية، وبالتالي الميثاق فشل في إيلاء أهمية لتسجيل المواليد[1].

في بعض البلدان الإفريقية لا يوجد سن محدد شامل للطفل سواء في الدستور أو في التشريع، لديهم قوانين تنص على أن سن الرشد المدني هو بلوغ الثامنة عشرة[2]، بلدان أخرى، يعرف الطفل في الدستور على أنه أي شخص تحت سن ستة عشر سنة[3]، في حين تصف زامبيا الشاب بأنه بلوغ الشخص سن الخامسة عشرة[4]، هذه التعاريف الدستورية وضعت قبل التصديق على اتفاقية حقوق الطفل، فمن المهم أن يتم تعديلها لتعكس التيار واعتماد توصيات بشأن تعريف الطفل.

هناك تناقضات في التعاريف القانونية للأعمار الدنيا، مثل الزواج وإكمال التعليم الأساسي والأهلية القانونية للعمل وسن المسؤولية الجنائية، يجب معالجتها في غالبية البلدان الافريقية، وغالبا ما تحدث أثناء عمليات الإصلاح تناقضات قانونية لم يتم تنسيقها ولم تنظر إلى تشريع الطفل بشكل كلي[5].

---

[1]) المواد 6، 2 و4 من الميثاق.

[2]) مثل أنغولا وبوروندي وإثيوبيا وموزمبيق وناميبيا وسوازيلاند وتنزانيا وزيمبابوي.

[3]) مثل ملاوي.

[4]) Zambia has not ratified the African Charter, but has ratified the CRC. The 2005 Draft Constitution of Zambia includes the definition of a child as any person below the age of eighteen. See, Concluding Observations on Zambia's Second Periodic Report, para 29.

[5]) أنظر الملحق رقم 6.

الفرع الثالث: واجبات الدول الأعضاء

تبين المادة الأولى فقرة 1 أن الدول الأعضاء في الميثاق يجب أن تتبع أحكام المواد المنصوص عليها في الميثاق وإجراء التعديلات المناسبة أو اللازمة لدساتيرها للملائمة مع هذه الأحكام ومع ذلك، فإن أحكام المادة الأولى فقرة 2 تنوه أنه إذا أقر دستور دولة حقوق الطفل بطريقة أكثر ملائمة فإن أحكام هذا الميثاق لا تسري على هذه القوانين ومن ثم يمكن تجاوز أحكام الميثاق بطريقة أو بأخرى من قبل القانون المحلي للدولة[1] .

المشكلة هي أن هاتين الفقرتين توفران فراغ لتجاهل أحكام الميثاق تحت ذريعة أن القانون الوطني للدولة يوفر حماية أكبر للأطفال.

إلتزامات الدول الأطراف الموجودة في الميثاق مقسمة إلى قسمين: معرفة الحقوق (الحريات والواجبات) الموجودة في الميثاق وإتخاذ الخطوات المناسبة بالتوافق مع الأحكام الدستورية وأحكام الميثاق، لتبني مثل هذه التشريعات والاجراءات الأخرى من الضروري إعطاء أهمية لأحكام الميثاق.

من الجدير بالذكر أن هذه الالتزامات تطبق بصفة متساوية للحقوق الاقتصادية، الثقافية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية، الميثاق لذلك تبنى مقاربة كاملة للمشاكل المتعلقة بحقوق ورفاه الطفل بتأكيد مبدأ عدم قابلية الحقوق للتجزئة والترابط وبالعكس الاتفاقية تنص في المادة (4) على: "الدول الأطراف يجب أن تتخذ كل التدابير التشريعية، الإدارية وتدابير أخرى لإعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية".

بالنظر إلى الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية الدول الأطراف يجب أن تتخذ كل التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.

رغم أن الاتفاقية مدحت تقنين كل من الحقوق السياسية والمدنية والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في وثيقة واحدة، المادة 4 من الإتفاقية ذكرت أعلاه صراحة آراء المعارضين لصالح الحقوق الاقتصادية

[1]) Art 1 ACRWC.

الاجتماعية والثقافية، من بين آراء هؤلاء المعارضين أن الحقوق الاجتماعية الاقتصادية والثقافية أنشأت إلتزامات إيجابية، فهي مكلفة وتتحقق تدريجيا، مثل هذه الحجج فقدت قوتها في الوقت الحاضر.[1]

الميثاق من أجل ذلك متقدم على الاتفاقية لتجنب الفروق الاديولوجية بين هاتين الفئتين من الحقوق، ويجب ملاحظة أن الإلتزامات في ظل الميثاق لا تؤثر على أي نص من النصوص المساعدة على تحقيق حقوق الطفل الموجودة في القانون الوطني للدولة أو أي إتفاقية دولية أخرى أو أي إتفاق ساري في الدولة[2]، مع ذلك الميثاق يضع فقط الحد الأدنى للمعايير، هذا يمكن مناقشته فقد تمت إعارته من الاتفاقية.

قوة الميثاق مع ذلك ترتبط مع حقيقة أنه يدعي صراحة أنه أسمى من أي عرف، تقليد، ممارسة ثقافية أو دينية متعارضة مع الحقوق والواجبات المنصوص عليها فيه، بعبارة أخرى في وضعية ما أو في حالة ما إذا كان الميثاق أو الاتفاقية أو أي قانون وطني يوفر مستوى أعلى من الحماية للأطفال فإن المستوى العالي يجب أن يطبق.

المادة 2 من الاتفاقية تنص على أنه واجب أساسي احترام وضمان جميع الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة لكل الأطفال في الولاية القضائية للدولة الطرف دون أي تمييز.

واجب الاحترام في المادة 2 يعني أن الدولة لا يجب أن تنتهك حقوق الطفل الواردة في الاتفاقية، وواجب الضمان يشير إلى أن الدولة يجب أن تتخذ تدابير إيجابية لتحقيق هذه الحقوق، المادة 2 بالتالي تنص على التزامات إيجابية وسلبية للدولة لكل الحقوق الاقتصادية والجتماعية والثقافية فضلا عن الحقوق المدنية والسياسية[3].

الميثاق لا يحتوي على واجب "إحترام وضمان"، فواجب عدم التمييز في المادة 3 يرتبط بجوهر المعاهدة، الميثاق لا يذكر الدولة في مبدأ عدم التمييز مما يعني أنه من الواضح أن الواجب يمتد أيضا لجهات خاصة.

---

[1]) D. Olowu, Protecting children's rights in Africa: A critique of the African Children's Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 131-132.

[2]) المادة 41 من الاتفاقية / المادة 1 ف2 من الميثاق.

[3]) Art 2 CRC

ينص الميثاق أيضا على حماية خاصة للأطفال الذين يعيشون تحت أشكال مختلفة من التمييز وتشمل الظروف التي تسود في إفريقيا، لذلك يشير بالتحديد إلى الأطفال الذين يعيشون في الفصل العنصري أو الدول التي تخضع لعدم الاستقرار العسكري.

المادة 4 من الاتفاقية تتحدث عن إعمال الحقوق، فهي تميز بين الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والحقوق المدنية والسياسية، بإشتراط أنه فيما يتعلق بالحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تتخذ الدول هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي، التشديد المضاف للجزء الأخير من هذه المادة يتحدث عن واقع الإعمال الكامل للحقوق الاجتماعية والاقتصادية حيث لا يمكن أن يتحقق بين عشية وضحاها كما لا يمكن أن تكون موارد كافية ومتاحة[1] .

لا يوجد مثل هذا التمييز في الميثاق فهو بذلك متقدم على الاتفاقية وبذلك فقد تمت الإشادة بالميثاق على أنه أكثر تقدمية من الإتفاقية، وهذا التقييم يعتمد على الميزة الفريدة للميثاق على التعامل مع الالتزامات تحت الحقوق الإجتماعية والاقتصادية.

الميثاق يتقدم بوضعية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية خارج الحقوق التقليدية التي لا يمكن بلوغها إلا من خلال الإعمال التدريجي، على سبيل المثال الحق في التعليم، الترفيه، الانشطة الترفيهية والثقافية والصحية والاقتصادية، الاستغلال، هذا يعني أن الالتزامات السلبية هي جزء من الحقوق الاجتماعية والاقتصادية التي تنفذ حالا، المادة 2 مهمة جدا للإتفاقية في تفسير عبارة "أقصى حدود مواردها المتاحة"، هذا لا يعني أنه يمكن أن نتوقع أن تفعل الدول ما لا تستطيع ومع ذلك الدول عليها إظهار أنها تستخدم أقصى حد على سبيل الأولوية، فالحد الأقصى يمتد على مدى توافر الموارد يعني أنه ينبغي القيام بتحليل الميزانية.

المادة 3 من الاتفاقية التي تنص على مبدأ مصالح الطفل الفضلى، تنص في فقرتها الثانية والثالثة على الالتزامات العامة للدول الأطراف، هذه الالتزامات لا ترد صراحة في المادة 4 من الميثاق التي تنص على

[1]) Art 4 CRC

مبدأ المصالح الفضلى للطفل ولا ترد هذه الالتزامات في المادة 1 من الميثاق التي تنص على واجبات الدول الأطراف بعد التصديق على الميثاق.

إلتزامات الدول الأطراف في الغالب ترد في المادة 1 من الميثاق وهذا يختلف عن الاتفاقية التي تحدد إلتزامات الدول الأطراف العامة والخاصة في أحكام مختلفة، كما يجب ملاحظة أن الميثاق لا يفرق بوضوح بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية على عكس الإتفاقية، حتى أن الصك الأم للميثاق "الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب" لا يضيف الحقوق بهذه الطريقة ويعكس الترابط المدعى لجميع حقوق الانسان".

في حين تنص الاتفاقية عل أنه يجب أن تعطى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى أقصى حدود موارد الدولة، المادة 1 من الميثاق لا تحتوي على مثل هذا القيد ومع ذلك التعامل مع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في الميثاق والقيود المتعلقة بتوفير الموارد يبدو جائزا (على سبيل المثال الحق في التعليم "المادة 11 ف3، حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة المادة 13 ف3).

كلا المادتين تحتويان على حقوق يمكن تصنيفها إلى اقتصادية واجتماعية وتتحدث عن الإعمال التدريجي، يمكن أن نفترض أنه رغم التمييز بين الفئتين من الحقوق فإن ذلك غير واضح أو أقل وضوحا في الميثاق، مثل هذا التمييز يمكن العثور عليه في بعض أحكام الميثاق.

الفرع الرابع: مبدأ عدم التمييز والحماية من الفصل العنصري

مبدأ عدم التمييز بموجب الميثاق[1] أوسع مما هو عليه في الاتفاقية، لأن الميثاق يضيف خطر التمييز في ظل ظروف معينة مثل أنظمة الفصل العنصري[2] وزعزعة الاستقرار العسكري، مثل هذه الأحكام ضرورية في قارة تمر باستمرار بممارسات عسكرية.

[1]) Art 3 ACRWC.
[2]) Art 26 ACRWC.

ومن المثير للاهتمام أن الميثاق لا يذكر في المادة الثالثة عكس الاتفاقية أن الالتزام بمبدأ عدم التمييز يطبق على وجه التحديد على الدول الأطراف، هذا يعني أن المسؤولية لا تقع على الجهات الحكومية فقط، ولكن بصفة عامة على المجتمع ككل، في رأينا مثل هذا التصور يفترض أن إحترام حقوق الأطفال في إفريقيا يجب أن يكون أولا من كل فرد في القارة حتى السلطات الوطنية التي هي المخالف الرئيسي لحقوق الإنسان، فكان من الذكاء عدم وضع الالتزام بمبدأ عدم التمييز فقط في أيدي الدول.

في هذه النقطة يجب أن نضيف أن وضع الإلتزام بإحترام لحقوق الطفل في المجتمع ليس من قبيل الصدفة بل أنه يرتبط بالتفكير التقليدي الإفريقي بأن الطفل مسؤولية جماعية.

تلتزم الدول أطراف هذا الميثاق بشكل فردي وجماعي بمنح الأولوية الأولى للاحتياجات الخاصة للأطفال الذين يعيشون في ظل نظم تمارس التمييز العنصري أو العرقي أو الديني، أو أشكال أخرى من التمييز، وكذلك في الدول التي تخضع لعدم الاستقرار العسكري، حيث لا يزال التمييز العنصري والعرقي يشكل مشكلة كبيرة في جميع أنحاء العالم، مع ذلك فالنضال من أجل إلغاء الكراهية العرقية والعنصرية لا يزال متواصلا، فسنوات التسعينات شهدت صراعات عرقية التي يمكن أن تصنف بسهولة من بين الأسوأ في تاريخ البشرية بما في ذلك منطقة البلقان ومنطقة البحيرات الكبرى الافريقية[1].

الميثاق يوفر حماية خاصة للأطفال تحت مختلف أنواع التمييز التي لا تجد أي مقارنة في أي أداة حقوق إنسان أخرى، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لمناهضة كل أشكال التمييز العنصري، من الواضح هذا كان مقصود به مصلحة الأطفال المتضررين من الفصل العنصري سابقا في جنوب إفريقيا، في حين هذا الحكم قد عفا عليه الزمن، إلتزام مماثل يطبق على الأطفال الذين يعيشون تحت أنظمة تمارس التمييز الإثني والديني وأشكال أخرى وعلى الدول التي تعيش حالات عدم الاستقرار.

[1]) Roger Pfister, Apartheid South Africa and African States: From Pariah to Middle Power, 1962-1994, I.B.Tauris, 2005, p 123.

الميثاق يستحق الثناء في هذا الصدد لأنه يعالج واحدة من أكثر القضايا التي تمس وتؤثر على الطفل الإفريقي، ويمكن الملاحظة أنه بخلاف الاتفاقية الميثاق لم يدرج صراحة "العجز" كسبب للتمييز، وعلى الرغم من ذلك فهو يضع أحكام لتدابير الحماية الخاصة، وعلى غرار الاتفاقية الميثاق لم ينص على المساواة أمام القانون، فمعرفة الشخصية القانونية للطفل هي الشرط المسبق لمعرفته كصاحب حق، على الرغم من ذلك هذا الاغفال قد يكون خطيرا، والحق في المساواة أمام القانون يقوي من مبدأ مساوة الطفل بما أن مبدأ عدم التمييز مستقل بذاته.

كذلك لا توجد إشارة خاصة للأطفال المنتمين إلى أقليات أو السكان الأصليين بالرغم من وجود دليل دامغ أن العديد من الأقليات في إفريقيا تتعرض إلى قهر ومعاناة لا يوصفان.

صياغة المادة 3 من الميثاق[1] وكذلك المادة 2 من الاتفاقية[2] هي نفسها تقريبا، ما عدا أسباب التمييز المحظورة التي تتعلق بالمجموعات العرقية التي تم إضافتها في الميثاق، والفرق بين عبارة "الثروة" في الميثاق وعبارة "الممتلكات" في الاتفاقية، وكذلك "مفهوم المجموعة العرقية" يبدو أوسع من "المفهوم العرقي" في الاتفاقية.

مصطلح "الثروة" يمكن ترجمته أيضا بمعنى أوسع من المفهوم الخاص "للممتلكات"، وذكر الإعاقة أو العجز كأساس لحظر التمييز كما هو وارد في الاتفاقية مفقود في الميثاق على الرغم من أن المادة 13 تتعامل مباشرة مع حقوق الأطفال المعوقين[3]، هذا الإغفال يؤسف عليه لأن بهذه الطريقة الميثاق يفقد الفرصة لتأكيد الحقوق للأطفال المعوقين ويفتح عليه الاسئلة فيما يخص سبب الإغفال.

المادة 2 فقرة 1 من الاتفاقية تحث الدول على احترام وضمان الحقوق كل طفل "في إطار ولايتها" وهو قيد محتمل لا يحتويه الميثاق، هذا الأخير يبدو أكثر شمولا فيما يخص هذه النقطة[4].

[1]) Art 3 ACRWC.
[2]) Art 2 CRC.
[3]) Art 13 ACRWC.
[4]) Art 2/1 CRC.

فرق آخر مهم بين الاتفاقية والميثاق فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز يتعلق بحظر التمييز على أساس حالة أو أنشطة أولياء الطفل أو الأوصياء القانونيين على النحو الوارد في المادة 2 من الاتفاقية، لم يذكر الميثاق هذه النقطة على الرغم من أن إمكانية حصول مثل هذا التمييز مستبعدة تماما في السياق الإفريقي، حظر مماثل للتمييز يمكن أن يفترض على أساس الدين أو الأصل أو الرأي السياسي أو الديني للآباء والأوصياء القانونيين، ولكن الأسباب واضحة ربما كان من المفيد أن يشمل مثل هذه الأحكام وعلاوة على ذلك، أفراد أسرة الطفل بخلاف الآباء لم يرد ذكرهم في المادة 3 من الميثاق بعكس الاتفاقية وهذا مستغرب جدا بالنظر للتركيز بشكل خاص على مفهوم الأسرة في السياق الإفريقي عامة وفي أحكام أخرى للميثاق.

من المزايا الفريدة للميثاق إدراج المادة 26 التي تتعامل تحديدا مع المشكلة الإفريقية التاريخية للفصل العنصري والتمييز على أسس مختلفة عديمة الفائدة في الوقت الحاضر، لكن هناك احتمالات لتفسيرات أخرى اليوم قد لا تكون دولة إفريقية لها سياسة للفصل والتمييز العنصري ومع ذلك، لا يمكن استبعاده في المستقبل، الميثاق يتعامل مع مثل هذه المشكلة فيما يتعلق بالأطفال ويلزم الدول الأطراف برعاية الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من الاطفال الذين يعيشون في مثل هذه الظروف[1].

الدولة التي تمارس الفصل والتمييز العنصري تنتهك بالضرورة الأحكام الأخرى للميثاق، من الناحية العملية فإن أحكام المادة 26 فقرة 3 من الميثاق يمكن أن تكون صعبة التنفيذ، نظرا لعدم الرغبة المفترضة للدول التي تمارس نظام الفصل العنصري بالسماح للمساعدات المادية للشعب الذي يعاني ضد النظام العنصري على أراضيها وبالتالي، فإن المفهوم غير عادي نظرا لحقيقة أنه في هذا السبيل الدول ستتدخل وتنتهك سياسة الدولة الممارسة للفصل العنصري، والتدخل في شؤونها الداخلية هذا يمكن أن يكون مشكلة في ضوء مبدأ عدم التدخل في الشؤن الداخلية الذي يمكن استخلاصه من مفهوم المساواة في السيادة بين الدول على النحو الوارد في المادة 2 من الميثاق للأمم المتحدة[2] وغالبا ما يستهدف به في العلاقات الدولية[3].

[1]) Art 26 ACRWC.
[2]) Art 2 UN charter.
[3]) Art 26/3 ACRWC.

الفرع الخامس: مبدأ مصالح الطفل الفضلى

عند النظر للمادة 4 الفقرة 1 من الميثاق[1] يمكن أن نرى أن هذه المادة غامضة إلى حد ما، من حيث أنها فشلت في تحديد ما هو المقصود حقا بمصالح الطفل الفضلى، فالدول وأطراف أخرى حرة في تفسير عبارة "المصالح الفضلى" بأية طريقة يشاؤون.

الدول من الممكن أن تقوم بسلوكات تضر بصحة ونمو الطفل الجسدي، العاطفي والروحي تحت ستار التمسك بمصالح الطفل الفضلى على سبيل المثال، يمكن للدول في شرق إفريقيا غض البصر عن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بحجة أنه في مصلحة الطفلة، وبالتالي يمكن أن نرى أن هذه المادة يمكن أن تؤدي إلى إساءة معاملة الأطفال بطريقة ما.

يبدو أن المادة 4 الفقرة 2 من الميثاق تميز ضد الأطفال غير القادرين على التعبير، فهذه المادة خاصة فقط بالأطفال القادرين على التعبير خلال الاجراءات القضائية والإدارية ومع ذلك، الأطفال من جميع مناحي الحياة، ذوو الاحتياجات الخاصة، وبمختلف الأعمار معرضون للإساءة والإيذاء، يبدو أن المادة هنا تلمح إلى أن هؤلاء الأطفال لا يمكن أن تهتم بهم الدولة بسبب عدم قدرتهم على التعبير والتواصل وهذا انتهاك جسيم، هذا يعني أنه في أي إجراء يتخذ بشأن الأطفال يجب أن تكون مصلحة الطفل هي الاعتبار الأساسي، بالمقارنة مع الاتفاقية التي تشير إلى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، الميثاق يعطي التزام أكثر صرامة وأكثر تحديدا، هي مادة واحدة فقط التي تجعل الفرق في هذه الحالة، ومع ذلك، في سياق الاتفاقية الاعتبار الأول يعني أن عملية صنع القرار من طرف الدول الأطراف يجب أن لا تكون عائقا أمام أحكام المعاهدة ونتيجة لذلك، في الأمور المتعلقة بالطفل عندما تتصادم مصالح الطفل مع مصالح من نوع آخر، الطفل لن يكون له بالضرورة أهمية في النهاية، والميثاق لا ينص على مثل هذا، لكنه يعزز أفضلية رفاه الطفل.

[1]) Art 4/1 ACRWC.

هناك صياغة مبتكرة في المادة 4 الفقرة 1 من الميثاق التي تنص على أن مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تولى "الاعتبار الأساسي" في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، ولها أهمية قصوى على المبادئ الثلاثة الأخرى.

ويتجسد نفس المبدأ في المادة 3 من الاتفاقية، ولكن بخلاف الميثاق تنص على أنه في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، الفقرة (أ) من المادة 3 من الاتفاقية توضح ذلك من خلال تحديد القضايا التي تعد من مصالح الطفل، فمبدأ المصالح الفضلى للطفل قد يكون المبدأ الوحيد الذي يجب أن يطبق، فالاتفاقية تسمح لمبادئ أخرى يجب أخذها في هذا الصدد.

لكن الميثاق يأخذ موقفا مختلفا ويستعمل المادة، وهو ما يعني في الأساس المصالح الفضلى للطفل هو المبدأ الوحيد الذي يؤخذ بعين الاعتبار في المسائل المتعلقة بالأطفال.

مبدأ المصالح الفضلى للطفل ليس بأي حال مبدأ جديد، فهو معروف في القوانين المحلية للعديد من البلدان، لكن هذا المبدأ أدرج في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولذلك قيل أنه بسبب إدراجه في اتفاقية حقوق الطفل هذا المبدأ يتعدى المفاهيم التقليدية للحماية التي تفتح تطور جديد وتفسير قانوني[1].

الميثاق يتبع الاتفاقية في تقنين هذا المبدأ، لكن يتقدم على الاتفاقية بخطوة بنصه على أن مصالح الطفل الفضلى يجب أن تولى "الاعتبار الأول والأساسي" في جميع المسائل المتعلقة بالطفل، هذا يمنح حماية أفضل للأطفال بما أن المصالح الفضلى في ظل الميثاق هي الاعتبار الجوهري، بعكس الاتفاقية التي تعتبر هذا المبدأ "كاعتبار أول" بمعنى أن الاعتبارات الأخرى محددة بالتساوي[2].

[1]) B. Rwezaura, The concept of the child's best interests in the changing economic and social context of sub Saharan Africa, in : P. Alston (ed), Best Interests of the Child: Reconciling Culture and Human Rights, Oxford, Oxford University Press, 1994, p 80 at 83.

[2]) Michael Gose, The African Charter on the Rights and Welfare of the Child: An Assessment of the Legal value of its Substantive Provisions by Means of a Direct Comparison to the Convention on the Rights of the Child, Cape Town, Community Law Centre, 2002, p 123.

يرد في المادة 4 من الميثاق والمادة 3 من الاتفاقية[1] واحد من أكثر الفروقات الشهيرة بين الميثاق والاتفاقية هو اختلاف طفيف في صياغة مبدأ مصالح الطفل الفضلى، وبالتالي يمكن القول أن الاتفاقية تتضمن هذا المبدأ لكن تسمح لمبادئ واعتبارات أخرى لتؤخذ بعين الاعتبار وفي حالة معينة تتجاهل مبدأ المصالح الفضلى، الميثاق مع ذلك يعظم تأثير المبدأ في إعلان أفضليته على غيره من الاعتبارات.

من ناحية أخرى، يمكن أن نجادل بأن الميثاق يحتضن الثقافة الغربية بدلا من الروح الحقيقية الإفريقية ومع ذلك من جهة أخرى، ليس من الخطأ التعلم من تجارب ثقافية أخرى وتبني أفضلها علاوة على ذلك، هناك اختلاف آخر طفيف في الصياغة يجب ملاحظته، فالميثاق يتحدث عن "الإجراء المتعلق بالطفل" في حين أن الاتفاقية ترتبط "بالإجراءات التي تتعلق بالأطفال"، هذه الأخيرة يمكن أن تفسر على أنها مفهوم أوسع للتصرف، مبدأ مصالح الفضلى لا يمكن أن يؤخذ في الحسبان في مسألة محددة متعلقة بالطفل كفرد ولكن في جميع المسائل المتعلقة بالأطفال بشكل عام، مثل هذا التفسير يمكن أن يوسع نطاق الحكم كله وضمان أقصى حماية للطفل نفهم بالتالي، أن صياغة الاتفاقية تصل إلى مستوى أعلى من الحماية مقارنة بالميثاق[2].

ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن المادة 3 من الاتفاقية لا تنص على مبدأ المصالح الفضلى للطفل فقط ولكن تنص بالإضافة إلى ذلك على التزامات الدولة، هذه الالتزامات غير مذكورة في المادة 4 من الميثاق.

الفرع السادس: مبدأ الحق في الحياة، البقاء والنمو

عادة ما يعرف باسم الحق في الحياة، نجده في المادة 5 من الميثاق[3] تحت عنوان "البقاء والتنمية"، وقد اعتبرت المادة 6 من الاتفاقية[4] أحد الأعمدة الأربعة لهذا الصك، وذهبت بعيدا من مجرد معالجة الاستمرار المادي للوجود.

[1]) Art 3 ACRWC and art 4 CRC.
[2]) DM. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter, op.cit, p 170.
[3]) Art 5 ACRWC.
[4]) Art 6 CRC.

الميثاق مثل الاتفاقية لا ينص على توجيهات واضحة من أجل حماية حياة الإنسان وبالتالي، لا يأخذ موقفا بشأن قضية الإجهاض ويترك هذا الموضوع مفتوحا للفرد والمناهج الثقافية المختلفة للدول.

على العكس تقريبا من صياغة المادة 6 من الاتفاقية، المادة 5 فقرة 1 من الميثاق تتضمن جملة ثانية تنص على أن الحق في الحياة يجب أن يحميه القانون، هذه الجملة الإضافية يمكن تفسيرها على أنها إلتزام خاص للدول بسن التشريعات التي تعامل كل شخص يرتكب التصرف الدي يحرم الطفل من حياته بوصفة جريمة، وإصدار قوانين من شأنها أن تحد من أسباب وفيات الرضع والأجنة علاوة على ذلك، هذه المادة يمكن أن تفسر على أنها إلتزام على الدول الاطراف لسن قوانين تهدف إلى تقليل تلوث الهواء والماء والتربة أو البيئة بشكل عام التي تتسبب في وفاة الأطفال، في هذا الإطار الحق في الحياة المكرس في الميثاق ليس له بعد سلبي فحسب بل بعد إيجابي، وهذا هو التفسير المشترك لهذا الحق بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى لكن الميثاق يجعل هدا البعد الايجابي صريحا[1].

المادة 5 فقرة 2 من الميثاق مرة أخرى تكرر تقريبا نفس صياغة المادة 6 من الاتفاقية الفقرة 2، الفرق الوحيد الموجود بين هاتين المادتين موجود في إدراج كلمة "وحمايته" في الميثاق والمفقود في الاتفاقية [2].

المادة 5 فقرة 2 من الميثاق تحتوي على شرط البقاء على قيد الحياة والحماية والتنمية الذي يكون مضمونا إلى "أقصى حد ممكن"، هذا يذكرنا بشرط الحد المشترك الذي يجب لتحقيق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بحيث يجب أن تكون الموارد متاحة، هذا يعني أن الحق يجب إعماله تدريجيا لأن الدول يمكن أن تدعي بسهولة أن مستواها المنخفض للتحقيق هو الحد الأقصى الممكن في ظل قيود ندرة الموارد، بهذه الطريقة البعد الإيجابي الذي يفترضه الحق في الحياة في ظل الميثاق بإدراج الجملة التالية في المادة 5 فقرة 1 يمكن أن يكون محدودا مرة أخرى .

[1]) DM. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter, op.cit, p 157.
[2]) Art 5/2 ACRWC And Art 6/2 CRC.

علاوة على ذلك لابد من الإشارة إلى أن كلمة "الحماية" في المادة 5 فقرة 2 مشمولة بالإضافة إلى الكلمتين "البقاء والتنمية" من حيث أن البند الخاص في المادة 6 فقرة 2 يتحدث فقط عن "بقاء ونمو الطفل"، وهذا يمكن أن يؤدي إلى موقف غير معقول بأن المادة 5 فقرة 1 التي لا تتضمن بند حصري على الإطلاق، مناقضة للمادة 5 فقرة 2 التي تلزم الدول الأطراف بضمان نفس الحماية فقط الى "أقصى حد ممكن ".

إدرج كلمة "الحماية" في المادة 5 فقرة 2 من الميثاق ليس له معنى محدد، فالدول لن تكون ملزمة باتخاذ الجهود الضرورية واستخدام جميع الموارد المتاحة لتأمين البقاء والحماية والنمو للطفل وبالتالي لن يكون مفهوما كبند حصري (شرط القيد)، ومع ذلك فإن صياغة الميثاق يمكن أن تفهم على أنها تنص على أدنى مستوى من الحماية من التي حققت بالفعل في ظل الاتفاقية.

الماة 5 فقرة 3 تنص على حظر عقوبة الاعدام[1] على الأطفال بند مماثل موجود في الاتفاقية في نص المادة 37 (أ)[2]، في إطار الاتفاقية ثم وضعه في صياغة الضمانات في حالة الحرمان من الحرية والعقاب نظرا لحقيقة أن عقوبة الإعدام قد تحرم الطفل من حياته، الميثاق يدرج هذا النص في المادة لضمان الحق في الحياة.

المثير للاهتمام أن الميثاق لا يتضمن بند خاص يتعلق بنمو الطفل، على الرغم من ذلك، المادة 5 تظهر تحت عنوان "البقاء والتنمية"، فالنمو مذكور بصفة مختصرة في المادة 5 فقرة 2 كما هو موضح أعلاه، الاتفاقية أكثر وضوحا في هذه النقطة حيث تنص في المادة 27 على بنود خاصة تتعامل مع نمو الطفل[3]، هذه الأحكام قد تكون مرتبطة إرتباطا وثيقا بالسياق الإفريقي، حيث تنص على أن لكل طفل الحق في مستوى معيشي كاف لنموه وأن مسؤولية ذلك تقع على الوالدين والدول الأطراف لديها إلتزام بمساعدتهم في أداء واجبهم حتى في صورة مساعدة مادية، وهناك تفسير محتمل لسكوت الميثاق عن مثل هذه النقطة يمكن أن يبرر بنقص الموارد المادية كما تزعم الدول الإفريقية.

[1]) Art 5/3 ACRWC.
[2]) Art 7/A CRC.
[3]) Art 27 CRC.

بالتالي تكون الدول الإفريقية مترددة في الإنخراط في مثل هذا الالتزام الذي يمكن أن يتطلب أعباء مالية ضخمة، مثل هذه المخاوف مع ذلك يمكن التغلب عليها إذا ما أخذنا بعين الإعتبار العقبات الموجودة في البنود الواردة في المادة 4 و27 من الاتفاقية، فبنود الميثاق على غرار المادة 27 من الاتفاقية قد تكون على الأقل لها قيمة كبيرة وبمثابة إعلان مبدأ أو كمبدأ توجيهي للتشريعات في المستقبل.

بقاء الطفل وتنميته له أهمية كبيرة، فحياة الطفل محمية بالقانون، والدول الأطراف لها مسؤولية ضمانها "إلى أقصى حد ممكن"، وحق البقاء والتنمية لا يجب أن يفهم فقط بالمعنى المادي ولكن أيضا باعتباره حقا للتطوير العقلي والعاطفي والإجتماعي والثقافي[1] وعلاوة على ذلك، لتطوير منع عقوبة الإعدام على الأطفال، أهمية هذا الحكم ترتبط بحقيقة أنه على الأقل 32 بلدا إفريقيا تمارس عقوبة الإعدام قانونيا على الأطفال ومع ذلك، الميثاق يبدو أن له فجوة في حماية حقوق الطفل لأنه على عكس الاتفاقية لا يحظر عقوبة السجن مدى الحياة.

الميثاق ينضم إلى الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في حظر عقوبة الإعدام على الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال، للأسف الميثاق لا يذكر شيئا عن عقوبة السجن مدى الحياة، هذا يعكس الإنطباع العام لاعتبار السجن مدى الحياة كبديل لعقوبة الإعدام على الرغم من أنه مازال مختلفا عليه أن السجن مدى الحياة ينتهك حقوق الانسان[2]، الميثاق يجب أن يتضمن بندا مشابها للمادة 37 من الاتفاقية لحماية الأطفال من عقوبة السجن مدى الحياة مع إمكانية الإفراج.

وفهم الحق في الحياة والبقاء والنمو على أنه يتعلق فقط بعقوبة الإعدام والقتل والوأد هو منظور محدود جدا، حيث لا تشير المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل فقط لحق الطفل الأصيل في الحياة، ولكن أيضا

[1]) Rachel Hodgkin and Peter Newell, The Child's right to life and maximum survival and development' in : R. Hodgkin, et al (eds), An Implementation Handbook on the United Nations Convention on the Rights of the Child, 1998, pp 85-95.
[2]) D. Olowu, Protecting Children’s Rights in Africa: A Critique of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 136.

التزامات الدول بضمان إلى أقصى حد ممكن بقاء ونمو الطفل، ويتم الأخذ بمعدل وفيات الرضع كمؤشر على رعاية الأطفال ورفاهيتهم.

الفرع السابع: مبدأ الحق في التعبير والمشاركة

آراء الأطفال في المسائل التي تؤثر عليهم وحق الطفل في أن يستمع إليه في المسائل التي تمس حياته مكرس في المادة 12 من الإتفاقية والمادة 4 (2) من الميثاق، أول فرق بين هذين الحكمين يتعلق بمفهوم حق الطفل في التعبير عن رأيه، الإتفاقية تشير إلى الطفل على أنه "قادر على تكوين آراء"، في حين الميثاق يرى الطفل "قادر على إبداء آرائه الخاصة".

صياغة الميثاق في هذا المعنى أكثر تعقيدا من صياغة الإتفاقية، لأن الطفل غير القادر على التواصل يكون قادرا على التعبير عن رأيه سواء كتابيا أو شفهيا، أو من خلال وسائل أخرى غير لفظية أو مكتوبة مثلا عن طريق لغة الجسد أو وسائل أخرى.

وجهات نظر الأطفال غير القادرين على التواصل في المفهوم التقليدي مهملة في الميثاق علاوة على ذلك، يشير الميثاق إلى "الاجراءات القضائية والادارية" فقط، في حين تتكلم الاتفاقية عن"جميع المسائل" التي تؤثر على الأطفال.

رغم أن الاتفاقية موجهة للدول الأطراف التي هي وحدها عموما ملزمة قانونيا بالتزامات القانون الدولي، الميثاق يحتوي في أحكام أخرى كواجبات الآباء[1] (المادة 20)، ولذلك فمن المستغرب تماما أن تؤخذ آراء الطفل بعين الإعتبار فقط من جانب الدول الأطراف في الإجراءات الرسمية وليس غيرها من الجهات الفعالة من غير الدول (كما في المسائل المتعلقة بالحياة الأسرية التي يقررها الأباء)، كذلك الاتفاقية بصياغتها الواسعة تمنح حقوق أكبر للطفل للتعبير عن رأيه الخاص.

لا ينفي الميثاق أن آراء الطفل يجب "أن يستمع إليها" بينما في إتفاقية حقوق الطفل، الطفل يسمح له فقط "بالتعبير عن رأيه"، "التعبير" لا يعني بالضرورة أن شخصا ما عليه الاستماع الى الرأي المعبر عنه، هذا

[1]) Rebecca Stern, The Child Rights to Participation – Reality or Rhetoric? Op.cit, p 123.

النص مع ذلك يخفف إلى حد ما من حقيقة أن الاتفاقية توفر "الإعتبار الكافي" لتلك الآراء، هذا يعني أنها يجب أن تكون معروفة لصناع القرار ومع ذلك صياغة الميثاق أكثر وضوحا في هذه النقطة من الإتفاقية.

يمكن أن نتساءل ما إذا كان "الإعتبار الكافي" يهم أكثر من شرط "الأخذ بعين الإعتبار" الذي ينص عليه الميثاق، هذا يمكن أن يعني أن السلطة التي وجه إليها هذا البند يمكن أن تقرر بحرية طالما أنها تأخذ بآراء الطفل وطالما أن هناك شخص ملزم بأخذ الإعتبار الكافي لشيء ما، فهذا الشخص ليس حرا تماما في إتخاذ قراره ولهذا السبب صياغة الإتفاقية ربما تميل الى ضمان حرية أكبر للطفل.

الإعتبار الأخير فيما يخص هذا البند يتعلق بالقيود المفروضة في نص الميثاق والإتفاقية، فالميثاق لا يتضمن عبارة "وفقا لسنه ونضجه" الواردة في الإتفاقية، ومع هذا يمكن تفسير هذا الشرط ضمانا في مفهوم عبارة "قادر على التواصل"، الشرط الموجود في الميثاق ينص على أن تؤخذ تلك الأراء بعين الإعتبار وفقا لأحكام القانون المناسبة، وهذا البند يعطي سلطة تقديرية واسعة للدول الأطراف لتقييد الحق المخول للطفل، ونلاحظ أن الإتفاقية لا تتضمن تحفظ مماثل للقاعدة العامة لمشاركة الأطفال.

المادة 12 (2) من الإتفاقية تنص على الحق الخاص للطفل في أن يستمع إليه في الإجراءات القضائية والإدارية[1] (وهذا هو الحق الوحيد المنصوص عليه في الميثاق)، هذه المشاركة يجب أن تمارس بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني وهناك إمكانية لوجود قيد على هذا الحق في الإتفاقية كذلك، مع ذلك لا يمكن أن يكون تحفظا عاما لكن مسألة إجرائية.

بالرغم من أن أشكال المشاركة تختلف قليلا بين الإتفاقية والميثاق، في حين ينص الميثاق على المشاركة غير المباشرة للطفل في شكل "ممثل نزيه كطرف في الإجراءات"، تقدم الإتفاقية إمكانية إضافة المشاركة من خلال "هيئة مناسبة"، إنشاء مثل هذه الهيئة يمكن أن يقيد من حقوق مشاركة الطفل لصالح المزيد من المصالح العامة لجميع الأطفال وبالتالي، يمكن القول أن مستوى الحماية لحرية الإختيار والإرادة الحرة للطفل

[1]) Art 12/2 CRC.

التي تمنحها الإتفاقية هي نواحي عديدة أعلى من تلك التي يوفرها الميثاق، فالميثاق لا يضيف الكثير لمستوى الحماية الذي تحقق بالفعل من خلال الإتفاقية.

على الرغم من أن ضمان حرية التعبير واحدة من الحقوق الكلاسيكية للجيل الأول، يمكن فهمها بسهولة على أنها تنتمي لفئة حقوق الحماية، فإنه من الواضح أن حقوق مشاركة الطفل كما هي مضمونة في المادة 4 فقرة 2 من الميثاق والمادة 12 من الإتفاقية لا تعني شيئا دون هذا الحق الأساسي بسبب هذا ضمان حرية التعبير مدرجة في فئة حقوق المشاركة.

يرد الحق في حرية التعبير في المادة 7 من الميثاق والمادة 13 من الإتفاقية[1]، كلتا المادتين تختلف في صياغتها وفي المضمون المعياري للأحكام ذات الصلة، مرة أخرى الميثاق يشير إلى قدرة الطفل على التواصل في حين أن الإتفاقية لا تربط هذا الحق في خصائص معينة للطفل بل تمنحها لكل طفل.

أحكام الميثاق عامة جدا لأنها تنص على الحق في التعبير عن الرأي بحرية في جميع المسائل ونشر هذا الرأي يجب أن يكون مضمونا، الإتفاقية مع ذلك أكثر تحديدا وتعدد جوانب مختلفة للحق في حرية التعبير والحرية في التماس وتلقي المعلومات والأفكار من كل نوع، وتحدد إحتمالات مختلفة وطرق ممارسة التعبير والحقائق المطبوعة والأراء الشفهية والكتابية محمية فضلا عن المعلومات والأفكار المعبر عنها في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى.

الحق يمكن أن يستمد من أحكام الميثاق عن طريق التفسير فقط وبالتالي، فإن الاتفاقية أكثر وضوحا من الميثاق في هذه النقطة، وهناك جانب مهم من جوانب حرية التعبير أهمل من طرف الميثاق حيث لا يمكن أن تكون هنالك حرية تعبير إذا لم يستطع الفرد الحصول على المعلومات اللازمة لتشكيل رأيه، بدون هذا الضمان حرية التعبير كاملة وعد فارغ.

[1]) Art 7 ACRWC and art 13 CRC.

الميثاق سكت عن هذه النقطة وبالتالي هذا من شأنه أن يعيق فعالية الحق المضمون علاوة على ذلك، نص الاتفاقية هو الأفضل لأنه يحمي الطريقة التي يمكن التعبير فيها عن الأفكار، في حين أن الميثاق يحمي التعبير عن الأراء فقط ولا يمنع تقيد بعض وسائل التعبير.

من ناحية، يمكن أن يكون هناك إختلاف بين "الآراء" التي يحميها الميثاق و"المعلومات والأفكار" المنصوص عليها في الاتفاقية، السؤال يبقى حول ما إذا كان مصطلح "الرأي" في إطار الميثاق يحتوي على المعلومات الواضحة فضلا عن مجرد الكلام في المعتقدات الشخصية بعبارة أخرى، هل من الممكن حصر الحقائق التي لا تحتوي على الرأي أو هذا السلوك يمكن أن يكون محمي من طرف المادة 7 من الميثاق؟ وكذلك للتوضيح مرة أخرى صياغة الاتفاقية هي الأفضل، فالمضمون المعياري للحق يجب حمايته ضد التدخل السهل وغير المعقول من جانب الدولة، ومنه يمكن القول أن المادة 7 من الميثاق عامة جدا ومقيدة جدا لإضافة أي شيء ذي قيمة حقيقية للإطار القانوني القائم لحقوق الطفل.

واحدة من السمات الأكثر ابتكارا في اتفاقية حقوق الطفل هي التطور الجذري في السنوات الأخيرة في الاعتراف بحق الطفل في المشاركة والاستماع إليه على جميع المستويات، حيث توفر دساتير معظم البلدان المشمولة في هذا البحث الحق في حرية الرأي والتعبير، على الرغم من أن هذا الحق لا يشير تحديدا إلى الأطفال، فإنه يمكن أن يفسر ليشمل الأطفال ويجب أن تعطي لهم الحق في المشاركة وفقا لقدراتهم المتطورة.

المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة

كل من المعاهدتين نصتا على مجموعة من الحقوق والحريات العامة، سنقوم من خلال هذا المطلب بمقارنة مفصلة بين أحكام المعاهدتين في هذا الخصوص لمعرفة مستوى الحماية الممنوح للأطفال من طرف كل معاهدة.

الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية

أولا: حق الطفل في الاسم والجنسية

مسألة حصول الطفل على إسم وجنسية تعالجها المادة 6 من الميثاق والمادة 7 من الاتفاقية، صياغة هذه المواد تقريبا هي نفسها بالرغم من أن الميثاق يقسم المادة 7 (1) من الاتفاقية إلى 3 أقسام فرعية، هذا يعني أن الميثاق يكرس ثلاث حقوق مختلفة للطفل في المادة 6، حق رابع وخامس يمكن إستنتاجه من صياغة المادة 7 (1) من الاتفاقية ومفقود في الميثاق وهما الحق في المعرفة والرعاية للطفل من قبل والديه، هذه الحقوق مفقودة في الميثاق لسبب غير واضح، ومرة أخرى نشير إلى مخاوف بشأن شمولية الميثاق ومع ذلك، هذه الحقوق يمكن أن تستمد من خلال تفسير واسع للمادة 18 من الميثاق والتي تنص على حقوق الأسرة.

المادة 6 (4) من الميثاق هي نقيض للمادة 7 (2) من الاتفاقية، في هذا الصدد من المسلم به أن هناك تقدم حقيقي للميثاق على الاتفاقية، فالحق في إكتساب جنسية هو" قوقعة فارغة" إذا لم تكن هناك أحكام معينة يجب الرجوع إليها لطلب الحصول على الجنسية، والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية لا تفرض على الدول واجبا محددا على الدولة لمنح الجنسية.

حكم آخر يتعلق بهذه المجموعة من الحقوق نجده في المادة 8 من الاتفاقية[1] وهو حق الطفل في الحفاظ على هويته، هذا الحق المحدد غير موجود في الميثاق على الرغم من أن أهميته في السياق الإفريقي وفي مناطق أخرى في العالم، وبنفس الطريقة يغفل الميثاق عن إدراج مادة مثل المادة 30 من الإتفاقية[2] التي تهدف إلى حماية الهوية الثقافية والتقليدية، سبب هذه الإغفالات ليس واضحا وخاصة في السياق الإفريقي مع مختلف ثقافاته وهذا أمر مؤسف للغاية.

خلافا لإتفاقية حقوق الطفل التي تنص على إلتزامات غامضة للدول الأطراف باحترام وحماية حق الطفل في اسم وجنسية، الميثاق أكثر شمولا لأنه يقر على وجه التحديد أن الطفل هو من رعايا الدولة التي ولد فيها ويجب تسجيل الأطفال فور ولادتهم، وفي رأينا وضع حقوق الهوية كان ضروريا في إفريقيا للأسباب التالية :

[1]) Art 8 CRC.
[2]) Art 30 CRC.

في إفريقيا تعيش العديد من الأسر في المناطق الريفية حيث المستشفيات بعيدة عن البيوت، ونتيجة لذلك عدد معين من النساء يلدن في البيوت وبعد الولادة في البيت الطفل المولود لا يعترف به قانونيا إذا لم تطلب الأم من السلطات التصرف، الطفل لا وجود له من الناحية القانونية وبالتالي، فهو غير مشمول بالحماية في ظل القانون عن طريق فرض التزامات على الدول الأطراف بتسجيل كل الأطفال حديثي الولادة ومنحهم الجنسية وبالتالي الميثاق يحفز التنفيذ الوطني للمعاهدة.

من جهة أخرى، الميثاق لم ينه عمله في حماية هوية الطفل لأن الحق في الحفاظ أو استعادة الهوية بعد الحرمان غير متاح، الأمر الذي يجعل الطفل غير متاح، والسبب الذي يجعل الطفل يفقد اسمه وجنسيته ينطوي على انتهاكات حقوق الإنسان مثل الإتجار بالأطفال والاختطاف.

الاتفاقية تحمي الحق في إعادة تأسيس الهوية لأن خطر الإتجار بالبشر تحقق عالميا في الوقت الذي كانت فيه المعاهدة في طور الصياغة، وإغفال الحق في الحفاظ على الهوية في قارة مثل إفريقيا أين تمت الإشارة إلى أن الفقر دافع أساسي للإتجار بالبشر يجب التخلص منه[1].

فيما يخص منح الجنسية، الميثاق يستحق الإشادة لأنه ينص على أن الدول الأطراف يجب أن تضمن أن تشريعاتها الوطنية تعترف بالمبادئ التي وفقا لها يجب منح الجنسية للطفل في الدولة التي ولد على إقليمها[2]، بهذا الحكم الدول ملزمة بتصويب تشريعاتها وفقا لأحكام الميثاق فيما يخص الحصول على الجنسية للطفل عديم الجنسية على العكس، الإتفاقية تناشد الدول الأطراف لضمان تنفيذ حقوق الجنسية وفقا لقوانينها الوطنية والتزاماتها في ظل الصكوك الدولية ذات الصلة، هذا يفترض أن القوانين الوطنية سوف تصوب في هذا المجال والدولة الطرف تقبل الالتزامات الدولية.

[1]) Hafen, B.C. Hafen J.O., Abandoning Children to their Autonomy: The UN Convention on the Rights of the Child in Heinonline, op.cit, p 25.
[2]) Art 6/4 ACRWC.

على العكس الميثاق لا يذكر مثل هذا الإفتراض، وبالتالي نقطة ضعف الميثاق على كل حال ترتبط بحقيقة أنه لا ينص على حقوق الطفل في حماية هويته، هذا الحق مهم جدا خاصة في حالات الإختفاء، الإتجار بالأطفال والإختطاف.

ثانيا: حق الطفل في حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي

ضمان حرية تكوين الجمعيات مرة أخرى يمكن أن يفهم على أنه تابع لحق المشاركة، حيث تنص الماة 8 من الميثاق على حرية تكوين الجمعيات[1]، نص هذه المادة قصير جدا ومتناقض، من جهة المادة تعطي الأطفال الحق في حرية تكوين الجمعيات، من جهة أخرى، الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي مقيد بالقانون المحلي بحيث أن شرط القيد "بما يتفق مع القانون" واسع جدا وغير محدد، وهذا يفتح إمكانية الاعتداء، هذا ليس معناه القول بأن الأطفال لا يجب أن يلتزموا بالقانون ولكن هناك خطر في أن يمنع القانون المحلي أساسا الحق في تكوين الجمعيات والتجمع السلمي تماما، مثل هذا السيناريو موجود في زيمبابوي حيث القوانين مثل قانون النظام العام والأمن لعام 2002 يمنع حرية تكوين الجمعيات بصفة فعالة، لذلك هذه المادة يمكن أن تترك مجالا للدول لإحباط فعالية الحق في حرية تكوين الجمعيات، وهذه أحد المشاكل التي واجهت لجنة صياغة الميثاق مع هذا الحق لاسيما فيما يتعلق بعدم وجود تقييد بشأن القدرات الفكرية المتطورة للطفل[2].

اقتراح إدراج مادة حول حرية تكوين الجمعيات في الاتفاقية نشأت مع مندوبي الولايات المتحدة الأمريكية وعورضت من طرف البلدان الأخرى، مرة أخرى يمكن القول أن "النهج الغربي" لحقوق الإنسان تم تبنيه من طرف الدول الإفريقية واضعي الميثاق، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن هذا الحق لا تكون له أهمية في السياق الإفريقي.

[1]) Art 8 ACRWC.
[2]) Concluding Observations on Zimbabwe 2nd Periodic Report, para 62.

ومع ذلك مادة الميثاق فيما يخص هذه المسألة هي مجرد تكرار للمادة 10 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1]، وكذلك المادة 15 من الاتفاقية[2] وهي تقييدية وذلك لإضافة شيء جدي لإطار حقوق الإنسان في إفريقيا.

المادة 17 هي مادة خاصة في إتفاقية حقوق الطفل التي تتصل بشكل وثيق بحرية التعبير والإعلام فضلا عن حرية الفكر والوجدان، فهي تصف جوانب مهمة من عملية تشكيل أفكار ووجدان الشخص، هذه المادة تحمي مصادر المعلومات المختلفة على سبيل المثال الإنترنت، التلفزيون، المكتبات، الإذاعة وغيرها...، ولها أهمية بالنسبة لتنمية وتعليم الطفل[3].

إن هذا الحكم الخاص للمادة 17 (د) يكون ذو أهمية كبرى للأطفال في إفريقيا مع لغاتهم المتعددة وثقافاتهم، كما أن الأحكام الموجودة في المادة 17 من الاتفاقية لا نجدها في الميثاق وأحد الأسباب المحتملة يمكن أن يكون أن الالتزامات المكرسة مكلفة جدا وتتطلب توفير موارد خاصة، لكن مثل هذه الحجة مع ذلك ضعيفة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار أن وسائل الإعلام المختلفة يمكن ممارستها من قبل الشركات الخاصة دون مساهمة مالية كبيرة فيها وبالتالي إغفال حكم مماثل في الميثاق مؤسف جدا.

ثالثا: حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين

الضمانات الأساسية في حرية الفكر والوجدان والدين واردة في المادة 9 (1) من الميثاق والمادة 14 (1) من الاتفاقية هي نفسها[4].

المادة 9 (2) من الميثاق مع ذلك تختلف في نقطة مهمة عن الإتفاقية على الرغم من أن الصياغة تبدو نفسها، أولا تجدر الإشارة إلى أن الميثاق لا يمنح حقوقا للآباء والأوصياء بل واجبات فقط، ثانيا في ممارسة هذه الواجبات لا يجب مراعاة قدرات الطفل المتطورة فقط لكن أيضا مصالح الطفل الفضلى.

---

[1]) Art 10 ACHRP.
[2]) Art 15 CRC.
[3]) Art 17 CRC.
[4]) Art 19 ARCWC and Art 14/1 CRC.

يبقى السؤال حول ما الغرض من هذا الإنحراف النصي نظرا لحقيقة أن المادة 4 (1) من الميثاق تنص على أن مصالح الطفل للتعبير عن رأيه في القرارت التي يتخدها الآباء، من الممكن أن مصالح الطفل الفضلى في هذه الحالة كما هو منصوص عليها في المادة 9 (2) من الميثاق لا يمكن أن تتحقق دون مشاركة الطفل، من شأن هذا التفسير أن يعكس نهجا قديما ويتخلى عن جوهر الاتفاقية.

مفهوم الميثاق لواجبات الوالدين الموجود في المادة 9 (2) أضيق من المادة 15 (2) من الإتفاقية[1] التي تتحدث عن حقوق وواجبات الوالدين، الأولياء في صياغة الميثاق لا يكون لهم الإختيار الحر لممارسة الحق لكن هم ملزمون بأداء واجبهم، هذا تطور حر لشخصية الطفل دون تلقين الوالدين، صياغة الإتفاقية لهذا السبب يمكن أن تفضل على صياغة الميثاق.

من المثير للاهتمام أن المادة 9 (3) من الميثاق تكرر الجزء الأول من المادة 14 (2) من الاتفاقية، الفرق المهم يكمن في شرط القيد "يخضع للقوانين والسياسات الوطنية"، مرة أخرى هذا الشرط واسع جدا وغير محدد بحيث هذه المرة ليس ضروريا أن تسن التشريعات وفقا للأحكام الدستورية سياسة وطنية كافية.

السؤال الأهم الذي يشير إلى هذا التحفظ، يرد في الجزء الأخير من المادة 9 (3)، هذا القسم يتعامل مع التزام الدول باحترام الواجب المذكور أعلاه لتوفير التوجيه والارشاد وبعبارة أخرى، فإنه يحتوي على الالتزام بعدم التدخل في الشؤن العائلية.

قد يكون مثيرا للجدل أن شرط القيد يشير فقط الى المادة 9 (3) وبالتالي إلى الالتزام بعدم التدخل فقط مقارنة بالمادة 14 (3) من الاتفاقية، يبدو أن هناك تفسير معقول للغاية نظرا لحقيقة أن التحفظ في الاتفاقية على عكس الميثاق هو حكم محدد جدا دون أدنى شك يشير إلى المادة بأكملها، التحفظ الواسع جدا الوارد في المادة 9 (3) من الميثاق لا يطبق على حق الطفل في حرية الفكر، الوجدان والدين، هذا يعني أن الميثاق منح هذا الحق دون تحفظ، من الغريب وفقا لوجهة النظر هذه أن الدول يمكن أن يسمح لها أن تقيد

[1]) Art 15/2 CRC.

حق الأولياء في إرشاد أطفالهم للتمتع بهذا الحق لكن ليس تقييد الحقوق الممنوحة للأطفال، الميثاق هنا متقدم ويتجاوز مستوى الحماية التي تمنحها الاتفاقية على الرغم من ذلك.

أخيرا العلاقة المتبالة بين المادة 1 (3) من الميثاق والحقوق الواردة في المادة 9 يجب مناقشتها أو فحصها على الرغم من أنه لا يمكن لأحد أن يثبث أن الحقوق الواردة فيها لا تخضع للتحفظ المكتوب في المادة نفسها.

رابعا: حق الطفل في عدم التعرض للتعذيب والإعتداء

المادة 16 من الميثاق[1] تجمع بين أحكام الجملة الأولى من المادة 37 (أ)[2] والمادة 19 (1) من الاتفاقية[3]، المادة 37 من الاتفاقية تتعامل بشكل رئيسي مع عدالة الأحداث، في الميثاق الأحكام المتعلقة بعدالة الأحداث مدرجة في المادة 17، على الرغم من أن العلاقة بين الميثاق والاتفاقية واضحة، إلا أن هناك إختلافات طفيفة وإغفالات في نص الميثاق التي يجب ملاحظتها.

الاتفاقية في المادة 37 تغير نهجها قليلا، بالرغم أن صيغتها تحتوي على العبارة المعتادة "على الدول الأطراف"، المادة تنتهي بتعهد نهائي بالتزام الدول الأطراف لضمان أن "يكون لكل طفل..."، في المادة 16 (1) و17 (2) من الميثاق من جهة أخرى، ينعكس النهج المعتاد المركز على الطفل حيث تبدأ بعبارة "الدول الأطراف يجب"، هذا لا يبدو أنه منسجم مع الأحكام الأخرى الواردة في الميثاق، في هذه الحالة لا يوجد تفسير معقول يمكن أن يعطى.

المادة 37 (أ) من الاتفاقية تحمي ضد "التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية والمهينة"، المادة 16 (1) من الميثاق من جهة أخرى تستبعد عبارة "أو غيره من ضروب المعاملة القاسية"، نتساءل هنا ما إذا كان هذا الإغفال يترجم إلى مستوى أدنى من الحماية للطفل؟ الميثاق على الرغم من ذلك يعيد البند في المادة 17 (2) (أ) التي تتعامل مع عدالة الأحداث، في هذه الحالة نلاحظ أن عبارة "أو العقاب" مذكورة، مرة أخرى

[1]) Art 16 ACRWC.
[2]) Art 37/A CRC.
[3]) Art 19/1 CRC.

الإشارة إلى عبارة "وغيره من ضروب المعاملة" مفقودة، علاوة على ذلك، الميثاق في المادة 16 (1) يستبعد عبارة "جميع أشكال العنف البدني أو العقلي" الواردة في المادة 19 (1) من الإتفاقية، لكن يدرج البعض من صياغة المادة 19 (1) كلمة بكلمة، ومع ذلك الإغفال متعلق بعبارة "المعاملة المنطوية على إهمال" وعبارة "الاستغلال" المذكورة في المادة 19 (1) ، مرة أخرى سبب ذلك غير واضح.

بقية المادة 19 (1) من الاتفاقية مكررة في الميثاق ما عدا فيما يخص صيغة الجمع في عبارة "الوالد" و"الوصي القانوني" التي ينص عليها الميثاق بصفة المفرد، هل يعني هذا أن الميثاق لا يحمي الطفل ضد المعاملة اللاإنسانية إذا ارتكبت من قبل الوالدين معا أو مجموعة من الأوصياء القانونيين؟ مثل هذا التفسير لا معنى له وبالتالي يجب الافتراض أن واضعي الميثاق لم ينتبهوا أكثر إلى خصوصيات صياغة الاتفاقية عند نسخها، يمكن أن نستنتج مع ذلك أن صياغة الميثاق تقرأ بالتزامن مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة، هذا يؤدي إلى بعض الأسئلة الغريبة، حيث كان من الأفضل وضع نهج أكثر دقة من قبل واضعي الميثاق بعد تفسير شامل، مع ذلك المحتوى الموضوعي لكلا الصكين.

تستند المادة 16 (2) من الميثاق على المادة 19 (2) من الاتفاقية[1]، حيث ينص الميثاق على "وحدة مراقبة خاصة" بينما تؤسس الاتفاقية "برامج إجتماعية"، في حين بقية المادة تكرر بدقة عبارات الاتفاقية.

يجب ملاحظة أن مثل هذا الأسلوب من صياغة وثيقة دولية يؤدي إلى افتراضات وتفسيرات غير مقصودة من قبل واضعيها حيث كان من الأفضل وضع نهج أكثر ابتكارا من قبل واضعي الميثاق.

نهاية المادة مرة أخرى تبين الانحراف في استبدال عبارة الاتفاقية "إساءة معاملة الطفل" بعبارة "الاعتداء على الطفل وإهماله"، وهناك بند من بنود الاتفاقية تم حذفه من الميثاق يتعلق بالجملة الثانية من المادة 19(2) من الاتفاقية التي تنص على إمكانية المشاركة في الاجراءات القضائية، صحيح أنه يمكن إدراج هذه المشاركة مرة أخرى في أحكام الميثاق عن طريق التفسير، لكن السؤال هو لماذا حذف واضعو الميثاق هذا البند بينما نسخوا بنودا أخرى كلمة بكلمة؟

[1]) Art 19/2 ACRWC.

الميثاق يحصر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان في معاملة الأشخاص غير المناسبة سنهم ومركزهم القانوني معاملة لاإنسانية، على الرغم أن عقوبة السجن مدى الحياة للأطفال مطبقة في الميثاق، مثل هذا الحصر يحتاج إلى توضيح ونتيجة لذلك، فيما يتعلق بتوضيح مسألة السجن مدى الحياة الميثاق يبقى خطوة واحدة وراء الاتفاقية.

خامسا: الحق في الحياة الخاصة

الميثاق يمنح الحق في الخصوصية للطفل في المادة 10[1]، في حين نجد الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية في المادة 16[2]، مرة أخرى صياغة الميثاق هي مشابهة جدا للاتفاقية بالرغم أن صياغة الميثاق لا تستخدم الضمائر بطريقة محايدة بين الجنسين (الاتفاقية تتحدث عن خصوصياته وخصوصياتها والميثاق لا يتحدث إلا على خصوصياته).

هناك فرقين جوهريين آخرين يمكن ملاحظتهما، في حين تتحدث الاتفاقية عن الهجمات غير القانونية على الشرف والسمعة، الميثاق يستبعد عبارة "غير قانونية"، هذا يمكن أن يكون خطأ مطبعي (خطأ في التحرير) أو يكون متعمد في الحالة الأخيرة، هذا يمكن أن يعني أن الطفل محمي ضد هجمات "قانونية مشروعة" وكذلك على درجة عالية من التفسير.

يمكن الإفتراض أن هذا الإغفال كان مجرد سهو من واضعي الميثاق أو أنهم اعتقدو أنه ليس من الضروري إدراج العبارة، الذي يبدو غريبا مرة أخرى نظرا للتشابه الساحق في صياغة الميثاق والاتفاقية.

يتعلق الفرق الثاني بإمكانية الحد من خصوصية الطفل من قبل والديه، في حين أن الاتفاقية لا تحتوي تحفظا مماثلا والميثاق يخضع حق الطفل في الخصوصية إلى مراقبة الآباء، هذا الفرق جوهري بين الاتفاقية والميثاق، الإتفاقية تحمي حق الطفل في الخصوصية بطريقة شاملة ضد التدخل من قبل الدول الأطراف

[1]) Art 10 ACRWC.
[2]) Art 16 CRC.

وكذلك من قبل الأفراد، الميثاق من ناحية أخرى يحمي خصوصية الطفل من التدخل من جانب الدولة والأفراد من غير الآباء.

في علاقة الطفل مع والديه قد يظهر أن حق الطفل في الخصوصية باطل لأنه سيكون من المستحيل عمليا إقامته سواء كانت رقابة الآباء ممارسة أو لا، الميثاق بهذه الطريقة يبدو أنه منح حماية أقل لخصوصية الطفل مقارنة بالاتفاقية ويؤكد على حقوق ودور آباء الطفل، إنه من الصعب القول ما إذا كان هذا له تأثير إيجابي أو سلبي، على الأقل يمكن القول أن إمكانية إعتداء الآباء على حق الطفل في الخصوصية مفتوحة.

الفرع الثاني: البيئة الأسرية والرعاية البديلة

أولا: مسؤوليات الوالدين تجاه الطفل

فيما يتعلق بالمسؤوليات الأبوية يجب ملاحظة أن القاعدة العامة الموجودة في المادة 5 من الاتفاقية[1] لا توجد في الميثاق، هذا الحكم من الإتفاقية يتعلق بحقوق وواجبات الوالدين في توجيه وإرشاد الطفل في ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، ومع ذلك، فهناك قاعدة خاصة معارضة للقاعدة العامة نجدها في المادة 9 (2) من الميثاق حيث تنص على: " على الآباء والأوصياء القانونيين – حسب الحالة – الالتزام بتوفير التوجيه والإشراف عند ممارسة هذه الحقوق، مع الوضع في الاعتبار قدرات النمو، وأفضل مصالح الطفل".

[1]) Art 5 CRC.

هذا الحكم الخاص له نفس الصياغة لكنه يقتصر على حق حرية الفكر والوجدان والدين، فغياب القاعدة العامة يمكن تفسيره بطريقة تمكن الميثاق من توفير أكبر قدر من الحرية للطفل في ممارسة حقوقه وتدخل أقل من قبل الوالدين من ناحية أخرى، الأطفال قد لا يكونون قادرين على ممارسة الحقوق المعترف بها بشكل صحيح دون توجيه كاف من قبل والديهم، غياب مثل هذا الشرط بالتالي لا يمكن الحكم عليه بالإيجاب أو بالسلب.

المادة 20 من الميثاق[1] تحت عنوان "المسؤوليات الأبوية" تحدد واجبات الوالدين أو الأوصياء القانونيين، الأحكام التي تستند إليها المادة يمكن العثور عليها في المادة 18 من الإتفاقية[2]، الميثاق لا ينص صراحة على المسؤولية "المشتركة" لكلا الوالدين كما تفعل الإتفاقية.

الميثاق يتحدث عن المسؤولية الأولية للوالدين وحدها وعلاوة على ذلك، الميثاق يتفادى مصطلح "الوصي القانوني" ويستخدم عبارة "الأشخاص الآخرين المسؤولين عن الطفل" بدلا من ذلك، هذا يمكن أن يفهم في هذه الحالة أنه حتى الأشخاص الذين ليسوا أوصياء قانونيين ولكن الذين يهتمون في الواقع بالطفل يندرجون تحت هذا البند مثل الأوصياء القانونيين.

هذا يفترض معنى خاص في السياق الإفريقي أن رعاية الأطفال في المناطق النائية ترتبط بالأسرة الموسعة أو القبائل أو المجتمع الريفي على غرار الوالدين أو الأوصياء القانونيين، من ناحية أخرى، مثل هذا التفسير يخلق صعوبات بمعنى أنه لا يمكن فرض إلتزامات قانونية حقيقية على الناس الذين يهتمون بالطفل في الواقع دون وجود مسؤولية قانونية لفعل هذا، طبقا لوجهة النظر هذه التفسير المذكور قد يكون غير مرجح إذا لم يكن الشخص على استعداد لقبول الالتزامات المذكورة في مادة الميثاق التي هي ذات قيمة معنوية فقط.

[1]) Art 20 ACRWC.
[2]) Art 18 CRC.

إذا كان الشخص غير مستعد لقبول التفسير الذي يشمل مقدمي الرعاية كذلك يجب أن نفترض أن "الأشخاص المسؤولين" في معنى المادة هم "الأوصياء القانونيين" على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية، فالانحراف النصي ليس له أي معنى.

المادة 20 (1) (أ) من الميثاق[1] تضيف عبارة "في كل الأوقات" في صياغة الجملة الثالثة من المادة 18 (1) من الاتفاقية[2]، هذا يبدو مجرد تقوية وتعزيز لمفهوم مصالح الطفل الفضلى.

الواجبات التي يوجد لها نظير في الإتفاقية ترد في المادة 20 (1) (ب) من الميثاق[3]، أولها واجب تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل، هذا الواجب يحد من القدرات والإمكانيات المادية للأولياء وغيرهم من الأشخاص المسؤولين، الواجب الثاني يتعلق "بالإنضباط المنزلي" الذي يدار بإنسانية وبطريقة منسقة مع "الكرامة المتأصلة في الطفل"، هذا مجرد تكرار لأحكام المادة 11 (5) من الميثاق[4].

الفرق الوحيد هنا هذه المرة هو أن البند وضع كواجب للأولياء، هناك تفسير سخيف على الرغم من ذلك يتفق مع النص، سيكون الأشخاص المذكورين ملزمين بإدارة "الإنضباط المنزلي" والذي يمكن أن ينظر إليه باعتباره تعبير ملطف للعقاب البدني، الإنضباط المنزلي بالنظر إلى الكرامة المتاصلة للطفل قد يعني مثلا أن الأولياء لا يسمح لهم بمعاملة أطفالهم بطريقة تعرضهم إلى السخرية من قبل أشخاص آخرين أو معاملتهم بطريقة تنكر طبيعتهم الإنسانية وقيمتهم الإنسانية.

بند المادة 20 (2) من الميثاق[5] يستند على المادة 18 (2) (3) من الإتفاقية[6] في حين أن الإتفاقية عموما لا تجمع تحت عناوين على عكس مواد الميثاق.

يجب ملاحظة في هذه الحالة أن عنوان "مسؤوليات الآباء" الذي يقع تحت حكم المادة 20 يبدو أنه مضلل، فالأحكام لا تتعامل مع مسؤوليات الوالدين لكن مع إلتزامات الدولة ذات الصلة بالوالدين، ومسؤوليات

[1]) Art 20/1/A ACRWC.
[2]) Art 18/1 CRC.
[3]) Art 20/1/B ACRWC.
[4]) Art 11/5 ACRWC.
[5]) Art 20/2 ACRWC.
[6]) Art 18/2 et 3 CRC.

الأشخاص الآخرين على عكس الاتفاقية، الميثاق يحتوي على حد صريح من الالتزامات المنصوص عليها لإدراج عبارة "وفقا لامكانياتها في الظروف الوطنية"، الإتفاقية من ناحية أخرى لها شرط القيد الخاص بها لإعمال الحقوق في الجملة الثانية من المادة 4 الذي ينطبق على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية عموما.

هناك بند غير موجود في الاتفاقية لكنه متضمن في نص المادة 18 (2) و(3) منها يمكن أن نجده في المادة 20 (2) (أ) من الميثاق[1]، الدول ملزمة بمقتضى هذه المادة بمساعدة الأولياء والأشخاص المسؤولين وهذه المساعدة تتضمن في جملة أمور المساعدة المادية في حال الحاجة إلى ذلك علاوة على ذلك، الدول ملزمة بوضع برامج دعم لاسيما فيما يتعلق بالتغذية والصحة والتعليم، الملبس والمسكن، هذا الحكم يمكن أن يفترض أهمية كبيرة على سبيل المثال، في محنة الأطفال الذين يعيشون في الاسر التي يترأسها الأطفال، الآثار الناتجة عن وباء فيروس نقص المناعة البشرية والتي تواجه جزءا كبيرا من إفريقيا حاليا.

مسؤولية تطوير وتنشئة الأطفال تقع على عاتق الأولياء وعند عدم حضورهم المسؤولية تعود على الدولة، المادة 20 (1) (2) من الميثاق[2] عندئذ تترجم إلى التزام ملموس على الدولة لتقديم المساعدة المادية لهؤلاء الأطفال كذلك في هذه الحالة المادة 25 من الميثاق [3]ذات صلة.

المادة 20(2) (ب) من الميثاق[4] تكرر أساسا الجزء الأخير من المادة 18 من الاتفاقية، تستخدم المادة 20(2) (ب) من الميثاق عبارة "تربية الطفل" بدلا من "مسؤوليات تربية الطفل"، الفرق يبدو في الصياغة، الفروق التي يمكن أن توجد بين المادة 20 (2) (ج) من الميثاق[5] والمادة 18 (3) من الاتفاقية هي نص الميثاق "ضمان توفير" والاتفاقية تستعمل عبارة "الإستفادة من خدمات رعاية الطفل".

نسخة الميثاق تشمل ضمان إنشاء هذه الخدمات والمرافق، في حين الإتفاقية تبدو مجرد ضمان المساواة في الوصول الى قائمة الخدمات والمؤسسات، هذا يعني في إطار الميثاق الدول الملزمة بإنشاء هذه الخدمات

[1]) Art 20/2/A ACRWC.
[2]) Art 20/1 and 2 ACRWC.
[3]) Art 25 ACRWC.
[4]) Art 20/2/B ACRWC.
[5]) Art 20/2/C ACRWC.

والمرافق في المناطق غير المتوفرة عليها أو لديها القدرة على توفير الخدمات لكل طفل أبويه عاملين، الميثاق يغفل شرط القيد للاتفاقية المتعلق بعبارة "التي هم مؤهلون لها".

الخدمات والتسهيلات المنصوص عليها في المادة 20(2) (ج) من الميثاق تبدو موفرة لكل طفل أبويه عاملين هذه الخدمات، يمكن أن تكون في جملة أمور منها خدمات الرعاية النهارية أو الدائمة في رياض الأطفال، قراءة وتفسير أحكام الميثاق توفر مستوى أعلى من الخدمة للطفل والأولياء مقارنة بالإتفاقية.

المثال الآخر من عدم إعطاء الأولياء المسؤولية الكاملة على الطفل يتعلق بحرية العقيدة والوجدان والدين، فالميثاق يوفر واجب إرشاد الأولياء لأطفالهم في ممارسة هذه الحقوق بالنظر إلى القدرات المتطورة والمصالح الفضلى للطفل[1]، في حين الاتفاقية تحتوي على التزام إرشاد الأولياء لأبنائهم بطريقة تتفق مع القدرات المتطورة للطفل، والدور الرقابي للوالدين ليس صارما وفقا للميثاق وبالتالي الأطفال نظريا لهم تأثير كبير على تمتعهم بحرية العقيدة، الوجدان والدين ومع ذلك عبارة "نظريا" استخدمت لأن أحكام الميثاق لا تلبي واقع حياة الأسر الإفريقية، كما في مسائل حرية التعبير في الجوانب المتعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين دور الوالدين ليس واضحا تماما.

ثانيا: واجبات الطفل

هناك اختلاف واضح بين الميثاق الإفريقي واتفاقية حقوق الطفل في طريقة موازنة الأول بين الواجبات والمسؤوليات من جهة، والحقوق من جهة أخرى، فالمادة 31 تنص على مسؤوليات الطفل تجاه أسرته ومجتمعه، وضرورة عمله على تماسك أسرته، واحترام والديه، ومن هم أكبر منه سنا ومنزلة، والحفاظ على القيم الثقافية الإفريقية، يمكن لهذه المسؤوليات أن تلعب دورا بارزا في تفعيل مشاركة الطفل في المجتمع والمساهمة في نموه عموما[2].

[1]) Art 3 ACRWC.
[2]) Art 31 ACRWC.

إلا أن المادة 31 تنطوي على بند يحمل التباسا، فأحد الواجبات المذكورة في الميثاق تتمثل في احترام الطفل لوالديه والأكبر منه سنا ومنزلة في جميع الأوقات، الأمر الذي اعتبره البعض متناقضًا مع حقّ الطفل في المشاركة، وحرية التعبير والتجمّع والفكر، غير أن واجب الطفل تجاه أسرته ووالديه هو وثيق الصلة بواجبات والدي الطفل والمسؤولين عنه التي تقضي بتربية الطفل إلى أن يبلغ هذا الأخير سن الرشد في حدود إمكانياتهم، وتتجسد طبيعة العلاقة المتبادلة بين واجبات ومسؤوليات الآباء والأطفال ضمن السياق الأسري في المادة 20 التي تنص على واجب أن يقوم الأشخاص المسؤولون عن الطفل بمهام تنشئته والحرص على نموه وبضمان أن تتصدر مصالحه الفضلى اهتماماتهم في أي وقت كان، من هنا كانت ضرورة أن تفسّر جميع أوجه المادة31 بطريقة تضمن احترام مصالح الطفل الفضلى في جميع الأوقات فضلا عن ذلك، تشير المادة 31 إلى أن إمكانية تطبيقها وفق "سن الطفل وقدراته وكيفما ترد القيود في هذا الميثاق".

الميزة الفريدة للميثاق هو الإدراج الصريح لمفهوم مسؤوليات الطفل، فمفهوم مسؤوليات الفرد في أحكام أخرى كصاحب حقوق هي خصوصية يمكن أن نجدها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك كما هو الحال بالنسبة لمسؤوليات الوالدين (المادة 20) من الميثاق، والتنفيذ القانوني للمسؤوليات المعلنة من الصعب تصوره وبالتالي يمكن القول أن القيمة المعيارية لهذه الأحكام أكثر إقناعا من الناحية الأخلاقية أكثر منها من الناحية القانونية.

واجب الطفل بالطاعة يجب أن يكون متوازن بحظر الممارسات الثقافية الضارة على سبيل المثال، ويجب أن ينظر إليه في سياق الميثاق كله، فالواجبات يجب أن تعطي محتوى متناسق مع إطار الحقوق المنشأة بالفعل[1]، في هذه الحالة الأخيرة هذه المشكلة محتملة تبدو أكاديمية القيمة فقط، نظرا لحقيقة أن الواجب المنصوص عليه ذو طابع مقنع ومجرد وبالكاد يمكن تطبيقه بوسائل قانونية، كل من المؤلفين محقين في تسليط الضوء على إمكانية تفسير الميثاق التي تحتاج إلى توفيق.

[1]) F. Viljoen, Supra-national human rights instruments for the protection of children in Africa: the Convention on the Rights of the Child and the African Charter on the Rights and Welfare of the Childop.cit, p198.

النقطة الثانية التي يجدر الإشارة إليها فيما يتعلق بهذه المادة هي التمييز المفاهيمي الذي يمكن أن يكون بين واجبات مختلفة، فالواجبات تشمل ثلاث مستويات مختلفة، المادة 31 (أ)[1] تنص على الواجبات تجاه الأسرة وبالتالي نحو الأشخاص الطبيعيين، المادة 31 (ب)،(ج) و(هـ)[2] تتعلق بالمجتمع الوطني والبلد الأصلي للطفل، المادة 31 (د) و(و)[3] تتعلق بالواجبات المرتبطة بالمجتمع والقارة الإفريقية، الواجبات المفروضة على الأطفال فيما يتعلق ببلدهم الأصلي وإفريقيا والمجتمع الإفريقي عامة مختصرة، من الواضح أن إدراك هذا الطابع البرنامجي للواجبات وفهمه ليس واضحا أي لا يمكن للأطفال المساهمة خصيصا "صون وتقوية واستقلال ونزاهة تلك الدولة".

تقديم الواجبات في الميثاق قد يكون ميزة إفريقية فريدة من نوعها بالنظر إلى أن الصكوك الدولية الأخرى لا تفرض واجبات على الأطفال، الفائدة الحقيقية لهذه الميزة مع ذلك، لا نقاش فيها على الأقل يمكن القول أن بعض هذه الواجبات يمكن أن تؤدي إلى تفسيرات من شأنها أن لا تكون متناسقة مع هدف الحماية الشاملة للطفل، والغموض المتأصل للبنود أو على الأقل إنحرافها لإعطاء سوء فهم هو خاصية غير مفيدة في زيادة مستوى الحماية للأطفال التي تحققت بالفعل من قبل صكوك دولية أخرى خاصة إتفاقية حقوق الطفل.

ثالثا: التبني

قضية التبني منصوص عليها في المادة 24 من الميثاق[4] ونجد نظيرتها في المادة 21 من الاتفاقية[5]، الفرق الأول بين المادتين يتمثل في أن الميثاق يتحدث عن الدول التي "تعترف" والاتفاقية عن الدول التي "تعترف و/أو تسمح" بنظام التبني.

[1]) Art 31/a ACRWC.
[2]) Art 31/b/c/d ACRWC.
[3]) Art 31/e/f ACRWC.
[4]) Art 24 ACRWC.
[5]) Art 21 CRC.

بند الميثاق يجب أن يفسر ليشمل تعبير "يسمح" بنظام التبني لضمان مستوى أعلى من الحماية للأطفال الذين تم تبنيهم، مع ذلك ليس من المرجح جدا أن تسمح دولة بنظام التبني لكنها لا تعترف به، وبالتالي يبدو أن الإنحراف النصي لا معنى له، المادة 24 (أ)[1] من الميثاق تنص على الإلتزامات الخاصة للدولة "بإنشاء سلطات مختصة"، بينما الاتفاقية يبدو أنها تأخذ بوجوب إنشاء مثل هذه السلطات على أنه أمر مفروغ منه، حيث ينبغي أن يفهم هذا كتشكيل ضمانة خاصة للدولة التي لا توجد بها بنية تحتية إدارية للتعامل مع قضايا التبني، علاوة على ذلك، ينص الميثاق على أن التبني "يتم الأخذ به وفقا للقوانين المعمول بها"، بينما تقتضي الإتفاقية بأن "ذلك مسموح به فقط للسلطة المختصة، وفقا للقوانين والإجراءات المطبقة".

الفرق يبدو واضحا بالنظر إلى أحكام الميثاق المتعلقة بالتبني التي يجب تحديدها من قبل السلطات المختصة، الميثاق يستبدل عبارة "كل المعلومات ذات الصلة" المستخدمة من قبل الاتفاقية بعبارة "كل المعلومات المتعلقة"، بما أن هذين الكلمتين لهما نفس المعنى فالمعنى لا يتغير.

الإختلاف الثاني بين الميثاق والإتفاقية يكمن في إغفال الميثاق كلمة "القانونيين" بالنسبة للأوصياء، مرة أخرى السؤال المطروح هو ما إذا كان من الممكن أن تكون هناك حالة يكون فيها الوصي غير قانوني؟ وما إذا كان البند يجب أن يطبق في مثل هذا السياق؟

بقراءة نصية واضحة للمعيار أو القاعدة هذا يكون ممكنا حتى في الحالات التي لا يعيش فيها الطفل مع أحد الوالدين أو الأقارب أو الأوصياء القانونين، ويجب أن الأخذ في عين الإعتبار حقيقة أن الطفل بحكم الواقع يحرسه شخص آخر، هذا يمكن أن يترجم فيما بعد إلى مستوى أعلى من الحماية للطفل إذا اعترفنا أنه في مصلحة الطفل أن يبقى في بيئته المعتادة حيث تتم رعايته بطريقة سليمة من قبل شخص بدون علاقة قانونية نحوه.

[1]) Art 24/a ACRWC.

من ناحية أخرى، يمكن أن يكون مجرد إغفال لا معنى له ناجم عن الإهمال في عملية صياغة الميثاق، بنفس الطريقة استبدال كلمة "مطلوب" التي تستخدمها الاتفاقية بكلمة "ضروري" يمكن أن يفهم بطريقة مماثلة فكلا الكلمتين لهما نفس المعنى.

الشيء المحير هو الإضافة التي وضعها الميثاق لكلمة "الأشخاص المعنيين المناسبين"، هل من الممكن أن يكون هناك أشخاص معنيين غير مناسبين؟ التعبير قد يفهم أنه من الممكن أن يوجد مجموعة معينة من الأشخاص المعنيين، لكن من هؤلاء الأشخاص فقط الأشخاص المقربين من الطفل الذين لهم الحق في إنكار موافقتهم على التبني، مرة أخرى الفرق قد لا يكون له معنى.

في نهاية المادة 24 (أ) من الميثاق بدلا من الصيغة الأصلية الموجودة في الاتفاقية "مثل هذه المشورة التي قد تكون ضرورية"، عبارة "المشورة المناسبة" في هذا البند قد تعتبر أقل حجة من المشورة الضرورية أو اللازمة، فقد تكون هناك حالات حيث المشورة الملائمة في معنى الميثاق قد أخذت لكن مزيد من المشورة يكون ضروريا وبالتالي، يمكن تفسير النص في الميثاق إلى مستوى أدنى من الحماية للأطفال والأشخاص الذين أعطوا موافقتهم.

المادة 24 (ب)[1] تضيف شرط "في تلك الدول التي صادقت أو انضمت إلى الإتفاقية أو الميثاق" إلى النص الأصلي للإتفاقية التي لا تحتوي على قيد مماثل، هذا الشرط يمكن أن يفهم كضمانة خاصة لحقوق الطفل المهددة إذا تم استبعاد الطفل من نطاق تطبيق الاتفاقية أو الميثاق عن طريق التبني الخارجي، بالنظر إلى حقيقة أن جميع دول العالم بإستثناء الولايات المتحدة قد صادقت على الإتفاقية، هذه الضمانة الخاصة وشرط القيد فقدت فائدتها المحتملة، لذلك بموجب الميثاق الدول التي تعترف بنظام التبني ملزمة بالأخذ بعين الإعتبار التبني الخارجي بين دول أخرى في العالم بإستثناء الو م أ، فقط 11 دولة افريقية صادقت على اتفاقية لاهاي للتبني[2].

[1]) Art 24/b ACRWC.
[2]) The status of ratification of the hague Convention on Inter-country Adoption availabale at: http://hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.status&cid=69

ضمانة أخرى مدرجة في الميثاق بالإضافة إلى النص الأصلي للإتفاقية هي أن التبني الخارجي يجب أن يكون كملاذ أخير فقط، فالميثاق يؤكد المفهوم الذي تقدمه الاتفاقية كذلك، إذا لم تكن هناك وسائل أخرى مناسبة لرعاية الطفل في بلده الميثاق ينص على التبني الخارجي.

في تغيير الصيغة الأصلية للاتفاقية الميثاق يفتح إمكانية تفسيره بأضيق المعاني، فمن النادر جدا أن يؤدي التبني إلى تحقيق مكاسب مالية لأولئك الذين تبنوا الطفل، الخطر الحقيقي يأتي للأطفال من الذين رتبوا التبني المسمين الوكلاء فيمكن أن يتم إهمالهم لمصالح الطفل ويتصرفون حسب مصالحهم المادية، الوكيل مع ذلك ليس الشخص الذي سوف يتبنى الطفل، هو بالتالي غير مدرج في الصيغة الضيقة للميثاق إذا وظفنا تفسيرا نصيا بسيطا، بند الميثاق يجب أن يفسر تبعا لذلك بمعنى مخالف للصياغة للوصول إلى نفس مستوى الحماية مثل الاتفاقية، فهذا النهج الغريب وعدم اليقين المستمد منه جوهري.

في المادة 24 (و) الميثاق[1] يقدم إلتزام جديد للدول لتوفير المراقبة المناسبة أوالرصد الملائم لرفاه الطفل، مثل هذه الآلية يمكن أن تعزز حماية الطفل لكنها غير واضحة إلى أي مدى تكون فعالة، فالطفل المتبنى سيتم إزالته من بلد المنشأ وسوف يسكن في بلد جديد مع أولياء جدد فكيف لدولة أن توفر آلية المراقبة الفعالة في هذه الظروف؟ والأهم من ذلك ما هو التعويض في حالة عدم التعامل مع الطفل بطريقة ملائمة من قبل أوليائه الجدد؟

في هذا الصدد التعاون الدولي بين الدول والمساعدة الكبيرة من خلال إتفاقيات التعاون الدولي أو المعاهدات المتعلقة برصد وإنفاذ الأحكام ضروري لكن هذه التدابير غير مذكورة في الميثاق، أحكام الميثاق مع ذلك يمكن أن تكون مفيدة في الحالات التي يتبنى فيها الطفل من قبل دولة أخرى مصادقة على الميثاق، في هذه الظروف الخاصة آلية المراقبة المنشأة من قبل الدولة المتبناة قد تكون ضمانة مهمة للطفل[2].

[1]) Art 24/ f ACRWC.

[2]) See generally, Michael Gose, The African Charter on the Rights and Welfare of the Child : An Assessment of the Legal value of its Substantive Provisions by Means of a Direct Comparison to the Convention on the Rights of the Child, op.cit, p 123.

مادة أخرى قد تكون ذات صلة بسياق التبني بما في ذلك التبني الخارجي هي المادة 30 من الإتفاقية[1] التي تهدف للحفاظ على هوية الطفل الثقافية، الميثاق مع ذلك لا يتضمن حكم مماثل، هذا يمكن إضافته إلى نقاط الضعف السابقة ويمكن أن يؤدي إلى مستوى أقل من الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية.

رابعا: عدم فصل الطفل عن والديه وجمع شمل الأسرة

المادة 25 من الميثاق[2] تتناول ضمانات الطفل المفصول عن والديه، حيث تجد أساسها في المادة 20 من الاتفاقية[3] وتستخدم المادة 25 (1) من الميثاق[4] عبارة "أي طفل" بدلا من "طفل" وتضيف عبارة "لأي سبب" وتستبعد عبارة "الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة" التي تستخدمها الاتفاقية بالإضافة إلى عبارة "المقدمة من طرف الدولة"، فالتعديلات السابقة على ما يبدو متواضعة وتعزز المفهوم الأساسي.

إغفال عبارة "الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة" لا يبدو مهما نظرا لحقيقة أن نفس العبارة يستخدمها الميثاق في المادة 25 (2) (أ)[5]، لكن إغفال عبارة "المقدمة من طرف الدولة" يمكن أن يؤدي إلى تفسير مختلف للموضوع، بالنظر لأحكام المادة 25 (1) الخاصة بتوفير الحماية والمساعدة الخاصة يمكن الإفتراض أن الالتزام لا يخص الدولة وحدها فقط لكن المجتمع ككل.

الميثاق مع ذلك يوضح في المادة 25 (2) و(3)[6] أن الدولة لها التزامات خاصة، فالمادة 25 (2) تعدد قائمة من الاحتمالات المختلفة للأسرة والرعاية البديلة التي هي لأسباب توضيحية وليست شاملة، كما يجب ملاحظة أن التدابير أو الإحتمالات المذكورة لا تشمل مفهوم الكفالة الواردة في الشريعة الاسلامية والتبني.

أحكام هذا القسم قد تكون ذات صلة في التعامل مع المشكلة الإفريقية المتعلقة بالطفل الذي يرأس الأسرة، تجدر الإشارة أنه من الناحية الشكلية أن المادة 25 (2) من الميثاق تستخدم تعبير محايد بين الجنسين "له"

[1]) Art 30 CRC.
[2]) Art 25 ACRWC.
[3]) Art 20 CRC.
[4]) Art 25/1 ACRWC.
[5]) Art 25/2/A ACRWC.
[6]) Art 25/2/3 ACRWC.

"لها" بدلا من ذلك المعمول به عادة "له"، في هذا الخصوص صياغة الميثاق تعتبر غير منسقة وموحدة مع الأحكام الأخرى الواردة فيه، التزام آخر للدول وارد في المادة 25 (2) (ب)[1] حيث أن الميثاق يقدم التزامات تتعلق بلم شمل الأطفال مع والديهم وأقاربهم في حالة النزوح الداخلي أو الخارجي الناجم عن النزاعات المسلحة أو الكوارث الطبيعية، هذا البند هو مجرد تكرار نظرا لحقيقة أننا يمكن أن نجده في المادة 23 (4) في العلاقة مع المادة 23 (2) من الميثاق[2].

الفرق الطفيف الوحيد بين هذه الأحكام والالتزام الموجود في المادة 25 (2) (ب) والمادة 23 (2)، هو أنه في حين أن الميثاق يلزم الدولة بجمع المعلومات الضرورية لجمع شمل الأسرة وهذا الأخير يلزم الدولة صراحة بإعاة توحيد ولم شمل الأسرة، هذا الإلتزام الملموس يمكن أن يستمد من المادة 23 (2) والمادة 23(4) عن طريق تفسير الميثاق، بالتالي هو فقط يعزز مستوى الحماية التي كانت قد أنشأت بالفعل في المادة 23 والتي هي في أي حال أعلى من تلك التي منحتها الإتفاقية.

المادة 25 (3) من الميثاق[3] ترتبط بالجملة الثانية من المادة 20 (3) من الاتفاقية، والميثاق مع ذلك استبدل كلمة "حلول" بعبارة "الرعاية الأسرية البديلة للطفل" وعبارة "مصالح الطفل الفضلى" بكلمة "حلول"، حيث تبدو أوسع من المفهوم الخالص "للرعاية الأسرية البديلة للطفل"، وتضييق هذا المفهوم مع ذلك يرافقه إشارة إلى مبدأ المصالح الفضلى بالتالي الإختلاف ينبغي أن يكون نصيا.

خامسا: أطفال الأمهات السجينات

المادة 30 من الميثاق[4] تقدم بندا خاصا يهدف إلى حماية الأطفال الرضع والأطفال الصغار للأمهات السجينات والأطفال الذين لم يولدوا بعد من السجينات الحوامل، هنا الميثاق يعترف بأهمية رعاية الأم لأي طفل صغير هذه الميزة فريدة في الميثاق ولا يوجد لها نظير في الإتفاقية.

[1]) Art 25/2/B ACRWC.
[2]) Art 23/2 et 4 ACRWC.
[3]) Art 25/3 ACRWC.
[4]) Art 30 ACRWC.

المادة تنص على مجموعة من الضمانات الهامة للأمهات وتأخذ بعين الإعتبار الوضع الخاص لأطفالهم، للقيام بذلك فهي ترفع مستوى الحماية الموجود في ظل الإتفاقية، كما يبدو أنه من الصعب أن نستنتج أحكام مماثلة من المواد الواردة في الاتفاقية فعبارة "أطفال صغار" تحتاج إلى تفسير نظرا لحقيقة أن كلمة طفل تنطبق بالفعل على كل طفل صغير مثل الرضيع، وتعبير أطفال صغار ليفترض معناه يجب أن يقبل الأطفال الذين ليسوا رضعا بعد الآن لكن لا يزالون في سن منخفضة بما فيه الكفاية لاعتبارهم صغارا، المفهوم بالتالي غير واضح.

نفترض تفسيرا واضحا بأن الطفل الذي بلغ سن الدراسة مازال صغيرا لكن ليس بالنسبة للمادة 30 لأنه لا يحتاج لرعاية الأم بعد الآن، حيث يكون قادرا على البقاء وحده مع رعاية أشخاص آخرين مثل المدرسين، لذلك إذا كنا على استعداد لتحمل مثل هذا التفسير الحد الأقصى لسن الطفل بالنظر لصغره في معنى المادة 30 هو 6 سنوات، هناك تفسيرات أخرى محتملة لكن يمكن أن نوضح على الرغم من ذلك أن الحكم يرسخ تصور الطراز القديم لمقدم الرعاية الأساسي والمتمثل في الأم ولا يقدم حل شامل للآباء المسجونين، فهناك حالات لأطفال صغار تتم رعايتهم من قبل الآباء وحدهم، لأن والدة الطفل غير موجودة لأي سبب من الأسباب بما في ذلك الوفاة والطلاق، وبالمثل قد يشعر بمشقة مماثلة إذا حكم على الأب بالسجن وبالتالي هناك تناقض في أن الميثاق لا ينص على مثل هذا الاحتمال، على الرغم من أن الوضع قد يكون مشابها للوضع الذي تتضمنه المادة 30 من الميثاق. مع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تنص على بعض الأطفال المعنيين على الأقل هذا في حد ذاته هو ميزة على سكوت الاتفاقية بالنسبة للقضية المحددة.

سادسا: حماية الأسرة

المادة 18 من الميثاق[1] هي بند أصلي ولا نجد له نظير في الإتفاقية، حيث تنص على أن الأسرة يجب أن تتمتع بالحماية الخاصة للدول من خلال الإعتراف بالدور الهام الذي تلعبه في المجتمع، دور الأولياء فضلا عن الأسرة في تربية الأطفال مع ذلك معترف به ومحمي تحت أحكام المواد 14/10/9/5 من

[1]) Art 18 ACRWC.

الإتفاقية[1] وكذلك مذكور في الفقرة الخامسة من ديباجة الاتفاقية[2]، علاوة على ذلك، الإتفاقية تحتوي على حق خاص للطفل لمعرفة والديه ورعايتهما له[3]، المادة 18 من الميثاق من ناحية أخرى لا تحتوي صراحة على "حق الطفل في أسرة" لكن "الحق في الأسرة"، فمفهوم الأسرة وصف باعتباره يخضع "للإطار الغامض وغير المحدد للسياق الثقافي الإفريقي"، وإنتقد بأنه المعقل الأخير للإقطاع داخل المجتمعات الليبيرالية "الرأسمالية"[4].

تركيز الميثاق يقع على مفهوم الأسرة ومع ذلك هو عبارة أو تعبير عن المفهوم الإفريقي المحدد ويجب تفسيره من وجهة نظر إفريقية، مثل هذا التفسير يؤدي إلى إفتراض أن مصطلح الأسرة لا يمكن فهمه بالمفهوم التقليدي الغربي الضيق "للأم، الأب والطفل"، لكن بوصفه مجموعة واسعة من الأشخاص متصلين ببعضهم، مع مثل هذا المنظور الواسع حتى الأقارب البعيدين يمكن أن يكونوا أفراد أسرة تندرج تحت المادة 18 من الميثاق[5].

وفقا لهذه الإعتبارات العامة يجب ملاحظة أن الأحكام الخاصة للميثاق تبعا للتصريح العام للمادة 18(1)[6] تركز بشكل أساسي على الوالدين والطفل، في هذا المعنى يشير الميثاق إلى مفهوم أكثر غربية للأسرة، ومن المثير للإهتمام أن الميثاق يبدو أنه يربط مفهوم الزواج بمفهوم الأسرة، هذا يمكن إستخلاصه من المادة 18 (2)[7] التي تتحدث فقط على حقوق ومسؤوليات الزوجين، الميثاق لا يبدو أنه يأخذ بعين الإعتبار إمكانية عيش الوالدين مع بعض دون زواج أو العائلات المكونة من نفس الجنس مع الأطفال، يمكن أن نجادل أن هذه الاحتمالا ت تبدو غير مرجحة إلى حد بعيد في السياق الإفريقي.

مثل هذه الاحتمالات مع ذلك لا ينبغي استبعادها، هذا يمكن أن يؤدي إلى انتقادات بسبب التمييز على أساس الحالة الاجتماعية والميول الجنسية للوالدين أسوء من ذلك في سياق الصك الخاص بحقوق الطفل،

---

[1]) Art 5,9,10,14 CRC.
[2]) Para 5 preamble CRC.
[3]) Art 17/1 CRC.
[4]) Göran Therborn, African Families in a Global Context, Nordic Africa Institute, 2004, p 65.
[5]) Ambe J. Njoh, Tradition, Culture and Development in Africa : Historical Lessons for Modern Development Planning, Ashgate Publishing, Ltd., 2006, p 154.
[6]) Art 18/1 ACRWC.
[7]) Art 18/2 ACRWC.

الأطفال قد يستبعدوا من الاستفادة من الحماية الخاصة التي يمنحها الصك فمن المؤسف أن واضعي الميثاق لم يأخذوا فرصة توفير تعريف شامل للأسرة بهدف الحماية الخاصة للطفل.

بالتالي المادة 18(2) لا تبدو أنها حق موجه للطفل فقط لكن للأبوين المتزوجين أيضا، فهي تنص على المساواة في الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالأطفال وتهدف إلى حماية رفاه الطفل حتى في حالة حل الزواج، لكن الميثاق لم يذكر شيئا عن حقوق ومسؤوليات الوالدين غير المتزوجين وهذه ثغرة مؤسفة.

المادة 18 (3) من الميثاق[1] تختار جانبا واحدا من الاحتياجات الخاصة للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج، حيث تنص على صياغة خاصة تحمي ضد التمييز على أساس الحالة الزوجية، الاتفاقية من ناحية أخرى تتضمن حكما ضيقا ولكن خاص ومتعلق بجانب من جوانب الحق في التمتع بالحياة الأسرية، حيث تنص في المادة 10 على الحق في لم شمل الأسرة في حالة عبور الحدود الدولية[2]، مثل هذا الحكم غير موجود في الميثاق، وقد تكون الظروف الخاصة التي أدت إلى إعتماد هذا البند في إطار الإتفاقية لم تؤثر على القارة الإفريقية.

سابعا: حماية ورعاية الوالدين للطفل

هذا البند الخاص المنصوص عليه في المادة 19 من الميثاق[3] يجد نظيره في الماة 9 من الاتفاقية[4]، بالرغم من أن المحتوى قد أعيد صياغته، نلاحظ إضافة جديدة في الميثاق للحقوق الواردة في الاتفاقية وهي حق كل طفل في حماية ورعاية الوالدين، في حين تنص الاتفاقية أن الطفل لا يجوز فصله عن والديه رغما عنهم أما الميثاق فقد أعاد صياغة هذا الحكم لحق الطفل في العيش مع والديه.

تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية ركزت على الآباء في حين أن الميثاق ركز أكثر على الطفل، هذا صحيح خاصة إذا أخذنا بعين الإعتبار الجملة الثانية من المادة 19 (1) من الميثاق[5]، فهذا الأخير لا ينص صراحة

[1]) Art 18/3 ACRWC.
[2]) Art 10 CRC.
[3]) Art 19 ACRWC.
[4]) Art 9 CRC.
[5]) Art 19/1 ACRWC.

صراحة على فصل أي طفل عن والديه رغما عن إرادته، هذا منهج مختلف تماما مقارنة بما كان عليه في الاتفاقية فالميثاق يمنح الطفل دورا حاسما في تحديد إقامته.

هذا يمكن على سبيل المثال أن يترجم إلى حق الطفل في التقرير بنفسه مع أي من أبويه يبقى في حالة الانفصال أو الطلاق، فرق آخر بين الاتفاقية والميثاق هو أن الإنفصال قد يؤخذ من طرف "السلطة المختصة" وفقا للقانون والإجراءت المعمول بها في ظل الاتفاقية، ومن قبل "السلطة القضائية" وفقا "للقانون المناسب" بموجب الميثاق.

هناك ضمانة أخرى للطفل منشأة من قبل الميثاق، من خلال هذا البند السلطة المختصة في ظل الاتفاقية لا يجب أن تكون بالضرورة قضائية وهذه حالة غير ممكنة في ظل الميثاق، الاتفاقية مع ذلك تنص على مراجعة قضائية لهذا القرار، الفرق في الممارسة لن يكون كبيرا جدا حتى إغفال عبارة "الإجراءات" في الميثاق لا يبدو أنه يغير مستوى الحماية نظرا لحقيقة أنه يمكن وصف الإجراءات بالقانون ويمكن إدراجها في عبارة "القانون المناسب" التي يستخدمها الميثاق.

الفرق بين صياغة الميثاق والاتفاقية هو أن مثل هذا الانفصال ضروري لمصلحة الطفل الفضلى ويبدو نصيا وغير موضوعيا في الميثاق، فهو لم يذكر شيئا في هذه النقطة ويترك ذلك لتفسير السلطة القضائية لتحديد الحالات التي يكون فيها الفصل في مصلحة الطفل الفضلى، أما الاتفاقية فتضع العوامل التي تحدد متى يكون هذا الفصل ضروريا.

ضمانة أخرى تنص عليها الاتفاقية في المادة 9 (2)[1] هو حق جميع الأطراف المهتمة في المشاركة في الإجراءات، هذا يمكن أن يشمل الوالدين والأطفال والأقارب وغيرهم من الأشخاص المهتمين، الميثاق مع ذلك مرة أخرى لم يذكر شيئا في هذه النقطة، الأطراف المعنية الذين مشاركتهم مضمونة في ظل الميثاق هم الطفل وفقا للمادة 4 (2) من الميثاق[2] التي تنص على قدرته على التواصل بآرائه.

[1]) Art 9/2 CRC.
[2]) Art 4/2 ACRWC.

الأحكام الواردة في المادة 19 (2)[1] من الميثاق هي نفسها الواردة في المادة 9 (3) (2) من الاتفاقية[2]، باستثناء حقيقة أن الميثاق يغفل عبارة "إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى"، هذا يعني أنه في الحالات التي يكون فيها الحفاظ على العلاقات الشخصية ليس في مصلحة الطفل بسبب الاعتداء الجنسي على الطفل من قبل الآباء، الإنفصال بين الطفل المعتدى عليه والأب المعتدي لا يمكن منعه ما عدا عن طريق قرار صادر عن السلطة القضائية وفقا لأحكام المادة 9 (1) من الميثاق، إذا رغب الطفل بالحفاظ على هذا الاتصال.

كذلك المادة 19 (3) من الميثاق[3] تنص على حق الطفل أو الوالدين أو أي عضو آخر من الأسرة في المعلومات في حالة الإنفصال الصادر عن الدولة، خلافا للمادة 9 (4) من الاتفاقية[4] الطلب من قبل صاحب الحق ليس ضروريا والدولة عليها أن تتصرف من تلقاء نفسها، المادة 9 (4) من الاتفاقية تحتوي على أمثلة خاصة على هذه التصرفات من قبل الدولة والتي لا يتم تكرارها في الميثاق، هذه الأمثلة مع ذلك هي توضيح فقط ويمكن تفسيرها بسهولة بتضمينها في صياغة الميثاق.

علاوة على ذلك الحق الوارد في الميثاق مطلق ولا يحتوي على شرط قيد أو استثناء كما تفعل الاتفاقية، حيث أنه في إطار الاتفاقية المعلومات لا تعطى إذا كانت تضر برفاه الطفل بهذه الطريقة الميثاق يضمن أعلى مستوى حماية لأفراد الأسرة.

هناك حق آخر أكثر تحديدا هو الحق في المعلومات للوالدين أو الأوصياء على بخصوص الطفل المقبوض عليه من قبل الدولة الطرف وارد في المادة 19 (4) من الميثاق، هذا الحكم هو ميزة فريدة من نوعه في الميثاق فهو ينص على أنه متى تم القبض على طفل من قبل دولة طرف يجب إحضار أوليائه أو أوصيائه في أقرب وقت ممكن، سبب إدراج هذا البند ليس واضحا نظرا لحقيقة أن حق مماثل يمكن بسهولة أن نستمده من تطبيق المادة 19 (3) من الميثاق.

[1]) Art 19/2 ACRWC.
[2]) Art 9/2/3 CRC.
[3]) Art 19/3 ACRWC.
[4]) Art 9/4 CRC.

الفرع الثالث: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

أولا: حق الطفل في الصحة والخدمات الصحية

الحق في الصحة والخدمات الصحية يرد في المادة 23 (1) من الاتفاقية[1] والمادة 14 (1) من الميثاق[2]، الميثاق يتحدث عن "مستوى أفضل من الصحة" بينما تعترف الإتفاقية بالحق في "أعلى مستوى ممكن"، يبدو أن هناك فرق شاسع بين هاتين العبارتين حيث أن الميثاق يميز بين الصحة العقلية والبدنية والروحية في حين أن الاتفاقية لا تفسر معنى الصحة بهذه الطريقة، توضيح الميثاق يمكن أن يكون مهما في تجنب النقاش حول المعنى الحقيقي للكلمة بهذه الطريقة فهو يحمي المفهوم الأوسع للصحة الممكنة، مفهوم الصحة الروحية يمكن أن يفهم بمعناه شبه الديني مع ذلك قد يكون من الصعب إدراج الفكرة في المفهوم التقليدي للصحة ويبدو أن الميثاق يميل إلى فتح مفهوم الصحة في التقاليد الإفريقية.

بهذه الطريقة يمكن القول بأن الميثاق لم يتبنى فقط المفاهيم الكلاسيكية الغربية للصحة والخدمات الصحية، لكن أدرج الطرق التقليدية الشاملة للتعامل مع القضايا الصحية، وعلى هدا النحو المادة 14 (1) من الميثاق تبدو قادرة على ربط المفاهيم الإفريقية الخاصة مع حقوق الانسان.

الجملة الثانية من المادة 23 (1) من الاتفاقية تنص على الحق في خدمات الرعاية الصحية التي لا يجب أن يحرم منها أي طفل، الميثاق مع ذلك لا ينص صراحة على هذا الحق لكن يبدو أنه يفترض حق مشابه يرد في الحق العام للحق في صحة أفضل، الميثاق يعدد تدابير معينة التي يجب على الدول التعهد لتحقيق

[1]) Art 23/1 CRC
[2]) Art 14/1 ACRWC

التنفيذ الكامل للحق، على سبيل المثال في المادة 14 (2) (ب) الميثاق[1] يفرض إلتزاما على الدولة الطرف لضمان المساعدة الطبية الضرورية والرعاية الصحية لجميع الأطفال، على الرغم من أن صياغة الميثاق تنحرف قليلا عن نص الاتفاقية لكن هذا لا يؤدي إلى تغيرات جوهرية في المحتوى، حيث ينص الميثاق على سبيل المثال على: " تتعهد الدولة لمتابعة" بدلا من "يجب على الدولة إتباع " كما جاء في الاتفاقية، مثال آخر على ذلك وهو حذف كلمة "المناسبة" المتصلة "بالتدابير" وهي العبارة التي تستخدمها الاتفاقية، أخيرا استخدام الميثاق كلمة "تقليل" معدل وفيات الرضع والأطفال بدلا من "يقلص" التي تستخدمها الاتفاقية.

المادة 14 (2) (ب) من الميثاق مع ذلك هي نفس المادة 24 (2) (ب) من الإتفاقية[2]، والمادة 14 (2) (ج) و(د) من الميثاق[3] تلزم الدول بضمان توفير الأغذية الكاملة والآمنة، مياه الشرب ومكافحة الأمراض وسوء التغذية، هذه الأحكام تصبح لها أهمية كبيرة عند التعامل مع المشاكل الإفريقية المتزايدة من الأطفال الأيتام في أعقاب فيروس نقص المناعة البشرية والمشاكل المتعلقة بالأسرة التي يرأسها الأطفال.

هناك مجال آخر تكون فيه هذه الالتزامات ذات أهمية كبرى هو قضية أطفال الشوارع، الاتفاقية تجمع بين الجوانب المختلفة للرعاية الصحية الوقائية من خلال إدراج عبارة "بما في ذلك" في المادة 24 (2) (ج)[4]، فالاتفاقية توسع نطاق البند بقدر ما توحي إليه، قد تكون هناك تدابير أخرى بقدر التي ذكرت من شأنها المساهمة في تحقيق حق الطفل في الصحة، مثل هذه التدابير يمكن أن تشمل على سبيل المثال التدابير التربوية للوالدين أو لكافة السكان، لكن الميثاق لم يذكر هذه النقطة.

تختلف الاتفاقية عن الميثاق أيضا فيما يتعلق "بمخاطر التلوث البيئي" التي تنص عليها الاتفاقية، حيث يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار من طرف الدول الأطراف عند تنفيذ إلتزاماتها، مرة أخرى إغفال بند مثل هذا من طرف الميثاق مربك نظرا لحقيقة أن الأخطار البيئية مرتفعة جدا وخاصة في السياق الإفريقي، حيث

[1]) Art 14/2/B ACRWC.
[2]) Art 24/2/B CRC.
[3]) Art 14/2/ A, B, C, D ACRWC.
[4]) Art 24/2/C CRC.

يرجع ذلك إلى حقيقة أن الكثير من البلدان يمكن أن تعزى بسبب المصالح المالية لتطبيق معايير أدنى لحماية البيئة في تشريعاتها بغرض جذب المستثمرين الأجانب[1].

علاوة على ذلك، "الحق في بيئة صحية" ليس مألوفا في التقاليد الإفريقية لحقوق الإنسان، كما يتضح من الإدراج الصريح لهذا البند في المادة 24 من ميثاق حقوق الانسان والشعوب لعام 1981[2]، فالإنحراف في صياغة الميثاق عن الاتفاقية يمكن فهمه بسهولة.

الجانب الآخر للحق في أفضل مستوى للصحة يتعلق بصحة الحوامل والمرضعات اللواتي يجب الإعتناء بهن من أجل حماية الجنين أو الطفل الصغير جدا[3]، صيغة الميثاق تختلف عن المادة 24 (2) (د) من الاتفاقية باستبدالها لعبارة "قبل الولادة" بكلمة "الحوامل" وعبارة "بعد الولادة" بكلمة "التمريض"، يبدو أنه ليس هناك أي فرق بين هذه المفاهيم وأنها لا تختلف في جوهرها، هذا البند يمكن أن يفترض أهمية كبرى في السياق الإفريقي خاصة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/ الايدز، عند ترجمته إلى التزام ملموس يمكن أن يعني أن الدول الأطراف ملزمة بتزويد النساء الحوامل المصابات بالفيروس بالأدوية المضادة للفيروس من أجل منع انتقال العدوى من الأم الى الطفل، بالإضافة إلى ذلك يمكن إدراج برامج تعليمية للأمهات الشابات المصابات بالفيروس لمعالجة أطفالهن بطريقة تقلل خطر الاصابة بالعدوى[4] .

صياغة المادة 24 (2) (و) من الميثاق[5] تختلف عن المادة 14 (2) (و) من الاتفاقية[6]، في أنها تستبدل عبارة "الإرشاد المقدم للوادين والأسرة في خطط التعليم وتوفير الخدمات" بعبارة "التربية الخاصة بحياة الأسرة

[1]) See for example, Günther Handl, Human Rights and Protection of the Environment, passim, in : A. Eide, C. Krause and A. Rosas (eds.), Economic, Social and Cultural Rights : a textbook, Dordrecht, 2001, p 53.

[2]) art 24 ACRHP.

[3]) الماة 14 (2) (هـ) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[4]) Committee on the rights of the Child, General Comment no. 3, hIV/AIdS and the rights of Children, CRC/GC/2003/3, 17 march 2003.

[5]) الماة 14 (2) (و) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[6]) المادة 14 (2) (و) من الاتفاقية.

وتوفير الخدمات"، فعبارة "التربية الخاصة بحياة الأسرة" قد تكون أوسع من عبارة "الإرشاد المقدم للوالدين" في خطط التعليم لكن مفهوم الاتفاقية يبدوا أكثر وضوحا.

أحكام المادة 14 (2) (ز) من الميثاق[1] هي إضافة إلى الأحكام الواردة في الاتفاقية، تهدف إلى الإعمال الكامل للحق في الصحة من خلال وسائل خاصة وخطط التنمية الوطنية، كما أن المادة 14(2) (ح) من الميثاق[2] تتوافق مع المادة 24 (2) (هـ) من الاتفاقية، حيث تختلف عن هذه الأخيرة فقط في ذكر الميثاق بالإضافة إلى الوالدين والأطفال، "قادة المجتمع" و"العاملين في المجتمعات المحلية"، هذا يوسع دائرة الأشخاص الذين يجب إعلامهم ومساعدتهم في استخدام المعارف الأساسية في السعي لتحقيق الصحة والخدمات الصحية المناسبة.

تجدر الإشارة في هذا الصدد أن عبارة "الحصول على التعليم" قد حذفت في الميثاق، فمفهوم الحصول على التعليم قد يعني أن الاشخاص ينبغي أن يكونوا قادرين على تجهيز أنفسهم بالمعرفة اللازمة حول قضايا الصحة بدلا من أن تتم رعايتهم بطريقة سلبية من طرف الدولة، إغفال هذه الكلمات قد يكون ذو أهمية كبرى حيث معناها قد يستمد من السياق، لكن مرة أخرى إنه ليس واضحا لماذا يغير الميثاق صياغة الاتفاقية التي يتبعها في الغالب، والسؤال يبقى ما إذا كان واضعو الميثاق من خلال القيام بذلك يهدفون إلى شيء محدد أو ما إذا كان يغير الصياغة الأصلية غير مقصود أو لا معنى له؟

المادة 14 (2) (ح) من الميثاق تختلف أيضا عن المادة 24 (2) (هـ) من الاتفاقية، وذلك بإضافة الميثاق لكلمة "المحلية وغيرها" إلى كلمة "حوادث"، هنا السؤال المطروح حول ما إذا كان هناك حوادث أخرى على غرار "الحوادث المنزلية وغيرها"، أو ما إذا كان مفهوم الحوادث يستبعد بعض الاحتمالات التي يود الميثاق شملها؟

[1]) المادة 14 (2) (ز) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[2]) المادة 14 (2) (ح) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

الإضافة يمكن أن تكون من أجل التوضيح لكنها غير ضرورية، فمثل هذه الانحرافات النصية تشوش القارئ وتؤدي إلى تفسيرات يمكن أن تكون غير مقصودة من قبل واضعي الميثاق، علاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن التزام الدولة "بإعلام ودعم استخدام مزايا الرضاعة الطبيعية"، يمكن أن تكون إشكالية في السياق الإفريقي الخاص عندما نأخذ بعين الاعتبار أن فيروس نقص المناعة يمكن أن ينتقل من الأم إلى طفلها من خلال الرضاعة الطبيعية في ضوء انتشار هذا الفيروس، هذا الالتزام يجب أن يفسر بمعنى مقيد وتتبعه البرامج التعليمية وسياسات تحذر المرأة المصابة من المخاطر التي تنتج عن الرضاعة الطبيعية لأطفالها.

المادة 14 (2) (ط) من الميثاق[1] تنص على الحق في المشاركة في تخطيط وإدارة مرافق الخدمة، وتهدف المادة 24 (3) من الاتفاقية[2] لإلغاء الممارسات التقليدية الضارة بصحة الأطفال، يمكن الإطلاع على نص مماثل في المادة 1 (3) من الميثاق[3] التي تلزم الدول بعدم تشجيع "الأعراف أو الممارسات" التي تتعارض مع الحقوق الواردة في الميثاق، هذه المادة مع ذلك لا تشيرفقط إلى الحق في الحصول على مستوى أفضل من الصحة لكن عموما على كل الحقوق والواجبات والالتزامات المنصوص عليها في الميثاق، هذه المسألة يتم التعامل معها في المادة 21 من الميثاق[4] المتعلقة بالممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي سبق التعامل معها في المادة 24 (4) من الاتفاقية.

ثانيا: الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة

[1]) المادة 14 (2) (ط) من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[2]) المادة 3/24 من الاتفاقية الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[3]) المادة 3/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.
[4]) المادة 21 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

الأحكام الخاصة بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة موجودة في المادة 13 من الميثاق[1] والمادة 23 من الاتفاقية[2]، مرة أخرى صياغة الميثاق مشابهة جدا لصياغة الاتفاقية، هذا بدوره يجعل الاختلافات بين المادة 13 (1) من الميثاق[3] والمادة 23 (1) من الاتفاقية[4] أكثر وضوحا.

في حين أن الاتفاقية في المادة 23 تنص على أنه: "يجب أن يتمتع الطفل المعوق بحياة كاملة وكريمة"، الميثاق يستخدم صياغة مختلفة حيث تنص المادة 13(1) على أن: "الطفل المعوق له الحق في تدابير حماية خاصة"، وبالتالي صياغة الاتفاقية واسعة جدا وغير محددة، بينما ينص الميثاق على حق محدد وواضح في تطبيقه، إذا كانت الدولة ملزمة فقط بالاعتراف للطفل المعاق بالتمتع بحياة كريمة وكاملة، هذا لا يعني بالضرورة أنه على الدولة اتخاذ تدابير حماية خاصة لتوفير مثل هذا الحق.

الفرق الأكثر لفتا للانتباه يكمن في حقيقة أن الاتفاقية تنص على رعاية خاصة والتي تكون مجانية عموما، في حين الميثاق لم يذكر هذه النقطة، فكلا الصكين يربط حقوق الطفل المعاق بتوافر الموارد، المساعدة بموجب الميثاق لا تتوقف على ظروف الوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، هذا يمكن أن يكون ميزة للطفل المحتاج لأنه يسمح للدول في هذا السبيل أن تأخذ في الحسبان فقط ظروف حالة الطفل الخاصة وليس حالة والديه، الطفل المعاق هو بالتالي مخول بموجب الميثاق باستقبال المساعدة من الدولة حتى ولو كان الوالدين يعيشان في ظروف من شأنها أن تسمح لهم برعاية احتياجات هذا الطفل دون مساعدة الدولة، هذا يمكن أن يترجم إلى مستوى أعلى من الحماية للطفل لأن دائرة الأشخاص المؤهلين للحصول على مساعدة الدولة أوسع من تلك المنصوص عليها في الاتفاقية.

فيما يتعلق بالتسهيلات والخدمات المدرجة التي يجب أن تتاح له، تجدر الإشارة أن القائمة الواردة في الميثاق تستبعد "التعليم"، "خدمات الرعاية الصحية" و"خدمات إعادة التأهيل" كما هو منصوص عليها في الاتفاقية.

[1]) Art 13 ACRWC.
[2]) Art 23 CRC.
[3]) Art 13/1 ACRWC.
[4]) Art 23/1 CRC.

رغم أن التعليم منصوص عليه في الميثاق في المادة 11[1] يطبق على جميع الأطفال منهم ذوي الاحتياجات الخاصة، لذا يجب أن يؤخذ في عين الاعتبار أن الاحتياجات التعليمية للأطفال ذوي الإعاقة تختلف عن تلك للأطفال غير المعاقين، بالتالي إغفال كلمة "التعليم" في المادة 13(2) من الميثاق مؤسف، كذلك الأهمية الخاصة لحصول الأطفال المعاقين على خدمات إعادة التأهيل وخدمات الرعاية الصحية.

الميثاق في المادة 14 ينص على مفهوم "الصحة الروحية" في حين أن الاتفاقية لم تذكر شيئا بخصوص هذه النقطة فيما يتعلق بالأطفال المعوقين، من المستغرب أن الميثاق يتجنب التكرار في حين أن الاتفاقية لا تفعل، فليس هناك أي تفسير معقول لهذه الظاهرة يمكن أن يعطى لهذه الحالة.

المادة 13(3) من الميثاق[2] هي إضافة جديدة للحق الذي تنص عليه الاتفاقية، فهي تهدف إلى ضمان تنقل الطفل المعوق ووصوله إلى المؤسسات والمرافق العامة، هذا البند يخضع إلى توافر الموارد والإعمال التدريجي وله أهمية كبيرة ليس في إفريقيا فقط بل في كل أنحاء العالم، وبالتالي لا يمكن أن نعتبره ميزة فريدة من نوعه لمنطقة معينة، لكن ينبغي النظر إليه باعتباره أهمية كبرى لإعمال حقوق الطفل ذوي الإعاقة في كل مكان.

مسألة مهمة تطرح في سياق هذا الحق الخاص في ضوء تفسير مصطلح "شرعيا" ماذا يعني "الوصول شرعيا"؟ هل هذا يعني أن هناك أماكن ليس من حق الأشخاص المعوقين الذهاب إليها، أو يمكن أن يحدد التشريع الأماكن التي ينبغي لهؤلاء الأشخاص الوصول إليها، أو أنها تقيد التمتع بهذا الحق للاحتياجات الخاصة للطفل المعاق ولا تشتمل الحركات "غير الضرورية" التي هي لأغراض ترفيهية؟

يمكن أن يكون هناك تفسير ممكن هو أن الرغبة في الوصول ينبغي أن تكون معقولة وغير مسيئة للحق، بهذه الطريقة حتى الوصول لأغراض ترفيهية يمكن أن يدرج وبأقصى فائدة مضمونة للطفل المعاق، هذا التفسير مدعم بحق الطفل في الراحة والترفيه والأنشطة الثقافية الوارد في المادة 12 من الميثاق[3].

[1]) Art 11 ACRWC.
[2]) Art 13/3 ACRWC.
[3]) Art 12 ACRWC.

التزام آخر للدولة منصوص عليه في المادة 23 (4) من الاتفاقية[1] يتعلق بالتعاون الدولي في البحث وعلاج الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، هذا البند لا يرد في الميثاق ويؤدي إلى التساؤل ما إذا كانت الدول الإفريقية تعتقد أنها غير قادرة على إضافة أي شيء ذي قيمة للبحث وعلاج الأطفال المعوقين مع ذلك، هناك افتراض هام جدا أن سبب إغفال هذا البند الخاص غير واضح.

هذه المادة تكشف عن التناقض الذي يمكن تفسيره من قبل الدول الأطراف على حساب الطفل الإفريقي، يبدو أنها تعطي الدول الحق في عدم تلبية احتياجات الأطفال المعوقين، فعبارة "مع مراعاة الموارد المتاحة" يبدو أنها تلمح إلى التأكيد على أن الدول يمكن أن تلبي احتياجات الطفل المعوق فقط عندما يكون لديها موارد متاحة للقيام بذلك، ويبدو أن العبارة تحيل أهمية العناية بالأطفال المعوقين إلى قضية ذات أهمية ثانوية، إذا تركت الدول مع "أموال إضافية" في خزائنها ستكون قادرة على تلبية احتياجات الأطفال المعوقين، وإذا لم يكن للدولة أي "موارد متاحة" احتياجات الأطفال لا يمكن تلبيتها.

السؤال المهم هو التصورات حول هذه "الموارد المتاحة"؟

في زيمبابوي على سبيل المثال، يتم تخصيص 7% من الميزانية الوطنية للدفاع[2]، على الرغم من أن الدولة ليست في حالة حرب وليس هناك تهديد حقيقي وفوري على السيادة والسلامة الإقليمية للبلاد، وبالتالي فإن جزء كبير من الأموال التي توجه للدفاع يمكن من زاوية أخرى أن ينظر إليها باعتبارها "موارد متاحة" لأنها تستخدم لسبب لا يستحق.

ثالثا: الحماية من الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة

المادة 21 من الميثاق مرحب بها وفريدة من نوعها[3] تهدف إلى الأخذ بعين الإعتبار السياق الافريقي الخاص فيما يتعلق بحقوق الطفل، وأحكام الاتفاقية التي يمكن أن تكون ذات صلة في هذا الصدد هي المادة

[1]) Art 23/4 CRC.
[2]) Concluding Observations on Zimbabwe's Second Periodic Report, para 22.
[3]) Art 21 ACRWC.

24 (3)[1] التي يتم التعامل معها بشكل كامل في إطار الحق في الصحة والخدمات الصحية، والمادة 37 من الاتفاقية[2] فيما يتعلق بالتعذيب وإساءة المعاملة، كذلك المادة 21 من الميثاق تعزز مفهوم التزام الدول بعدم تشجيع "أي عرف، تقليد أوممارسة ثقافية أو دينية" غير متناسقة مع أحكام المادة 31 من الميثاق.

كذلك تذهب هذه المادة من خلال هذا الإلتزام "للحد من" و"إجبار" الدول على القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة التي تؤثر على رفاهية وكرامة والنمو الطبيعي وتطور الطفل، على الخصوص العادات والممارسات التي تؤثر على صحة وحياة الطفل وتلك الممارسات التي تشكل تمييزا ضد المرأة على أساس الجنس أو أي وضع آخر.

مفهوم الممارسات الضارة واسع جدا، وإدراج هذه المادة هو خطوة هامة نحو الحماية الفعالة لحقوق الطفل، وإدراجها في الميثاق هو أكثر وضوحا عندما نأخذ بعين الاعتبار الاحتفاظ بالتراث الثقافي وقيمة الحضارة الافريقية كمبدأ إرشادي للميثاق على النحو الوارد في ديباجته[3].

على الرغم من ذلك ليس هناك ممارسة معينة تم ذكرها بالإسم، فمن المفترض عموما أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يندرج تحت هذا الوصف[4] كممارسة تؤثر بشكل مباشر على صحة الإناث (وأحيانا حتى الحياة) وتندرج تحت المادة 21 (1) من الميثاق.

المادة 21 (2) من الميثاق تحظر صراحة زواج الأطفال والخطبة بين الأطفال الفتيان والفتيات نظرا لواقع أن الميثاق صارم جدا في تعريف مصطلح "الطفل" ولا يسمح بأي استثناءات، وهذا يعني أن الزواج بين الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة محظور، الميثاق يلزم الدول باتخاد تصرفات فعالة لتحديد حد أدنى لسن الزواج ليكون 18 سنة، والمادة 21(2)[5] واضحة في هذه النقطة وليس هناك أي تفسير آخر[6]، علاوة

---

[1]) Art 24/3 CRC.
[2]) Art 37 CRC.
[3]) Preamble of ACRWC.
[4]) Arts. K.C.J.M, The International Protection of Children's Rights in Africa: The 1990 OAU Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p139.
[5]) Art 21/2 ACRWC.
[6]) F. Viljoen speaks of an ambiguous provision that could be interpreted in such a way that states would be allowed to specify an age of marriage under 18 years. It is not clear how he arrives at this conclusion.

على ذلك، الدول ملزمة بتسجيل عقود الزواج في سجل رسمي، هذا البند قد يكون له تأثير هائل على القانون الذي يحكم الزيجات التقليدية والعرفية في إفريقيا.

الالتزامات المحددة المنصوص عليها في المادة 21 (1) من الميثاق[1] يمكن أن تستمد من الحقوق الأخرى التي يعترف بها الميثاق، على الرغم من هذا المادة 21 (1) باتت ذات قيمة توضيحية فقط ترى أن أحكام الميثاق يجب أن تفسر في الضوء الخاص بالثقافة والتقاليد الإفريقية[2]، فقط من أجل التوضيح إدراج هذا البند في الميثاق هل يضمن أن تلك العادات والممارسات سيتم القضاء عليها؟

الاتفاقية لا يجب أن تفسر من وجهة النظر الإفريقية، ومع ذلك فإنها تشير في الفقرة 12 من الديباجة إلى القيم التقليدية للشعوب المختلفة التي يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار في التمتع بالحقوق الواردة فيها[3]، ومع ذلك، فالميثاق من خلال توضيح الوضع قادر على زيادة مستوى الحماية الذي وصلت إليه الاتفاقية سلفا.

بالاضافة الى ذلك المادة 21 (2) من الميثاق تضيف التزاما جديدا على الدول لا يمكن العثور عليه في أجزاء أخرى من الميثاق أو الاتفاقية فإنه بالتالي يرفع من مستوى الحماية الممنوحة بالفعل من قبل الاتفاقية.

الممارسات التقليدية الضارة لها تأثير سلبي على حق الطفل في الصحة في بعض الدول في هذا البحث على وجه الخصوص، ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث) والزواج المبكر يؤثر على حق الطفلة في الصحة، على الرغم من التدابير القانونية الممارسات التقليدية الضارة لا تزال سائدة على نطاق واسع ويجب على الحكومات رفع مستوى الوعي سواء على آثارها الضارة على صحة الأطفال وعدم شرعيتها.

المادة 28 من الميثاق[1] والمادة 33 من الإتفاقية[2] تتعامل مع موضوع تعاطي المخدرات، والفرق الوحيد بين هاتين المادتين يكمن في إغفال الميثاق لعبارة "بما في ذلك التشريعية والادارية والاجتماعية والتدابير

See, F. Viljoen, Supra-national human rights instruments for the protection of children in Africa : the Convention on the Rights of the Child and the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 209.

[1]) Art 21/1 ACRWC.

[2]) انظر الفقرة 6 من الديباجة.

[3]) الفقرة 12 من ديباجة الاتفاقية.

التعليمية"، فعبارة "كل التدابير المناسبة" في الميثاق يمكن أن تفسر بطريقة تشمل مثل هذه التدابير الخاصة كذلك.

الفرع الرابع: التعليم وأوقات الفراغ

المادة 11 من الميثاق[3] والمادتين 28 و29 من الاتفاقية[4] تتكلم عن حق الطفل في التعليم والقضايا ذات الصلة، على الرغم من أن الأحكام المتعلقة بالتعليم الموجوة في الميثاق منظمة أو مبنية بطريقة تختلف عن تلك الموجودة في الاتفاقية، فكل من المعاهدتين عموما تتكلم عن نفس الحقوق، حيث أن الميثاق يعترف في المادة 11 الفقرة (1)[5] بحق كل طفل في التعليم عموما، أما الفقرة (2)[6] تنص على أهداف ومبادئ التوجيه الخاصة بالتعليم، الفقرة (3)[7] تكرس الجوانب الخاصة لهذا الحق، والفقرة (4)[8] تتعلق بحقوق الآباء في إختيار المدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، أما الفقرة (5)[9] توفر ضمانات لإدارة المدارس وسلوك الأولياء، الفقرة (6)[10] تتضمن ضمانات خاصة للبنات الحوامل في المدرسة أما الفقرة (7)[11] تنص على ضمان حرية إنشاء مدارس خاصة.

على الرغم من وجود أوجه تشابه هناك إختلافات طفيفة بين الصكين، حيث تجد المادة 11 (2) (أ) من الميثاق[12] نظيرتها المادة 29 (1) (أ) من الاتفاقية[13]، الصيغة هي نفسها ما عدا إضافة كلمة "تعزيز" الواردة في الميثاق، التعزيز قد يعني أنه الدولة ليس عليها فقط "تطوير" الطفل ولكن محاولة تحفيز قدرات الطفل الخاصة لتطويره دون مساعدة من الأشخاص الآخرين، بعبارة أخرى تعليم الطفل لتثقيف نفسه واكتساب

---

[1]) Art 28 ACRWC.
[2]) Art 33 CRC.
[3]) Art 11 ACRWC.
[4]) Art 28-29 CRC.
[5]) Art 11/1 ACRWC.
[6]) Art 11/2 ACRWC.
[7]) Art 11/3 ACRWC.
[8]) Art 11/4 ACRWC.
[9]) Art 11/5 ACRWC.
[10]) Art 11/6 ACRWC.
[11]) Art 11/7 ACRWC.
[12]) Art 11/2/A ACRWC.
[13]) Art 29/1/A CRC.

المهارات اللازمة للحفاظ على نفسه حيث أن المادة 11 (2) (ب) من الميثاق[1] تعكس المادة 29 (1) (ب) من الاتفاقية[2] تشير إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية عموما للقيام بذلك، فهي أوسع من الاتفاقية التي تشير فقط إلى ميثاق الأمم المتحدة، المادة 11 (2) (ج) من الميثاق[3] أقل تحديدا من المادة 29 (1) (ج) من الاتفاقية[4] فهي تركز أساسا على السياق الإفريقي وبالتالي فإن إحترام الوالدين واحترام كل الحضارات الحضارات غير مذكور كما في حالة الاتفاقية.

المادة 11 (2) (د)[5] تختلف عن المادة 29 (1) (د) من الاتفاقية[6] خاصة فيما يتعلق بروح السلام والمساواة بين الجنسين، فالميثاق لم يذكر هذه النقطة، مفاهيم الاحترام المتباددل والحوار أضيفت ومع ذلك فإن إغفال المصطلحين السابقين يبدو غريبا بالإضافة إلى ذلك، الميثاق يستبدل كلمة "وطنية " بكلمة "قبلية" ومع ذلك فإن الإشارة إلى السكان الأصليين إغفاله مفاجيء بالنظر إلى السياق الإفريقي الخاص الذي من شأنه أن يتوقع حكما مماثلا.

المواد 11 (2) (هـ)، (و)، (ح) من الميثاق[7] تحتوي على بنود إفريقية أصلية والتي لا تجد مقابل أو نظير نظير لها في الاتفاقية، هذه الأحكام تتعلق بالمحافظة على الاستقلال الوطني، الاقليمي، النزاهة، الوحدة الإفريقية والتضامن وأول مفهوم يمكن تفسيره هوالتذكير بالتراث الاستعماري للأمم الإفريقية.

تضيف المادة 11 (2) (ز)[8] عبارة "الموارد الطبيعية" لصياغة المادة 29 (1) (هـ) من الاتفاقية[9]، هذا يبدو كوضع للبيئة في وضعية تبعية لإرضاء حاجات الإنسان، تركيز محوره الإنسان وهو غير واضح في صياغة الاتفاقية.

---

[1]) Art 11/2/B ACRWC.
[2]) Art 29/1/B CRC.
[3]) Art 11/2/C ACRWC.
[4]) Art 29/1/C CRC.
[5]) Art 11/2/D ACRWC.
[6]) Art 29/1/D CRC.

[7]) المواد 11 (2) (هـ)، (و)، (ح) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

[8]) المادة 11 (2) (ز) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

[9]) المادة 29 (1) (هـ) من الاتفاقية.

الهدف الأخير وارد في المادة 11 (2) (ح)، هو مرة أخرى هدف جديد وغير مذكور في الاتفاقية، فتعزيز فهم الرعاية الصحية الأولية يفترض معنى مختلف في السياق الإفريقي أكثر مما هو عليه في بقية أجزاء العالم مع الأخذ بعين الإعتبار تهديد فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض.

بنفس طريقة الاتفاقية الميثاق يلزم الدول الأطراف في المادة 11 (3) بالسعي إلى الإعمال التدريجي لهذا الحق، هذا أمر يثير الدهشة إذا ما أخذنا بعين الإعتبار الأحكام ذات الصلة من الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 17 فهي لا تنص على مثل هذا القيد مرة أخرى، يجب ملاحظة أنه على الرغم من عدم وجود تصنيف صريح للحقوق إلى حقوق الجيل الأول والثاني، مثل هذا التمييز يبدو شكل الأساس للميثاق في هذه الحالة، وهذا الأخير يختلف عن الميثاق الإفريقي "الأم".

المادة 11 (3) (أ)[1] تختلف عن المادة 28 (1) (أ)[2] في أنها لا تحتوي على كلمة "الجميع" على الرغم من هذا الإغفال، الهدف من هذا الحكم واضح جدا ومن السهل استنتاجه عن طريق التفسير، كذلك كلمة "إبتدائي" المستخدمة من قبل الاتفاقية ثم استبدالها بكلمة "أساسي" التي يبدو مفهوما أكثر وضوحا من "التعليم الابتدائي"، فمفهوم التعليم الابتدائي يمكن أن يؤدي إلى تفسير الصعوبات بالنظر إلى تنوع الثقافات في القارة الإفريقية.

بند الميثاق الذي يركز على التعليم الثانوي الوارد في المادة 11 (3) (ب)[3] يبدو أقل تحديدا مقارنة بالمادة بالمادة 28 (1) (ب) من الاتفاقية، فهو لا يتضمن مواصفات التعليم العام والمهني، ولا يتكلم عن إلتزامات الدولة في جعل التعليم الثانوي "متاح" خاصة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة أو تقديم المساعدة المالية للمشاريع.

كما أن مصطلح "متاح" يمكن إعتباره مدرج في مفهوم "سهولة الوصول"، وغياب أو عدم وجود التزامات بتقديم المساعدة المالية يمكن أن يفهم في ضوء المشاكل المالية لمعظم الدول الإفريقية، كذلك إدخال مجانية

[1]) Art 11/3/a ACRWC.
[2]) Art 28/1/a CRC.
[3]) المادة 11 (3) (ب) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

التعليم الثانوي مع ذلك كما هو منصوص عليه في الحكم يكون مكثف جدا من ناحية الموارد وهذا لا يبدو أنه أزعج واضعي الميثاق، بالتالي الانحرافات النصية هنا مربكة بعض الشيء.

المادة 11 (3) (ج) من الميثاق[1] تنص على مستوى أعلى من التعليم وتضيف كلمة "والقدرة" إلى الصياغة الأصلية للمادة 28 (1) (هـ) من الاتفاقية مما يؤكد أهمية الالتحاق العادي بالمدارس، كذلك المادة 11 (3) (هـ)[2] تدخل حكما جديد لا يمكن العثور عليه في الاتفاقية، فتنص على إلتزام الدول بإتخاد تدابير العمل الايجابي فيما يتعلق بالفتيات والأطفال الموهوبين والمحرومين، هذا الحكم يمكن فهمه في السياق الإفريقي حين توجد إختلالات اجتماعية ضخمة تحتاج إلى التصحيح عن طريق عمل الدولة، كما أن المادة 11 (4) من الميثاق[3] تنص على حق خاص للأولياء أو الأوصياء في اختيار مدارس خاصة لأطفالهم، والمؤسسات الخاصة يجب أن تمثل المعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة، ويكون الغرض من هذه المدارس الخاصة تأمين التعليم الديني والأخلاقي للطفل .

المادة 11 (5) من الميثاق[4] المتعلقة بالمدارس وإنضباط الأولياء تختلف عن المادة 28 (2) من الاتفاقية التي تشير فقط إلى الانضباط المدرسي تبعا للمادة، في كلا الصكين هناك إفتراض واضح أن العقوبة البدنية ليست محظورة بشكل عام، الميثاق لا ينص فقط على "كرامة" الطفل فقط حين يعاقب، لكن علاوة على ذلك ينص على "الإنسانية" وهو مصطلح لا يستخدم في الاتفاقية هذا ربما، من جهة يوفر أعلى مستوى من الحماية للطفل المعاقب.

يرد في المادة 11 (6) من الميثاق[5] بند في غاية الأهمية خاصة في السياق الإفريقي لكنه لا يوجد في الاتفاقية، يهدف إلى حماية حقوق الفتيات الحوامل من الأطفال (من المثير للإهتمام هذه المرة أن الميثاق

---

[1]) المادة 11 (3) (ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[2]) المادة 11 (3) (هـ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[3]) المادة 11 (4) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[4]) المادة 11 (5) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل.

[5]) المادة 6/11 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

يستخدم تعبير محايد بين الجنسين "الأطفال") – كما لو كان هذا الحكم الخاص يمكن أن يطبق على الطفل الذكر – في وجوب أن تعطى لهم الفرصة لإنهاء تعليمهن المتوقف، هو حكم مهم جدا بالنظر إلى التطبيق العملي المنتشر جدا لطرد الحوامل من الفتيات من المدارس، تفسير آخر يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الحمل لا يجوز أن يكون سببا لأي نوع من أنواع التمييز (إذا تم طرد الفتيات الحوامل من المدرسة – كما يحدث غالبا – فلماذا الصبي الذي شارك في خلق هذه الحالة يمكن السماح له باستمراره في التعليم؟).

المادة 11(7) من الميثاق[1] تعكس المادة 29(2) من الاتفاقية[2]، إذ تنص على ضمانة المؤسسات والمدارس الخاصة وهي ضمانة موجودة بالفعل ضمن نص المادة 11(4) من الميثاق، البند الخاص الوارد في المادة 11(7) هو بالتالي مجرد تكرار وربما زائد عن الحاجة، حيث أن صياغة كل من مادة الاتفاقية والميثاق فيما يتعلق بهذا الموضوع هي تقريبا نفسها، فواضعو الميثاق من الواضح أنهم نسخوا نص المادة من الاتفاقية بدون تكييفه بشكل صحيح مع البنية المختلفة للميثاق، وبهذه الطريقة يمكن للكلمات "وهنا بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة" أن تشرح هذه الفقرة فتنص فقط على " لكل طفل الحق في التعليم"، وهذه المقدمة من شأنها أن تكون تفسيرا معقولا، لكن المدرسة الخاصة عليها النص على المساواة لوصول جميع الأطفال إلى المرافق التعليمية، هذا يمكن أن ينطوي على التزام ثان لهذه المدارس أو للدول لتوفير الأموال للأطفال الذين لا يقدرون على تحمل نفقات هذه المؤسسات، وهذا التفسير يمكن أن يجلب أعباء مالية ثقيلة معه، أعباء عادة ما تفضل الدول الإفريقية أن لا تكون مثقلة بها .

مقارنة بالاتفاقية وأحكامها الصورة تتغير، فالمادة 29(2) من الاتفاقية تستخدم نفس الكلمات ونفس الإشارة إلى الفقرة الأولى من هذه المادة، الفرق الجوهري رغم ذلك، هو أن الفقرة الأولى من المادة 29 من الاتفاقية تنص على أهداف التعليم وليس على بند "لكل طفل الحق في التعليم"، هذا البند يتعلق بأهداف التعليم للمدارس الخاصة وكذلك المدارس الحكومية، هذا من دون شك بند واضح ومنطقي بالنظر إلى التطابق

[1]) المادة 7/11 من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

[2]) المادة 2/29 من الاتفاقية.

الدقيق لأحكام الميثاق والاتفاقية، كما يمكن افتراض أن واضعي الميثاق نسخوا أحكام الاتفاقية دون الأخذ بعين الاعتبار أن أهداف التعليم ترد في الفقرة 2 من المادة 11، هذا ليس واضحا إذا قرأنا نص الميثاق مفصولا دون الأخذ بعين الاعتبار الإتفاقية.

في الختام، من الواضح أن بعض الأحكام الهامة أدرجت في حق التعليم الوارد في الميثاق، هذه الأحكام هي ذات أهمية بالغة في السياق الإفريقي، من ناحية أخرى بعض الأحكام تم تغييرها بحيث أغفلت كلمات بدون أي سبب واضح.

الحق في الترفيه والإستجمام والأنشطة الثقافية وارد في المادة 12 من الميثاق[1] والمادة 31 من الاتفاقية[2]، صياغة المادة 12 من الميثاق هي نسخة طبق الأصل لحكم الاتفاقية، ويمكن تفسير ذلك ليس فقط لضمان "أوقات الفراغ الترفيه والأنشطة الثقافية"، كما يمكن استخلاصها من عنوان المادة 12 من الميثاق ولكن أيضا لتكريس حرية الفنون الذي هو جانب من جوانب حرية التعبير.

فيما يخص الهوية الثقافية هناك بند موجود في المادة 30 من الاتفاقية[3] وليس موجود في الميثاق، هذا الحق يرتبط ارتباطا وثيقا بالحق في حرية الدين ويحمي الهوية الثقافية للأطفال، سبب إغفال هذا الحق في الميثاق ليس واضحا رغم أن له أهمية كبرى في إفريقيا، هذا صحيح لا سيما فيما يتعلق بحق اللغة التي تكرسه المادة 30 من الاتفاقية، والوصول إلى بند مماثل من خلال تفسير الميثاق قد يكون صعبا تماما، كما لا يوجد نص في الميثاق يتعامل صراحة مع الأقليات الدينية أو اللغوية أو السكان الأصليين، القليل من مواد الميثاق تذكر الحق في استخدام لغة محددة (باستثناء على سبيل المثال المادة 17 (2) (ج) (ب)[4] فيما يتعلق بقضاء الأحداث)، وحق عام كما الوارد في المادة 30 من الاتفاقية لا يمكن أن يستمد منه هذا الإغفال بالتالي هذا مؤسف.

[1]) Art 12 ACRWC.
[2]) Art 31 CRC.
[3]) Art 30 CRC.
[4]) Art 17/2/B/C ACRWC.

المطلب الثالث: تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في حالات خاصة يمنحون حماية خاصة، من خلا هذا المطلب سنحاول المقارنة بين أحكام المعاهدتين فيما يخص هاته الفئات.

الفرع الأول: حماية الأطفال في حالات الطوارئ

أولا: الأطفال اللاجئون

الأحكام الخاصة بهذه الفئة نجدها في المادة 23 من الميثاق[1] والمادة 22 من الاتفاقية[2]، هاتين المادتين تتعاملان مع الضمانات الخاصة بالأطفال اللاجئين، صياغة المادة 23(1) من الميثاق[3] تقريبا مطابقة للمادة 22 من الاتفاقية، أول فرق بينهما يتعلق في إغفال الميثاق لبعض الكلمات مثل "الإجراءات" التي نجدها في الإتفاقية، هذا يؤدي إلى اختلافات جوهرية، بالإضافة إلى ذلك، الميثاق يستبدل عبارة "من قبل أي شخص آخر" المستخدمة من قبل الاتفاقية بعبارة "الأوصياء القانونيين أو الأقارب"، نظرا لسياق المادة هذا لا يبدو فرقا جوهريا.

الحقوق المنصوص عليها في الميثاق تطبق "سواء كان الطفل غير مصحوب أو مصحوب" بأي كان، الإستبدال بالتالي ليس جديرا بالملاحظة علاوة على ذلك، الميثاق ينص على التمتع "بالحقوق" في حين تتحدث الاتفاقية عن "تطبيق الحقوق"، بهذه الطريقة يبدو أن الميثاق يشير إلى أنه لا يوجد قيود على تطبيق الحقوق الخاصة بالطفل اللاجيء، فحماية الأطفال اللاجئين بذلك شاملة.

الفرق بين المادة 23(2) من الميثاق[4] والمادة 22 من الاتفاقية أكثر وضوحا أولا، التعاون في ظل الميثاق لا يعتمد على حقيقة أن الدولة تعتبر هذا التعاون مناسب في حين الإتفاقية تفعل، الميثاق في الواقع يجعل هذا التعاون إجباري، وفي حين الاتفاقية تتحدث عن "الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية

[1]) Art 23 ACRWC.
[2]) Art 22 CRC.
[3]) Art 23/1 ACRWC.
[4]) Art 23/2 ACRWC.

والوكالات المتخصصة المتعاونة مع الأمم المتحدة"، الميثاق يوظف مفهوم "المنظمات الدولية الموجودة "، في هذه الحالة الميثاق أقل تحديدا من الاتفاقية.

فيما يتعلق بالمنظمات الدولية في سياق القانون الدولي عادة يشار إلى المنظمات الدولية الحكومية، الإتفاقية بالتالي تجعل الأمر واضح بصراحة أن المنظمات غير الحكومية معنية كذلك، هذا ليس واضحا في سياق الميثاق ويمكن أن يستمد فقط عن طريق التفسير، للأسف الميثاق يمكن أن يفسر في كلا الإتجاهين، لجعل بند المادة 23 من الميثاق أكثر فعالية يجب أن يفهم ليشمل المنظمات غير الحكومية كذلك علاوة على ذلك، الميثاق لا يذكر صراحة الأمم المتحدة حيث كما يبدو أن الإتفاقية تستهدف فقط المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ونطاق الميثاق أوسع من ذلك بكثير ويسمح للمنظمات الأخرى، ومع ذلك الميثاق يقيد التزام الدول بالتعاون مع المنظمات الدولية إلى "المنظمات الموجودة أو القائمة"، سبب هذا التقيد ليس واضحا جدا، يمكن أن يفهم بطريقة أنه فقط المنظمات التي كانت موجودة عندما دخل الميثاق حيز التنفيذ تقع تحت المادة 23، مثل هذا التقيد مع ذلك غير مفيد لأنه يمكن أن يحد دون مبرر مجال المادة، مرة أخرى صياغة الميثاق مؤسفة لحد ما.

بالإضافة إلى ذلك، الميثاق يستبدل عبارة الاتفاقية "أعضاء آخرين في الأسرة" بمصطلح "أو أقارب آخرين" في هذه الحالة، الميثاق يبدو أضيق كما أنه من الممكن أن يكون عضو من الأسرة كما تعتبره الاتفاقية "ليس قريب" وبالتالي، يمكن أن تنشأ مشاكل في تحديد من هو القريب، هل العم قريب؟ ماذا عن إبنة العم؟ أو زوج الإبنة؟ هذه المشاكل في التفسير كان يمكن تجنبها باستعمال عبارات الاتفاقية علاوة على ذلك، فإن الميثاق يحدد الالتزام بتتبع عائلة الطفل فقط في الظروف التي يكون فيها هؤلاء الأطفال غير مصحوبين، وبالتالي الاتفاقية أوسع في مجال توفير خدمة مماثلة "لكل" طفل.

هناك مشاكل تنشأ في إطار الميثاق، إذا كان الطفل اللاجئ مصحوب من قبل شخص ليس الأب أو الوصي القانوني ولا قريب –احتمال أن يكون شائعا جدا– هل هذا الطفل حينئذ "غير مصحوب" في معنى

المادة 23 (2) من الميثاق؟ يمكن استخلاص مثل هذا التفسير من صياغة المادة 23 (1) أين مفهوم "مصحوب" مستخدم في اتصال مع الأبوين، الأوصياء القانونين أو الأقارب فقط، النتيجة المنطقية يكون التزاما على الدول بموجب المادة 23(2) من الميثاق تتبع آباء أو أقارب الطفل، من ناحية أخرى، فإنه يتعارض مع معنى الكلمة إذا افترضنا أن الطفل المصحوب بأشخاص آخرين من الذين يهتمون به بدون علاقة قرابة أسرية أو قانونية هو طفل غير مصحوب.

إفتراض أن الطفل مصحوب، يعني حينئذ حرمانه من الحماية الموفرة من قبل التزام الدولة بتتبع أقاربه، على الرغم من أن كل التفسيرات ممكنة، أولها يبدو مفضلا لمنح أقصى قدر من الحماية للطفل، صيغة الاتفاقية بالتالي هي أكثر وضوحا، وبالتالي أسهل للوصول من دون تفسيرات صعبة.

هناك التزام صريح من الدولة لإعادة لم شمل الطفل بعائلته وارد في المادة 25(2)(ب) من الميثاق[1] كذلك، المادة 23 (3) من الميثاق[2] تكرر الجملة الثانية من المادة 22 (2) من الاتفاقية[3]، الفرق الوحيد هو أن الاتفاقية تنص على" نفس الحماية على النحو المنصوص عليه في هذه الاتفاقية"، بينما ينص الميثاق على "الحماية نفسها"، الميثاق يبدو الأوسع وتبدو حماية الطفل بطريقة أكثر شمولا، هذا لأن حق الطفل في الحماية يمكن أن يستمد من الصكوك الوطنية والدولية الأخرى كذلك.

الميثاق ينص عموما على المساواة في المعاملة، في حين أن الاتفاقية يبدو أنها تحد من ضماناتها لبنودها الخاصة بالحماية فقط، في هذه الحالة الميثاق يرفع مستوى الحماية الذي وصلته الاتفاقية بالفعل.

البند الأخير من المادة 23 من الميثاق هو إضافة للاتفاقية وينص على تطبيق المادة على الأطفال المشردين داخليا أيا كان سبب نزوحهم، هذا البند تقدمي ويعكس مفهوم شامل لتطبيق الحقوق الواردة في

[1]) المادة 25(2)(ب) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

[2]) المادة 23 (3) من الميثاق الافريقي لحقوق الطفل.

[3]) المادة 22 (2) من الاتفاقية.

الميثاق، هذا المفهوم نفسه يمكن أن نجده في الجملة الثانية من المادة 22(2) من الميثاق فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية، فمرة أخرى الميثاق قادر على رفع مستوى الحماية للأطفال.

ثانيا: الأطفال في النزاعات المسلحة

أحكام المادة 22 من الميثاق[1] فيما يتعلق بالأطفال في النزاعات المسلحة تسعى إلى المضي قدما بالأحكام الواردة في المادة 38 من الإتفاقية على الرغم من أن الصياغة مرة أخرى هي تقريبا نفسها مع بعض الاختلافات، الفروقات بين المادة 22 (1) من الميثاق[2] والمادة 38 (1) من الاتفاقية[3] تتمثل في إغفال الميثاق لعبارة "لهم" فضلا عن استخدام عبارة "التي تؤثر على" بدلا من " تتعلق" كما وردت في الاتفاقية.

الإغفال السابق ذكره قد يعني أن الدول الأطراف يجب ألا تأخذ بعين الإعتبار فقط الأطفال في النزاعات المسلحة التي تشارك فيها الدول المعنية مباشرة لكن نزاعات مسلحة أخرى.

هذا يمكن أن يوضح التزام الدولة الطرف باستعمال الطرق الدبلوماسية أو الطرق القانونية على الصعيد الدولي لضمان احترام القانون أينما كان النزاع المسلح، مثل هذه التدابير يمكن أن تساعد في استخدام الضغط الاقتصادي، المساعدة الإنسانية أو المشاركة في أعمال متخذة من قبل الأمم المتحدة، في هذا الصدد الالتزامات الموضوعة من قبل الميثاق تتجاوز تلك التي وردت في الاتفاقية في حماية الأطفال في جميع أنحاء العالم.

الفرق بين عبارة "التي توثر" وعبارة "ذات صلة" بالطفل يبدو مجرد فرق في النص، المادة 22(2) من الميثاق تستبدل مصطلح "الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر" المستخدمة من قبل الاتفاقية في المادة 38 (2)[4] بعبارة "أي طفل"، بالنظر إلى التعريف الدقيق في المادة 3 من الميثاق، هذا يعني أن سن الحماية بموجب الميثاق هو 18 سنة دون استثناء علاوة على ذلك، الميثاق يحظر تجنيد أي

[1]) Art 22 ACRWC.
[2]) Art 22/1 ACRWC.
[3]) Art 38/1 CRC.
[4]) Art 38/2 CRC.

طفل وبالتالي أي شخص دون 18 عشر سنة، يمكن الإطلاع على بند مماثل في المادة 38 (3) من الإتفاقية[1] ومع ذلك، فإن الإتفاقية تحدد سن الأشخاص المسموح لهم بالتجنيد من 15 سنة إلى 18 سنة.

أما الأثر المحتمل الغريب هو أن المدارس العسكرية التي تحضر الأطفال للخدمة العسكرية غير مسموح لها بموجب الميثاق، إذا كان الالتحاق بمثل هذه المدارس مفهوم على أنه تجنيد.

الفرق الأخير بين الميثاق والاتفاقية فيما يتعلق بالمادة 22 (2) من الميثاق[2] يتمثل في استخدام عبارة "كل التدابير اللازمة" في الميثاق وعبارة "كل التدابير الممكنة" في الاتفاقية، هذا مرة أخرى يمكن أن يكون فرق بدون معنى، مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن الميثاق بتكراره لأحكام المادة 38 (4) من الاتفاقية[3] في المادة 22 (3)[4] يستعمل نفس العبارات بالضبط كما جاءت في الاتفاقية بالحديث عن "كل التدابير الممكنة".

بالتالي السؤال الذي يطرح نفسه لماذا واضعو الميثاق استعملوا نفس العبارات في المادة 22 (3) ولم يفعلوا ذلك في المادة 22(2)؟ التفسير الممكن أو المحتمل هنا هو أن كلمة "لازمة" تلزم الدول لاتخاذ أمور أكثر من "التدابيرالممكنة" بالرغم أن الإمكانية محدودة بما إذا كانت الامكانية الفعلية لاتخاذ تدبير معين موجودة، في حين أن كلمة "اللازمة" لا تنظر إلى إمكانية تحقيق التدبير لكن لبيان ما إذا كان هناك حاجة فعلية، بعبارة أخرى، إذا كان التدبير اللازم يعني أن الدولة عليها صرف مبلغ معين على سبيل المثال، مليون دولار للتأكد من عدم إشتراك أي طفل في النزاعات، هذا لن يكون ممكنا إذا لم تكن الدولة لها مليون دولار، بالتالي مستوى التزام الدولة المنصوص عليه من قبل الميثاق يمكن أن يكون أعلى بقليل من المنصوص عليه في الاتفاقية.

هناك إضافة من الميثاق في المادة 22 (3) التي تجد نظيرتها في المادة 38 (4) من الاتفاقية، الميثاق يجعل من الواضح في الجملة الأخيرة من هذه الفقرة أن القواعد الموضوعة في المادة 22 تطبق في حالات النزاع المسلح الداخلي، كذلك النزاع المسلح ليس من الضروري أن يكون دوليا أو توغلا عبر الحدود، نظرا

[1]) Art 38/3 CRC.
[2]) Art 22/2 ACRWC.
[3]) Art 38/4 CRC.
[4]) Art 22/3 CRC.

لحقيقة أن مفهوم النزاع المسلح يمكن أن يكون متنازع عليه في القانون الدولي ونظرا لسكوت الاتفاقية بشأن هذا الموضوع، هذا البيان الصريح من الميثاق هو ذو فائدة كبيرة ويوفر حماية شاملة للطفل.

في الختام يمكن القول أن المادة 22 من الميثاق التي تتعامل مع الأطفال في النزاعات المسلحة والمنظمات العسكرية هي تطور ملحوظ في أحكام الميثاق بالتالي، هو قادر على إضافة مستوى حماية للأطفال في النزاعات المسلحة إلى حد كبير، أو خدمات أو مرافق عسكرية، هذا له أهمية خاصة في السياق الإفريقي حتى في الوقت الحاضر الأطفال يمكن أن نجدهم يقاتلون في الحروب التي لا يمكن لهم أن يفهموها.

ثالثا: الأطفال في نزاع مع القانون

لعل الميزة الأكثر لفتا للانتباه في الميثاق في مجال قضاء الأحداث هو إغفال ضمان الحرية للطفل، فالإتفاقية تنص في المادة 37 (ب)[1] على أنه: "لا يجوز حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية"، الميثاق سكت عن هذه النقطة ولا يكرر حكم الاتفاقية أو مضمونه ذو الصلة في أي من مواده، هذا مستغرب ولا يمكن شرحه.

هل هذا يعني أنه لا يوجد مثل هذا الضمان ويمكن أن يحرم الطفل من حريته ببساطة؟ هذا الإغفال مخيب للآمال ويثير مخاوف حول مصداقية الميثاق كأداة شاملة لحقوق الإنسان علاوة على ذلك، البند الذي ينص على أن القبض أو الاحتجاز أو السجن للطفل لا يستخدم إلا كملاذ أخير غير موجود كذلك، وأيضا تم إغفال البند الخاص بحظر عقوبة السجن المؤبد مع إمكانية الإفراج الذي نجده في المادة 37 (أ) من الاتفاقية، هناك كذلك إغفال مهم جدا متعلق بالمادة 37 (د) من الاتفاقية[2] الذي يضمن سبل الانتصاف القانونية للأطفال المحرومين من حريتهم، هذه البنود ضرورية وهي جزء لا يتجزأ من مبدأ سيادة القانون،

[1]) Art 37/B CRC.
[2]) Art 37/D CRC.

ويمكن أن نفترض أن الأطفال المحرومين من حريتهم لن يكون لهم إمكانية الطعن ضد هذا الإحتجاز أمام المحاكم المختصة.

هذا لن يكون متوافقا مع كل الحقوق الأخرى الواردة في الميثاق خاصة الكرامة الإنسانية المتأصلة للطفل، هذا العيب المهم في الميثاق يناقض مرجعية الميثاق للاتفاقية المحددة في الديباجة بالإضافة إلى ذلك، الإغفال المؤسف للضمانات السابقة يتوافق مع صمت الميثاق فيما يتعلق بالمادة 25 من الاتفاقية[1] التي تنص على ضمانات مماثلة فيما يتعلق بوضع الأطفال لغرض الرعاية والحماية والعلاج، وفيما يتعلق بالأحكام الخاصة بقضاء الأحداث الواردة في الميثاق[2] ، نلاحظ أن نص الميثاق يستند إلى حد كبير على مخطط الاتفاقية، فالمادة 17(1)[3] تشير إلى أن الأطفال "المتهمين أو الذين ثبتت عليهم التهمة بمخالفة قانون العقوبات"، في حين أن نطاق المادة 37 (ج) من الاتفاقية[4] هو أوسع بكثير فيما يتعلق بالأطفال "المحرومين من حريتهم"، في ظل تفسير حرفي صارم نستطيع القول أن الأطفال المحتجزين في السجون دون محاكمة لا يقعون تحت أحكام المادة 17 من الميثاق، هذا سوف يقيد دائرة الأطفال المؤهلين للحصول على الحماية الموفرة من قبل الميثاق دون مبرر، مثل هذا التفسير غير معقول، لذا ينبغي تفسير هذا الحكم على أنه يطبق على جميع الأطفال المحرومين من حريتهم وذلك لضمان أعلى مستوى من الحماية للأطفال الذين هم في أشد الحاجة للحماية، صياغة الميثاق في هذا الصدد يمكن أن يقال على الأقل أنها مؤسفة للغاية.

وفقا للمادة 17(1) من الميثاق، الطفل المحتجز الذي يجوز أن يخضع لمعاملة خاصة[5] بطريقة تتفق مع إحساس الطفل بكرامته وقيمته، بند مماثل يمكن أن نجده في المادة 37(ج) والمادة 40(1) من الاتفاقية[6]،

[1]) Art 25 CRC.
[2]) Art 17 ACRWC.
[3]) Art 17/1 ACRWC.
[4]) Art 37/C CRC.
[5]) The term "special treatment" has been used as a euphemism for torture by different dictatorial regimes in the past, and recalls, for example, bad memories of German experiences in the time between 1933 and 1945 – therefore even though the Charter was drafted by African people, the words are ambiguous.
[6]) Art 40/1 CRC.

الفرق الرئيسي بين الميثاق والاتفاقية هو أن الإتفاقية تنص على "المعاملة الإنسانية واحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان في المادة 37 (ج) من الاتفاقية، هذا يبدو أنه ضمان خاص خاصة إذا كان إحساس الطفل بكرامته وقيمته يمكن أن ينقص، لكن هل هذا يعني أنه يمكن معاملة الطفل من قبل موظفي الدولة أو من قبل أشخاص بطريقة تتفق مع المفهوم الناقص للكرامة والقيمة للطفل لأن الميثاق حكمه ليس أوسع؟

الطريقة التي يشير بها الميثاق لوجهات النظر والخصائص هي مرة أخرى غامضة ويمكن أن يساء تفسيرها، أما صياغة الاتفاقية بشكلها المحايد والموضوعي أفضل، حتى حينما تستخدم الاتفاقية نفس اللغة كالميثاق، نلاحظ أن مصطلح "معاملة خاصة" أغفل فهو يخضع للمادة 40 (1) التي يجب أن تقرأ جنبا إلى جنب مع المادة 37(ج) من الاتفاقية.

بالمثل إشكالية مصطلح "المعاملة التي تعزز احترام حقوق الإنسان للطفل والحريات الأساسية للآخرين"، هذا الحكم الوارد في كلا الصكين لديه القدرة على أن يساء إليه، إذا لم يقلص ببند يحدد معايير المعاملة لتعزيز احترام حقوق الإنسان للطفل والحريات الأساسية للآخرين، فالمادة 37 (ج) من الاتفاقية تفي بوظيفة وضع معايير دنيا لمعاملة كل طفل محروم من حريته، بند مثل هذا مفقود في الميثاق لذلك هل يكون من الممكن ممارسة العقاب البدني المعتدل باعتباره وسيلة لتعزيز احترام حقوق الانسان للطفل والحريات الأساسية، نظرا لأن الميثاق لا يحظر صراحة العقاب البدني؟ وهل يمكن ممارسة العقاب البدني نتيجة لانتهاك القانون؟

المفهوم الكامل لهذه المادة في الميثاق يميل إلى استدعاء مشاعر غير مستقرة ويبدو أنه مفتوح على تفسيرات قمعية، واحتمال الإساءة المنشأة من خلال بنود الاتفاقية التي تستعمل نفس إشكالية اللغة هي بالإضافة معايير دنيا واردة في المادة 37(ج)، مخففة بإضافة عبارة "التي تراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة إدماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع" (نهاية المادة 40(1) من الميثاق)، مرة أخرى تم إغفال حكم مماثل في الميثاق.

المادة 17 (2) (أ) من الميثاق[1] تستند إلى أحكام الجملة الأولى من المادة 37 (أ) من الاتفاقية وتكرر أحكام المادة 16 (1) من نفس الميثاق[2]، المادة 17 (2) (ب)[3] تنص على فصل المسجونين أوالمحتجزين من الأطفال عن البالغين من المسجونين والمحتجزين، على عكس المادة 37(ج) من الاتفاقية فإنه لا تسمح بإستثناءات أين تكون مصلحة الطفل الفضلى أن يبقى مع البالغين، هذا يمكن أن يفسر بطريقة أنه حتى في حالات سجن الطفل وهناك أفراد من أسرته يقضون حكما بالسجن في نفس المكان لن يسمح بتواجدهم معا، لكن يمكن أن نوفق بين المادة 17(2)(ب) من الميثاق بحق الطفل في الرعاية الأبوية والتوجيه والحماية (المادة 19 من الميثاق) عن طريق التفسير.

المادة 19[4] تستبع الحكم الذي ينص على أن يقيم الطفل كلما كان ذلك ممكنا مع والديه، مثل هذا التفسير التفسير مع ذلك قد لا يغطي سوى عدد قليل من الحالات أين يمكن أن تكون مصلحة الطفل الفضلى في أن يحتجز مع البالغين، لذلك الاتفاقية تبدو أكثر مرونة في هذا الصدد وهذا يمكن أن يكون ميزة على أحكام الميثاق، أما المادة 17(2) (ج) من الميثاق[5] بالمقارنة مع المادة 40(2)(ب) من الاتفاقية[6]، لا تجعل الضمانات الواردة في الميثاق هي الحد الأدنى للضمانات طالما عبارة "على الأقل" الواردة في الاتفاقية لا توجد في المادة 17(2)(ج).

تعريف الميثاق للمحكمة الوارد في المادة 17 (2)(ج) و(د)[7] عمومي أكثر من تعريف الاتفاقية الوارد في في المادة 40(2)(ب)(ج)[8]، فالميثاق يتحدث فقط عن محكمة محايدة في حين أن الاتفاقية توضح بتفاصيل أكثر كيف يمكن أن تشكل المحكمة، والضمانات التي تقدمها الاتفاقية في هذا الشأن أكثر تفصيلا وأسهل في

[1]) Art 17/2/A ACRWC.
[2]) Art 16/1 ACRWC.
[3]) Art 17/2/B ACRWC.
[4]) Art 19 ACRWC.
[5]) Art 17/2/C ACRWC.
[6]) Art 40/2/B CRC.

[7]) المادة 17 (2)(ج)(د) من الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل.

[8]) المادة 40(2)(ب)(ج) من الاتفاقية.

الوصول مقارنة بالميثاق، وهذا صحيح كذلك في حق الطعن، فالاتفاقية تنص في المادة 40(2)(ب)(ت)[1] على المراجعة من قبل "أعلى سلطة مختصة مستقلة ونزيهة أو هيئة قضائية وفقا للقانون"، أما الميثاق يتحدث في المادة 17(2)(ج)(د) على"استئناف من قبل محكمة أعلى" فقط لا ضمانات أخرى منصوص عليها لهذه المحكمة، أما في الأحكام التي تتعامل مع إنشاء الأدلة، وهي المادة 17(2)(ج)(ت)[2] من الميثاق الميثاق والمادة 40(2)(ب)(د) من الاتفاقية[3]، بند الميثاق يغفل أي إشارة إلى الفحص العادل للشهود.

المادة 17(2)(د) من الميثاق تمنع الصحافة والجمهور من حضور محاكمة طفل متهم بانتهاك القانون، هذا يختلف عن الاتفاقية التي تنص في المادة 40(2)(ب)(7)[4] فقط على احترام خصوصيات الطفل، يجب الملاحظة في هذه الحالة أنه في حين يمكن تعريض خصوصية الطفل للإنتهاك، وصول الصحافة والجمهور للمحاكمة يمكن مناقشته كضمانة خاصة للمتهم، على الرغم من أن هذه الأحكام أقل موضوعية إلى حد ما من تلك الواردة في الاتفاقية، بالنسبة للمتهم خصوصية الطفل هي أكثر تحديدا في الاتفاقية مقارنة بالمادة 17(3) من الميثاق[5] المتعلقة بالأهداف المسطرة للتعامل مع الطفل في نزاع مع القانون.

البند المقابل للاتفاقية يمكن أن نجده في نهاية المادة 40(1)، فالميثاق ينص على "الإصلاح وإعادة الادماج في الأسرة وإعادة التأهيل الاجتماعي"، أما الاتفاقية تتحدث فقط على "إعادة الإدماج وعلى افتراض أن الطفل يقوم بدور بناء في المجتمع"، إعادة الإدماج في معنى الاتفاقية ليس بالضرورة أن يكون في العائلة ولكن يمكن أن يكون في المجتمع كذلك، ومفهوم "الإصلاح" يمكن أن يفهم على أنه مفهوم قديم في العلاج، هذا المصطلح مع ذلك عرضة للتأويل، مثل هذا التأويل يجب أن يتم بالنظر إلى باقي أحكام الميثاق، على

---

[1]) المادة 40(2)(ب)(ت) من الاتفاقية.

[2]) The author found that some webpages which reproduce the Charter ommit Article 17(2)(c)(v), see for example: http://www1.umn.edu/humanrts/instree/afrinst.htm the Human Rights Library of the University of Minnesota.

[3]) المادة 40(2)(ب)(د) من الاتفاقية.

[4]) المادة 40(2)(ب)(7) من الاتفاقية.

[5]) Art 17/3 ACRWC.

سبيل المثال مفهوم مشاركة الأطفال في الأمور المتعلقة برفاههم، وبالتالي هذا النهج الضيق للميثاق يمكن أن يخفف.

أخيرا يجب التأكد بأنه توجد العديد من البنود الواردة في الاتفاقية لا تجد نظيرتها في الميثاق، واحد من أكبر الإغفالات الأساسية متعلق بالمادة 40(2) (أ) من الاتفاقية الذي تنص على بعض المبادىء الأساسية "عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها" هذا يثير الدهشة، نظرا لحقيقة أن هذه الضمانات هي أساس كل محاكمة عادلة ويمكن العثور عليها في العديد من الدساتير الوطنية والصكوك الدولية.

كذلك من البنود المفقودة في الميثاق هي المواد 40(3) (ب) من الاتفاقية المتعلقة بإمكانية التعامل مع الأطفال دون اللجوء إلى الإجراءات القضائية، والمادة 40(4) التي تنص على مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لضمان أن الأطفال يتم التعامل معهم بطريقة مناسبة لرفاههم ومتناسبة مع ظروفهم وجريمتهم.

ختاما تجدر الإشارة إلى أن أحكام الميثاق المتعلقة بالحرمان من الحرية وسبل الانتصاف القانونية حين الاتهام بالجريمة تبدو مجزأة وتفتقر إلى الجوهر، وعدم وجود الضمانات الأساسية لحماية حرية الطفل ونقص سبل الانتصاف القانونية المذكورة أعلاه هو مصدر قلق كبير، على الرغم من أن الضمانات الأساسية الخاصة تم تضمينها في صكوك دولية ووطنية أخرى خاصة الاتفاقية كان من الممكن تكريرها في الميثاق، فمعظم هذه الأحكام التي وجدت طريقها إلى الميثاق مبنية استنادا إلى الصيغة الدقيقة للاتفاقية ولكن معظم الضمانات الأساسية مفقودة، لذلك السؤال المطروح هو ما إذا كانت هذه الإغفالات تشكل نية متعمدة لاستبعاد ضمانات الاتفاقية؟

أما فيما يتعلق بالايداع لأغراض الرعاية، الحماية أو علاج الصحة، المادة 25 من الاتفاقية[1] تتضمن بندا خاصا يتصل اتصالا وثيقا بالحق في الصحة وحماية الأسرة والأحكام المتعلقة بالضمانات في سياق قضاء الأحداث، ينص هذا البند على حق دستوري للطفل في "مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل وسائر الظروف ذات الصلة بإيداعه"، بند مماثل مفقود في الميثاق، هل هذا يعني أن الدولة بإمكانها بموجب الميثاق نسيان الطفل بمجرد وضعه في المؤسسة أو إبقائه حتى يصل إلى سن الرشد؟ من المشكوك فيه أن هذا هو قصد واضعي الميثاق في إغفال مثل هذا البند علاوة على ذلك، التفسير يمكن أن يكون غير متوافق مع البنود الأخرى الواردة في المادة الرابعة من الاتفاقية، هذا الإغفال بالتالي مؤسف ولا يفهم بسهولة.

الفرع الثاني: حماية الأطفال في حالات الاستغلال

أولا: حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

عمالة الأطفال موضوع حساس خاصة في السياق الإفريقي، تقليديا الأطفال الأفارقة كانوا موردا لأسرهم باشتغالهم مباشرة في الحقول وكذلك في الأعمال المنزلية المختلفة[2]، هذه الظاهرة تم التعامل معها في المادة 15 من الميثاق[3] والمادة 32 من الاتفاقية[4]، مرة أخرى يبدو أن بنود الميثاق تستند على صياغة الاتفاقية، وأول فرق يمكن العثور عليه في المادة 15 من الميثاق يتعلق بعبارة "أي شكل من أشكال الاستغلال" التي هي إضافة لصياغة الإتفاقية التي تتحدث عموما عن "الاستغلال" وحده.

قد تكون نسخة الميثاق أوسع من نص الاتفاقية، فعبارة "أي شكل" تجعل من الواضح أنه قد تكون هناك أشكال من الإستغلال قد لا تبدو من الوهلة الأولى إستغلالية، يمكن للمرء أن يفكر في الحالات التي لا يجبر فيها الطفل على أداء العمل البدني لكن التصرف بشكل طبيعي (مثل اللعب، التفاعل والاستكشاف)، هذا السلوك يستخدم من قبل أشخاص آخرين لأغراض اقتصادية، بسبب نص الميثاق الواضح يمكن للمرء أن

[1]) Art 25 CRC.
[2]) Clive Gifford, Child Labour, Evans Brothers, 2009, p 34.
[3]) Art 15 ACRWC.
[4]) Art 32 CRC.

يجادل بأن هذا الاستغلال محظور إذا كان الطفل لا يستفيد من الأرباح المتأتية من هذه المؤسسة مع ذلك، هذا التفسير يمكن أن نستخلصه من صياغة الاتفاقية كذلك، لكن الميثاق مع ذلك له الأسبقية في الوضوح.

الإشارة إلى العمل الذي هو عرضة " للتداخل مع تعليم الطفل" غير مذكور في الميثاق، هنا يمكن أن نتساءل ما إذا كان هذا الإغفال متعمدا أم هو مجرد إهمال؟

إنه ليس واضحا لماذا لا ينبغي حماية الأطفال الأفارقة ضد الاستغلال في العمل الذي يمنعهم من الذهاب إلى المدرسة، فهذا الإغفال يؤسف عليه، وهناك إغفال آخر، فالدافع غير واضح لإغفال عبارة "أو أن يكون ضارا" الواردة في الاتفاقية، هذه الكلمات تتبع كلمة "تعليم" التي هي مفقودة في الميثاق، كذلك يمكن أن نفترض أن هذا الإغفال هو بسبب الإهمال في عملية الصياغة فليس هناك تفسيرات أخرى واضحة.

فيما يتعلق بالمادة 15(2) من الميثاق[1]، هناك إغفال آخر يجب الإشارة إليه وإضافة أخرى كذلك، الميثاق لا يكرر عبارة الاتفاقية "الاجتماعية والتربوية" كما وردت في المادة 32(2)[2]، بهذه الطريقة الميثاق يلزم الدول فقط باتخاذ "تدابير تشريعية وإدارية" لغرض التنفيذ، هذا ما يدهشنا إذا ما أخذنا في الاعتبار المادة 16 من الميثاق[3] التي تتعلق بإساءة معاملة الأطفال والتعذيب، هذه المادة تستعمل عبارة "التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية " التي يمكن أن نجدها بنفس الترتيب في المادة 32(2) من الاتفاقية.

مرة أخرى السؤال الذي يطرح نفسه لماذا مثل هذا الاغفال في المادة 15 من الميثاق؟ هل هذا يعني أن واضعي الميثاق لا يريدون أن يلزموا الدول باتخاذ تدابير اجتماعية وتربوية في مكافحة استغلال الأطفال؟ هذا طبعا افتراض بعيد الاحتمال وثمة تفسير أكثر قبولا هو أن واضعي الميثاق لم يدرجوا هذه العبارات بالخطأ.

هناك إضافة أدرجت في المادة 15 من الميثاق وهي عبارة "يشمل كل من القطاع الرسمي وغير الرسمي للتشغيل"، هذا مجرد توضيح لأن الاتفاقية لا تحتوي على عبارة مماثلة، فلا تنص بصراحة على أن الأحكام

[1]) Art 15/2 ACRWC.
[2]) Art 32/2 CRC.
[3]) Art 16 ACRWC.

تنطبق فقط على القطاع الرسمي وقطاع العمالة الموازى له، نفس النتيجة تستخلص من خلال تفسير الاتفاقية.

المادة 15(2) من الميثاق تشير إلى "الأحكام ذات الصلة من منظمة العمل الدولية والصكوك المتعلقة بالأطفال"، لكن الاتفاقية أوسع بكثير في إحالة التزام الدول "بالأحكام ذات الصلة من الصكوك الأخرى"، هذا يتضمن اتفاقيات منظمة العمل الدولية لكن مفتوحة للصكوك الأخرى وتطورات أخرى خارج نطاق منظمة العمل الدولية كذلك.

التدابير الخاصة التي يتعين على الدول الوفاء بها في ظل هذه المواد هي عموما نفسها في كلا الصكين، فالميثاق يتجاوز أحكام الاتفاقية بالنص على اعتماد الحد الأدنى للتشغيل من خلال تشريع (المادة 15(2)(أ) من الميثاق[1]، وهذا يمكن أن يترجم إلى مستوى أعلى من الحماية لأن الاتفاقية بصياغتها "تنظيم مناسب" من شأنه أن يسمح لتدابير إدارية أو تدابير أخرى كذلك، البند الخاص بتحديد الحد الأدنى للتشغيل على النحو المنصوص عليه في الميثاق هو مطلق بصراحة، نظرا لحقيقة أن الحد الأدنى للتشغيل موصوف على أنه "كل عمل"، بينما الاتفاقية لا تحتوي على كلمة " كل" وهذا يمكن تفسيره بنفس الطريقة.

الإلتزام الإضافي في المادة 15(2)(د) يرد في الميثاق[2] وحده، فهو ينص على نشر المعلومات على نطاق واسع حول مخاطر عمالة الأطفال، هذا يمكن أن يترجم إلى التزام للدول لتنظيم الحملات التعليمية وغيرها من التدابير اللازمة لغرض إعلام مجموعة واسعة من المجتمع، لكن هل يمكن أن يجعل أحكام الميثاق أكثر فعالية؟ مع أنه إضافة مفيدة من قبل واضعي الميثاق لنص الاتفاقية.

ثانيا: حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

[1]) Art 15/2/A ACRWC.
[2]) Art 15/2/D ACRWC.

المادة 27 من الميثاق[1] تتعامل مع موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال، والأحكام ذات الصلة في الاتفاقية واردة في المادة 34[2]، نلاحظ أن المادة 27 من الميثاق تحتوي على ثغرات أو عيوب تتعلق بترقيمها، فهذا البند مرقم المادة 27 (1) مع أنه لا توجد فقرة إضافية في هذه المادة، هذا مع ذلك ليس سوى تضارب شكلي.

الفرق الأول بين المادة 27 من الميثاق والمادة 34 من الاتفاقية يتمثل في الصيغة العامة للميثاق الذي يتحدث عن "التدابير" وحدها، في حين أن الاتفاقية محددة في استخدام عبارة "كل التدابير الوطنية والثنائية والتدابير المتعددة الأطراف"، فالتدابير المنصوص عليها في الاتفاقية يمكن تفسيرها بسهولة مقارنة بالميثاق.

الفرق الثاني بين المادتين يمكن أن نجده في المادة 27 (1) (أ) و(ب) من الميثاق[3]، يتضمن إغفال كلمة "غير قانوني" الواردة في المادة 34 (أ) و(ب) من الاتفاقية[4]، حيث يمكن فهم هذا كقيد للحكم العام للمادة 34، نظرا لحقيقة أن الدول بهذه الطريقة ليست ملزمة باتخاذ تدابير ضد النشاط الجنسي غير المشروع.

الميثاق أكثر صرامة في استخدام التعبير "أي نشاط جنسي" بدلا من ذلك، الفرق هو مع ذلك إعطاء إمكانية التفسير لعبارة "نشاط جنسي" و"النشاط الجنسي المشروع" (إذا كان ممكنا)، يمكن أن يفسر على أنه ليس نشاط جنسي بمعنى المادة 27 من الميثاق، هذا لا يمكن اعتباره طبعا "غير قانوني" في معنى الاتفاقية، والتفسير على أنه "نشاط جنسي" مثل هذا السلوك من شأنه أن يحظر من قبل الميثاق إذا شجع من طرف أي شخص حتى ولو كان هذا الشخص لا يشارك فيه ولا يستفيد منه، مثل هذا السلوك يقع خارج نطاق الاتفاقية، الميثاق مع ذلك، أوسع قليلا من الاتفاقية سواء كان هذا ميزة أو عيب لا يمكننا الحكم في هذه الحالة.

الفرق الآخر بين المادتين هو أوجه قلق فيما يتعلق بالمادة 27 (1) (ب) و(ج) من الميثاق[1]، هذه الأحكام تغفل عبارة "الاستغلالية" التي تستخدمها الاتفاقية في المادة 34 (ب) و(ج[2]) التي تتعلق "باستغلال الأطفال".

[1]) Art 27 ACRWC.
[2]) Art 34 CRC.
[3]) Art 27/A and B ACRWC.
[4]) Art 34/A and B ACRWC.

بنفس الطريقة، استبدال عبارة "الأداءات" المستخدمة في المادة 34 (ج) من الاتفاقية بعبارة "أنشطة" كما يستخدمها الميثاق في الماد 27 (1) يبدو بلا معنى.

ثالثا: حمايـة الأطفـال من الاختطاف والبيع والإتجار واستخدامهم في التسول

الحكم العام للمادة 36 من الاتفاقية[3] غير موجود في الميثاق، على الرغم من أن الميثاق يوفر أحكاما خاصة ضد الاستغلال الجنسي وكل أشكال الإستغلال الاقتصادي (المادة 15 من الميثاق)[4]، الاتفاقية تنص في المادة 36 على ضمانة أخيرة وعامة، على الرغم من عدم وجود مثال فعلي لمثل "هذا الاستغلال"، حيث يتبادر إلى الذهن إغفال حكم مماثل من قبل الميثاق لديه القدرة على خفض مستوى الحماية للطفل لأن مثل هذا "الاستغلال" قد يحدث في المستقبل، شكل آخر من أشكال الاستغلال التجاري هو البيع والاتجار بالأطفال، فضلا عن مسألة إختطاف الأطفال التي تتعامل معها المادة 29 من الميثاق[5]، هذه المادة تجد نظيرتها في المادة 35 من الاتفاقية[6].

مفهوم الإتجار بالأطفال يمكن أن نجده في المادة 24(د) من الميثاق[7]، ومفهوم إختطاف الأطفال المستعمل من قبل الميثاق هو مفهوم شامل ولا يستبعد الاختطاف لأغراض غير تجارية، كما في حالة اختطاف طفل من قبل أحد الأبوين في معنى اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية لاختطاف الأطفال.

مرة أخرى كما حدث في المادة 28[8] من الميثاق، مصطلح "التدابير المناسبة" يحل محل المصطلح الأكثر تحديدا "كل التدابير الملائمة الوطنية الثنائية والمتعددة الأطراف" المستخدمة في الاتفاقية، فالتدابير المذكورة من قبل الاتفاقية تحديدا يمكن أن تفسر بسهولة أحسن من التعبير العام المستخدم من طرف الميثاق.

---

[1]) Art 27/1/B and C ACRWC.
[2]) Art 34/B and C CRC.
[3]) Art 36 CRC.
[4]) Art 15 ACRWC.
[5]) Art 39 ACRWC.
[6]) Art 35 CRC.
[7]) Art 24/D ACRWC.
[8]) Art 28 ACRWC.

المادة 29(أ)[1] من الميثاق تضيف عبارة "من قبل أي شخص بما في ذلك أباؤهم أو الأوصياء الشرعيون عليهم" إلى الصياغة الأصلية للاتفاقية، بهذه الطريقة الميثاق يوضح ويجسد مفهوم الاختطاف، البيع والاتجار الذي يمكن ألا يطبق على التصرفات التي يمكن أن يقوم بها الأولياء أو الأوصياء القانونيين، الميثاق بالتالي قادر على إضافة توضيح المفاهيم الذي يترجم إلى مستوى أعلى لحماية الطفل.

المادة 29(أ) من الميثاق تبين خطر استعمال الأطفال في التسول وهذا لا نجده في الاتفاقية، هذا الادراج مرحب به لأنه في الحقيقة مثل هذا العمل يمكن أن يضر بنمو الطفل وتعريضه لجميع أنواع الأخطار المادية والمعنوية، على الرغم من أن استخدام الأطفال في التسول يمكن أن يكون مصاحب للبيع والاختطاف والاتجار وقد يحدث كذلك بدون ذلك وبالتالي، ليس واضحا تماما لماذا أدرجت هذه القاعدة في سياق محدد من المادة 29 تحت عنوان "البيع، الإتجار والاختطاف"، قد يكون من المناسب أكثر إدراج مثل هذا البند الخاص في المادة التي تتعلق بممارسات العمل الإستغلالية[2]، بإعتبار أنه يمكن أن تفهم على أنها شكل خاص من أشكال الإستغلال، هنا يمكن القول أنه على الرغم من أن المادة 29 (ب) من الميثاق لا تجد نظيرا مباشر في الاتفاقية، بند مماثل يمكن أن يستخلص من المادة 32 (1)[3] أو المادة 36 من الاتفاقية عن عن طريق التفسير، فحكم المادة 29 (ب) من الميثاق[4] ذو قيمة توضيحية لكنه لا يزيد من مستوى الحماية الذي وصلت له الاتفاقية بالفعل.

[1]) Art 29/A ACRWC.
[2]) Art 15/1 ACRWC.
[3]) Art 32/1 CRC.
[4]) Art 29/B ACRWC.

المبحث الثاني: آلية الرقابة

إن وضع قواعد خاصة بحقوق الطفل، لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وإنما لابد من السهر على تطبيقها وحمايتها، وذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك، فلا يكفي القول بوجود حقوق للطفل بمجرد إبرام اتفاقيات أو إصدار قرارات تنص على تعداد هذه الحقوق إنما لابد من إنشاء أجهزة يناط بها التحقق من احترامها.

كل من اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل ينشئ لجنة لرصد تنفيذهما من جانب دولها الأطراف، كما يسمحان للأطفال بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الميثاق والاتفاقية وبروتوكولاتها الاختيارية.

جميع الدول الأطراف في الاتفاقية والميثاق الإفريقي ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة الخاصة به عن كيفية إعمال الحقوق الواردة فيهما، وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل "ملاحظات ختامية".

بإمكان اللجنتين أيضا أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل.

في هذا المبحث سنتطرق إلى هاتين الآليتين مبرزين الفروق الموجودة بينهما من خلال ثلاث مطالب، حيث نتناول في المطلب الأول التعريف بلجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية واللجنة الأممية لحقوق الطفل موضحين أبرز الفروق بينهما، ونتناول في المطلب الثاني نظام التقارير، أما المطلب الثالث نتناول فيه إجراء الشكاوى.

المطلب الأول: لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية واللجنة الأممية لحقوق الطفل

تعهدت اتفاقية حقوق الطفل بالرقابة على تنفيذ أحكامها إلى لجنة حقوق الطفل، والوسيلة الدولية للرقابة على تنفيذ الإتفاقية تنحصر في تقديم التقارير من الدول الأطراف عن مدى تنفيذها للالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقية.

كذلك تختص لجنة حقوق الطفل بتلقي التقارير التي تقدم بموجب كل من البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغائهم واستغلالهم من إنتاج المواد الإباحية.

كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 في المادة 32 من الميثاق على " إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل الإفريقي." لتلقي تقارير دورية كل سنتين من الدول الأطراف في الميثاق عن تنفيذها للميثاق، وتلقي المراسلات من الافراد والمنظمات غير الحكومية.

سنتناول هاتين اللجنتين بمزيد من التفصيل في الفروع التالية.

الفرع الأول: لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية

تأسست لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل في جويلية 2001، لرصد إعمال الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وتحدد طبيعة عملها المواد من 32 لـ 46 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل[1].

تقدم اللجنة تقاريرها للجمعية العامة لرؤساء الدول، وللاتحاد الإفريقي كل عامين، وتنظر أيضا في شكاوى انتهاكات حقوق الطفل المرسلة لها التي تتلقاها عن انتهاكات حقوق الطفل بموجب المادة 44 من الميثاق[2].

يتمثل دور اللجنة الإفريقية لخبراء حقوق ورفاه الطفل في تعزيز وحماية الحقوق الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، ووظائفها الأساسية هي[3]:

---

[1]) African Charter on the Rights and Welfare of the Child, OAU Doc CAB/LEG/24.9/49(1990) ; adopted 11 July 1990, entered into force 29 November 1999, art. 32-46.
[2]) Ibid, art 44.
[3]) Frans Viljoen, International Human Rights Law in Africa, op.cit, p144.

- جمع المعلومات؛

- تفسير أحكام الميثاق، ورصد تنفيذها؛

- إصدار التوصيات للحكومات للعمل مع منظمات حقوق الطفل؛

- النظر في مراسلات الأشخاص عن انتهاكات حقوق الطفل؛ والتحقق من التدابير التي تتخذها الدول لإعمال الميثاق من خلال تعيين المهام وطلب معلومات من الدول ومساءلتها[1] (المادة 45 من الميثاق- التحقيقات التي تتم بمعرفة اللجنة).

كذلك تختار اللجنة موضوعات يوم الطفل الإفريقي الذي يتم الاحتفال به سنويا في 16 جوان، في ذكرى الأطفال الذين قتلوا في سويتو بجنوب أفريقيا[2].

تجتمع اللجنة مرتين سنويا في دورات عادية تستغرق أسبوعين، وعقدت دورتها الأولى في جويلية 2001، ولرئيس اللجنة أن يعقد دورات غير عادية بناء على طلب من اللجنة أو من دولة طرف في الميثاق، وغالبا ما تنعقد الجلسات في مقر الاتحاد بأديس أبابا- أثيوبيا، أو في دولة عضو أخرى بناءً على طلب اللجنة[3].

تتألف اللجنة من 11 خبيرا، يعملون بصفتهم الشخصية، وينتخبهم المجلس التنفيذي لمدة خمس سنوات، وتعينهم الجمعية العامة لرؤساء الدول الإفريقية، وبعكس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، يمكن إعادة انتخاب أعضاء لجنة الخبراء[4].

بموجب المادة 45 من الميثاق، للجنة أن تجري نوعين من التحقيقات[5]:

- عن مزاعم انتهاكات حقوق الطفل الواردة في الميثاق،

---

[1]) Art 45 ACRWC.
[2]) http://www.acerwc.org/achievements/ , (accessed 12 September 2016).
[3]) Rule 1 of the rules of procedures of the commette, Cmttee/ACRWC/II. Rev 2, p1.
[4]) Frans Viljoen, International Human Rights Law in Africa, op.cit, p 145.
[5]) Article 3 of the guidelines on the conduct of investigations by the african committee of experts on the rights and welfare of the child under article 45 of the african charter and article 74 of the rules of procedure, Available at : http://www.acerwc.org/achievements/ (accessed 05 September 2016).

– عن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الميثاق، ويمكن للجنة أن تشكل لجان فرعية أو فرق عمل لإجراء التحقيقات، وكذلك يمكن لها تعيين مقرر خاص من أعضاءها أو خبير مستقل لمرافقة اللجان الفرعية وفرق العمل والمقررين الخاصين في أعمالهم.

تقوم اللجنة بإعداد تقرير مهمة أولي عن أوضاع حقوق الطفل في الدولة، وتقرير نهائي تطرح فيه توصياتها على الدولة الطرف محل التقرير، وترسل التوصيات للمؤسسات الأخرى المعنية برصد وتنفيذ حقوق الطفل[1].

تطلب اللجنة من الدول رد كتابي تقدم فيه معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات التي أوصى بها تحقيق اللجنة، ولها أن تطلب أيضا معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها مؤسسات أخرى بالدولة ومنظمات المجتمع المدني، ولها أيضا أن تطلب من الدولة تضمين معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات في تقريرها المقبل للجنة[2].

تلتزم الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل بتقديم تقرير أولي عن إعماله بعد عامين من التصديق عليه، ثم تقرير دوري مرة كل ثلاث سنوات، حيث بدأت اللجنة عملها في 2001، وحتى مارس 2016 شهدت اللجنة زيادة كبيرة في تقديم الدول الأطراف للتقارير منذ إطلاق الحملة من أجل التصديق العالمي وعملية تقديم التقارير عن ميثاق الطفل الأفريقي في جانفي عام 2014، وحتى الآن، قدمت 32 دولة من أصل 47 دولة طرف تقارير أولية، في حين قدمت 5 دول على حد سواء تقاريرها الأولية والدورية منها مصر، وموريشيوس، رواندا ونيجيريا[3].

بدأت اللجنة النظر في التقارير المقدمة لها في ماي 2008، وتم تعيين مقرر خاص للنظر في كل تقرير، لم تضع اللجنة قواعد رسمية لمشاركة المنظمات في عملها ومع ذلك، تمت الموافقة على بعض المعايير

[1]) Ibid, art 8.
[2]) Ibid, art 22 et art 23.
[3]) http://www.acerwc.org/acerwc-26th-session-opens-in-addis-ababa/

لمنح صفة مراقب لمنظمات المجتمع المدني وغيرها من المؤسسات للمشاركة في عمل اللجنة، وللمنظمات غير الحكومية والجمعيات الأخرى[1]:

- حضور جلسات اللجنة الافتتاحية والختامية،
- المشاركة في اجتماعات اللجنة،
- إمكانية الحصول على الوثائق غير السرية ولا تتناول قضايا تخص المراقبين،
- المشاركة في الجلسات المغلقة التي تتعلق بقضايا في نطاق اهتمامها،
- الإدلاء ببيانات عن القضايا التي تعنيها، بشرط أن يرسل البيان إلى اللجنة قبل الجلسة،
- الإجابة عن التساؤلات التي قد تطرحها عليها اللجنة أثناء الاجتماعات.

للأفراد أو المجموعات أو المنظمات غير الحكومية التي يعترف بها الاتحاد الإفريقي، أو دولة طرف، أو الأمم المتحدة، أو الأطفال أنفسهم أن يتقدموا بشكوى للجنة بخصوص انتهاك أي حق من الحقوق الواردة في الميثاق، بموجب المادة 44[2] ومع ذلك، للدول الأطراف أن تتحفظ على صلاحيات اللجنة، على سبيل المثال مصر لا تعتبر نفسها ملزمة بهذه المادة.

تنص الإرشادات التي وضعتها اللجنة أنه "في حالة أن يكون الطفل أو الطفلة قادرين على التعبير عن رأيهم ينبغي أن يستمع إليهم عضو من أعضاء اللجنة"، وللأطفال أن يتقدموا بشكاوى بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان العالمية إن لم تكن دولتهم عضو في الاتحاد الإفريقي[3].

ويمكن تقديم الشكوى نيابة عن الضحية بدون موافقتها، إذا أثبت مقدم الشكوى أنه يقدمها من أجل مصلحة الطفل الفضلى، وترسل الشكاوى لجميع أعضاء اللجنة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الدورة العادية[4].

[1]) Frans Viljoen, International Human Rights Law in Africa, op.cit, p 344.
[2]) Art 44 ACRWC.
[3]) Guidelines for the Consideration of Communications Provided for Article 44 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, ACERWC/8/4, chapter 2, art. 1 (1) (1), op.cit.
[4]) Ibid.

للجنة أن تشكل فريق عمل للاجتماع قبل الجلسة للنظر في الشكاوى المقبولة، ثم يعين الفريق مقرر خاص، وتقوم اللجنة أو فريق العمل أو المقرر الخاص، بإحالة الشكوى إلى الدولة المعنية لطلب رد أو بيان كتابي في غضون ستة أشهر، وقد تطلب اللجنة أيضا حضور الشخص أو المجموعة مقدم الشكوى، والدولة المعنية لمزيد من المعلومات أو التوضيحات أو الملاحظات .

للجنة، أثناء نظرها في الشكوى أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ إجراءات معينة لوقاية الطفل المنتهكة حقوقه أو أطفال آخرين قد يقعوا ضحايا لانتهاكات مشابهة، من أي ضرر قد يلحق به[1].

لم يتقدم أحد للجنة بمثل هذا الطلب حتى الآن، وهناك أمثلة على طلب اتخاذ تدابير مؤقتة مقدمة لمنظومات إقليمية أخرى كاللجنة الأمريكية، والمجلس الأوروبي.

في جلستها الثامنة في ديسمبر 2006، اتفقت لجنة الخبراء على إجراء زيارات لتشجيع البلدان التي لم تصدق بعد على الميثاق للتصديق عليه، وتشجيع الدول التي صدقت عليه على تقديم تقاريرها.

الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل الأممية

تنشئ اتفاقية حقوق الطفل التزامات قانونية على الدول الأطراف بتعزيز وحماية حقوق الطفل على الصعيد الوطني، فعندما تقبل إحدى الدول هذه الإتفاقية عن طريق التصديق أو الانضمام فإنها تضطلع بالتزام قانوني بإعمال الحقوق الواردة فيها، ولكن هذا ليس سوى الخطوة الأولى لأن الاعتراف بالحقوق على الورق ليس كافيا لضمان أن يجري التمتع بها في ميدان الممارسة العملية .

الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تحتاج إلى التشجيع والمساعدة في تلبية التزاماتها الدولية لاتخاذ التدابير الضرورية لضمان تمتع كل طفل داخل الدولة بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية، لذلك فإن هذه الأخيرة تنشئ لجنة دولية من الخبراء الدوليين للقيام برصد تنفيذ أحكامها من جانب الدول الأطراف

[1]) Ibid.

فيها فضلا عن تنفيذ البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالأطفال في النزاعات المسلحة وكذلك استغلال الأطفال في المواد الإباحية.

لجنة حقوق الطفل هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من قبل الدول الأعضاء فيها، ويعمل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية، ويجب أن يولى الاعتبار في اختيارهم للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من جميع الدول الأعضاء، ونظرا لأن اتفاقية حقوق الطفل واسعة النطاق، إذ تغطي مجالات مثل السياسات الاجتماعية والقانون فإن اللجنة تضم عادة أشخاصا من خلفيات مهنية متنوعة[1].

يتعين على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تقدم تقريرا إلى اللجنة في غضون عامين من بدء دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها، توضح فيه الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الإتفاقية[2] .

تقوم اللجنة بفحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة، وترحب اللجنة بقيام المنظمات الحكومية بإمدادها بالمعلومات والتقارير ذات الصلة، كما تقدم اللجنة المشورة للحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل[3].

في نهاية فحص اللجنة لتقرير الدولة الطرف تقوم باعتماد ملاحظات ختامية، تتضمن مجموعة من التوصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، هذا ويتعين على الدول تقديم تقارير دورية مرة كل خمس سنوات[4].

---

[1]) United Nations Convention on the Rights of the Child, G.A. Res. 44/25, U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 49, at 167, U.N. Doc. A/44/49, 1989, art. 43 (2).
[2]) Ibid, Art 44.
[3]) Human Rights fact sheet n°10 : The Rights of the Child, (Rev.1), center for human rights, Geneva, 1997, p 8.
[4]) Ibid, p 9.

ولدعم تنفيذ الإتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية، فإن للوكالات المتخصصة وصندوق الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى نظر اللجنة في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام الإتفاقية .

وللجنة أن تدعو هذه الوكالات لتقديم مشورة خبرائها لتقديم تقارير عن تنفيذ الإتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، كما تحيل اللجنة إليها أية تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات[1].

فضلا عن ذلك، فإن للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها بخصوص قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل، هذا وتغطي تقارير اللجنة التي تقدمها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة كافة الأنشطة التي تقوم بها، وما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وكذلك ملاحظاتها الختامية على التقارير التي نظرت فيها[2]، وتعقد اللجنة ثلاث دورات كل عام وذلك خلال شهر جانفي، ماي وسبتمبر وذلك بمقر الأمم المتحدة بجنيف، كما تتولي اللجنة الإشراف على مدى وفاء الدول الأطراف في كل من البروتوكولين الاختياريين المحلقين باتفاقية حقوق الطفل، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري بشأن تقديم البلاغات.

يجب على كل الدول الأطراف في أي من البروتوكولات أن تقدم في غضون سنتين بعد دخول البروتوكول المعني حيز النفاذ بالنسبة لها، تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل، وتوفر فيه معلومات شاملة عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول، وأن تدرج بعد ذلك في التقارير التي تقدمها إلى لجنة حقوق الطفل، وفقا

[1]) المادة 74 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2]) Stephen N. Achilinu, Do African Children Have Rights? A Comparative and Legal Analysis of the United Nations Convention on the Rights of a Child, Universal-Publishers, Florida, 2010, p 42.

للمادة 44 من الاتفاقية أية معلومات إضافية فيما يتعلق بتنفيذ البروتوكول، كما يجوز للجنة حقوق الطفل أن تطلب من الدول الأطراف تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة بالوفاء بالتزاماتها بهذا الخصوص[1] .

وشأنها شأن اللجان الإشرافية على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، قامت لجنة حقوق الطفل باعتماد مبادئ توجيهية بخصوص إعداد التقارير المطلوب تقديمها من الدول الأطراف، هذا كما شرعت اللجنة مؤخرا في اعتماد توصيات عامة تلقي فيها الضوء على أحكام الإتفاقية، وتولي اللجنة عناية بكافة فعاليات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان وبشكل خاص تلك المتعلقة منها بحقوق الطفل[2] .

أنشِئت اللجنة الدولية لحقوق الطفل عام 1991 تنفيذا لنص المادة 43 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، والهدف الرئيسي من إنشائها هو دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في هذه الإتفاقية في استيفاء الالتزامات التي تعهدت بها، والملقاة على عاتقها في سبيل كفالة حقوق الطفل وحمايتها، لذلك يجب الوقوف على تشكيل هذه اللجنة وطريقة اختيار أعضائها والاختصاصات المنوطة بها في سبيل تحقيق أهدافها وأداء دورها في حماية حقوق ومصالح الطفل في العالم[3].

طبقا للمادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل تتألف اللجنة من 10 خبراء من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الإتفاقية، تنتخبهم الدول الأعضاء في الإتفاقية من بين رعاياها، ولكل دولة أن ترشح شخصا واحدا، حيث يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم، ويراعى التوزيع الجغرافي العادل والنظم القانونية الأساسية في العالم.[4]

---

[1]) UN.Doc. CRC /GC/2003/3, March 17th, 2003, p12.

[2]) General Guidelines for Periodic Reports : 20/11/96. CRC/C/58, adopted by the Committe on the Rights of the Child on 11 October 1996, available at : https://www.crin.org/

[3]) UN.Doc. CRC/C/121, December 11th 2002, p 4.

[4]) المادة 43 الفقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل.

يجري الانتخاب في اجتماعات في مقر الأمم المتحدة بدعوة من الأمين العام ويشكل حضور 3/2 من الأعضاء نصابا قانونيا حيث ينتخب الأعضاء لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم، غير أن خمسة خبراء يتم اختيارهم عن طريق القرعة وتنتهي عهدتهم بانقضاء سنتين من الولاية الأولى[1] .

أما إذا توفي عضو في اللجنة أو استقال أو أعلن أنه لم يعد قادرا لأي سبب آخر على أداء واجباته في اللجنة يطلب الأمين العام من الدولة الطرف التي كانت قد رشحت ذلك العضو أن تعين خلال شهرين خبيرا آخرا من بين مواطنيها ليكمل ما تبقى من فترة عضوية سلفه.

ويحيل الأمين العام إلى اللجنة اسم الخبير المعين بهذه الطريقة وبيانات السيرة الذاتية الخاصة به لكي توافق عليه بالاقتراع السري، وعند موافقة اللجنة على تعيين الخبير يخطر الأمين العام الدول الأطراف في الإتفاقية باسم عضو اللجنة الذي يشغل المنصب الشاغر الطارئ[2].

باستثناء الحالة التي يشغر فيها مقعد نتيجة لوفاة عضو أو إصابته بعجز مؤكد، يتصرف الأمين العام واللجنة وفقا لأحكام الفقرات 3 و4 من المادة 14 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل، ولا يكون هذا التصرف إلا بعد أن يتلقيا إخطارا خطيا من العضو المعني بأنه قرر التوقف عن أداء وظائفه كعضو في اللجنة[3] .

وعقد في أوائل عام 1991 اجتماع لممثلي الدول الأطراف في الإتفاقية لإجراء الانتخابات الأولى لعضوية لجنة حقوق الطفل، وقد سمي نحو 40 مرشحا لشغل المقاعد العشرة، وكان الخبراء في تلك المناسبة الأولى من بربادوس، البرازيل، بوركينافاسو، مصر، البيرو، الفلبين، البرتغال، الإتحاد السوفيتي سابقا، السويد وزيمبابوي وكان هؤلاء الخبراء ست نساء وأربعة رجال من ميادين فنية مختلفة منها حقوق الإنسان، القانون الدولي، قضاء الأحداث، العمل الاجتماعي، الطب، الصحافة والعمل الحكومي وغير الحكومي [4].

---

[1]) المادة 43 الفقرة 6 من اتفاقية حقوق الطفل.

[2]) المادة 114 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[3]) المادة 14 فقرة 4 و5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[4]) إبراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المرجع السابق، ص 15.

بتاريخ 13 سبتمبر 2002 أشار الأمين العام للأمم المتحدة أنه تلقى توقيع 119 دولة طرف في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل من أصل 128 بغرض زيادة عدد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الطفل من عشرة إلى ثمانية عشر خبيرا.

منذ جانفي 2006 أصبحت اللجنة تتكون من 18 خبيرا[1]، حيث بدأت في فحص التقارير في غرفتين متوازيتين تتكون كل غرفة من تسع أعضاء كإجراء غير اعتيادي ومؤقت، والسبب في ذلك يكمن في عدد التقارير المتراكم ولعل هذا راجع إلى كون البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية يلزمان الدول بتقديم تقارير حول مدى التزامها بأحكامهما.

فالمادة 12 من البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة[2]، والمادة 08 من البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، تلزمان الدول بتقديم تقارير أولية عن مدى احترامها لأحكامها بعد سنتين من دخولهما حيز التنفيذ[3].

تقوم الدول بتقديم المعلومات المتعلقة بإنفاذ الأحكام الواردة في البروتوكولين في تقاريرها التي تقدمها اللجنة بموجب المادة 44 من الإتفاقية وهذا ما زاد من تراكم التقارير غير المدروسة وطبيعي ألا تتمكن اللجنة – بخبرائها العشرة– من دراسة هذا الكم الهائل من التقارير وهذا ما استدعى تسريع عمل اللجنة بالنظر في التقارير في قاعتين تتألف كل قاعة من تسع خبراء مما يقلل من تراكم الأعمال.

تعقد لجنة حقوق الطفل من الاجتماعات ما يلزم لأداء وظائفها أداء فعالا وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، حيث تعقد في العادة ثلاث دورات عادية كل سنة في مواعيد تقررها اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات الذي تقره الجمعية العامة[4].

---

[1]) UN. Doc. A/44/49, 1989, art. 43 (2).

[2]) المادة 08 من البروتوكول الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

[3]) المادة 12 من البروتوكول الاختياري الخاص ببيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والصور الخليعة.

[4]) Human Rights fact sheet N° 10 : The Rights of the Child, op.cit, p 8.

كما تعقد دورات استثنائية للجنة بقرار منها، وعندما لا تكون اللجنة منعقدة يجوز للرئيس عقد دورات استثنائية للجنة بالتشاور مع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين، ويعقد رئيس اللجنة أيضا دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة أو بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية.

وتعقد الدورات الاستثنائية في أقرب وقت ممكن في موعد يحدده الرئيس بالتشاور مع الأمين العام ومع أعضاء مكتب اللجنة الآخرين مع مراعاة الجدول الزمني للمؤتمرات الذي توافق عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة.

هذه الدورات تعقد عادة في مقر الأمم المتحدة، ويجوز للجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة تحديد مكان آخر لعقد دورة من دوراتها مع مراعاة قواعد الأمم المتحدة ذات الصلة[1].

يخطر الأمين العام أعضاء اللجنة بموعد ومكان انعقاد الجلسة الأولى من كل دورة، ويرسل هذا الإخطار قبل عقد الجلسة الأولى بما لا يقل عن ستة أسابيع في حالة الدورات العادية، وبما لا يقل عن ثلاثة أسابيع في حالة الدورة الاستثنائية[2].

يعد الأمين العام بالتشاور مع الرئيس اللجنة جدول الأعمال المؤقت لكل دورة عادية وفقا للأحكام ذات الصلة من الإتفاقية، ويقتصر جدول الأعمال المؤقتة للدورة الاستثنائية للجنة على البنود المقترحة للنظر فيها خلال تلك الدورة الاستثنائية.

يجوز للجنة أثناء الدورة العادية أن تنقح جدول الأعمال ويجوز لها حسب الاقتضاء إضافة بعض البنود ويمكنها إرجاء النظر فيها أو حذفها، ولا تضاف إلى جدول الأعمال سوى البنود العاجلة أو الهامة، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة جدول الأعمال المؤقت والوثائق الأساسية المتصلة بالبنود المدرجة فيه إلى أعضاء اللجنة في أقرب وقت ممكن وكلما أمكن في نفس موعد إرسال الإخطار بافتتاح الدورة[3].

---

[1]) المادة 3 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2]) المادة 5 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[3]) المواد 6، 7 و8 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

تجتمع اللجنة في جنيف وتعقد اعتياديا ثلاث دورات من المداولات في السنة، مدة كل دورة ثلاث أسابيع مسبوقة بأسبوع من اجتماعات ما قبل الدورة ويخصص الأسبوع الأخير دائما للإعداد للدورة القادمة، وتكون دوراتها في شهر جانفي ماي وسبتمبر، وتتمثل اللغات الرسمية فيها في الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية .

وتتلقى هذه اللجنة الخدمات من مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في جنيف سابقا وحاليا من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

تختص لجنة حقوق الطفل بجملة من المهام منها ما نصت عليه الإتفاقية ذاتها ومنها ما تم استخدامه وفقا لمقتضيات الحاجة، وتتنوع هذه المهام في مجال حماية حقوق الطفل بين تلقي تقارير الدول الأطراف، ودراسة ومناقشة ممثلي الدول الأطراف في الإتفاقية والبروتوكولين حول ما جاء في التقارير، وإصدار الملاحظات الختامية حول هذه التقارير وإجراء تعليقات عامة على مواد الإتفاقية، وكذلك إجراء مناقشات عامة حول موضوعات معينة تخص الطفل، وإصدار التوصيات المختلفة لضمان التطبيق العملي والواقعي لحقوق الطفل.

حيث نصت المادة 44 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق على أن يتم ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، على أن توضح في هذه التقارير الصعوبات والعوامل التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي قررتها الإتفاقية – إن وجدت مثل هذه الصعوبات– ويجب أن تشمل التقارير أيضا معلومات كافية للجنة وفهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني[1].

طبقا لنص المادة 75 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل تخصص اللجنة يوما كاملا أثناء انعقاد كل دورة عادية لمناقشة مادة من مواد الإتفاقية أو لمناقشة موضوع محدد من موضوعات حقوق الطفل، والهدف

[1]) المادة 44 الفقرة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل

من هذه المناقشات العامة هو زيادة الفهم لمضمون الإتفاقية والآثار المترتبة عليها وكذلك مساعدة الدول الأطراف على احترام واجباتها وتحفيز المنظمات والوكالات المتخصصة على الإنجاز التام للحقوق المعترف بها في الإتفاقية[1].

وقد أخذت اللجنة بطريقة العمل المبتكرة هذه في جانفي 1993 عندما أوصت بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع بدراسة حول حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، وجاء ذلك الطلب نتيجة "مناقشة عامة" حول هذا الموضوع استغرقت يوما كاملا نظمتها اللجنة ودعت هيئات من الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية إلى المشاركة فيها، وعقدت منذ ذلك الحين مناقشات عامة حول عدة مواضيع[2].

يحق للجنة حقوق الطفل أن تعد تعليقات عامة استنادا إلى نصوص الإتفاقية بهدف تعزيز تنفيذها ومساعدة الدول الأطراف في التزاماتها بشأن تقديم التقارير، وتقوم اللجنة بإدراج هذه التعليقات العامة في تقاريرها التي ترفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

وبإمكان اللجنة أيضاً أن تنظر في الشكاوى الفردية التي يُدعى فيها حدوث انتهاكات لاتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين الأولين (البروتوكول الاختياري المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية) من جانب الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأن تُجري تحقيقات في الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات خطيرة أو منهجية للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين الأولين[4].

---

[1]) المادة 75 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل

[2]) For instance : General Discussion on the issue of "Social media and children's rights", took place on 12 September 2014 during the 67th session of the Committee at Palais des Nations. Available at : http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/CRC/Pages/Discussion2014.aspx

[3]) Committee on the Rights of the Child - General Comments, Office of the United Nations High Commissioner on Human Rights, http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm , accessed on 15 May 2016.

[4]) Optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure, presented on 13 January 2011 by UN Human Rights Council, par. 2, art. 12, availabla at : Http://www.crin.org/docs/A-HRC-WG-7-2-4.pdf , accessed on 20 May 2016.

الفرع الثالث: الفرق بين لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل واللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل

تتضمن الوثيقتان كثير من البنود المتشابهة، وتعتمدان على نفس المبادئ العامة الأساسية عدم التمييز، والمشاركة، ومصلحة الطفل الفضلى، وبقاء الطفل ونموه وتنمية قدراته.

بالإضافة لقضايا أخرى رغبت الدول الإفريقية في أن يتضمنها الميثاق مثل الأطفال تحت الحكم العنصري؛ والممارسات الضارة ضد الفتاة كالختان؛ والنزاعات الداخلية والنزوح، وتعريف الطفل، وحقوق أطفال الأمهات السجينات، والأطفال الفقراء والذين يعيشون في ظروف صحية بائسة، والمنظور الإفريقي لمسؤوليات وواجبات المجتمعات، والتطبيق الضعيف لآليات الرصد، ودور الأسر البديلة في التبني والرعاية، وواجبات ومسئوليات الطفل تجاه الأسرة والمجتمع[1].

في حين تتألف اللجنة الافريقية من 11 خبيرا، تم زيادة عدد أعضاء اللجنة الأممية إلى 18 خبيرا وذلك لتسريع مهمة دراسة تقارير الدول الأطراف نظرا لتراكمها.

من مهام اللجنة الافريقية القيام بتحقيقات والزيارات وتقصي الحقائق، بموجب المادة 45 من الميثاق، لها أن تجري نوعين من التحقيقات:

– عن مزاعم انتهاكات حقوق الطفل الواردة في الميثاق،

. وعن التدابير التي تتخذها الدول لتنفيذ الميثاق، ويمكن للجنة أن تشكل لجان فرعية أو فرق عمل لإجراء التحقيق، وكذلك يمكن لها تعيين مقرر خاص من أعضاءها أو خبير مستقل لمرافقة اللجان الفرعية وفرق العمل والمقررين الخاصين في أعمالهم، حيث لا نجد مثل هذه المهمة في أعمال اللجنة الأممية لحقوق الطفل.

[1]) F. Viljoen, Supra-national human rights instruments for the protection of children in Africa : the Convention on the Rights of the Child and the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, op.cit, p 205.

ما يثير الاحباط بشأن لجنة الخبراء الإفريقية عدم وجود أمانة دائمة يبطئ من أعمال معينة من لجنة الخبراء على عكس لجنة حقوق الطفل الأممية، على سبيل المثال فيما يتعلق بالإعلان عن دوراتها والتنسيق الإداري، وبالمثل، فإن الفشل في إنشاء الأمانة الدائمة، وبالتالي الاتصال بالموظفين من الاتحاد الأفريقي في أديس أبابا، فهناك تضخم مؤسسي في الاتحاد الإفريقي مع انتشار اللجان والهيئات التقنية، وبسبب أهمية لجنة الخبراء على الأقل كان يمكن أن تزود بأمانة، بدلا من الحصر المكتظ داخل لجنة الشؤون الاجتماعية[1].

تتكون اللجنة الإفريقية من إحدى عشر عضوا يتم انتخابهم من قبل جمعية الإتحاد الإفريقي بمشورة المجلس التنفيذي للعمل لمدة 5 سنوات[2]، الأعضاء لا يمكن إعادة انتخابهم عند انتهاء عهدتهم، في حين يتم إعادة تعيين أعضاء لجنة حقوق الطفل الأممية في حالة ترشيحهم مرة أخرى بعد انتهاء عهدتهم المقررة بأربع سنوات.

خلافا لمقتضيات المادة 38 (5) من الميثاق، النظام الداخلي يحدد لغات العمل في اللجنة في اللغة الإنجليزية والفرنسية، لا يوجد عضو في اللجنة في الوقت الراهن، من بلدان شمال إفريقيا ومع ذلك، قد يكون السؤال عما إذا كان تهميش اللغة العربية وغيرها من اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي لن يؤدي بالجزائر، تونس وليبيا ومصر، بما في ذلك سكانها خاصة الأطفال إلى الشعور أنهم أقل اهتماما وغير معنيين بأنشطة لجنة الخبراء، فإذا كانت الاعتبارات المادية المشروعة هي أساس هذا الاختيار، التنوع الثقافي واللغوي، وكذلك القانوني في إفريقيا، يتطلب على الرغم من كل شيء أن يتم تمثيل مجموعات الأغلبية للقارة في اللجنة، وهذه الأخيرة هي هيئة تابعة للاتحاد الإفريقي، يجب أن تحترم جميع اللغات الرسمية للمنظمة[3].

[1]) Jean Didier Boukangou, Le système Africain de protection des droits de l'enfant : Exigence universelle et prétention africaine, publication online, p 107.
[2]) Art 37 ACRWC.
[3]) Jean Didier Boukangou, Le système Africain de protection des droits de l'enfant : Exigence universelle et prétention africaine, op.cit, p 108.

يمكن اللجنة الإفريقية أن تفتح آفاقا جديدة من خلال اختصاصها لتلقي وسماع الشكاوى الواردة من الدول الأطراف، المنظمات غير الحكومية والأطفال ومن الكبار ضمن اختصاص الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية بشأن أي مسألة الواردة في الميثاق، بما في ذلك انتهاكات حقوق الطفل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا يتحدى الافتراض الذي عقد في وقت صياغة اتفاقية حقوق الطفل، أن المعاهدة حول حقوق الأطفال ليست مناسبة لإجراء الشكاوى، حيث كانت أسباب ذلك أنه سيضر التعاون من أجل تنفيذ حقوق الطفل وأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير مناسبة للشكاوى.

الأطفال بموجب الميثاق الإفريقي لا يعتمدون فقط على البنية التحتية القانونية وحسن النية السياسية للدول للعمل نيابة عنهم، فالجزء الثاني من الميثاق الإفريقي يصف آليات لحماية وإنفاذ حقوق الطفل.

تعريف اللجنة الإفريقية أكثر دقة من لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، فالمادة 42 من الميثاق تنص على وظيفة تعزيز وحماية حقوق الطفل، كما تم تكليف اللجنة الإفريقية بجمع وتوثيق المعلومات، وتنظيم الاجتماعات، إلى تشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بحقوق ورفاهية الطفل، وإبداء وجهة نظرها وتقديم توصيات إلى الحكومة والإدلاء بالبيانات حيثما كان ذلك ضروريا، معظم هذه الاختصاصات لم تمنح للجنة حقوق الطفل الاممية، وهكذا قدم الميثاق الإفريقي آلية ومنحى للتنفيذ التدريجي.

اللجنة لديها أيضا سلطة لصياغة ووضع المبادئ التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في إفريقيا، وبناء على طلب من الدول الأطراف ومؤسسات الاتحاد الإفريقي، يمكن تفسير أحكام الميثاق وكذلك كلفت اللجنة بمهمة رصد وتنفيذ الميثاق وضمان أن الحقوق المنصوص عليها محمية.

يمكن للجنة حقوق الطفل الأممية فقط فحص التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

الدول الملزمة بكل من الميثاق الأفريقي واتفاقية حقوق الطفل لا ينبغي أن تجد واجب تقديم التقارير المزدوج لاثنين من هيئات الرصد المختلفة عبئا إضافيا، حيث أن التقارير إلى الميثاق يمكن استخدامها

كأساس لتلك التي في اتفاقية حقوق الطفل والعكس صحيح، تسمح التقارير القطرية للجنة بمراقبة كيفية تنفيذ الدولة أحكام وروح الميثاق في القانون المحلي[1].

على الرغم من وضوح الحق في تقديم الأفراد للشكاوى بموجب ميثاق الطفل الإفريقي، هو في المقام الأول ورقة واحدة وهذا حق غير قابل للتنفيذ نظرا للحالة الاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في المناطق الريفية، حيث الأغلبية من الأفارقة يجهلون إلى حد كبير وجود الميثاق.

هذا ليس خطأ من واضعي الميثاق، ولكن بسبب ارتفاع كبير لنسبة الأمية الموجودة بين السكان، في الممارسة العملية تنتهك الحقوق الممنوحة مع الإفلات من العقاب، لأنه في كثير من الأحيان يجهل بوجود هذه الحقوق، والناس غير قادرة على اتخاذ خطوات للمطالبة بحقوقهم وهكذا، الشكاوى لا تصل إلى اللجنة وبالتالي فعالية اللجنة تقل.

شعوب إفريقيا عموما لا تملك القدرة المالية لاتخاذ إجراءات لفرض تلك الحقوق، يمكن أن نقول أن حقوق الأطفال ليست ذات صلة في البلدان الفقيرة، فهي تعتمد على الظروف المادية لتحقيقها ومع ذلك، من الخطأ أن نفترض أن حقوق الأطفال لا يمكن أن تحقق إلا عند توفر الظروف المادية، يمكن لبعض الحقوق أن تتحقق بغض النظر عن الثروة[2].

إذا كانت نوايا اللجنة حقيقية، لماذا يفشل الميثاق على النص على توفير المساعدة القانونية للمتقاضين الفقراء؟ بند كهذا من شأنه أن يجعل الحقوق حقيقية وفعالة، وفيما يتعلق بالميثاق الإفريقي إجراءات الشكاوى أضعفها التأخير المحتمل لتجهيز الشكوى، فالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الميثاق الأم

[1]) Michael Gose, The African Charter on the Rights and Welfare of the Child : An Assessment of the Legal value of its Substantive Provisions by means of a Direct comparison to the Convention on the Rights of the Child, op.cit, p 123.
[2]) Malcolm Langford, Ben Cousins, Jackie Dugard, Tshepo Madlingozi, Socio-Economic Rights in South Africa : Symbols Or Substance ? Cambridge University Press, Nov 18, 2013, p 234.

لميثاق الطفل الإفريقي، ولذا فمن المرجح أن السوابق التي وضعت من قبل الميثاق الإفريقي سيتبعها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وهذه التأخيرات ستكون جزء من الإجراء[1].

المطلب الثاني: نظام التقارير

يفتقر القانون الدولي للوسائل الكافية للتنفيذ المباشر، وبالتالي يعتمد بشكل كبير على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين[2]، الذي يعتمد اعتمادا كبيرا على حسن نية الدول.

وقد وضعت اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي على حد سواء لجان[3] مكلفة برصد تنفيذها عن طريق فحص تقارير الدول الأطراف، وهذه اللجان مكونة من خبراء مستقلين من ذوي الكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية (المادة 43) أو في مسائل حقوق ورفاه الأطفال (المادة 33من الميثاق)، ومن النظم القانونية المختلفة.

تجتمع لجنة حقوق الطفل ثلاث مرات في السنة في جنيف وتتلقى تقارير دورية منتظمة عن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والتقارير الأولية حول تنفيذ البروتوكولات الاختيارية.

بمجرد مصادقة الدول على المعاهدات، هي ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى لجان رصد تنفيذ الحقوق، تفصل فيها تنفيذ الحقوق التي التزمت بها من خلال التدابير التشريعية وغيرها، وينبغي للجنة تلقي التقرير الأولي بعد عامين من التصديق عليها وكل خمس سنوات بعد ذلك.

اللجنة الإفريقية يجب أن تتلقى تقريرا أوليا في غضون سنتين من بدء النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك[4].

---

[1]) F. Viljoen, State reporting under the African Charter on Human and Peoples Rights : A boost from the south, Journal of African Law, 1999, p 110 -112.
[2]) 'Promises must be kept'.
[3]) Art 43 of CRC and Art 41 of ACRWC.
[4]) Art 43 of ACRWC.

عملية تقديم التقارير عامة وتنطوي على الحوار والنقاش بين ممثلي الحكومة وأعضاء لجنة حقوق الطفل، وترحب اللجنة بالمصادر الإضافية في استعراض التقارير، بما في ذلك التقارير البديلة من المنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة.

بعد دراسة التقارير تصدر اللجنة ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، ينبغي أن يتضمن التقرير الدوري القادم معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات، عملية الاستعراض وإعداد التقارير ينبغي أن تسهل الوعي العام بشأن حالة حقوق الطفل في البلاد.

الفرع الأول: نظام التقارير بموجب اللجنة الأممية لحقوق الطفل

بالإضافة إلى التزام كل دولة طرف بتنفيذ الأحكام الموضوعية للمعاهدة فإن عليها أيضا التزاما بتقديم تقارير منتظمة إلى هيئة المعاهدة عن الكيفية التي يجري بها إعمال الحقوق.

ونصت المادة 44 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل على تعهد الدول الأطراف بأن تقدم للجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية، وعن التقدم الذي أحرزته في التمتع بهذه الحقوق على أن يتم ذلك في غضون سنتين من بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية، وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات[1]، على أن توضح في هذه التقارير الصعوبات والعوامل التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات التي قررتها الإتفاقية – إن وجدت مثل هذه الصعوبات– ويجب أن تشمل التقارير أيضا معلومات كافية للجنة وفهما شاملا لتنفيذ الإتفاقية في البلد المعني.

وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في أكتوبر 1991 مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأطراف في كتابة وتنظيم تقاريرها الأولية، وتوصي اللجنة الحكومات بإعداد تقاريرها وفقا لهذه المبادئ التوجيهية التي تشدد على وجوب تبيان العوامل والصعوبات التي تواجهها الدولة في تنفيذ الإتفاقية، أي أن

[1]) المادة 44 الفقرة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل.

تكون هذه التقارير موجهة إلى معالجة المشاكل وتقديم نقد ذاتي، ومطلوب من الدول أيضا أن تذكر "أولويات التنفيذ" وأن تورد "أهدافا محددة للمستقبل"، ويتعين تقديم النصوص القانونية والبيانات والإحصائيات ذات الصلة مع التقرير.

وشددت اللجنة عند وضع طرق عملها على أهمية إجراء حوار بناء مع ممثلي الحكومات والسعي إلى إقامة تعاون مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، حيث تنص المادة 44 الفقرة الرابعة من اتفاقية حقوق الطفل[1] على حق اللجنة في طلب معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الإتفاقية من الدول الأطراف، وأوجبت الفقرة الخامسة من نفس المادة على اللجنة أن تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها وذلك بصفة دورية كل سنتين، كما تختص هذه اللجنة بتلقي التقارير من الدول الأطراف حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية.

ومما تقدم يتضح أن اللجنة تتلقى ثلاث أنواع من التقارير من الدول الأطراف وهي[2]:

أولا: التقارير الأولية: ويتم تقديمها للجنة من جانب الدول الأطراف خلال سنتين من بدء سريان أحكام الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف.

ثانيا: التقارير الدورية: وتقدمها الدول الأطراف للجنة مرة كل خمس سنوات، ومن خلال متابعة اللجنة لهذه التقارير يتضح مدى التطور الذي قامت به الدولة الطرف في ميدان حماية حقوق الطفل.

ثالثا: التقارير الإضافية: وتقدمها الدول الأطراف للجنة بناء على طلب هذه الأخيرة إذا أرادت معرفة معلومات إضافية من الدولة الطرف في موضوع ذي صلة بتنفيذ الإتفاقية، وبطبيعة الحال تكون هذه المعلومات غير واردة لا في التقارير الدورية، ولا في التقارير الأولية.

---

[1]) Art 44 CRC.

[2]) أنظر الملحق رقم 7.

وهناك تساؤل أيضا عن التقارير التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها إلى اللجنة، وهو ما الوضع بالنسبة للجنة في حالة امتناع دولة طرف عن تقديم هذه التقارير؟

عالج النظام الداخلي للجنة هذه الظاهرة السلبية المتمثلة في امتناع بعض الدول الأطراف عن تقديم التقارير المطلوبة منها، وذلك في المادة 67 منه[1]، حين طلب من اللجنة في هذه الحالة أن تذكر الدولة الطرف المعنية بتقديم التقرير المطلوب وذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ثم تقوم اللجنة بعد ذلك، في حالة عدم استجابة الدولة المعفية ببذل جهود أخرى بروح التعاون الدولي بينها وبين تلك الدولة لحث هذه الدولة على تقديم التقارير المطلوبة منها، فإذا لم تستجب الدولة أيضا، تنظر اللجنة في الحالة حسبما تراه ضروريا لصالح حماية حقوق الطفل، وتدرج إشارة عن هذا الموضوع في تقريرها الذي ترفعه إلى الجمعية العامة، ويمكن لهذه الأخيرة آنذاك أن تتخذ ما تراه مناسبا وضروريا لإجبار هذه الدولة الطرف المعنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية الناتجة عن اتفاقية حقوق الطفل و بروتوكوليها الاختياريين.

وتشجع اللجنة الدول الأطراف على أن تنظر إلى عملية إعداد تقاريرها ليس بوصفها وفاء بالتزام دولي، ولكن أيضا بوصفها فرصة لتقييم حالة حقوق الطفل في حدود الإقليم الخاضع لولايتها لغرض تخطيط السياسات وتنفيذها وإذا نظر إلى نظام تقديم التقارير على هذا النحو، لتبين أنه أداة هامة يمكن للدولة أن تقيم بها ما الذي تحقق وما هي الخطوات الأخرى التي ينبغي القيام بها بغية تعزيز وحماية حقوق الطفل في البلد، وينبغي أن تشجع عملية تقديم التقارير وتيسر على الصعيد الوطني المشاركة الشعبية وتمحيص الجمهور للسياسات والبرامج الحكومية، والتفاعل البنّاء مع المجتمع المدني بروح من التعاون والاحترام المتبادل بهدف النهوض بتمتع جميع الأطفال بالحقوق التي تجمعها الاتفاقية[2].

تقوم لجنة حقوق الطفل بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقا للمراحل التالية:

---

[1]) المادة 67 من النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

[2]) Overview of the Reporting Procedures, The Committe on the Rights of the Child, CRC/C/33, 24 October 1994, par 34, available at : https://www.crin.org/

أولا: اجتماعات ما قبل الدورة

بعد تلقي اللجنة تقارير الدولة الطرف تقوم بدراسة هذه التقارير دراسة تمهيدية بواسطة فريق عمل من أعضاء هذه اللجنة، وذلك قبل انعقاد دورة اللجنة بوقت كاف، هذه الدراسة تساعد اللجنة عند مناقشة التقارير مع الدول المعنية.

كما ينظر هذا الفريق في المعلومات التي ترد إليه بخصوص الموضوع محل التقرير من هيئات حقوق الإنسان الأخرى المنشأة من طرف لجنة حقوق الإنسان التي حل محلها مجلس حقوق الإنسان منذ 2006، للتحقيق في مسائل تتعلق بحقوق الإنسان في بلدان محددة، وتتلقى اللجنة كذلك معلومات من المقررين الخاصين عن مسائل في موضوعات معينة مثل المعلومات التي يقدمها المقررون الخاصون بحالات التعذيب، الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي، ولمسألة العنف ضد المرأة، وفي هذا السياق يعتبر مشاركا رئيسيا المقرر الخاص بحالات بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمنشورات الإباحية.

ويمكن لهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تشارك في مداولات الفريق العامل وأن تقدم المعلومات وبناء على المعلومات المكتوبة التي ترد من المنظمات غير الحكومية ذات الصلة، كثيرا ما تدعو اللجنة أيضا هذه المنظمات إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية المتعلقة بالتقارير الواردة من الدول.

والنتيجة النهائية للمناقشات التي يجريها الفريق العامل قبل انعقاد الدورة حول التقارير المقدمة من طرف الدول هي وضع " قائمة المسائل" أو "الأسئلة" تقدم إلى الدولة الطرف، وتتيح قائمة المسائل للجنة الفرصة لكي تطلب من الدولة الطرف أي معلومات إضافية ربما قد تكون قد أغلفت في التقرير، أو يراها الأعضاء ضرورية لغرض تقييم اللجنة لحالة تنفيذ المعاهدة في البلد المعني.

كما تسمح قائمة الأسئلة أيضا للجنة ببدء استجواب الدولة الطرف بمزيد من التفصيل بشأن القضايا المحددة التي أثارها التقرير، والتي تهم الأعضاء بصورة خاصة، وتجد كثير من الدول الأطراف قائمة

القضايا دليلا مفيدا بشأن توجيهات الاستجواب الذي يحتمل أن تواجهه عند النظر في تقريرها رسميا، وهذا يسمح لوفد الدولة الطرف بإعداد نفسه ويجعل الحوار بينه وبين اللجنة بناء ومستنيرا وملموسا بدرجة أكبر .

ترسل قائمة الأسئلة إلى الحكومة المعنية مصحوبة بدعوة إلى المشاركة في الدورة القادمة للجنة بكامل هيئتها التي سينظر أثناءها في هذا التقرير، وتدعى الحكومة إلى الرد على هذه المسائل أو الأسئلة قبل الدورة، وقد تقدم الدولة الطرف في بعض الأحيان ردودها على قائمة القضايا والأسئلة في شكل مكتوب، وتشكل الردود الخطية ملحقا للتقرير وتتسم بأهمية خاصة في الحالات التي يكون فيها قد حدث تأخير طويل بين تاريخ تقديم التقرير الأصلي والتاريخ الذي تتمكن فيه اللجنة نهائيا من تناول التقرير[1].

ثـانيـا: اجـتـمـاعـات الـدورة

يجب تقديم التقرير الأولي إلى الأمين العام بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة، ثم تقوم الأمانة بتجهيزه وترجمته إلى لغات عمل اللجنة، وإن طول بعض التقارير وإمكانية وجود تباين كبير في الشكل الذي تقدم به يثير مسألة ما إذا كان يمكن أو ينبغي فرض حدود على عدد الصفحات، ومتى جهز التقرير فإنه يحدد له موعد لكي تنظر فيه اللجنة في إحدى دوراتها العادية، وقد يحدث شيء من التأخير قبل أن يمكن النظر في التقرير بالنظر إلى أن اللجنة لديها كثير من الأعمال غير المنجزة يصل إلى نحو سنتين من التقارير في انتظار النظر فيها.

وتحاول اللجنة إيلاء الأولوية إلى التقارير الأولية أو إلى التقارير المقدمة من الدول التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة، وقد قامت جميع هيئات المعاهدات بتطوير الممارسة التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والمتمثلة في دعوة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لحضور الدورة التي تناقش فيها اللجنة تقريرها، من أجل السماح للوفد بالرد على أسئلة الأعضاء وتقديم معلومات إضافية عن جهود الدولة الرامية إلى تنفيذ أحكام المعاهدة ذات الصلة، ولا يشكل هذا الإجراء محاكمة حضورية كما أن اللجنة لا تصدر حكما على

[1]) صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 18.

الدولة الطرف، بل يتمثل الهدف بالأحرى في الدخول في حوار بناء من أجل مساعدة الحكومة في جهودها الرامية إلى تنفيذ المعاهدة بأكبر قدر ممكن من الكمال والفعالية[1].

تجتمع اللجنة مع كل حكومة لتناقش معها سجلها في مجال حقوق الطفل، وتقدم لها المشورة بشأن تنفيذ الإتفاقية، ويتم النظر في كل تقرير بشكل علني ويعقد الاجتماع في جنيف كما هو الحال بالنسبة لكل اللجان من الساعة العاشرة صباحا إلى الواحدة بعد الظهر ومن الثالثة إلى السادسة مساءا من الاثنين إلى الجمعة، ويوضع جدول الأعمال المؤقت على الموقع الإلكتروني لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان قبل بضعة أسابيع من انعقاد الجلسة، حيث يشمل جدول مؤقت لمناقشة تقارير الدول الأطراف، وتكون هذه مناقشات جوهرية ومفصلة.

وفي بداية اجتماع مناقشة التقرير يتولى الوفد الحكومي عرض التقرير على اللجنة وكثيرا ما يتخلل العرض بعض المستجدات بشأن التدابير المتخذة لإنفاذ الإتفاقية، ثم يقوم أعضاء اللجنة بطرح الأسئلة على الوفد ورغم أن جميع أعضاء اللجنة يشاركون عادة في المداولات، إلا أن عضوين من أعضائها يقومان في معظم الأحيان بالدور الأساسي بشأن بلد معين وذلك بصفة "مقررين".

وقد تبرز أثناء المناقشة نقاط أخرى غير مدرجة في قائمة الأسئلة، نظرا لأن التقرير تتم مناقشته بعد فترة من إرساله من قبل الدولة قد تصل إلى سنتين أو ثلاث سنوات، لذلك تفضل اللجنة إجراء المناقشة مع مسؤولين رفيعي المستوى مثل الوزراء أو وكلاء الوزارات بدلا من مناقشة ممثلين لا يملكون سلطة اتخاذ القرارات.

وتتوج عملية فحص التقرير باعتماد "ملاحظات ختامية" ترمي إلى تقديم مشورة عملية وتشجيع إلى الدولة المقدمة للتقرير بشأن خطوات أخرى لإعمال الحقوق الواردة في المعاهدة، وتسلم لجنة حقوق الطفل في

[1]) صحيفة الوقائع رقم 30، نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص26.

ملاحظاتها الختامية بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة، ولكنها تحدد أيضا المجالات التي يلزم فيها القيام بمزيد من العمل بغية إعطاء أحكام المعاهدة مفعولا كاملا[1].

ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغ هذه الملاحظات الختامية للجمعية العامة للأمم المتحدة، وتعتبر هذه الملاحظات الختامية بيانا بشأن النظر في تقرير من تقارير الدول بقصد نشرها على نطاق واسع في الدولة الطرف وجعلها أساسا لنقاش وطني حول طريقة تحسين إنفاذ أحكام الإتفاقية، لذلك فهي تشكل وثيقة أساسية يتوقع من الحكومة أن تطبق التوصيات الواردة فيها.

والغرض من مجمل عملية مناقشة تقارير الدول هو تعزيز المناقشة العامة، فمناقشات اللجنة تكون عادة مفتوحة أمام الجمهور أما المناقشة التمهيدية التي يجريها الفريق العامل قبل الدورة وصياغة الملاحظات الختامية للجنة، فهما الأمر الوحيد الذي يتم خلف أبواب مغلقة ولا يقل عن ذلك أهمية أن يكون إجراء الإبلاغ الوطني مفتوحا وشفافا.

ويمكن للجنة أيضا أن تحيل طلبات المساعدة إلى هيئات ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة بما فيها منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل الدولية وغيرها من المنظمات[2].

وباعتماد اللجنة للملاحظات الختامية تكون قد اختتمت النظر في التقرير بصورة رسمية، ولكن العملية لا تنتهي عند هذا الحد، فبالنظر إلى أنه لا يمكن الوصول أبدا إلى نقطة زمنية يمكن عندها إعلان أن أحكام المعاهدة قد نفذت بشكل مطلق، فإن عملية إعمال الحقوق الواردة في اتفاقية حقوق الطفل تتطلب جهدا مستمرا من جانب الدول .

فبعد تقديم التقرير الأولي تكون الدول مطالبة بتقديم تقارير أخرى إلى اللجنة على فترات منتظمة أي كل خمس سنوات، وعادة ما لا تكون التقارير الدورية في نفس طول التقرير الأولي الأشمل، ولكنها يجب أن

---

[1]) صحيفة الوقائع رقم 10، حقوق الطفل، التعديل الأول، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006، ص 27.

[2]) د / أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، المرجع السابق، ص 135.

تتضمن جميع المعلومات الضرورية لتمكين اللجنة من مواصلة عملها المتمثلة في رصد التنفيذ المستمر للمعاهدة في البلد المعني، وليس لدى لجنة حقوق الطفل أو أية هيئة أخرى من هيئات المعاهدات وسيلة لإنفاذ توصياتها، ومع ذلك فإن معظم الدول تأخذ عملية تقديم التقارير مأخذ الجد، وأثبتت اللجنة نجاحها في إثارة أوجه قلق فيما يتعلق بتنفيذ الإتفاقية في كثير من الدول[1].

ثـالـثـا: الإجـراء الاسـتـعـراضـــي

وفقا لهذا الإجراء يجوز للجنة أن تبدأ فحص حالة تنفيذ الإتفاقية من جانب الدولة الطرف حتى وإن لم تقدم هذه الدولة تقريرا، كما يجوز لها أن تضع قائمة بالقضايا والأسئلة على الدولة الطرف التي تكون مدعوة لإرسال وفد لحضور الدورة، ويجوز تلقي معلومات من هيئات الأمم المتحدة الشريكة والمنظمات غير الحكومية، وتقوم اللجنة على أساس هذه المعلومات والحوار الذي تجريه مع الدولة الطرف بإصدار ملاحظاتها الختامية بما في ذلك توصياتها .

ويجوز بدء هذا الاستعراض حتى إذا امتنعت الدولة الطرف عن إرسال وفد لحضور الدورة، ولا يستخدم الإجراء الاستعراضي إلا في حالات استثنائية، ففي عدد كبير جدا من الحالات يكون تقديم اللجنة إخطارا بأنها تعتزم النظر في الحالة في بلد ما في ظل عدم وجود تقرير كافي لإقناع الدولة الطرف بإعداد تقرير في غضون فترة وجيزة.

الفرع الثاني: نظام التقارير بموجب لجنة الخبراء الإفريقية

[1]) صحيفة الوقائع رقم 10، حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 24.

عملية دراسة التقارير بموجب لجنة الخبراء الإفريقية هي تقريبا نفسها بموجب الاتفاقية[1]، وقد تطرقنا إليه سابقا في هذا البحث، حيث بدأت اللجنة الإفريقية الاجتماع عام 2001، لكنها لم تتلق سوى 32 من 47 تقرير لحد الآن[2]، يمكن للجنة الإفريقية استقبال الشكاوى الفردية من "أي شخص" في المسائل التي تتعلق بالميثاق[3]، وكذلك في إطار اختصاصاتها لتعزيز وحماية الأحكام الواردة في الميثاق[4].

الفرع الثالث: العلاقة بين تقارير الإتفاقية والميثاق

جميع الدول في إفريقيا صادقت على اتفاقية حقوق الطفل وقدمت تقاريرها الأولية إلى لجنة حقوق الطفل، كما قدمت العديد من الدول الإفريقية أيضا التقارير الدورية الثانية إلى لجنة حقوق الطفل، وقدمت دول أخرى التقريرين الثالث والرابع (تشمل هذه البلدان بوركينافاسو، مصر، إثيوبيا، نيجيريا والسودان)[5].

هناك فروق طبعا بين متطلبات الإبلاغ لاتفاقية حقوق الطفل والميثاق، ولكن هناك العديد أيضا من أوجه التشابه من الناحية العملية، فالتقارير الدورية للجنة حقوق الطفل تسلم كل خمس سنوات أما التقارير الدورية للميثاق تقدم كل ثلاثة سنوات.

بالتالي، فإن العبء أثقل بالنسبة للميثاق، لكن ينبغي أن تتم عمليات الإبلاغ جنبا إلى جنب وأن ينظر إليها كجزء من دورة مستمرة لرصد حقوق الطفل، الإبلاغ وتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنتين.

---

[1]) أنظر الملحق رقم 8.

[2]) State Reports and Committee Recomendations, available at : Http://www.acerwc.org/state-reports/ , accessed on 20 May 2016.

[3]) Art 44 of ACRWC.

[4]) Art 42 (2) of ACRWC.

[5]) State Reports and Committee Recomendations, available at : Http://www.acerwc.org/state-reports/

ومن أجل تجنب إثقال كاهل الدول بتكرار التزامات تقديم التقارير، المبادئ التوجيهية لتقارير الدول الأطراف إلى اللجنة الإفريقية تنص صراحة أنها تعتمد على التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل[1]، لكن يجب تسليط الضوء على الحقوق الخاصة للأطفال في الميثاق، ويجب أيضا تحديد الإجراءات المتخذة لتنفيذ الملاحظات الختامية والتوصيات التي تقدمها اللجنة الإفريقية ولجنة الأمم المتحدة ومع ذلك، لا توجد مبادئ توجيهية تشريعية أو عملية توفرها اللجنة الإفريقية للأطراف بشأن كيفية تنفيذ وتقديم تقرير عن هذه الحقوق الخاصة، هذا قد يزيد احتمال وصول اللجنتين إلى اختلاق استنتاجات متناقضة بشأن تقارير الدول.

لقد فسرت الدول لأنفسها كيفية التعامل مع محتوى تقاريرها، التقرير الأولي لكينيا مثلا للجنة الإفريقية يركز فقط على خمسة مجالات، هذه المجالات لم تعالج في اتفاقية حقوق الطفل، وذلك تقديرا للتجربة الإفريقية الفريدة من نوعها والظروف والأحوال، هذه المجالات هي حماية الأسرة، أطفال الأمهات السجينات، الحماية من الممارسات الاجتماعية الضارة، الحماية من الفصل العنصري والتمييز ومسؤوليات الطفل[2].

على النقيض من ذلك التقرير الأولي لمصر هو أكثر شمولا وتنظيما عن طريق الفحص الزمني لكل مادة من مواد الميثاق[3].

التقرير الأولي لأوغندا يهمل المادة 31 المتعلقة بمسؤوليات الطفل والتي تعتبر لافتة نظرا لحالتها الفريدة في الميثاق، هذا الغموض حول ما ينبغي للدول أن تبلغ قد يؤدي إلى رفض تقرير الدولة من قبل اللجنة، على أساس أنه نسخة مباشرة عن التقرير المقدم للجنة حقوق الطفل، ولم تتعامل مع خصوصيات الميثاق بتفاصيل كافية[4].

---

[1]) Guidelines for Initial Reports of States Parties, Cmttee/ACRWC/2 II. Rev2, art. XI (24), available at : Http://www.africa union.org/child/Guidelines%20for%20Initial%20reports%20_%20English.pdf
[2]) Concluding Observations on Kenya's Initial Report, para 22(c).
[3]) Concluding Observations on egypt's Initial Report, para 12.
[4]) Concluding Observations on Uganda's Second Periodic Report, para 29.

إجراءات تقديم التقارير هي جزء أساسي من عمل اللجنة والتوصيات الختامية للجنة، يجب أن تكون أهم الوثائق الصادرة عن اللجنة، هذه الأخيرة يجب أن تكون دقيقة وواضحة ومحددة جيدا وملموسة بحيث تكون ذات معنى للدول الأطراف.

لذلك من الضروري أن تصدر اللجنة مبادئ توجيهية واضحة تحدد المناطق الخاصة التي يجب التركيز عليها لتفريق تقرير الميثاق عن تقرير الإتفاقية، وتوضيح هذه المناطق الخاصة سوف يساعد المجتمع المدني في تحقيق الانسجام بين التقارير الخاصة بهم مع عمليات تقديم التقارير إلى الأمم المتحدة.

اللجنة الإفريقية مثل لجنة حقوق الطفل الأممية لا تحرس وتعزز حقوق الطفل فقط، ولكن أيضا تراقب تنفيذ هذه الحقوق، اللجنة الإفريقية لها أيضا صلاحيات تفسير أحكام الميثاق بطلب من دولة طرف أو إحدى مؤسسات أو منظمات الإتحاد الإفريقي.

إجراء تقديم التقارير في ظل الميثاق يشبه الإجراء الموجود في الإتفاقية، حيث يجب على الدول الأطراف في الميثاق أن توفر معلومات عن تنفيذه وفقا لحماية فئات معينة من حقوق الطفل، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير في ظل الميثاق تحدد المواضيع التي يجب أن يقدم التقرير عنها، وإدراج مسؤوليات الطفل من بين هذه المواضيع معقول نظرا للممارسات في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان ومع ذلك، مسؤوليات الوالدين لم يتم إضافتها في هذا القسم، هذا لا يبدو في مصلحة الطفل ومثل هذا الإغفال يتعارض مع مفهوم الواجبات المشروح من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وتعزيز إعمال حقوق الإنسان[1].

كما أن فترة تقديم التقرير الأولي في ظل الميثاق هي نفسها في ظل الإتفاقية (سنتين).

التقارير الدورية يجب تقديمها كل 3 سنوات في ظل الميثاق، نظريا مثل هذا الإلتزام مدروس جيدا لأن اللجنة الإفريقية قادرة على رصد حماية حقوق الطفل في فترات زمنية أقصر مما هي في إطار الإتفاقية، المدة التي تقدم خلالها التقارير الدورية من الدول الأطراف إلى لجنة حقوق الطفل هي 5 سنوات، حيث نرى

[1]) Dovile Skujyte, anr, Rights of African Children Under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child : the Addition to the Universal Protection of a Child, University of Tilburg, June 2011, p 134.

أن هذه المدة طويلة جدا في مجال التزام الدولة الطرف بتقديم التقارير الدورية عن حالة حقوق الطفل بها، لأن هذه التقارير الدورية هي إحدى وسائل لجنة حقوق الطفل لمراقبة تنفيذ الإتفاقية داخل حدود الدول الأطراف، وعليه فإن انتظار مدة خمس سنوات أخرى لتقديم التقرير الدوري التالي من شأنه أن يسبب أضرارا جسيمة للأطفال في العالم، لاسيما الذين يعانون من أوضاع اقتصادية واجتماعية متردية، وهذا حال الأطفال في معظم البلدان الفقيرة والنامية.

ولذلك نرجو تعديل نص المادة 44 الفقرة الأولى البند (ب) من اتفاقية حقوق الطفل لإنقاص فترة الخمس سنوات إلى سنتين فقط كحد أقصى تلتزم الدول الأطراف بتقديم التقارير الدورية مرة كل سنتين على الأكثر[1].

الميثاق يحقق هدفه كوثيقة إقليمية لحماية حقوق الإنسان متى قدم حماية أكثر تفصيلا، نظرا لكثافة وتواتر انتهاكات حقوق الإنسان على وجه الخصوص حقوق الطفل التي تحدث في إفريقيا، الإلتزام بتقديم تقرير كل 5 سنوات سوف يجعل الأمر أكثر صعوبة لمتابعة هذه الانتهاكات ومنعها من الحدوث مرة أخرى.

من ناحية أخرى، الفترة الزمنية القصيرة في ظل الميثاق مرتبطة بحقيقة أن الدول الأطراف في الإتفاقية وكذلك الميثاق عليها تقديم تقاريرها لكلا اللجنتين، فيبدو منطقيا في نظرنا أنه من أجل الحصول على ردود أكثر تفصيلا حول حماية حقوق الطفل، فترة التقرير في ظل المعاهدة الإقليمية يجب أن تكون أقصر من العالمية.

وفقا للمبادئ التوجيهية لإعداد التقارير بموجب الميثاق، الدول الأطراف التي قدمت بالفعل تقريرا إلى لجنة حقوق الطفل استنادا إلى الإتفاقية قد استخدمت عناصر من ذلك التقرير لإعداد التقرير للجنة الإفريقية كما هو مطلوب من قبل اللجنة.

[1]) For a critique of the effectiveness of the reporting mechanism under the UNCRC, see : L Woll, Reporting to the UN Committee on the Rights of the Child, International Journal of Children's Rights, 2000, p 71-81 (a six-country study which showed that the reporting process for the UNCRC was generally not used as a catalyst for domestic review, debate or policy change).

التقرير يجب أن يسلط الضوء خاصة على الحقوق الخاصة الموجودة في الميثاق، أساسا ما يجب على الدولة تقديمه إلى اللجنة الإفريقية هو التقرير بموجب الإتفاقية بالإضافة إلى المتطلبات الإقليمية[1]، لكن إذا لم تقدم الدولة التقرير إلى اللجنة الأممية عليها تحضير تقرير كامل للجنة الإفريقية.

مهمة إعداد التقارير بموجب الميثاق هي أسهل بطريقة ما، هذا الأخير في رأينا هو ميزة، وبالنظر إلى حقيقة أن الدول الإفريقية ليست حريصة على تقديم تقارير للجنة الإفريقية يمكن أن تزيد الوضع سوءا، هناك فقط أربع دول إفريقية قدمت تقارير أولية حتى ديسمبر 2006[2]، وبالمقارنة مع إجراء تقديم التقارير بموجب الإتفاقية هناك فرق كبير علاوة على ذلك، على عكس ما حدث مع الإتفاقية، الدول الإفريقية لم تحسن أداءها في الوقت المناسب، فقط 32 دولة عضو في الميثاق قدمت تقاريرها الأولية[3] ولم تقدم أي منها تقريرها الدوري.

في رأينا سبب تردد الدول الإفريقية في تقديم التقارير بموجب الميثاق، ربما لأنها لا ترى ضرورة في بعض الحالات لتقديم نفس المعلومات مرتين، دور الميثاق كمعاهدة إقليمية يجب أن يشدد أكثر إذا كان على الدول الإفريقية تحضير تقارير للجنة الأممية في المسائل الواردة في الإتفاقية، وتقديم تقارير إلى اللجنة الإفريقية فقط فيما يتعلق بالجوانب الإضافية للميثاق.

العامل الثاني الذي يجب النظر إليه على أنه هو الذي يحد من إرادة الدول الإفريقية من تقديم التقارير إلى اللجنة الإفريقية، هو أن الدول الأطراف في تقاريرها يجب أن تحدد الإجراء المتخذ لمتابعة توصيات اللجنة الإفريقية والأممية[4].

---

[1]) DM. Chirwa, The Merits and Demerits of the African Charter, op.cit, p 157.
[2]) Frans Viljoen, International Human Rights Law in Africa, op.cit, p 222.
[3]) State Reports and Committee Recomendations, available at : Http://www.acerwc.org/state-reports/
[4]) Guidelines for Initial Reports of States Parties, Prepared by the African Committee of Experts on Rights and Welfare of the Child Persuant to the Provision of Article 42 of thr African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Cmttee/ACRWC/2 II. Rev2, art. XI (25).

التقرير المزدوج حول الإجراءات المتخذة في إطار توصيات لجنة حقوق الطفل الأممية، يبدو غير ضروري ويمكن حل المشكلة عن طريق تواصل أفضل بين اللجنتين.

خلال إعطاء ملاحظات ختامية للدول الأطراف، أكدت اللجنة الإفريقية في الغالب على نفس مسائل التنفيذ للميثاق كما فعلت لجنة حقوق الطفل بشأن المسائل المتعلقة بالاتفاقية، الممارسات الثقافية الضارة التي لا تزال موجودة، انخفاض معدلات تسجيل الأطفال، قضايا التمييز خاصة التمييز ضد الفتيات، مشاكل في الحصول على خدمات التعليم والصحة، العنف ضد الأطفال، والإساءة للأطفال في العمل، الاتجار بالأطفال، ومشاكل في قضاء الأحداث[1].

ولصرف النظر عن إدراج واجبات الأطفال، اللجنة الإفريقية لا تضع إضافات إفريقية صريحة عند تقديم قضايا التنفيذ في ظل الميثاق.

إنه من المستحيل حتى الآن الخروج باستنتاجات حول تأثير الملاحظات الختامية للجنة الافريقية بسبب عدم وجود تقارير دورية، وبالتالي من المستحيل التحقق ما إذا كانت الدول الأطراف ترى اللجنة الافريقية كهيئة موثوقة من ناحية أخرى، النظر إلى أن حقيقة أن الأغلبية المطلقة من الدول الإفريقية لا تلتزم بتقديم تقارير.

من عيوب الملاحظات الختامية أنها ليست ملزمة قانونا للدول الأطراف، فالتوصيات المقدمة ليست واجبة لكنها موثوقة لحد ما، يترك القرار لحكومات الدول الأطراف لإتباع تعليمات المعاهدة والذي لا يعد في مصلحة حماية حقوق الطفل بما أن التوصيات يمكن أن يتم تجاهلها، علاوة على ذلك، في حالات التقارير المتأخرة، ليس للجنة أي صلاحيات لتنفيذ أي تدابير ملزمة قانونا للدول الأطراف.

[1]) State Reports and Committee Recomendations, available at :
< Http://www.acerwc.org/state-reports/>

على الرغم من أن الدول الإفريقية لم تكن سريعة لبدء إجراءات تقديم التقارير بموجب الإتفاقية، بحلول عام 2006 قدمت جميع الدول الأطراف في الإتفاقية على الأقل تقريرا واحدا، ومعظمها ليس لديها أي تقارير متأخرة[1].

وعلى الرغم من حقيقة أن الملاحظات الختامية ليست ملزمة، وظائف اللجنة ليست أقل أهمية، فالملاحظات النهائية تقدم للدولة الطرف كرد مفصل لنقاط القوة والضعف لتنفيذ الإتفاقية والميثاق.

من الملاحظات الختامية المعتمدة كردود على تقارير الدول الإفريقية، من الواضح أن أكبر المشاكل في تنفيذ الإتفاقية هي التمييز ضد الفتيات وذلك نتيجة للممارسات الثقافية الضارة، النقص في النظم التعليمية والخدمات الصحية، عدم تسجيل المواليد لا سيما في المناطق الريفية وكذلك قضايا عمل الأطفال[2].

الجوانب الإيجابية لممارسات الدول الأطراف هي تلك المتعلقة بالتصديق على بروتوكولات الاتفاقية، والميثاق الإفريقي، جنبا لجنب مع اعتماد قوانين وطنية التي تهدف إلى تنفيذ الإتفاقية.

لجنة حقوق الطفل تنشر أيضا تعليقات عامة تغطي مواضيع مختلفة بشأن المسائل المتعلقة بالأطفال، هذه التعليقات تشمل أيضا التوجيهات العامة التي تحتاج الدول الأطراف أن تتبعها لتحسين الأوضاع، على الرغم من أن الأمور التي تتناولها التعليقات العامة لها صلة مباشرة بالدول الإفريقية بسبب حالة حقوق الطفل هناك، لجنة حقوق الطفل ليست لها أي سلطة ملزمة، فهي تفتقر إلى التأثير على الدول الأطراف.

بالنسبة لكل من التقارير الأولية والدورية، عقدت معظم البلدان مشاورات مع الأشخاص الرئيسيين في وزارات القطاع، مع تقديم المشورة الفنية والمساعدة من اليونيسيف وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، تعمم التقارير إلى وزارات الحكومة والمنظمات غير الحكومية للموافقة عليها وإقرارها ومع ذلك، من دون النشر على نطاق واسع ونشر اتفاقية حقوق الطفل في أوساط الجمهور، لا يمكن إلا أن تكون ردود فعل محدودة اعتبارا من المواطنين العاديين[3].

---

[1]) Available at : www.crin.org
[2]) Concluding Observations on Tanzania's Second Periodic Report, para 25.
[3]) Philip Alston, & J. Tobin, Laying the Foundations for Children's Rights, op.cit, p 123.

معظم البلدان في هذا البحث، قدمت تقارير بديلة من قبل المنظمات غير الحكومية، على النحو المنصوص عليه بموجب المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل، هذه التقارير تكمل تقارير الدولة وتسلط الضوء على الثغرات، والتناقضات وغيرها من القضايا التي لم تقرها الحكومات[1].

معظم الدول لم تقدم بعد تقارير دورية حول المسائل الخاصة التي أثيرت من قبل لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية، مثل التوصيات لإجراء تغييرات في القانون والسياسات، كما لم تقم بنشر تقاريرها على نطاق واسع لمواطنيها[2].

المطلب الثالث: إجـراء الشكـاوى

البلاغات أصبحت وسيلة منتشرة ومتزايدة لإنفاذ حقوق الإنسان، ولكن ما هي البلاغات؟ هي أساسا الشكاوى التي ترفع مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، مثل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، هي في جوهرها وسيلة لطلب إعمال الحقوق المعترف بها في المعاهدة في محفل دولي.

عادة يمكن تقديم البلاغات من الضحية أو ممثله، أو منظمة غير حكومية أو دولة طرف أخرى، يمكن لهيئات المعاهدات النظر في البلاغ إذا كانت الدولة التي هي موضوع الشكوى قد اعترفت باختصاص هيئة المعاهدة لسماع الشكاوى[3].

المعاهدات العديدة لحقوق الإنسان أنشأت إجراءات البلاغات بما في ذلك، على سبيل المثال البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]، البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[5]، اتفاقية القضاء على التمييز العنصري[1]، البروتوكول

---

[1]) M. Black, Monitoring the Rights of Children ; Innocenti Global Seminar Summary Report, UNICEF, 2004, p 34.

[2]) Children's Rights in Kenya : An Analysis based on the CRC Reports Save the Children Sweden, 2006, p 13.

[3]) Sonja C. Grover, Children Defending their Human Rights Under the CRC Communications Procedure : On Strengthening the Convention on the Rights of the Child Complaints Mechanism, Springer, 2014, p 87.

[4]) بموجب بروتوكوله الاختياري الأول.

[5]) بموجب بروتوكولها الاختياري.

الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الاتفاقية الدولية لحماية من الاختفاء القسري، اتفاقية مناهضة التعذيب[2] واتفاقية حقوق الطفل[3].

هناك أيضا إجراءات الشكاوى التي لم يتم تناولها بشكل صريح ضمن منظومة الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والإجراء 1503 للجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة.

تاريخيا، تم استغلال إجراء البلاغات من قبل الأطفال والمدافعين عنهم، يتمتع الأطفال بجميع حقوق الإنسان ذاتها كالبالغين مع وجود استثناءات قليلة بسبب مرحلة نمو الأطفال (مثل الحق في الزواج) وهكذا، يمكن للأطفال والمدافعين عنهم الاستفادة من إجراء البلاغات لأي معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان التي تعترف بانتهاك حقوق الإنسان التي تنطوي على طفل أو مجموعة من الأطفال، طالما تم استيفاء جميع المعايير الموضوعية والإجرائية، على سبيل المثال، تتطلب معظم إجراءات البلاغات أن الجهة التي يودع ضدها البلاغ دولة طرف في معاهدة حقوق الإنسان في الوقت الذي حدث فيه الانتهاك المزعوم أيضا، عادة، يجب استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل رفع البلاغ لهيئات المعاهدات[4].

بالإضافة إلى حقوق الإنسان العالمية، يتمتع الأطفال أيضا بحقوق إضافية بسبب وضعهم الخاص، يتم إدراج هذه الحقوق في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل، فضلا عن مختلف الصكوك والمنظمات الدولية الأخرى.

الفرع الأول: إجراء الشكاوى بموجب اللجنة الأممية لحقوق الطفل

بسبب الفجوة التي كانت في أحكام إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بحقوق الإنسان في المعاهدات الأخرى، ضغط عدد من المدافعين عن حقوق الطفل ومجموعة متنوعة من المنظمات غير الحكومية على المجتمع الدولي لصياغة البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات.

---

[1]) بموجب المادة 14 من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري.

[2]) بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[3]) بموجب بروتوكولها الاختياري الثالث.

[4]) Sonja C. Grover, Children Defending their Human Rights Under the CRC Communications Procedure : On Strengthening the Convention on the Rights of the Child Complaints Mechanism, op.cit, p 90.

شكل اعتماد الجمعية العامة في 19 ديسمبر 2011 البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[1]، أهم إنجاز شهدته الفترة المشمولة بالاستعراض حديثا، فقد كانت لجنة حقوق الطفل الهيئة الوحيدة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان التي لم تكن مخوّلة للنظر في البلاغات المقدمة من الأفراد.

وتنص سائر المعاهدات الأساسية الدولية لحقوق الإنسان على إجراءات تلقي البلاغات الفردية، وإضافة إلى ذلك يمكن لبعض هيئات المعاهدات، في ظروف معينة، التحقيق في حالات انتهاك للمعاهدة التي تعنيه (لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري).

وأيدت مجموعة أساسية من الدول (أوروغواي، وتايلند، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكينيا، ومصر، وملديف) مبادرة البروتوكول الاختياري الجديد الذي يُستحدث بموجبه إجراء للبلاغات في ظل اتفاقية حقوق الطفل، وقد أسهمت تلك البلدان في اعتماد قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/11 المؤرخ 17 جوان 2009، وأنشئ بموجب هذا القرار فريق عامل مفتوح العضوية لاستكشاف إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يُستحدث بموجبه إجراء للبلاغات مُكمِّل لإجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية[2].

أشار المجلس في ديباجة القرار إلى أن" الأطفال وممثليهم يفتقرون إلى إجراء لتقديم البلاغات بموجب الاتفاقية"، وأشار أيضا إلى" رأي لجنة حقوق الطفل ومفاده أن وضع إجراء لتقديم البلاغات في إطار اتفاقية حقوق الطفل من شأنه أن يسهم في حماية حقوق الأطفال بشكل عام".

---

[1]) Optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure, presented on 13 January 2011 by UN Human Rights Council, par. 2, art. 6 (1), available at : Http://www.crin.org/docs/A-HRC-WG-7-2-4.pdf

[2]) Olga Cvejić Jančić, The Rights of the Child in a Changing World : 25 Years after The UN Convention on the Rights of the Child, Springer, Nov 17, 2015, p 234.

اجتمع الفريق العامل المفتوح العضوية في الفترة من 16 إلى 19 ديسمبر 2009، وفي أول جلسة له انتخب دراهوسلاف شتيفانيك (سلوفاكيا) رئيسا مقررا للفريق، وحضر الدورة الأولى ممثلو أكثر من 80 دولة، وممثلون عن منظمات حكومية دولية واليونيسيف ومنظمات غير حكومية، فضلا عن عدد من الخبراء، وعملا بالفقرة 3 من القرار 11/1، شارك في الدورة أيضا رئيسة لجنة حقوق الطفل آنذاك، ونائب الرئيس، بصفتهما من أصحاب الرأي[1].

في 24 مارس 2010 اعتمد المجلس قرار ه 13/3 الذي ينص على تمديد ولاية الفريق العامل حتى الدورة السابعة عشرة للمجلس، وقرر أيضا تكليف الفريق العامل بصياغة بروتوكول اختياري، وطلب إلى رئيس الفريق العامل إعداد مقترح مشروع للبروتوكول الاختياري.

وبغية مساعدة رئيس – مقرر الفريق العامل في إعداد مقترح مشروع البروتوكول الاختياري، أجريت في جنيف في 26 ماي 2010 مشاورات بشأن ورقة غير رسمية تتضمن العناصر الممكنة لمشروع البروتوكول الاختياري، وشاركت في تلك المشاورات جميع الدول الأطراف وجهات معنية أخرى [2].

في 21 و 22 جوان 2010، نظمت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولجنة الحقوقيين الدولية، تحت رئاسة رئيسة ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل، مشاورات بين الخبراء وكان المشاركون من أهل الخبرة في مجال التقاضي بشأن قضايا الأطفال على الصعيدين الوطني أو الدولي، يمثلون مناطق من العالم ونُظما قانونية مختلفة.

وقد عُقدت هذه المشاورات وفقا لقرار المجلس رقم 3/13 الذي طلب فيه أيضا إلى الرئيس – المقرر أن يضع في الاعتبار عند إعداد مقترح مشروع البروتوكول الاختياري آراء الخبراء المعنيين، وأن يراعي على النحو الواجب، في جملة أمور، آراء لجنة حقوق الطفل، وحضر رئيس – مقرر الفريق العامل المشاورات[1].

---

[1]) Revised proposal for a draft optional protocol prepared by the Chairperson-Rapporteur of the Open-ended Working Group on an optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure, presented on 13 January 2011 by UN Human Rights Council, par. 2, art. 6 (1), available at :
Http://www.crin.org/docs/A-HRC-WG-7-2-4.pdf

[2]) Jerry D. Gibson, Mobile Communications Handbook, Third Edition, CRC Press, 2012, p 354.

وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية في جزأين، واجتمع الفريق أولا في الفترة من 6 إلى 10 ديسمبر 2010 لمناقشة المقترح الأول لمشروع البروتوكول الاختياري الذي أعده الرئيس ،المقرر ثم اجتمع في الفترة من 10 إلى 16 فبراير 2011 لمناقشة صيغة المقترح المنقحة في ديسمبر 2010 وحضر الاجتماع ممثلو أكثر من 75 دولة[2]، وممثلون عن منظمات حكومية دولية، واليونيسيف، ومنظمات غير حكومية، فضلا عن عدد من الخبراء، وشارك رئيس ونائب رئيس لجنة حقوق الطفل في الدورة بصفتهم من أصحاب الرأي وفق ما تنص عليه الفقرتان 3 و4 من قرار مجلس الأمن 3/13.

وأسهمت لجنة حقوق الطفل في هذه الدورة التي عقدها الفريق العامل، مبدية تعليقاتها على مقترح مشروع البروتوكول الاختياري الذي أعده الرئيس المقرر ورحبت بمقترح الرئيس المقرر[3] وبنهجه الشامل، وقدمت وجهة نظرها في عدد من الأحكام التي تضمّنها المشروع.

واعتمد الفريق العامل في 16 فبراير 2011، أي في اليوم الأخير من دورته الثانية، تقريره بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص، ووافق على إحالة مشروع البروتوكول الاختياري إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة، وفي 17 جوان2011 ، اتخذ مجلس حقوق الإنسان القرار 18/17، الذي اعتمد بموجبه البروتوكول الاختياري، وأوصى الجمعية العامة بإقراره [4].

وفي 19 ديسمبر 2011، اتخذت الجمعية العامة القرار 138/66 التي يتضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات[5]، وأشار رئيس لجنة حقوق الطفل، السيد زير ماتن، في إلى أن" البروتوكول الجديد يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للأطفال، وستسترشد اللجنة في أداء وظائفها بموجب البروتوكول بمبدأ المصالح الفضلى للطفل، واضعة في اعتبارها حقوق وآراء الطفل."

---

[1]) Ibid, p 356.
[2]) UN.doc. (A/HRC/WG.7/2/4)
[3]) UN.doc. (A/HRC/WG.7/2/3).
[4]) UN.doc. CS/18/17, 17/6/2011.
[5]) UN.doc.GA/138/66, 19/12/2011.

ويحدد البروتوكول الاختياري اختصاصات لجنة حقوق الطفل فيما يتصل بتناول البلاغات الفردية والبلاغات المقدمة فيما بين الدول، فضلا عن اختصاصها في بدء إجراءات تحقيق في انتهاكات جسيمة أو منهجية لحقوق معينة تكفلها الاتفاقية وبروتوكولاها الاختياريان بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية وبشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، ويخول البروتوكول اللجنة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي حدوث ضرر لا يمكن إصلاحه، فضلا عن اتخاذ تدابير لحماية الأفراد الذين يلجؤون إلى اللجنة، ويحدد أيضا أحكاما بشأن دور اللجنة فيما يتعلق باتفاقات التسوية الودية وإجراءات المتابعة وينص البروتوكول الاختياري على أن تسترشد اللجنة بمبدأ المصالح الفضلى للطفل، وأن تراعي حقوقه وآراء ه، وسيكفل اتخاذ إجراءات ملائمة للطفل واتخاذ ضمانات لمنع أن يقع ضحية تلاعب به من جانب الأشخاص الذين يتصرفون باسمه.

البروتوكول الاختياري يسمح للأطفال (بشكل فردي أو مجموعات) بتقديم بلاغات لاتفاقية حقوق الطفل بشأن انتهاكات محددة لحقوق الطفل، بموجب اتفاقية حقوق الطفل وأول بروتوكولين اختياريين (البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في الصراعات المسلحة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عن الطفل).

من أجل سماع البلاغ من قبل لجنة حقوق الطفل، الدولة الموجه ضدها البلاغ يجب أن تصادق على البروتوكول الاختياري الثالث للانتهاك المزعوم وعلاوة على ذلك، ينبغي على الدولة أيضا المصادقة على معاهدة حقوق الطفل (أو أحد البروتوكولات الاختيارية)، وأن تعترف بالحق في السؤال قبل تقديم الانتهاك المزعوم ويجب أن تظل طرفا في وقت الانتهاك.

اتفاقية حقوق الطفل مختصة بتلقي الشكاوى من الأفراد أو مجموعات من الأفراد، أو أطراف ثالثة (مثل المنظمات غير الحكومية) تتصرف نيابة عن أفراد أو مجموعات من الأفراد، إذا رفع طرف ثالث الشكوى،

يجب على الدولة الممثلة أن تعطي له موافقتها الصريحة، أو يجب على الطرف الثالث تبرير لماذا لم يكن هناك موافقة، على الرغم من أن الطرف الثالث يمكن له تقديم بلاغ بالنيابة عن فرد أو جماعة دون موافقتهم في ظروف استثنائية، والطرف الثالث لا يمكن له تقديم شكوى نيابة عن طرف مجهول ومع ذلك، فإن إجراء البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري الثالث يؤكد سرية هويات الضحايا إلا عندما توافق الضحية صراحة على الكشف العلني عن الهوية وعلاوة على ذلك، يتم إجراء جميع مداولات البلاغات المقدمة من اتفاقية حقوق الطفل في اجتماعات مغلقة[1].

في جميع إجراءات البلاغات، تلتزم اتفاقية حقوق الطفل بضمان مصلحة الطفل، والبروتوكول الاختياري الثالث يجعل من الواضح أن بعض البلاغات تكون غير مقبولة، وتشمل هذه البلاغات[2]:

1) المجهول،

2) غير المكتوب،

3) إساءة للعملية،

4) متعارض مع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية،

5) غير ضروري،

6) لا يقوم على أساس أو لم يثبت بما فيه الكفاية،

7) يستند إلى الحادثة التي تسبق التصديق على البروتوكول الثالث الاختياري

علاوة على ذلك، يتم استبعاد البلاغات إذا كانت الضحية لم تستنفذ سبل الانتصاف المحلية أو قد استنفذت وسائل الانتصاف المحلية ولكن انتظرت أكثر من سنة واحدة قبل إيداع الشكوى للجنة حقوق الطفل.

[1]) Art 5 OPCP.
[2]) Art 7 OPCP.

منذ استلام البلاغ من قبل اللجنة، يسمح للدولة الطرف أخذ ستة أشهر للرد على الادعاءات، في ظروف استثنائية، يجوز للجنة أن تطلب من الدولة الطرف اتخاذ تدابير مؤقتة لتفادي إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه على أساس البلاغات، اتفاقية حقوق الطفل تشجع الطرفين على التوصل إلى "تسوية ودية".

تعالج البلاغات بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المادة 4 من اتفاقية حقوق الطفل "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي"[1].

في أوسع معانيها، تشير هذه اللغة أن اتفاقية حقوق الطفل قد فرضت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل مختلف للأطفال الذين يعيشون في البلدان النامية على غرار الأطفال الذين يعيشون في البلدان المتقدمة.

بعد تداول اتفاقية حقوق الطفل البلاغ، فإنه سيتم إرسال الآراء والتوصيات، إن وجدت، إلى الدول الاطراف، بمجرد تلقي الدولة الطرف وجهات نظر اللجنة وتوصياتها، تلتزم الدولة الطرف بالنظر فيها وتقديم رد مكتوب في غضون ستة أشهر، قد تطلب لجنة حقوق الطفل أيضا من الدولة الطرف أن تدرج معلومات إضافية حول التدابير المتخذة استجابة لآراء اللجنة والتوصيات الواردة في التقارير اللاحقة المقدمة من الدولة الطرف في الامتثال لالتزامات الإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية.

بالإضافة إلى إجراء البلاغات الذي يسمح لضحايا انتهاكات حقوق الطفل وممثليهم إلى رفع شكاوى إلى لجنة حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الثالث يسمح أولا للدول الأطراف تقديم بلاغات عن بعضها وثانيا للجنة حقوق الطفل الشروع في التحقيق عند تلقيها "معلومات موثوقة تشير إلى وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة".

[1]) Art 4 CRC.

عند إجراء التحقيق أو الاستفسار للجنة حقوق الطفل تلقي تعاون الدولة الطرف وجميع الاستفسارات تكون سرية، ينص البروتوكول الاختياري الثالث بشكل واضح أنه يجوز للدول الأطراف التحفظ على المادة 13 ولكن تسمح لهم أن يكونوا خاضعين لأحكام معاهدات أخرى[1].

على الرغم من أن هناك تحديات لا تعد ولا تحصى تواجه تنفيذ البروتوكول الاختياري الثالث، فإن قلة من دعاة حقوق الطفل يجادلون بأن الأطفال هم أفضل حالا دون إجراء البلاغات الذي يوفر أسلوب التنفيذ لحقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لها في محفل دولي وبالتالي، يجب على المنظمات التي تركز على حقوق الطفل والإنسان والأفراد أن تعمل معا للضغط من أجل تسهيل استخدام الإجراء البلاغات من قبل الأطفال وأسرهم، عند الاقتضاء، حتى يتمكنوا من فرض حقوقهم.

الفرع الثاني: إجراء الشكاوى بموجب لجنة حقوق الطفل الإفريقية

اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق ورفاه الطفل هي هيئة المعاهدة الأخرى التي تتلقى حاليا البلاغات التي تتعامل تحديدا مع حقوق الأطفال، اختصاص اللجنة يأتي بموجب المادة 44 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل[2] حيث يجوز للجنة تلقي البلاغات، من أي شخص أو مجموعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من قبل منظمة الوحدة الأفريقية، من إحدى الدول الأعضاء، أو الأمم المتحدة تتعلق بأي مسألة يغطيها الميثاق. كما يجب أن يتضمن البلاغ الموجه إلى اللجنة اسم وعنوان المؤلف ويجب أن يعالج بسرية.

إجراء البلاغات في ميثاق الطفل الإفريقي يوفر طريقة التنفيذ على أساس فردي أو جماعي للأطفال في إفريقيا، على الأقل فيما يتعلق بهذه المعاهدة، لحسن الحظ، هناك كمية هائلة من التداخل بين اتفاقية حقوق الطفل وميثاق الطفل الإفريقي وفي معظم النواحي، الميثاق الإفريقي هو أشمل المعاهدتين، وبالتالي يزود الأطفال بإطار شامل إلى حد ما من حقوق لإنفاذها.

[1]) Art 8 OPCP.
[2]) African Charter on the Rights and Welfare of the Child, art 44.

في ضوء اختصاصها بموجب المادة 44 من الميثاق الإفريقي للطفل، وضعت اللجنة مبادئ توجيهية بشأن البلاغات[1] في الواقع، هي هيئة المعاهدة الوحيدة في أفريقيا التي عرفت البلاغ بموجب المادة 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، أي مراسلة أو أي شكوى من دولة، فرد أو منظمة غير حكومية التي تندد بالأفعال التي تمس حق أو حقوق الطفل تعتبر بلاغ.

يجب أن تكون البلاغات أمام اللجنة في شكل مكتوب، لا يجب أن يكون مجهولا وتطلب صراحة إلى تقديم اسم وعنوان المبلغ وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة لديها الكفاءة لسماع البلاغات بشأن دولة طرف في الميثاق الإفريقي للطفل.

لا تستمع اللجنة للبلاغات التي:

1) لا تتفق مع أحكام القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو مع ميثاق الطفل الإفريقي[2]،

2) تقوم على أساس المعلومات التي تم جمعها فقط من وسائل الإعلام[3]،

3) التي يجري النظر فيها سابقا أو حاليا من قبل هيئة أخرى للتحقيق أو التنظيم الدولي[4]،

4) يحتوي على عبارات مهينة[5]،

علاوة على ذلك، تطلب المبادئ التوجيهية من الضحايا استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ وتطلب أن يودع البلاغ في "وقت معقول" بعد أن تم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية وبعبارة أخرى، يجب على الضحايا أن لا يكونوا مبكرين جدا أو متأخرين جدا في تقديم بلاغاتهم إلى اللجنة[6].

يجب على البلاغات أن تفصل العناصر التالية[7]:

1) الحقائق ذات الصلة؛

[1]) Guidelines for the Consideration of Communications Provided for Article 44 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Cmttee/ACRWC/II.Rev 2.
[2]) ACERWC Communications Guidelines, Ch. 2, Art. 1 (III)(1)(a).
[3]) ACERWC Communications Guidelines, Ch 2, Art. 1 (III)(1)(b).
[4]) ACERWC Communications Guidelines, Ch 2, Art. 1 (III)(1)(c).
[5]) ACERWC Communications Guidelines, Ch 2, Art. 1 (III)(1)(f).
[6]) ACERWC Communications Guidelines, Ch 2, Art. 1 (III) (d) and (e).
[7]) ACERWC Communications Guidelines, Ch 2, Art. 1 (III) (1).

2) الحقوق المحددة في الميثاق الإفريقي للطفل التي تم انتهاكها؛

3) الحجج لقبول البلاغات؛

4) الحجج لقبول الشكوى (المبلغ يجب أن يفسر لماذا هذه الدولة الطرف مسؤولة عن انتهاك حقوق الطفل)؛

5) استنفاد وسائل الانتصاف المحددة.

المبادئ التوجيهية للجنة بخصوص البلاغات تسمح لمجموعة متنوعة من الأطراف بتقديم بلاغ إلى هيئة المعاهدة وتشمل هذه[1]:

1) الفرد كضحية لانتهاك الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي للطفل أو والديه، الممثل القانوني، أو الشهود؛

2) مجموعة من الأفراد؛

3) منظمة غير حكومية معترف بها من قبل الاتحاد الأفريقي.

4) دولة عضو.

5) أي مؤسسة أخرى من نظام الأمم المتحدة.

إذا تم تقديم البلاغ من قبل طرف ثالث دون موافقة الفرد، والطرف الثالث يجب أن يثبت أن الطرف يتصرف في "المصلحة العليا" للطفل إذا كان الطفل قادرا على التعبير عن آرائه، أو أنها يجب أن تكون على علم بالبلاغ[2] .

بمجرد تلقي اللجنة البلاغ، تقرر مقبولية البلاغ بأغلبية بسيطة واللجنة قد تستخدم مجموعة عمل في العملية حيث يتم إعلام صاحب الشكوى ما إذا كان البلاغ مقبولا، وإذا اعتبر ذلك غير مقبول، المبلغ قد يسعى لإعادة النظر.

[1]) Guidelines for the Consideration of Communications Provided for Article 44 of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, ACERWC/8/4, chapter 2, art. 1 (1) (1). Available at : Http://www.acerwc.org/wp-content/uploads/2011/03/ACERWC-Guidelines-on-Communications-English.pdf, accessed on 20 May 2016.
[2]) Ibid.

أعضاء اللجنة الذين لديهم تعارض في المصالح قد لا يشاركون في النظر في البلاغات ستعقد جميع المداولات بشأن البلاغات معينة بالتصوير ومع ذلك، يمكن إجراء مداولات بشأن الإجراء في جلسات مفتوحة في مقر اللجنة طوال عملية المداولات، تلتزم اللجنة بضمان المشاركة الفعالة للأطفال المعنيين يجوز للجنة اتخاذ تدابير مؤقتة حسب الحاجة لمنع وقوع ضرر إضافي للطفل.

بمجرد إعلان اللجنة أن البلاغ مقبول، تنظر اللجنة في حيثيات البلاغ وقد تطلب:

1) معلومات من المبلغ أو الدولة الطرف المتورطين[1]،

2) طلب حضور المبلغ أو الدولة الطرف[2]،

3) إجراء التحقيق من خلال ذهاب أعضاء اللجنة مباشرة إلى موقع المخالفة المزعومة[3].

واللجنة هي أيضا المختصة بمراقبة قراراتها وسوف تقدم قراراتها إلى الاتحاد الإفريقي وجمعية رؤساء الدول للنشر.

حتى الآن، تلقت اللجنة ثلاث رسائل، هذه الرسائل تزعم انتهاكات حقوق الأطفال من قبل كينيا وأوغندا والسنغال ومن بين هؤلاء، تم فقط حل سوى البلاغ الذي يشمل كينيا.

تقديم البلاغ بشأن أوغندا[4]، في عام 2005 يتعلق بمحنة الأطفال في شمال أوغندا خلال الصراع المسلح في تلك المنطقة للأسف، كان للنظر في البلاغ خاضع للعديد من التأخير بسبب قضايا لا تعد ولا تحصى وهكذا[5]، بعد سبع سنوات، لم يصدر أي قرار ومع ذلك، اللجنة أوفد بعثة لتقصي الحقائق إلى شمال أوغندا المقرر في جانفي 2013[6].

[1]) ACERWC Communications Guidelines, Ch. 2&3.
[2]) ACERWC Communications Guidelines, Ch. 2, Art. 2 (V).
[3]) ACERWC Communications Guidelines, Ch. 2, Art 2 (V)(4).
[4]) This communication was submitted by the Centre for Human Rights of the University of Pretoria.
[5]) Ruth Esemeje Adegbola, Children's Rights in Africa : An appraisal of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, AJHR, 2007, p 40.
[6]) Available at : http://www.acerwc.org/achievements/

وقدم البلاغ الثاني لدى اللجنة بعد أربع سنوات في أفريل 2009 يورط كينيا، أحضر بلاغ نيابة عن الأطفال المنحدرين من الأصل النوبي الذين يعيشون في كينيا، المبلغين كانوا معهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا (مقره في غامبيا) ومبادرة المجتمع المفتوح (مقرها في نيويورك)، سعى البلاغ لإنفاذ حقوق الطفل لتسجيل المواليد والجنسية عند الولادة، وعدم التمييز، والمساواة في الحصول على التعليم والرعاية الصحية[1].

وجدت اللجنة مقبولية البلاغ ولكن للأسف، فشلت كينيا في الرد على الادعاءات الموجودة في البلاغ ومع ذلك، وبعد النظر في البلاغ على مزاياه، أصدرت اللجنة قرارها في مارس 2011، وقررت اللجنة أن كينيا منتهكة لأحكام متعددة من ميثاق الطفل الإفريقي بما في ذلك المادة 6 (2)، (3) و (4)، المادة 3، والمادة 14 (2) (ب) (ج) و (ز)، والمادة 11 (3).

أوصت اللجنة أنه على حكومة كينيا[2]:

1) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن الأطفال المنحدرين من أصل النوبي في كينيا قادرين على الحصول على اسم وجنسية عند الولادة.

2) توفيرها كذلك للأطفال النوبيين الحاليين؛

3) تنفيذ تسجيل المواليد لديها بطريقة غير تمييزية.

4) وضع الخطط اللازمة لضمان الوفاء بحقوق الطفل في التعليم وبلوغه أعلى مستوى من الصحة.

5) طلبت اللجنة تنفيذ هذه التوصيات في غضون ستة أشهر[3].

للأسف، يبدو أن كينيا واصلت تجاهل البلاغ ونتائج وتوصيات اللجنة.

[1]) Available at: http://www.ihrda.org/2016/09/african-children%E2%80%99s-rights-committee-publishes-first-ever-decision/

[2]) Issued on 22 March 2011, on communication 002/2009 IHRDA and OSJI (on behalf of children of Nubian descent in Kenya) v Kenya, the Committee finds Kenya in violation of the rights of Nubian children to non-discrimination, nationality and protection against statelessness.

[3]) Communication 002/2009 IHRDA and OSJI (on behalf of children of Nubian descent in Kenya) v Kenya, para 66.

البلاغ الأخير قدم للجنة في جويلية 2012 من قبل مركز حقوق الإنسان (مقره في جامعة بريتوريا في جنوب إفريقيا) والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الانسان، ومقره في السنغال) ، البلاغ يدعي أنه يتم إرسال الأطفال في السنغال من قبل والديهم للعيش في المدارس الدينية، ومن ثم يجبر الأطفال من قبل المدربين في المدارس إلى التسول في الشوارع، إذا لم يقم الأطفال بجمع الغذاء أو ما يكفي من المال من التسول، يتعرضون للضرب عادة من قبل المعلمين أو المراقبين لهم وعلاوة على ذلك، فإن العديد من الأطفال لا يتلقون أي تعليم هادف، ديني أو غير ذلك[1].

يفترض، أنه سوف يتم النظر في البلاغ من قبل اللجنة في اجتماعها المقبل في أديس أبابا، إثيوبيا، في نوفمبر 2012.

لم ترد بلاغات أخرى للجنة حتى الآن.

. مشاكل البلاغات أمام اللجنة الإفريقية

الحقيقة أن عملية البلاغات أمام اللجنة لا تخلو من مشاكلها، أولا، تعاني اللجنة من نقص التمويل وقدراتها محدودة وهي هيئة بدوام جزئي فهي شبه قضائية وهكذا، ثمة من يقول أن قراراتها ليست ملزمة للأطراف والدولة (مثل ما رأينا مع كينيا) قد تتجاهل البلاغات المقدمة للجنة وقراراتها وتوصياتها بالإضافة إلى ذلك، يجب على الدول الأطراف إعطاء الموافقة قبل إجراء اللجنة تحقيق داخل حدود البلاد للادعاءات الواردة في البلاغ.

حتى لو كانت اللجنة أكثر قوة وممولة تمويلا جيدا، هناك تحديات متأصلة في عملية البلاغات التي تنطوي على المشتكين والشهود من الأطفال بما في ذلك نقص الموارد والفهم المحدود للعمليات القانونية الدولية، والطبيعة الفريدة لشهادة الطفل، وإمكانية التلاعب وزيادة التعرض للانتقام، وصعوبة في الوصول إلى

[1]) A copy of the communication implicating Senegal can be found at : www.chr.up.ac.za/images/files/education/clinics/communications_iii/Communication%20to%20The%20%20Committee%20english%20version.pdf . It serves as a very good example of what a communication might look like.

المحافل الدولية، والأمية، والتكاليف الكبيرة اللازمة للمثول أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات مثل اللجنة وتقديم شهادات الشهود الأحياء.

علاوة على ذلك، اللجنة، مثل البروتوكول الاختياري الثالث، تطلب من الضحايا استنفاذ سبل الانتصاف المحلية قبل تقديم البلاغ، طفولة الضحية قد تنتهي قبل الانتهاء من العمليات المحلية والدولية، مما يجعل العلاج في بعض الحالات صوري.

على الرغم من التحديات الكبيرة التي يواجهها الأطفال والمدافعين عنهم في الاستفادة من إجراءات البلاغات، في كثير من الحالات، ينبغي اعتبار هذه الطريقة في الإنفاذ وسيلة فعالة للحصول على العلاجات لانتهاكات حقوق الطفل.

البلاغات تسمح للجنة في نهاية المطاف، واتفاقية حقوق الطفل، بتفسير معاهدات حقوق الأطفال وتطوير هيئة لتوجيه الدول الأطراف في تنفيذ معاهدات حقوق الأطفال. وعلاوة على ذلك، تدعم البلاغات حق الأطفال في المشاركة، التي تعد واحدة من الحقوق الأساسية للأطفال.

كما تساعد البلاغات على عقد مسؤولية الدول الأطراف أمام الأطفال داخل حدودها في ضوء الالتزامات الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بحقوق الطفل، وتكمل الدولة متطلبات التقرير من خلال سرد قصص الأطفال أو مجموعة من الأطفال على حدى باختصار، إجراء البلاغات يخلق نظام أكثر شمولا للمساءلة وإنفاذ حقوق الطفل في ظل النظام القانوني الدولي، وبالتالي، ينبغي وضعه، ودعمه، والاستفادة منه.

الفرع الثالث: الفرق بين إجراء الشكاوى الفردية بموجب الإتفاقية وإجراء الشكاوى بموجب الميثاق

اعتمد مجلس حقوق الإنسان بموجب قراره 18/16 المؤرخ في 16 جوان2011 البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، فالطفل بوصفه صاحب حقوق وكائن بشري له كرامته وقدراته المتنامية وبحكم وضعه الخاص واعتماده على غيره قد يواجه صعوبات كبيرة في اللجوء إلى

سبل الانتصاف لانتهاك حقوقه، فهذا البروتوكول يعزز الآليات الوطنية والإقليمية ويكملها وسيمكن الأطفال من تقديم شكاوى عند حدوث انتهاكات لحقوقهم.

ويكمن الفرق بين إجراء الشكاوى الفردية بموجب الإتفاقية وإجراء الشكاوى بموجب الميثاق، أولا في أن اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل لا يعني بالضرورة أن كل الأطفال في جميع الدول الأطراف في الإتفاقية لهم الحق في تقديم البلاغات، يجب على الدول الأطراف في الإتفاقية أن تصادق على كل بروتوكول على حدى ونتيجة لذلك إذا اختارت دولة طرف عدم الامتثال لإجراء الشكاوى بموجب الإتفاقية فهو اختيار قانوني.

الميثاق بالمقابل ينص على الإلتزام بقبول اختصاص اللجنة الإفريقية تلقائيا بالمصادقة على المعاهدة نفسها[1]، ونتيجة لذلك فإن الميثاق أقوى في حماية حقوق الطفل مقارنة بالاتفاقية متى تركت الإتفاقية الحرية للدول الأطراف للتصرف في اختيارهم.

ثانيا، ما يعتبر غامضا هو إمكانية التسوية الودية المنصوص عليها في البروتوكول الثالث للاتفاقية، حيث تعرض لجنة حقوق الطفل مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الإلتزامات التي تنص عليها الإتفاقية والبروتوكولات، ويعتبر الاتفاق على تسوية ودية المتوصل إليه برعاية اللجنة بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

الوضعية المتعلقة بانتهاك حقوق الطفل يمكن أن تحل دون أن تسبب قلق أكثر أو أحاسيس سلبية للطفل مقارنة بما قد يسببه تقديم البلاغ، علاوة على ذلك، الدولة المقدمة الشكوى ضدها ينبغي أن توفر طريقة أقل فوضوية لحل الادعاء من أجل تجنب الصورة السلبية التي قد يسببها التحقيق لها.

من جهة أخرى التسوية الودية، يمكن أن تستخدم من طرف الدول الأطراف لتجنب حل المشاكل في أنظمة حقوق الإنسان الخاصة بهم خاصة في الحالات التي تكون البلاغات ضدهم.

لجنة حقوق الطفل لها سلطة متابعة تصرفات الدول بعد التسوية الودية لكن تأثير المتابعة غير واضح.

[1]) Art 44 ACRWC.

ثالثا، البروتوكول الثالث للاتفاقية على عكس الميثاق، لا يشدد على مشاركة الضحية في إجراء الشكوى فليس واضحا ما مدى اتساع حقوق الطفل عند الإدلاء برأيه للجنة حقوق الطفل.

من هنا نستخلص أن إجراء الشكاوى الفردية بموجب الميثاق هو موجه للطفل أكثر، ويوفر حماية فعالة لحقوق الطفل مقارنة بالبروتوكول الثالث للاتفاقية، مع ذلك كلا الإجرائين لهما خاصية مشتركة لها أهمية كبيرة، وهي أنه لا لجنة حقوق الطفل ولا اللجنة الإفريقية تستطيع ضمان متابعة الدول الأطراف لآرائها.

خاتمة

خـاتـمــة

الأطفال، كبشر، مخولين بحماية حقوقهم ومع ذلك، بعض جوانب هذه الحماية يمكن أن تختلف على المستوى العالمي والإقليمي، فعند وضع صكوك حقوق الإنسان، أنظمة حقوق الإنسان الإقليمية تضيف خصوصيات المنطقة، ومن المفترض أن تلك الخصوصيات تعزز وتحسن حماية حقوق الطفل، بالمقارنة مع الحماية الدولية لحقوق الطفل.

لقد كان الهدف الأساسي من دراسة موضوع حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بعد معرفة نطاق الميثاق والغرض منه، هو البحث إلى أي مدى الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاه الطفل قادر على حماية حقوق الأطفال في السياق الإفريقي مقارنة باتفاقية حقوق الطفل، وسعينا للإجابة على ما إذا كان الميثاق يعزز حقا الإطار النظري لحماية الأطفال الأفارقة بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل، ومعرفة التوقعات من هذا الميثاق مقارنة بالاتفاقية، وكذلك ما إذا كانت هناك عوامل كامنة يمكن أن تحد من فعالية الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاه الطفل خلصنا إلى النتائج التالية:

اتفاقية حقوق الطفل هي أول معاهدة دولية ملزمة قانونا التي تحمي حقوق الطفل، في رأينا يمكن النظر إليها، باعتبارها عاملا حاسما في أخذ حماية الأطفال إلى مستوى أعلى، ومع ذلك، عند وضع معاهدة عالمية، من الطبيعي أن الصورة العالمية غالبة على الخصائص الإقليمية، وبالتالي، قارة معينة – كإفريقيا، أثارت فكرة التوجه إلى صكوك حقوق الطفل الإقليمية.

يمكن القول أن القارة الإفريقية كانت لها أسباب مشروعة لإنشاء معاهدة لحقوق الطفل خاصة بها، فاتفاقية حقوق الطفل لديها نطاق واسع جدا من الحقوق والحريات، وفي بعض الحالات، تفتقر إلى التشدد في التعامل مع سلطات الدول الأطراف، فبعض أحكام المعاهدة تترك سلطات واسعة للدول الأطراف في اتخاذ قرار بشأن تنفيذها، على سبيل المثال في حالات سن الطفل ومبدأ المصلحة الفضلى للطفل، مثل هذه الحرية

تبقى من أجل تلبية الاتجاهات والاحتياجات الثقافية لدول العالم، وعلى النقيض من نية واضعي اتفاقية حقوق الطفل، شعرت الدول الإفريقية أن أحكام اتفاقية حقوق الطفل ليست كافية لحماية الأطفال الأفارقة، وهذا هو السبب لاعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، فهو يضع مزيدا من التركيز على دور الأسرة باعتبارها المنتج والمطور والمدافع عن القيم التقليدية والثقافية الإفريقية، ويسلط الضوء على المحافظة على الأخلاق الإفريقية الإيجابية والتقاليد والتراث الثقافي في العملية التعليمية.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، وفقا لأهداف المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان، يعتبر إضافة إلى حماية حقوق الطفل، ويؤكد مبادئ حقوق ورفاه الطفل على النحو المحدد في اتفاقية حقوق الطفل. ومما لا شك فيه أن الميثاق واتفاقية حقوق الطفل ينطويان على بعض الاختلافات، فأهم الإضافات بموجب الميثاق، هي تحديد سن الرشد بثمانية عشر عاما دون استثناء، رفع الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال العدائية المباشرة والحظر الكلي لاستخدام الأطفال الجنود؛ إلغاء جميع أشكال الممارسات الثقافية الضارة، ومنع زواج الأطفال. وضعت هذه الإضافات، بسبب الحاجة الإقليمية لرسم التزامات أكثر صرامة على الدول الأطراف من أجل ضمان حماية أفضل للطفل ونتيجة لذلك، فإن الميثاق، يحقق أهدافه كوثيقة إقليمية ليس فقط من خلال توسيع نطاق الحماية للأطفال، ولكن بوضع مصلحة الطفل في وضع متميز، غالب على التقييم الفردي للدول الأطراف للأولويات.

هناك تغييرات هامة أيضا هي زيادة التركيز على استقلالية الطفل بالتعبير عن آرائه؛ وإضافة حماية الأطفال المشردين داخليا؛ وإضافات في قضاء الأحداث؛ الهوية، الصحة، حقوق التعليم؛ إنشاء آلية للوقاية في قضية الاستغلال في العمل؛ وتعزيز حقوق الفتيات الحوامل والمرضعات. كل هذه الأحكام، من الناحية النظرية، تعزز حماية الطفل الإفريقي، لأنها استجابة لانتهاكات حقوق الطفل التي غالبا ما تكون في المجتمع الإفريقي.

علاوة على ذلك، ينطوي الميثاق على إضافات مثل واجبات الأطفال والتي ظهرت تحت تأثير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. معنى هذه الإضافة، في رأينا هو غامض وبرغم الاعتراف أنه، من الناحية النظرية الواجبات تكون بمثابة حارس لحماية أفضل لحقوق الإنسان للطفل.

هناك حاجة إلى وضع مماثل على دور الآباء والأمهات، لأنه، على الرغم من أنه بموجب الميثاق الطفل لديه الحرية في اختيار ما هو أفضل بالنسبة له، فالتقليد الرسمي الذي يشمل أفراد الأسرة الأكبر سنا، يمكن أن يخرق هذه الحرية.

بغض النظر عن خلق تحسينات بواسطة الميثاق نلاحظ، أنه في بعض الحالات، يبدو أن الميثاق الإفريقي لديه عيوب مقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل. حيث يجب الإشارة إلى بعض الإغفالات في الميثاق التي لا تضمن أفضل حماية ممكنة للطفل، وتشمل هذه النقائص إغفال الحظر المباشر لعقوبة السجن مدى الحياة للقاصرين، وكذلك إغفال النص على بدائل السجن للأحداث؛ إغفال الحق في إعادة تأسيس الهوية؛ وبعض مجالات الحماية الصحية التي على الرغم من كونها في غاية الأهمية، لم يتم التركيز عليها، وبالنظر إلى أن الأحكام المذكورة مشمولة بأحكام اتفاقية حقوق الطفل، الأطفال الأفارقة لم يتركوا دون ضمان لهذه الحقوق. ومع ذلك، المقصود من الميثاق، هو وضع وتوسيع الحقوق، التي قدمتها اتفاقية حقوق الطفل، هنا المعاهدة الإقليمية لم تنجح تماما في هدفها بإغفال بعض القضايا الهامة على المستوى الإقليمي، والإضافات التي وضعها الميثاق هي تحسينات هامة للغاية، ولكن الإغفالات المدرجة لا تقلل من إنجازات المعاهدة الإقليمية.

المزايا الأخرى للميثاق، تتعلق بصلاحيات هيئة رصد المعاهدة، بما في ذلك القبول التلقائي لاختصاص اللجنة الإفريقية للميثاق، فالتزامات الدول بتقديم التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل والميثاق، على الرغم من أنها تتضارب في المحتوى، هي ليست أقل أهمية، لأن بالاضطرار إلى تقديم تقرير حول وضعية حقوق الأطفال، يتم تذكير الدول باستمرار بتنفيذ واحترام حقوق الطفل. من الناحية النظرية، نظرا لحقيقة أن الميثاق

يغطي نطاق أوسع من حقوق الطفل، مقارنة باتفاقية حقوق الطفل، الدول الإفريقية عليها الاهتمام بمزيد من مجالات حماية حقوق الطفل، لذلك إجراء تقديم التقارير من قبل الدول الإفريقية يساعد على مراقبة الدول الأطراف على نحو أفضل.

إجراء الشكاوى الفردية هو ميزة كبيرة في النظام الإفريقي لحقوق الطفل، حتى بالمقارنة مع البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل، حيث يوفر الميثاق المزيد من الآليات الصديقة لحماية الأطفال، توفير إمكانية للأطفال لتقديم الشكاوى بأنفسهم، في رأينا يعطي الأطفال مزيدا من الثقة والإيمان في مقاومة الانتهاكات لحقوقهم، وحقيقة أن مجموعة واسعة من الأشخاص أو المجموعات التي يمكنها تقديم بلاغ نيابة عن الطفل هو بند مرحب به جدا، مستلهم من وجهات النظر الإفريقية أن الطفل هو مسؤولية المجتمع كله.

للأسف، على الرغم من حقيقة أن الميثاق، يغطي تنفيذ حماية حقوق الطفل بشكل مدروس، اللجنة الإفريقية ليس لديها قدرات عملية كافية لفرض امتثال الدول الأطراف للمعاهدة، فالمشاكل الرئيسية التي تواجهها اللجنة الإفريقية هي القيود المالية ونقص الخبرة في التعامل مع وظائفها.

نتيجة لذلك، على الرغم من نجاح المجتمع الإفريقي في إنشاء معاهدة إقليمية لحقوق الطفل التي هي أكثر حماية للطفل من اتفاقية حقوق الطفل، وبسبب العوائق التي تواجه القارة الإفريقية، ثمار هذا العمل لا تزال محدودة للغاية.

في رأينا الصعوبات في تنفيذ الميثاق، تتصل بمشكل الموارد المادية، وبحقيقة أن الدول والشعوب الإفريقية، احتاجت ولا تزال بحاجة، إلى الوقت اللازم لتستوعب التغييرات في فهم حقوق الطفل، العديد من جوانب الممارسات الاجتماعية والثقافية الإفريقية التي تم تغييرها أو رفضها من قبل الميثاق دامت لسنوات، كما ذكر في هذا البحث، كانت الدول الإفريقية بطيئة في التصديق على الميثاق، وهناك حاجة لفترة انتقالية للدول الإفريقية لتقر وتلتزم بالميثاق.

حقيقة وضع إطار نظري موسع وأكثر واقعية لميثاق حقوق الطفل الإفريقي، بالمقارنة مع اتفاقية حقوق الطفل، لا ينبغي التقليل من أهميته بسبب عدم التنفيذ غير الناجح، فاعتماد الميثاق يعطي الأمل أنه مع الوقت المصلحة الفضلى للطفل الإفريقي سوف تصبح ممارسة فعلية مشتركة للدول الإفريقية. وبالتالي نقترح التوصيات التالية:

فيما يخص الأحكام الموضوعية للميثاق:

– تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بتعهداتهم بمواءمة السن القانونية الدنيا المحددة للزواج، برفع الحد الأدنى للسن القانونية للزواج لكل من الأولاد والبنات. وشن حملات للتوعية بالآثار السلبية للزواج المبكر.

– اتخاذ جميع التدابير المتاحة لضمان التسجيل الفوري لميلاد جميع الأطفال. وعلاوة على ذلك، تشجيع ضمان جعل إجراءات تسجيل الميلاد معروفة ومفهومة على نطاق واسع في صفوف السكان.

– اتباع نهج أنشط للقضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال ولا سيما الفتيات.

– اتخاذ جميع التدابير الملائمة لإنشاء مراكز للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وتقديم الدعم للمراكز الخاصة.

– وينبغي إنشاء نظام رصد مستقل لمؤسسات الرعاية العامة والخاصة، واستعراض أحوال الأطفال المكفولين بصورة غير رسمية استعراضا منتظما.

– تعزيز البرامج المتصلة بالتعرف على الأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المرضى به ومعالجتهم، والتماس مساعدة دولية من اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

– اتخاذ التدابير الرامية إلى مكافحة واستئصال عادة تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى المستمرة وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفلة، ومواصلة تنفيذ برامج التوعية الموجهة إلى من يمارس تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

– الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لإدراك أهمية المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي لحالات الحمل المبكر، وتعزيز السياسات والبرامج الصحية الخاصة بالمراهقين عن طريق جملة وسائل من بينها تعزيز خدمات التوعية والارشاد في مجال الصحة الانجابية، والتماس المساعدة الدولية من عدة مصادر من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.

– الحظر المباشر لعقوبة السجن مدى الحياة للقاصرين.

– النص على بدائل السجن للأحداث.

– الاضطلاع بجميع التدابير الملائمة الرامية إلى أهداف منها تحسين فرص الوصول إلى التعليم، لا سيما بالنسبة لأضعف فئات الأطفال، وتعزيز البرامج التدريبية لموظفي التعليم. وعلاوة على ذلك، إيلاء اهتمام لإدماج الاتفاقية والميثاق وتدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

– الاضطلاع ببحوث في مسألة الأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع، تكون أساسا لاعتماد برامج وسياسات ملائمة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم ومنع هذه الظاهرة.

– إتاحة التقارير وردود الدول الأطراف الكتابية للجمهور عامة وعلى نطاق واسع، والنظر في نشر التقارير والمحاضر الموجزة ذات الصلة إلى جانب الملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة، وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش وإشاعة الوعي بشأن الميثاق وتنفيذه ورصده داخل الحكومات وفي صفوف الجمهور عموما، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

– العمل على تقليل التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والإقليمية، بما في ذلك بين المناطق الحضرية والريفية، لمنع التمييز ضد أكثر فئات الأطفال حرمانا مثل البنات والمعوقين وأطفال السكان الأصليين والجماعات الأثنية، والأطفال الذين يعيشون أو يعملون في الشوارع وكذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية.

– القيام بحملات تثقيفية لنشر الوعي بالتمييز على أساس نوع الجنس والأصل الاثني بهدف القضاء عليه.

– بذل مزيد من الجهود لضمان إعمال مبادئ "المصالح الفضلى للطفل " و"احترام آراء الطفل "، ولا سيما حقه في التعبير عن آرائه في الأسرة والمدرسة وداخل المؤسسات الأخرى المجتمع بوجه عام، وينبغي أن تنعكس هذه المبادئ أيضا في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال، وتعزيز حملات التوعية الموجهة إلى عامة الجمهور، بما في ذلك المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون وكذلك البرامج التعليمية بشأن تنفيذ هذه المبادئ وذلك من أجل تغيير التصورات التقليدية للطفل الذي يعتبر شيئا لا شخصا ذا حقوق.

– اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية أطفال السكان الأصليين وضمان تمتعهم بكافة الحقوق المعترف بها في الميثاق واتفاقية حقوق الطفل، مع تشديد بوجه خاص على حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية

– تعزيز التدابير لزيادة مشاركة الأطفال في الأسرة والمجتمع والمدرسة وفي سائر المؤسسات الاجتماعية، وكذلك لضمان تمتعهم الفعلي بحرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

– الضغط على الاتحاد الافريقي لوضع أولويات الأطفال في جدول أعمال الاتحاد الافريقي. واستخدام تقرير منتدى حقوق ورفاه الأطفال لكسب التأييد.

– الضغط على الدول الإفريقية من أجل التصديق على الميثاق.

– زيارة المزيد من البلدان الإفريقية، وليس فقط عندما يكون هناك مشكلة ينبغي التحقيق فيها.

– الترويج للميثاق مسؤولية أساسية لمنظمات المجتمع المدني ولكنها تتطلب الدعم من اللجنة (لأنه عندما تضع اللجنة التوصيات والتعليقات العامة فهي تساهم في تعميمه).

– الضغط على اللجنة لتصبح شبه مستقلة من وزارة الشؤون الاجتماعية التابعة للاتحاد الأفريقي.

توصيات بشأن الكيفية التي يمكن بها تعزيز فعالية الأمانة العامة:

– إنشاء أمانة فعالة وسريعة للرد على المراسلات.

– تعزيز الموارد البشرية في الأمانة العامة وتعيين موظفين أكفاء الذين يمكن أن يعملوا باثنين على الأقل من لغات العمل في الاتحاد الأفريقي.

– إنشاء مكتب اتصال بين الأمانة العامة ومنظمات المجتمع المدني.

– إنشاء موقع على شبكة نشطة وتحديثها بانتظام.

– زيادة التعاون بين الأمانة العامة ومختلف الإدارات التابعة للاتحاد الإفريقي العاملة في مجال حقوق الطفل.

ملـخـص

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل مشاد به بقوة، لكن للأسف في كثير من الأحيان هو أداة إقليمية مهملة لحقوق الإنسان. بمزيد من التدقيق، يتبين أن العديد من المزايا المدعاة في الأحكام الموضوعية ليست واسعة كما قد يظن. الأحكام الأصلية هي في الحقيقة قليلة جدا في العدد. وهناك ميزة كبيرة، رغم ذلك، هي إمكانية إنفاذ أحكام الميثاق عن طريق إجراء الشكاوى المباشرة. وهذا يعني على الرغم من عدم صياغة الميثاق بشكل جيد، مع قليل من التميز، والوضوح في التفسير والترتيب في المواد، وجود إمكانية لفعالية الحقوق المنصوص عليها عن طريق تفسير رسمي من قبل اللجنة المنشأة بموجب الميثاق. ومع ذلك، بعض القضايا معلقة على التنفيذ المستقبلي لآليات الميثاق المنبثقة عن قيام الاتحاد الإفريقي، تأثير الانتقال من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاتحاد الافريقي على الميثاق، غير واضح ولا يمكن إقراره في هذه الفترة من الزمن.

يبقى السؤال على ما قام به الميثاق وما يمكن القيام به لتحسين وضع الأطفال في أفريقيا، من جهة أحكامه كما بينا سابقا تضيف قليلا إلى الإطار القانوني المنشأ بالفعل بموجب الاتفاقية. على الرغم من أن الميثاق يعطي الشعور بأنه وثيقة شاملة لحقوق الطفل هناك ضمانات هامة غائبة، على سبيل المثال فيما يتعلق بقضاء الأحداث، والسجن المؤبد، والاعتقال. الميثاق غير واضح أو مضلل في كثير من الأحيان في مفاهيمه، فإدراج واجبات محددة للطفل، اعتبر ميزة إفريقية حقيقية، يمكن أن تظهر قمعية، أو لا معنى لها، هذه الأحكام لديها القدرة على جعل الطفل أكثر عرضة للإساءة والاستغلال.

من ناحية أخرى، إدخال تحسينات كبيرة على اتفاقية حقوق الطفل، على سبيل المثال، المزيد من الحماية الشاملة للأطفال في الصراعات المسلحة، والأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة. وبالإضافة إلى ذلك، حماية الميثاق تمتد إلى جميع الأطفال دون سن الثامنة عشرة هو موضع ترحيب. هذا على النقيض من الاتفاقية، التي تنطبق على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة بشكل عام، وتحد تطبيقها في

ملخـــص

بعض الحالات. والواقع أن بعض الأحكام بعيدة المدى ومبتكرة جدا، على سبيل المثال المادة الخاصة بالأطفال الذين يعيشون في ظل نظام الفصل العنصري وتمييز خطير، قد تم إدراجها في الميثاق. ومما يؤسف له أن الميثاق لا يمكن الاعتماد عليه في الحفاظ على الابتكارات طوال الوثيقة بأكملها. على الرغم من أن بعض أجزاء الميثاق يمكن القول أنها تحمل "بصمات الثقافة الإفريقية" هذا ليس هو الغالب، كما تظهر هذه الدراسة.

ومع ذلك، ونظرا لحقيقة أن الميثاق لا ينوي خفض مستوى الحماية، أو الحلول محل الاتفاقية، بل يهدف إلى أن يكون مكملا لها، صك قانوني إضافي لحقوق الإنسان لا يستطيع أن يلحق أي ضرر حقيقي للوضعية القانونية للأطفال. إذا تضمن الميثاق بند واحد فقط يرفع مستوى الحماية التي منحت بالفعل في صكوك أخرى، وجوده لن يكون عديم الفائدة، وقد ثبت أن الميثاق يتضمن أحكام قادرة على القيام بذلك. هذه الحقيقة، وإمكانياتها الفضلى للإنفاذ، تشكل القيمة الحقيقية للميثاق. على الرغم من أن نهج هذا البحث نحو الميثاق يمكن أن ينظر إليه على أنه انتقادي إلى حد ما، والاستنتاجات لا تقدم سوى القليل من التشجيع لهذه التحسينات وحدها، يجب أن يشاد بالميثاق. وعلاوة على ذلك التفسيرات الواردة في هذه الدراسة يمكن أن تفهم على أنها دليل لتطوير الميثاق بإمكاناته الكاملة. فبمجرد التفسير من قبل هيئة مناسبة مؤسسة بموجب الميثاق، التي توضح النقاط المشكوك فيها وتستبعد احتمالات التفسير المتردي، الميثاق لديه القدرة على الخروج من ظل الاتفاقية. خاصة بسبب بنود تنفيذه، والميثاق لديه القدرة على أن يكون أداة حية التي تستطيع التكيف مع الظروف المتغيرة، ويتم تطويرها لتكون أكبر فائدة للأطفال، هذه الإمكانات الكامنة هي القيمة الحقيقية للميثاق.

Abstract

The *African Charter on the Rights and Welfare of the Child* is a highly praised, but regrettably often neglected regional human rights instrument. Under a closer scrutiny, it turns out that many of the advantages claimed in the substantive provisions are not as extensive as may be thought. The provisions that are really original are very few in number. A huge advantage, though, is the possibility of enforcing the Charter's provisions by way of a direct complaints procedure. This means that, even though the Charter might not be particularly well drafted, with little originality, clarity of interpretation and order in the Articles, the possibility exists that the enshrined rights could be made effective by an authoritative interpretation by a committee established under the Charter. However, some questions hang over the future of the implementation mechanisms of the Charter, occasioned by the creation of the African Union. The effect the transition from the OAU to the AU might have on the Charter is, at least, unclear and cannot be assessed in this point of time.

The question remains as to what the Charter has done and is able to do to improve the situation of children in Africa. On the one hand its provisions, as has been shown, add little to the legal framework already created by the Convention. Even though the Charter gives the impression of being a comprehensive children's rights document, important safeguards and guarantees are absent, for instance in relation to juvenile justice, imprisonment, and detention. The Charter is often unclear or misleading in its concepts, as was highlighted in various instances. The inclusion of specific duties of the child, even though hailed as a genuine African feature, could appear repressive, ideologically loaded or even senseless, and these provisions have the potential to make the child more vulnerable to exploitation or abuse.

On the other hand, important improvements over the *Convention on the Rights of the Child* have been highlighted, for example, more comprehensive protection for children in armed conflicts, refugee children and children with disabilities. In addition, the fact that the Charter's protection extends to all children under

eighteen years is to be welcomed. This is in contrast to the Convention, which, while applying to persons under eighteen years in general, does limit its application in certain instances. Indeed, some very far-reaching and innovative provisions, for example the Article on children living under apartheid and serious discrimination, have been incorporated in the Charter. Unfortunately, the Charter is not able to maintain these innovations throughout the whole document. Thus even though some parts of the Charter can be said to bear the "African cultural fingerprint" this is mostly not the case, as this study shows.

However, given the fact that the Charter does not intend to lower the level of protection, or to substitute the Convention, but rather to complement it, an additional legal human rights instrument cannot do any real harm to the legal situation of children. If the Charter contained only one single provision that exceeded the level of protection already granted by other instruments, its existence would not be in vain – and it has been shown that the Charter does contain provisions that are able to do so. This fact, and its potentially better possibilities for enforcement, constitute the real value of the Charter. Even though the approach of this paper towards the Charter might be seen as fairly critical, and the conclusions offering little encouragement, for these improvements alone the Charter must be lauded. Furthermore the interpretations contained in this study could be understood a a guide to develop the Charter to its full potential. Once authoritatively interpreted by an appropriate body established under the Charter that clarifies the points in doubt and excludes possibilities of regressive interpretation, the Charter has the potential to step out of the Convention's shadow. Particularly because of its enforcement provisions, the Charter has the potential to be a living instrument that is able to adapt to changing circumstances and to be developed to the greatest possible benefit of children. This inherent potential is the real value of the Charter.

قائمة المراجع

قـــائـمـــة الـمـراجـــع

أولا- باللغـــة الـعـربـيـــة:

1) الـكـتـب:

1) أ/ محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية: حقوق الإنسان العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1999.

2) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

3) أحمد أبو الوفا، المسؤولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية، دار النهضة العربية، 2003.

4) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة 200.

5) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 2000.

6) أحمد إسكندري، د/ محمد ناصر بو غزالة، القانون الدولي العام، الجزء الأول، المدخل والمعاهدات الدولية، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1997.

7) أحمد شوقي أبو خطوة، المساواة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1991.

8) أحمد محمد رفعت، مقدمة لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

9) إدريس بوكرا، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

10) أنور وجدي، الموسوعة الإسلامية العربية، الثقافة العربية الإسلامية، أصولها، انتماؤها، دار الكتاب اللبناني، مكتبة المدرسة، الطبعة الأولى، 1982.

11) بطاهر بوجلال، دليل آليات المنظومة الأممية لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، 2004.

12) جاك دونلي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك علي عثمان، مراجعة أ. د/ محمد نور فرحات، المكتبة الأكاديمية، الطبعة العربية الأولى القاهرة، 1998.

13) جمال عبد الناصر مانع، إتحاد المغرب العربي، دراسة قانونية سياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

14) جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول: المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

15) حبيب خداش، ملخص محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1974.

16) حسام الدين عبد الغني الصغير، تفسير اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

17) حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2005.

18) رحيل غرايبة، الحقوق والحريات السياسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، لبنان، 2011.

19) رضوان زيادة، الإسلاميون وحقوق الإنسان، إشكالية الخصوصية والعالمية في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1999.

20) ساسي سالم الحاج، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2004.

21) سامي عبد الحميد، أحكام المعاهدات، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 1990.

22) ساندرا سنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، 2000.

23) سيد إبراهيم الدسوقي، الاستخلاف بين المنظمات الدولية: دراسة تطبيقية على استخلاف الاتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

24) صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006.

25) صلاح الدين حسن السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الواقع، مبادرات ومقترحات التطوير والتفعيل، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.

26) صلاح عبد الرحمان الحديثي، د/ سلافة طارق الشعلان، حقوق الإنسان بين الامتثال والإكراه في منظمة الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2009.

27) عبد الحكم أحمد الخزامى، حقوق وتنمية الأطفال: المرجع الشامل في حقوق الطفل، مرشد الباحثين والتربويين والآباء والمشرعين في حقوق الأطفال وحمايتهم، مكتبة ابن سينا، القاهرة، مصر، 2004.

28) عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية: جمهورية مصر العربية، 1991.

29) عبد العزيز سرحان، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين الشمس، جمهورية مصر العربية، 1981.

30) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1991

31) عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1991.

32) عبد الله الأشعل، الاتحاد الإفريقي والقضايا الإفريقية المعاصرة، مؤسسة الطوبجي للتجارة، والطباعة والنشر، القاهرة، 2002.2003.

33) عبد الواحد محمد الغار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995.

34) عدنان السيد حسين، العولمة والخصوصيات الثقافية، مجلة المستقبل العربي، العدد 246، متطلبات الأمن الثقافي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 1999.

35) علي خليل إسماعيل الحديثي، القانون الدولي العام (الجزء الأول): المبادئ والأصول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

36) عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

37) عمر صدوق، دراسات في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

38) غسان الجندي، برتوكول 11 أفريل 1981 لاستخدام الألغام البرية، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، 1985.

39) غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين، بيروت، لبنان، 2000.

40) قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005.

41) محمد السعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، حقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1989.

42) محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار الفتح للطباعة والنشر، مصر، 1992.

43) محمد السعيد الدقاق، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قاعدة القانون الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.

44) محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار المعرفة، الجزائر، 2001.

45) محمد بشير الشافعي، قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، 2007.

46) محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1997.

47) محمد بوعشة، الدبلوماسية الجزائرية وصراع القوى الصغرى في القرن الأفريقي وإدارة الحرب الأثيوبية – الإرترية، الطبعة الأولى، دار الجيل للنشر والطباعة والتوزيع، القاهرة، 2004.

48) محمد حافظ غانم، المنظمات الدولية، الطبعة الثالثة، مطبعة النهضة الجديدة، القاهرة، 1967.

49) محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، الطبعة 3، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.

50) محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1975.

51) محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، سلسلة الثقافة القومية، قضايا الفكر العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثانية، بيروت، 1997.

52) محمد عبد الوهاب رفعت، وآخرون، حقوق الإنسان، منشورات كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، جمهورية مصر العربية، 2005.

53) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999.

54) محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات بالنسبة للدول غير الأطراف، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

55) محمد محي الدين، محاضرات في حقوق الانسان، محاور رئيسية، دار الخلدونية، 2003.

56) محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، الطبعة الأولى، 2008.

57) محمود فتحي عكاشة، علم نفس النمو "الطفولة والمراهقة"، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

58) محمود محمد أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.

59) منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، مصر.

60) منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، 1989.

61) نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، بيروت، لبنان، 1995.

62) نعمان دعبوش، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القوانين، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008.

63) نورة يحياوي بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2006.

64) هشام صادق، مصطفى فؤاد، الجنسية والمواطن ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، مصر، 1996.

65) هيثم مناع، الإمعان في حقوق الإنسان، موسوعة عالمية مختصرة، تأملات فكرية، نصوص أساسية، الجزء الثاني، الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة الأولى 2003.

66) وائل أحمد علام، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1999.

67) وائل أحمد علام، الميثاق العربي لحقوق الإنسان: دراسة حول دور الميثاق في تعزيز حقوق الانسان في جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

68) وائل أنور بندق، المرأة والطفل وحقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

69) وائل علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

2) الـرسـائـل والـبـحـوث الـعـلـمـيـــة:

1) نسمه جميل هلسه، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، المعهد الدبلوماسي الأردني، 2003.

2) سعيد الجدار، دور القاضي الوطني في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتورة، جامعة الإسكندرية، 1992.

3) د/ سعيد فهيم خليل، *حماية حقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية*، (رسالة دكتوراه) الإسكندرية، مصر، 1993.

3) المـقـالات الـعـلـمـيـة والـدراســات:

1) ابراهيم العناني، الحماية القانونية للطفل على المستوى الدولي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد رقم 1، 1998.

2) أحمد الرشيدي، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الدلالات، النجاحات، الإخفاقات، قضايا حقوق الإنسان، الإصدار الخامس، 1999، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، دار المستقبل العربي، مصر، 2004.

3) أحمد الرشيدي، الجهاز القضائي في إطار منظومة الاتحاد الإفريقي حدود الدور المتوقع والمأمول، في بحوث مؤتمر الاتحاد الإفريقي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي،2005.

4) أحمد فتحي سرور، المؤتمر البرلماني الدولي حول حماية ورعاية الأطفال، بوركينافاسو، الأهرام، أوت 2001.

5) أسامة ثابت الألوسي، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، مجلة دراسات دولية، سلسلة دراسات استراتيجية، العدد 49، مركز الدراسات الدولية، جامعة بغداد، 2003.

6) إعادة الأواصر العائلية، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1997.

7) براهمية بديار الزهرة، برلمان عموم إفريقيا، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد 11، جوان 2007.

8) بشير الكوت، الوحدة الإفريقية في القرن العشرين، الاتحاد الإفريقي، بحوث مؤتمر الاتحاد الإفريقي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2005.

9) جعفر عبد السلام، دور المعاهدات الشارعة في العلاقات الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 27، 1971.

10) جودي وليكيز، الألغام الأرضية والتدابير الرامية لإزالتها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، جويلية/ أوت، 1995.

11) حبيب خداش، الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مقال منشور بجريدة اليوم، قسم الحدث، العدد 871، 2001.

12) دور الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة الثامنة، العدد 45، سبتمبر /أكتوبر 1995.

13) رانية حسين خفاجة، الإتحاد الإفريقي خطوة جديدة في مسيرة القارة، مجلة السياسة الدولية، العدد 150، 2002.

14) رشاد السيد، الإبعاد والترحيل القسري للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، المجلد 51، 1995.

15) ستيورات مالسن، طفولة مسروقة، مجلة الإنساني، سبتمبر / أكتوبر 1999.

16) سعيد سالم جويلي، مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، بحث مقدم إلى ندوة رابطة الجامعات الإسلامية بالاشتراك مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في السعودية تحت عنوان حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 23-26 نوفمبر 2000.

17) عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأطفال المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2000.

18) عبد العزيز محمد سرحان، قواعد القانون الدولي العام في أحكام المحاكم وما جرى عليه العمل في مصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 12، الجمعية المصرية للقانون الدولي، 1972.

19) عصام الدين محمد حسن، التقارير الحكومية وتقارير الظل: مصر والهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان، سلسلة تعلم حقوق الإنسان رقم 19، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، دار الكتاب المصرية، القاهرة، 2008.

20) علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، العدد الأول، المجلد الأول، جويلية، 1998.

21) فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة السياسة الدولية، العدد 159، جانفي 2005.

22) فرانسواز كريل، اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة 38 المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة النشر، عدد 12، أوت 1989.

23) مانع جمال عبد الناصر، الاتحاد الإفريقي كمنظمة دولية في إطار الأمم المتحدة، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد 11، جوان 2007.

24) ماهر أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2004.

25) المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 58، نوفمبر/ديسمبر 1997.

26) محمد السيد سعيد، منظور مؤسس لتحسين أوضاع حقوق الطفل في مصر، بحث منشور في مؤلف: إشكاليات تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في الواقع المصري، الناشر (آمديست)، مصر، 1999.

27) محمد خليل الموسى، تكامل حقوق الإنسان في القانون الدولي والإقليمي المعاصر، مجلة عالم الفكر، العدد 4، المجلد 3، 2003.

28) محمد عاشور مهدي، برلمان عموم إفريقيا ومستقبل الاتحاد الإفريقي: تحديات قائمة وضمانات لازمة، في الاتحاد الإفريقي بحوث مؤتمر الاتحاد الإفريقي، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، 2005.

29) محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، في حقوق الإنسان العربي، سلسلة كتب المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت 1999.

30) محمد يوسف علوان، بنود التحلل من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، مجلة الحقوق الكويتية، المجلد 9، العدد 2، 1985.

31) محمود إبراهيم الوالي، مؤسسات الاتحاد الإفريقي، مجلة العلوم القانونية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة عنابة، العدد 11، جوان 2007.

32) مركز البحوث الإفريقية، التقرير الاستراتيجي الإفريقي، 2002/2001.

33) مصطفى الفيلالي، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، مجلة المستقبل العربي، العدد 223، سبتمبر 1997.

34) مصطفى سلامة حسين، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي العام، العدد 40، 1984.

35) هبة أبو العمايم، وضع الأطفال في ظل النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد 9، المجلد 3، 2003.

4) وثائق الأمم المتحدة:

أ- الصكوك الدولية:

1) ميثاق الأمم المتحدة 1945

2) اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات1969

3) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

5) الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

6) الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.

7) الإتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة.

8) الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

9) الإتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين.

10) الإتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

11) الإتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

12) اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

13) اتفاقية حظر الألغام الأرضية (أوتاوا 1997).

14) إعلان أكرا، أكرا، غانا، 3 جويلية 2007.

15) البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد.

16) البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل.

17) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

18) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية

19) بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي.

20) البروتوكول بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

21) بروتوكول حقوق المرأة في إفريقيا الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

22) تقرير وضع الأطفال في العالم، اليونيسيف 2002.

23) القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

24) قرار الجمعية العامة رقم 263/54 الصادر في 2000/05/25.

25) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

26) ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

27) وضع الأطفال في العالم، يونيسيف، 2001.

ب- صحف الوقائع:

1) حقوق الطفل، صحيفة الوقائع رقم10، التعديل الأول، منشورات الأمم المتحدة، جنيف،2006 .

2) نظام معاهدات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة :مقدمة للمعاهدات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات، صحيفة الوقائع رقم30، منشورات الأمم المتحدة، جنيف، 2006.

3) صحيفة الوقائع رقم 11، حالات الإعدام بلا محاكمة أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، مركز حقوق الإنسان، جنيف، 1975.

ج - الأنظمة الداخلية للهيئات الأممية:

- النظام الداخلي للجنة حقوق الطفل.

د- القوانين والمراسيم

1) الدستور الجزائري لسنة 1963 و1996.

2) المرسوم رقم 88-144 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1988 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حالة الانفصال، الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 جوان سنة 1988.

ثـانـيـا- بـاللـغـة الفـرنـسـيـة:

I) OUVRAGES:

1) Academie De Droit International De La Haye, Recueil Des Cours, Collected Courses 1957, Volume 92, Martinus Nijhoff Publishers, 1968.

2) Bossuyt. Marc J., Guide to the "travaux Préparatoires" of the International Covenant on Civil and Political Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 1987.

3) Boukangou. Jean Didier, Le système Africain de protection des droits de l'enfant : Exigence universelle et prétention africaine, publication online.

4) Ganser. Jean Léonard Henri, Le droit coutumier : Discours, Gyselynck, 1852 .

5) Hostert. J, Droit international & Droit interne dans la Convention de Vienne sur le Droit des Traités, A.F.D.I., 1969 .

6) La Croix. Eléonore, Les droits de l'enfant, Paris, Ellipses, coll. Philo, 2001.

7) Laroche-Gisserot. Florence, Les droits de l'enfant, Paris, Dalloz, coll. Connaissance du droit, 2003.

8) Pardessus. JM, Mémoire sur l'origine du droit coutumier en France et sur son état jusqu'au XIIIe siècle, Imprimerie royale, 1834.

9) Sicart-Bozec. Michele, Les Juges du Tiers Monde à la cour internationale de Justice. Paris,1986.

10) Taku. Norman & Vifioen. Frans, instruments de l'organisation de l'unité Africaine / Union Africaine, centre for Human Rights, université de Pretoria, Pretoria, 2006.

11) Virally. Michel, Droits de l'Homme et théorie générale de droit International. In René Cassin Méthodologie de Droits de l'homme, paris, 1972.

12) Wachsmann. Patrick, les droits de l'homme, Troisième Edition, Dalloz, 1999.

13) Zanghi. Claudio, La Protection Internationale Des Droits De L'homme. Liban, Librairie du Liban Editeurs, 2006.

II) Articles:

1) Bourgi. Albert, l'union Africaine entre les textes et la réalité, AFRI, Vol 6, 2005.

2) Boye. Abdel Kader, de quelque problèmes et aspects importants de la démocratie dans le contexte des états d'Afrique noire, à la démocratie : principes et réalisation union interparlementaire, Genève, 1998.

3) Caligiuri. Andrea, le droit d'intervention de l'union Africaine et l'interdiction de l'usage de la force en droit international, paper – Juin 2004.

4) Connen. Bernard, Problèmes spécifiques concernant les droits des réfugiés, situation juridique au regard de l'état civil, R.J.P.I.C., no 3, juin 1983.

5) Dangabo Mousa. Abdou, chronique de la cour africaine des droits de l'homme et des peuples à la cour de justice de l'union africaine : histoire d'une coexistence pacifique en attendant la fusion, Revue internationale de droit pénal, (vol 76), Janvier - Février 2005.

6) Déclaration de Durban, conférence de l'union Africaine, Première session ordinaire 9-10 Juillet 2002, Durban (Afrique de Sud).

7) Dindelo. Umba & Sadiki. Koko, Etats Unis d'Afrique, Préalables et perspectives d'avenir, ISS, paper 141, Juin 2007.

8) Djinadou. Moudjib, réflexions sur la participation de la société civile dans le cadre de l'union Africaine, Perspective Afrique, Vol 1, N° 3.

9) Dutli. María Teresa, Enfants-combattants prisonniers, Revue internationale de la Croix-Rouge, No. 785, septembre-octobre 1990.

10) Frank Neisse, le règlement du conflit du Sahara occidental et l'ONU, AFRI.

11) Lecoutre. Delphine, la présidence Kadhafi de l'union Africaine, En jeux et perspectives pour l'Afrique et l'Europe, ISS, Juin 2009.

12) Lecoutre. Delphine, le conseil de paix et de sécurité de l'union Africaine, Clef d'une nouvelle architecture de stabilité en Afrique, Afrique Contemporaine, N° 212, Avril 2004.

13) Lewin. André, les Africains à l'ONU, relations internationales, n° 128, 2006.

14) Morjane. Kamel, Démocratie, intégration régionale et réfugié en Afrique, Développement et progrès socio-économique, no 52, juillet-décembre 1991.

III) Rapports :

1) CEA, les objectifs du millénaire pour le développement en Afrique, Progrès accomplit et défis à relever, commission économique pour l'Afrique, Aout 2005.

2) Rapport sur l'appui du système des nations unies à l'union africaine et au nouveau partenariat pour le développement de l'Afrique : le mécanisme de coordination régionale (MCR), nation unies-CES-CEA, commission de l'union africaine, Lilongwe (Malawi), 25-28 mars 2010.

ثـالثـا- بـاللـغـة الإنـجـلـيـزيـة:

I) BOOKS:

1) Achilinu. Stephen N, Do African Children Have Rights ? A Comparative and Legal Analysis of the United Nations Convention on the Rights of a Child, Universal-Publishers, Florida, 2010.

2) Alston. Philip & Gilmour-Walsh. B, The best interests of the child: Towards a synthesis of children's rights and cultural values, Innocenti Studies, UNICEF International Child Development Centre, 1996.

3) Alston. Philip & Tobin. John, Laying The Foundations For Children's Rights, United Nations Children's Fund (UNICEF), UNICEF Innocenti Research Centre, 2005.

4) Alston. Philip, Parker. Stephen and Seymour John, Children, rights and the law, oxford, Clarendon Press, 1992.

5) Anheier. Helmut K, Glasius. Marlies, Kaldor. Mary, Global Civil Society, SAGE, 2004.

6) Ankumah. E, The African Commission on Human and Peoples' Rights. Practices and Procedures, Martinus Nijhoff, The Hague, 1996.

7) An-Na'im. A (ed), Human Rights under African Constitutions : Realizing the promise for ourselves, University of Pennsylvania Press, 2003.

8) Anr. Dovile Skujyte, Rights of African Children Under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child : the Addition to the Universal Protection of a Child, University of Tilburg, 2011.

9) Aries. Philippe, Centuries of Childhood: A Social History of Family Life, New York, 1962.

10) Bair. Johann, The International Covenant on Civil and Political Rights and its (first) optional protocol : a short commentary based on views, general comments, and concluding observations by the Human Rights Committee, Peter Lang, 2005.

11) Bartell. Ernest J, O'Donnell. Alejandro M, The Child in Latin America : Health, Development, and Rights, University of Notre Dame Press, 2001.

12) Bennett. TW, Human Rights and African Customary Law Under the South African Constitution, Juta, 1999.

13) Black's Law Dictionary, Revised 4th edition, 1968.

14) Black. Maggie, The Children and the Nations: The Story of unicef, UNICEF, New York, 1986.

15) Butler. Clark, Child Rights : The Movement, International Law, and Opposition, Purdue University Press, 2012.

16) Carlson. Scott N, Gregory Gisvold, Practical Guide to the International Covenant on Civil and Political Rights, Transnational Publishers,1987.

17) Clive Gifford, Child Labour, Evans Brothers, 2009.

18) Cowan. Jane K, Dembour. Marie-Bénédicte, Culture and Rights : Anthropological Perspectives, Cambridge University Press, Nov 29, 2001.

19) Detrick. Sharon, A Commentary on the United Nations Convention on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff Publishers, 1999.

20) Detrick. Sharon, Doek. JE, Cantwell. Nigel, The United Nations Convention on the Rights of the Child: A Guide to the "Travaux Préparatoires", Martinus Nijhoff Publishers, 1992.

21) Donnelly. Jack, Universal Human Rights in Theory and Practice, Cornell University Press, 2013.

22) Douglas. G. And Sebba. Leslie (eds), Children's Rights and Traditional Values, Ashgate, Dartmouth, Aldershot, 1998.

23) Dowell-Jones. Mary, Contextualising The International Covenant On Economic, Social And Cultural Rights : Assessing The Economic Deficit, Martinus Nijhoff Publishers, 2004.

24) Elliot. TS, Notes towards the definition of culture, London, Faber and Faber, 1948.

25) Evans. M and Murray. R, The African Charter on Human and Peoples' Rights. The System in Practice, 1986-2000, Cambridge University Press.

26) Fisher. G, Mindsets: The role of culture and perception in international relations, Yarmouth, ME: Intercultural Press, 1988.

27) Fitzmaurice. Gerald, The general principles of international law considered from the stand point of the rule of the law, R.C.A.D.I., 1957.

28) Foster. Henry H, Bill of Rights for Children, New York University, New York, 1974.

29) Ghebali.VY, The International Labour Organisation : A Case Study on the Evolution of U.N. Specialised Agencies, Dordrecht : Martinus Nijhoff, 1989.

30) Halliday. Simon and Schmidt. Patrick, Human Rights Brought Home: Socio-Legal Perspectives on Human Rights in the National Context, Oxford, and Portland Oregon, Hart Publishing Portland, 2004.

31) Hart. Roger A, Children's participation: From tokenism to citizenship, UNICEF international child development center, Florence, Italy, 1992.

32) Hoebel, Fundamental Legal Conceptions in Primitive Law", Yale L. 1. 1942.

33) Jolowicz. Herbert Felix, Historical Introduction to the Study of Roman Law,2nd edition, London, 1961.

34) Joseph. Sarah, Castan. Melissa, The International Covenant on Civil and Political Rights : Cases, Materials and Commentary, OUP Oxford, 2013.

35) Kaviraj. Sudipta, Khilnani. Sunil, Civil Society : History and Possibilities, Cambridge University Press, 2001.

36) Langford. Malcolm, Cousins. Ben, Dugard. Jackie, Madlingozi. Tshepo, Socio-Economic Rights in South Africa : Symbols Or Substance ? Cambridge University Press, 2013.

37) Makoloo. Maurice Odhiambo, Kenya minorities, indigenous peoples and ethnic diversity, Minority Rights Group International, 2005.

38) Malinowski. Bronislaw, Culture, Encyclopedia of Social Sciences, 1931.

39) Maluwa. T, International Law in Post-Colonial Africa, Kluwer, 1999.

40) Manisuli. Ssenyonjo, The African Regional Human Rights System: 30 Years after the African Charter on Human and Peoples' Rights, Martinus Nijhoff Publishers, 2011.

41) Mulley. Clare, The Woman Who Saved the Children : A biography of Eglantyne Jebb, Founder of Save the Children, Oneworld Publications, 2009.

42) Murray. R, Human Rights in Africa : from the OAU to the African Union, Cambridge : Cambridge University Press, 2004.

43) Nault. Jennifer, Save the Children, Weigl Publishers, 2003.

44) Njoh. Ambe J, Tradition, Culture and Development in Africa : Historical Lessons for Modern Development Planning, Ashgate Publishing, Ltd., 2006.

45) Nogler. Luca, Pertile. Marco, Nesi. Giuseppe, Child Labour in a Globalized World : A Legal Analysis of ILO Action, Ashgate Publishing, Ltd, 2013.

46) Normand. Roger, Zaidi. Sarah, Human Rights at the UN: The Political History of Universal Justice. USA, Bloomington, Indiana University Press, 2008.

47) Okupa. E, Ethno-jurisprudence of children’s rights: A study of the Himba of Namibia, unpublished PhD thesis, University of London, 1996.

48) Pardeck. Jean A, Children's Rights : Policy and Practice, Second Edition, Routledge, 2012.

49) Parry. Ann, Save the Children, Macmillan Education Australia, 2005.

50) Pendleton. Don, Save the Children, Gold Eagle Books, 1986.

51) Pfister. Roger, Apartheid South Africa and African States : From Pariah to Middle Power, 1962-1994, I.B. Tauris, 2005.

52) Platt. Anthony, The child savers: the invention of delinquency. Chicago: university of Chicago press, 1969.

53) Plumb. John H, In the Light of History, Dell Publication, edition 1974.

54) Pollock. Linda A, Forgotten Children: Parent-child relations from 1500 to 1900, Cambridge University Press, 1983.

55) Purdy. Laura, In their best interest? The case against Equal rights for children. Cornell University Press, 1992.

56) Seidman, Research in African Law and the Processes of Change, Los Angeles, African Studies Center, University of California, 1967.

57) Sepúlveda Carmona. María Magdalena, The Nature of the Obligations Under the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights, Intersentia, 2003.

58) Shelton. Dinah, International Law and Domestic Legal Systems : Incorporation, Transformation, and Persuasion, OUP Oxford, 2011.

59) Slogvolk, The Rights of Children, Knickerbocker, no. 36, 1852.

60) Stern. Rebecca, The Child Rights to Participation – Reality or Rhetoric? PhD Dissertation Uppsala University, 2006.

61) Van Bueren. Geraldine, The International Law on the Rights of the Child, Martinus Nijhoff Publishers, 1995.

62) Van Der Heijden. Barend, Tahzib. Bahia, Nederland / Ministerie van Buite, Reflections on the Universal Declaration of Human Rights : A Fiftieth Anniversary Anthology, Martinus Nijhoff Publishers, 1998.

63) Vandehole. Wouter, Non-discrimination and Equality in the view of the human rights Treaty Bodies, antwerpen, oxford, Intersentia, 2005.

64) Veerman. Philip E, the Rights of the Child and the Changing Image of Childhood, Martinez Nijhoff Publications, Doudrecht, 1992.

65) Viljoen. Frans, International Human Rights Law in Africa, Oxford University Press, Oxford, 2007.

66) Wilhelm. Röpke, The Moral Foundations of Civil Society, Transaction Publishers, 2002.

67) Willems. J.C.M (ed.), Development and autonomy of children: Empowering children, caregivers and communities, Antwerp, Intersentia, 2007.

68) Woodiwiss. Anthony, Human Rights, Psychology Press, 2005.

69) Zeldin. Theodore, France 1848-1945, Oxford, Clarendon Press, volume 1, 1973.

II) Chapters in books

1) Amos. Wako S, Towards an African Charter on the Rights of the Child, in : The Rights of the child. Selected proceedings of a workshop on the draft convention on the rights of the child : An African perspective, Law Journal, Nairobi, Kenya, 1992.

2) An-Na'im. AA & Hammond. J, Cultural transformation and human rights in African societies, in An-Na'im. AA & Hammond. J (eds), Cultural transformation and human rights in African societies, London, Zed Books Ltd, 2002.

3) An-Na'im. AA, towards a cross-cultural approach to defining to defining international standards of human rights: The meaning of cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, in: An-Na'im. AA, (ed), Human rights in cross-cultural perspectives: A quest for consensus, quoting Prestwick, 1991 .

4) An-Naim. AA, Problems of universal cultural legitimacy for human rights, in : An-Naim. AA & Deng. FM (eds), Human rights in Africa : Cross-cultural perspectives Washington DC, Brookings Institution, 1990.

5) Dembour. M, Following the movement of a pendulum : Between universalism and relativism' in : Dembour. M & al (eds), Culture and rights : Anthropological perspectives, 2001 .

6) Essombe. J, Legal Advisor for the African Commission at the African Contexts of Children's Rights Seminar in Harare in : Ngone. Diop Tine & Enew. Judith in : The African Contexts of Children's Rights Seminar Report, Global Gutter for Childwatch International and CODESRIA, 1998.

7) Fottrell. Deidre, One step forward or two steps sideways ? Assessing the first decade of the Children's Convention on the Rights of the Child, in : Fottrell. Deidre

(ed), Revisiting children's rights. Ten years of the UN Convention on the Rights of the Child, the Hague ; London : Kluwer Law International, 2000.

8) Geertz. C, The interpretation of cultures, New York, Basic Books, 1973 .

9) Handl. Günther, Human Rights and Protection of the Environment, passim, in : Eide A, Krause. C & Rosas. A (eds.), Economic, Social and Cultural Rights : a textbook, Dordrecht, 2001 .

10) Hastrup. K, Accommodating diversity in a global culture of rights: An introduction, in: Hastrup. K (ed), Legal culture and human rights: The challenge of diversity, The Hague, Kluwer Law International, 2001.

11) Himonga. C, African Customary Law and Children's Rights: Intersections and Domains in a new Era. In : Sloth-Nielsen. J (Ed), Children's Rights in Africa, England, Ashgate Publishing Limited, 2008.

12) Hitchcock. RK, Anthropological research and remote area development among the Botswana baSarwa, in: Hitchcock. RK & al (eds), Research development in Botswana, 1985.

13) Hodgkin. Rachel & Newell. Peter, The Child's right to life and maximum survival and development' in : Hodgkin. R, & al (eds), An Implementation Handbook on the United Nations Convention on the Rights of the Child, 1998.

14) Kaime. Thoko, Socio-legal approaches to children’s rights under the African Charter on the Rights and Welfare of the Child : A discussion of methodology, in : Atkin. B (ed) The International Survey of Family Law, Edition Bristol : Family Law, 2009.

15) Liebenberg. S, Socio-economic rights under South Africa’s transformative constitution, in : Langford. M (ed), Socio-economic rights jurisprudence : Emerging trends in international and comparative law, Cambridge University Press, 2008.

16) Lindholm. T, Coming to terms with tradition, in: Hoibraden. H & Gullvag. I (eds), Essays in pragmatic philosophy, Norwegian University Press, 1985 .

17) Lloyd. A, The African regional system for protection of children's rights, in: Sloth-Nielsen. J (ed) Children's rights in Africa: A legal perspective, African Human Rights Law Journal, 2008.

18) MacCormick. N, Children's rights : A test case for theories of rights' in : MacCormick. DN (ed), Legal rights and social democracy : Essays in legal and political philosophy, London, Clarendon Press,1982.

19) Merry. Sally Engle, changing rights, changing culture, in Cowan. JK & al (eds), Culture and rights: Anthropological perspectives, Cambridge, Cambridge University Press, 2001 .

20) Mill. JS, On liberty, in : Warnock. M (ed), Utilitarianism London : Fontana, 1962.

21) Muthoga. L, Analysis of international instruments for the protection of the rights of the child, in : Community Law Centre (ed), International conference on the rights of the child: Papers and reports of a conference convened by the Community Law Centre, Cape Town, Community Law Centre, 1992 .

22) Ncube. W, The African cultural fingerprint? The changing concept of childhood, in Ncube. W (ed), Law, culture, tradition and children's rights in Eastern and Southern Africa, Sydney, Ashgate, Dartmouth, 1998.

23) Odinkalu. C, The individual complaints procedures of the African Commission on Human and Peoples' Rights : A preliminary assessment, 1998; see extract in Steiner. H & Alston. Philip, International human rights in context : Law, politics, morals, 2000.

24) Pollis. A & Schwab. P, Human rights: A Western construct with limited applicability, in: Pollis. A & Schwab. P, Human rights: Cultural and ideological perspectives, New York: Praeger, 1979,

25) Rwezaura. B, The concept of the child's best interests in the changing economic and social context of sub-Saharan Africa, in : Alston. Philip (ed) Best Interests of the Child : Reconciling Culture and Human Rights, Oxford, Oxford University Press, 1994.

26) Sloth-Nielsen, J, Domestication of children's rights in national legal systems in African context: progress and prospects, in Sloth-Nielson. J (ed.), Children's Rights in Africa, Ashgate, Aldershot, 2008.

27) Wai. DM, Human rights in sub-Saharan Africa, in: Pollis. A & Schwab. P (eds), Human rights: Cultural and ideological perspectives, New York: Praeger, 1979.

III) Articles:

1) 'So you want to consult with children? A toolkit of good practice', Save the Children, 2003,

2) A Future Without Child Labour : Global Report Under the Follow-up to the ILO Declaration on Fundamental Principles and Rights at Work, International Labour Organization, 2002.

3) Abadir. M Ibrahim. Evaluating a decade of the African Union's protection of human rights and democracy : A post-Tahrir assessment, african human rights law journal, african human rights law journal, vol.12 n.1 Pretoria, 2012.

4) Adegbola. Ruth Esemeje, Children's Rights in Africa : An appraisal of the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, AJHR, 2007.

5) Alston. Philip, Labor Rights Provisions in U.S. Trade Law : "Aggressive Unilateralism" ? Hum. Rts. Q., vol. 15, nº 1, 1993.

6) Alston. Philip, Children's Rights in International Law, Cultural Survival Quarterly, vol. 10, no. 4, 1986.

7) Annual Report (ICRC), 1997.

8) Armstrong. A & al, Towards a cultural understanding of the interplay between children's and women's rights: An Eastern and Southern African perspective, International Journal of Children's Rights, 1995.

9) Arts. KCJM, The international protection of children's rights in Africa : The 1990 OAU Charter on the Rights and Welfare of the Child, African Journal of International and Comparative Law, 1993.

10) Bankole. Thompson, Africa's charter on children's rights : A normative break with cultural traditionalism, ICLQ, 1992.

11) Bayefsky. AF, The principle of equality or non-discrimination in international law, Human Rights Journal, 1990.

12) Bentley. KA, Can there be any Universal Children's Rights, International Journal of HR, vol.9, No.1, 2005.

13) Boockmann. Bernhard, The Effect of ILO Minimum Age Conventions on Child Labour and School Attendance, Center for European Economic Research, 2004.

14) Bourdillon. M, White. B and Myers. W, Re-Assessing Minimum-age Standards for Children's Work, International Journal of Sociology and Social Policy,2009.

15) Child Soldiers : Criminals or Victims ? Amnesty International, London, Décembre 2000, AI Index : IOR 50/02/2000.

16) Children as change agents : Guidelines for child participation in periodic reporting on the Convention on the Rights of the Child, World Vision, 2008.

17) Chirewa. DM., the merits and demerits of the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, International Journal of Children's Rights, 2002.

18) Civil society and the African Union towards a continental advocacy strategy for World Vision, World Vision Africa, 2007.

19) Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, child soldiers Global Report, 2008.

20) Cockrell. Alfred, The South African Bill of Rights and the 'Duck/Rabbit', Modern Law Review, Vol. 60, No. 4, July 1997.

21) Cohen. Cynthia P, The Human Rights of Children, Capital University Law Review, 1983.

22) Creighton. B, Combating Child Labour : The Role of International Labour Standards, Comp. Lab. L. J., vol. 18, nº 3, 1997.

23) Cvejić Jančić. Olga, The Rights of the Child in a Changing World : 25 Years after The UN Convention on the Rights of the Child, Springer, Nov 17, 2015.

24) Dennis. Michel.J, Current, Development, The ILO Convention on The Worst Forms of Child Labor, A.J.I.L, vol.93, N°4, October, 1999.

25) Eekelaar. J, Children between cultures, International Journal of Law, Policy and the Family, 2004.

26) Elsheikh. Badawi, The African Commission on Human and Peoples Rights, Netherlands Quarterly of Human Rights, 1989.

27) Espiell. Hector Gros, Universality of human rights and cultural diversity, International Social Science Journal, volume 50, 1998.

28) Filali. Kamel, Regional child instrument on the African continent : The African Charter on the rigths and welfare of the child, AUCIL Journal of International Law, Issue N°1, 2013.

29) Fombad. C Manga, Protecting children's rights in socal science research in Botswana : Some ethical and legal dilemmas, International Journal of Law, 2005.

30) Geiser. R, The Rights of Children, The Hastings Law Journal,1976.

31) Geiser. Robert L, The Rights of Children, The Hastings Law Journal, 28, 1977.

32) Gopal. Sarvepalli, History of Humanity, Vol. VII – The Twentieth Century : Scientific and Cultural Development, UNESCO, 2008.

33) Gose. Michael, The African Charter on the Rights and Welfare of the Child : An Assessment of the Legal value of its Substantive Provisions by Means of a Direct Comparison to the Convention on the Rights of the Child, Cape Town, Community Law Centre, 2002.

34) Grover. Sonja C., Children Defending their Human Rights Under the CRC Communications Procedure : On Strengthening the Convention on the Rights of the Child Complaints Mechanism, Springer, 2014.

35) Hafen. BC, Hafen. JO, Abandoning Children to their Autonomy: The UN Convention on the Rights of the Child in : Hein online International Law Journal 37, No.2, 1996.

36) Hammarberg. T, The United Nations Convention on the Rights of the Child And how to make it work, Human Rights, Quarterly, 1990.

37) Hanson. K & Vandaele. A, Working Children and International Labour Law: A Critical Analysis, International. Journal Child. Rights., vol. 11, nº 1, 2003.

38) Happold. Matthew, child soldiers in international law: the legulation of children's participation in hostilities, Netherlands International Law Review, vo XLVII, 2000.

39) Hodgson. D, The Historical Development and Internationalisation of the Children's Rights Movement, Australian Journal of Family Law, 1992.

40) Hodgson. Douglas, The Rise and Demise of Children's International Human Rights, Forum on Public Policy : a journal of the Oxford Round Table, Vol. 5, No. 1, 2009.

41) Howard. R, Evaluating human rights in Africa : Some problems of implicit comparisons, Human Rights Quarterly, 1984.

42) Ibhawoh. Bonny, between culture and constitution: Evaluating the cultural legitimacy of human rights in the African state, Human Rights Quarterly, 2000.

43) Kaime. Thoko, The Convention on the Rights of the Child and the cultural legitimacy of children's rights in Africa : Some reflections, African Human Rights Law Journal, 2005.

44) Kaime. Thoko, The foundations of rights in the African Charter on the Rights and Welfare of the Child : A historical and philosophical account, African Journal of Legal Studies, 2010.

45) Kaime. Thoko, The struggle for context in the protection of children's rights : Understanding the core concepts of the African Children's Charter, Journal of Legal Pluralism and Unofficial Law, 2009.

46) Kamchedzera. Garton & Sandifolo, The rights of the child in Malawi : An agenda for research on the impact of the United Nations Convention in a poor country, International Journal of Law and the Family, 1991.

47) Kellner. I, Under the knife: Female genital mutilation as child abuse, Journal of Juvenile Law, 1993.

48) LEARNING; the treasure within, UNESCO, 1996.

49) Liebenberg. S, The Value of Human Dignity in Interpreting Socio-Economic Rights, South Africa Journal of Human Rights, 2005.

50) Lloyd. A, The first meeting of the African Committee on the Rights and Welfare of the Child, African Human Rights Law Journal, 2002.

51) Lloyd. A, A theoretical analysis of the reality of children's rights in Africa: An introduction to the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, African Human Rights Law Journal, 2002.

52) Magnarella. PJ, Assessing the concept of human rights in Africa, Journal of Human Rights and Human Welfare, 2001.

53) Mahood. Lynda, Satzewich. Vic, The Save the Children Fund and the Russian Famine of 1921–23 : Claims and Counter-Claims about Feeding 'Bolshevik' Children, Journal of Historical Sociology, 2009.

54) Mezmur. B. The African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child : An update, African Human Rights Law Journal, 2006.

55) Mutua. M, The Banjul Charter and the African fingerprint: An evaluation of the language of duties, Virginia Journal of International Law, 1995.

56) Networking for Children's Rights : A Guide for NGOs, 2012.

57) Nhlapo. RT, International protection of human rights and the family: African variations on a common theme, International Journal of Law and Family, 1989.

58) Nmehielle. Vincent O, Development of the African Human Rights System in the Last Decade, Human Rights Brief, Volume 11, Issue 3, American University, Washington College of Law, 2004.

59) Noor. NW, Health Consequences of Child Marriage in Africa, EID Journal, vol.12, No.11, 2006.

60) Nyamu-Musembi. C, How should human rights and development respond to cultural legitimization of gender hierarchy in developing countries? Harvard International Law Journal, 2000.

61) O'Sullivan. D, Is the Declaration of Human Rights universal, Journal of Human Rights, 2000.

62) Olowu. D, Protecting Children's rights in Africa: a critique of the African Charter on the rights and Welfare of the Child, in: The International Journal of Children's Rights, 2002.

63) Pappas. A, Introduction to Law and the Status of the Child, Columbia Human Rights Law Review 28, 1981.

64) Preis. AS, Human rights as cultural practice: An anthropological critique, Human Rights Quarterly, 1996.

65) Ramcharan. Bertrand G, Human Rights : Thirty Years After the Universal Declaration : Commemorative Volume on the Occasion of the Thirtieth Anniversary of the Universal Declaration of Human Rights, BRILL, 1979.

66) Ramphal Mxolisi. Sillah and William Chibanda. Tawanda, Assessing The African Charter on the Rights and Welfare of The Child (ACRWC) As a Blueprint Towards the Attainment of Children's Rights in Africa, IOSR Journal Of Humanities And Social Science (IOSR-JHSS), Volume 11, Issue 2, 2013.

67) Renteln. AD, The unanswered challenge of relativism and the consequences for human rights, Human Rights Quarterly, 1985.

68) Salmon. MH, Ethical considerations in anthropology and archaeology or relativism and justice for all, Journal of Anthropological Research, 1997.

69) Save the children, Children and Young People as Citizens : Partners for Social Change, Save the Children, 2003.

70) Schabas. W, Reservations to the Convention on the Rights of the Child, Human Rights, Quarterly, 1996.

71) Sheahan. Frances, Advancing Children's Rights, A Guide for Civil Society Organisations on how to engage with the African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child, Second Edition, Save the Children Sweden and Plan International, 2010.

72) Silverman. Helaine, Fairchild Ruggles. D, Cultural Heritage and Human Rights, Springer Science & Business Media, 2008.

73) Smolin. David M, Child Laundering : How the Intercountry Adoption System Legitimizes and Incentivizes the Practices of Buying, Trafficking, Kidnapping, and Stealing Children, ExpressO; Wayne Law Review, 2006.

74) State of the world's children, UNICEF, 2015.

75) Stoljar. Samuel Jacob, Children, Parents and Guardians, International Encyclopedia of Comparative Law, Chapter 7, 1980.

76) Stone. O, Warsaw Conference on the Legal Protection of the Rights of the Child, Alberta Law Review, 1979.

77) The African Contexts of Children's Rights Seminar Report, Global Gutter for Childwatch International and CODESRIA, 1998.

78) The Rights to Name and Nationality: The Best we have to give on the rights of the child, UNICEF, 1989.

79) The state of the world's children, UNCIEF, 2000.

80) The state of the world's children, UNICEF, 2002.

81) Thompson. B, Africa's Charter on Children's Rights : A normative break with cultural traditionalism, International and Comparative Law Quarterly, 1992.

82) Tsekos. Mary Ellen, Human Rights Institutions in Africa, Human Rights Brief, Volume 9, Issue 2, American University, Washington College of Law 2004.

83) Udombana. NJ, Can the leopard change its spots? The African Union treaty and human rights', American University Law Review, 2002.

84) UNICEF, law reform and implementation of the convention on the rights of child, 2008.

85) UNICEF, The State of the World's Children: Children in an urban world, UNICEF, New York, 2012.

86) Viljoen. F, State reporting under the African Charter on Human and Peoples Rights : A boost from the south, Journal of African Law, 1999.

87) Viljoen. F, Supra-national human rights instruments for the protection of children in Africa : The Convention on the Rights of the Child and the African Charter on the Rights and Welfare of the Child, Comparative and International Law Journal of Southern Africa, 1998.

88) Viljoen. Frans, Africa's contribution to the development of International Human Rights and Humanitarian Law, AHRLJ, Volume 1, No 1, 2001.

89) Weber. Annette, Uganda, Abducted and Abused: Renewed Conflict in Northern Uganda, Human Rights Watch, 2003.

90) Weisberg. D, Evolution of the Concept of the Rights of the Child in the Western World, The Review of International Commission of Jurists, 1978.

91) Welch Jr. CE, The OAU and human rights: Towards a new definition, Modern African Studies, 1981.

92) Woll. L, Reporting to the UN Committee on the Rights of the Child, International Journal of Children's Rights, 2000.

IV) UN documents:

- **English:**

1) A/CONF 157/23.

2) Assembly resolution 54/26, May 2000.

3) Bangkok Declaration.

4) Civil liberties organization (in respect of Bar Association) vs Nigeria, (2000), AHRLR186 (ACHPR), constitutional rights project and Another vs Nigeria, (2000), AHRLR191(ACHPR 1998), Interights and Others Vs Mauritania.

5) Cmttee/ACRWC/2II.Rev2, Guidelines for initial Reports of States Parties.

6) Communication 002/2009 IHRDA and OSJI (on behalf of children of Nubian descent in Kenya) v Kenya, Issued on 22 March 2011.

7) Communication 225/98 Huri-Laws / Nigeria.

8) Communication 87/93, Constitutional Rights Project (in respect of Zamani Lakwot and six others) v Nigeria, Eighth Annual Activity Report of the African Commission on Human and Peoples' Rights.

9) Concluding Observations: Uganda CRC/C/OPSC/UGA/CO/1, 16 October 2008.

10) Concluding Observations on Botswana's Initial Report.

11) Concluding Observations on Egypt's Initial Report.

12) concluding observations on Egypt's second periodic report.

13) Concluding Observations on Kenya's Initial Report CRC/C/15/Add 160, 2001.

14) Concluding Observations on Malawi's Third Periodic Report.

15) Concluding Observations on Namibia's Second Periodic Report.

16) Concluding Observations on South Africa's Initial Report.

17) Concluding Observations on Uganda's 2nd Periodic Report CRC/C/15/Add 270, 2005.

18) Concluding Observations on Zambia's Second Periodic Report.

19) Concluding Observations on Zimbabwe 2nd Periodic Report.

20) Concluding Observations on Zimbabwe's Initial Report.

21) Concluding Observations: New Zealand, CRC/C/NZL/CO/3–4, 2011.

22) CRC Concluding observations, Nigeria, UN. Doc. CRC/C/15/Add.193, 2002.

23) CRC General Comment N°8 on the protection from Corporal punishment and Other degrading treatments.

24) CRC General Comment N° 5, 2003, General measures of implementation of the Convention on the Rights of the Child.

25) CRC. G.A. Res. 44/25, U.N. GAOR, 44th Sess., Supp. No. 49, at 167, U.N. Doc. A/44/49, 1989.

26) Declaration on the Rights and Welfare of the African Child, AHG/St. 4 (XVI) Rev. 1 1979.

27) Directory of National Action for the International Year of the Child (DONA), UNICEF, UN, 1979.

28) Ending legalized violence against children : all African report, 2010.

29) Fact Sheet N°23 : Harmful Traditional Practices Affecting the Wealth of Women and Children, Geneva, united nations, 1996.

30) G.A. Res. 1386 (XIV).

31) Guidelines for Initial Reports of States Parties (2003).

32) Guidelines for the Consideration of Communications (2006).

33) Guidelines on the conduct of investigations by the African committee of experts on the rights and welfare of the child.

34) HRI/GEN/1/Rev.9. (Vol. I).

35) Human Rights fact sheet n°10 : The Rights of the Child, (Rev.1), center for human rights, Geneva, 1997.

36) ILO Convention n°138.

37) ILO Minimum Age Recommandation 146 (1973).

38) ILO Worst Forms of Child Labour Convention 182 (1999).

39) League of Nations, Official Journal, Special Supplement No. 23, Records of the Fifth Assembly, Geneva, 1924.

40) League of Nations, Treaty Series, Vol. I 84.

41) League of Nations, Treaty Series, Vol. IX 415.

42) League of Nations, Treaty Series, Vol. LX 253.

43) OAU Doc CAB/LEG/24.9/49 (1990).

44) OAU Doc. OAU/CAB/Leg/67/3/Rev 5.

45) Optional protocol to the Convention on the Rights of the Child to provide a communications procedure.

46) Procedures for the Consideration of State Party Reports (2005).

47) Protocol to the African Charter on Human and people's rights on the Rights of women in Africa.

48) Rules of procedures of the committee, Cmttee/ACRWC/II. Rev 2.

49) Second periodic report of states parties : Morroco, UN. Doc. CRC/C/93/Add. 3, 2003.

50) Second periodic report of states parties : Sudan, UN. Doc. CRC/C/65/Add. 17, 2001.

51) The Convention on the Elimination of all forms of Discrimination Against Women (CEDAW), U.N. G.A. RES. 34/180 of 18 Dec. 1979.

52) The Geneva Conventions of August, 12th 1949. International Committee of Red Cross, Geneva, 1983.

53) The State of the World's Children in Numbers, Unicef, 2014.

54) The U.N. Declaration of the Rights of the Child 1924.

55) The U.N. Declaration of the Rights of the Child 1959.

56) U.N. Doc, E/CN-4/1324.

57) U.N. Doc. A/6316 (1966).

58) U.N. Doc. A/810 at 71 (1948).

59) UN General Comment N° 6.

60) UN General Guidelines for Periodic Reports : 20/11/96. CRC/C/58.

61) UN. Doc HRI/GEN/1/Rev.9 (vol.2).

62) UN. Doc. A/156/155, 2001.

63) UN. Doc. A/44/49, 1989.

64) UN. Doc. A/55/163-5/2002/172.

65) UN. Doc. A/55/41, 2000.

66) UN. Doc. A/RES/56/5.

67) UN. Doc. CRC/C/ 100, 2000.

68) UN. Doc. CRC/C/121, 2002.

69) UN. Doc. CRC/C/RWA/CO/3-4, 2013.

70) UN. Doc. E/2/(Rev.4), July 28th 1995.

71) UN. Doc. E/CN.4/2002/85.

72) UN. Doc. G.A. RES 34/154, 1979.

73) UN. Doc. HRI/GEN/1/(REV.6).

74) UN. Doc. HRI/GEN/1/REV.

75) UN. Doc. HRI/GEN/1/REV.9 (VOL 3), May 27th 2008.

76) UN.doc. (A/HRC/WG.7/2/3).

77) UN.doc. (A/HRC/WG.7/2/4)

78) UN.Doc. A/55/PV.63, 2000.

79) UN.Doc. CRC /GC/2003/3, 2003.

80) UN.Doc. CS/18/17, 17/6/2011.

81) UN.DOC. E/CN.4/sub.2/1994/10/Add.1.

82) UN.DOC. E/CN.61/2001/9.

83) UN.doc.GA/138/66, 19/12/2011.

84) Universal Declaration of human rights 1948.

85) Vienna Declaration and Programme of Action, UN Doc A/CONF.157/23; 32 ILM 1661 1993.

- **French :**

1) Child Soldiers Report, Coalition to Stop the Use of Child Soldiers, Londres, novembre 2002.

2) Déclaration de Genève, Union Internationale de Secours aux enfants, 1923.

Acts and laws :

1) Law N°54/2011 of 14/12/2011 relating to the Rights and Protection of the Child and Law N°22/2011 of 28/06/2011 establishing the National Commission for Children.

2) The Act to Regulate the Labour of Children and Young Persons in the Mills and Factories of the United Kingdom 1833 (UK).

3) The adoption of the 1996 Law on Education (Law 13796/ADP), of the 10-year Development Plan for Basic Education (2001-2010), and of the Law establishing a new Penal Code (Law 4396/ADP).

4) The Poor Law Amendment Act 1868 (UK); Prevention of Cruelty to, and Protection of, Children Act 1889 (UK).

V) Websites:

1) http://hcch.e-vision.nl/index_en.php?act=conventions.status&cid=69

2) http://ohchr.org/EN/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

3) http://ohchr.org/EN/Pages/Home.aspx

4) http://www.acerwc.org/acerwc-26th-session-opens-in-addis-ababa/

5) http://www.acerwc.org/achievements/

6) http://www.acerwc.org/state-reports/

7) http://www.acerwc.org/the-african-charter-on-the-rights-and-welfare-of-the-child-acrwc/ratifications/

8) http://www.acerwc.org/wpcontent/uploads/2011/03/ACERWC-Guidelines-on-Communications-English.pdf

9) http://www.africanchildinfo.net/site/index.php?option=com_acymailing&ctrl=archive&task=view&listid=1mailinglist&mailid=16-the-african-child-e-newsletter-jan-feb-2011

10) http://www.africa-union.org/

11) http://www.africaunion.org/root/au/Documents/Decisions/hog/pHoGAssembly1979.pdf

12) http://www.au.int/

13) http://www.child-soldiers.org/

14) http://www.crin.org/docs/A-HRC-WG-7-2-4.pdf

15) http://www.crin.org/docs/resources/publications/NGOCRC-a-guide-for-NGOs.pdf

16) http://www.ihrda.org/2016/09/african-children%E2%80%99s-rights-committee-publishes-first-ever-decision/

17) http://www.ilo.org/global/lang--en/index.htm

18) http://www.minorityrights.org/1050/reports/kenya-minorities-indigenouspeoples-and-ethnic-diversity.html

19) http://www.ohchr.org/Documents/Issues/HRIndicators/MetadataRatificationStatus.pdf

20) http://www.savethechildren.net/alliance/resources/%20childconsult_toolkit_final.pdf

21) http://www.un.org/en/index.html

22) http://www.unicef.org/sowc2014/numbers/

23) http://www.unicef-irc.org/

24) http://www1.umn.edu/humanrts/instree/afrinst.htm

25) http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/comments.htm

26) https://shop.icrc.org/publications/enfants-associes-aux-forces-armees-ou-aux-groupes-armes.html

27) https://www.crin.org/

28) https://www.crin.org/en/sites/default/files/images/docs/Reporting_Guidelins

29) https://www.crin.org/en/sites/default/files/images/docs/resources/publications/NGOCRC-a-guide-for-%20NGOs.pdf%20%28English%29

30) https://www.icccpi.int/https://www.savethechildren.net

31) www.acerwc.org

32) www.chr.up.ac.za/images/files/education/clinics/communications_iii/Communication%20to%20The%20%20Committee%20english%20version.pdf

الملاحق

الملحق رقم 1: كيف تندرج لجنة حقوق ورفاه الطفل ضمن الاتحاد الإفريقي

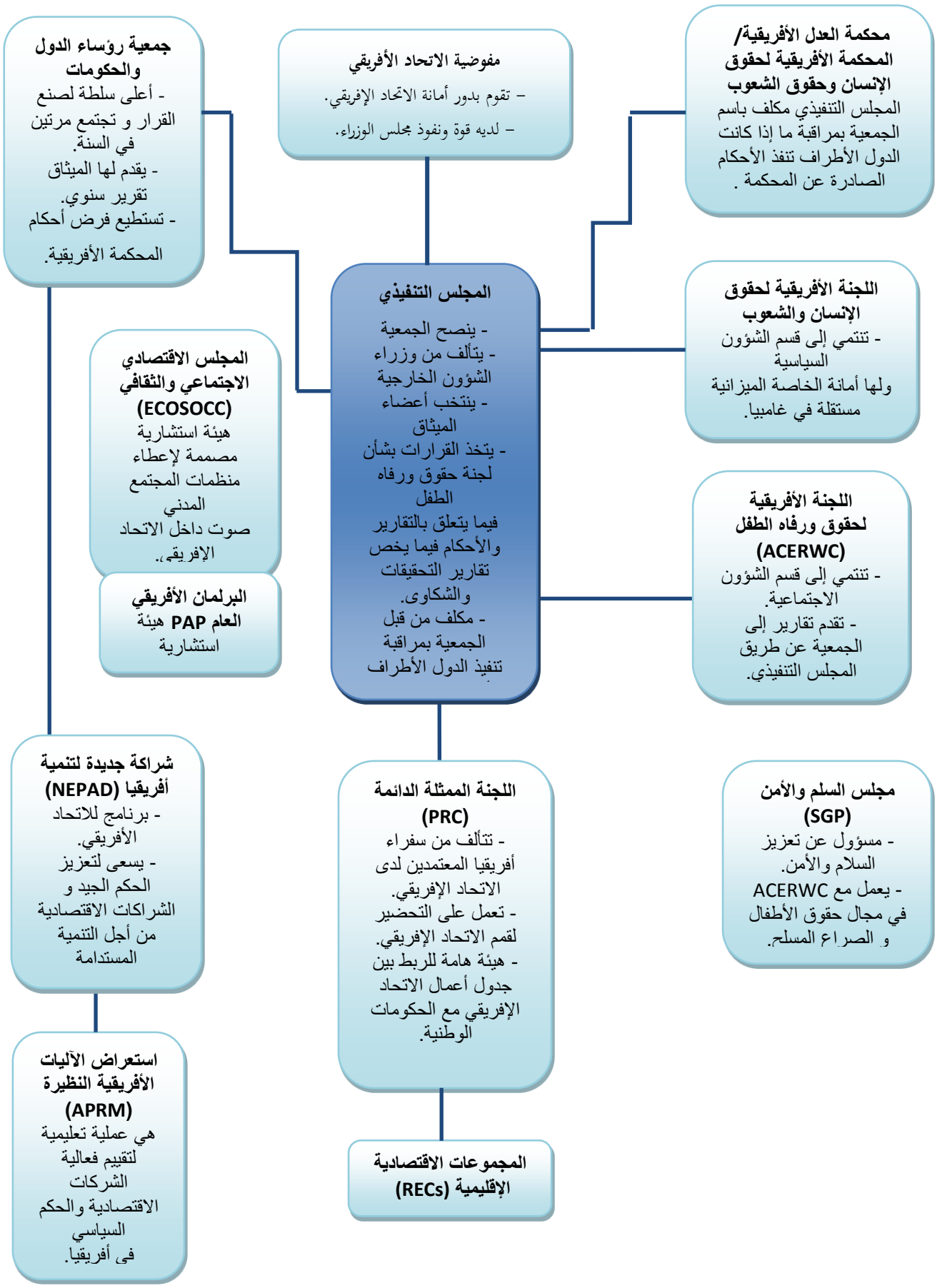

الملحق رقم 2:

حالة تصديق الدول الإفريقية على اتفاقية حقوق الطفل

Convention on the Rights of the Child (Last Updated: 19/12/2014)				
Country	**Date of Signature**	**Date of Ratification/Accession**	**Date of acceptance of individual communications procedure**	**Date of acceptance of inquiry procedure**
Algeria	26/01/1990	16/04/1993		
Angola	14/02/1990	05/12/1990		
Benin	25/04/1990	03/08/1990		
Botswana		14/03/1995		
Burkina Faso	26/01/1990	31/08/1990		
Burundi	08/05/1990	19/10/1990		
Cabo Verde		04/06/1992		
Cameroon	25/09/1990	11/01/1993		
Central African Republic	30/07/1990	23/04/1992		
Chad	30/09/1990	02/10/1990		
Comoros	30/09/1990	22/06/1993		
Congo		14/10/1993		
Côte d'Ivoire	26/01/1990	04/02/1991		
Democratic Republic of the Congo	20/03/1990	27/09/1990		
Djibouti	30/09/1990	06/12/1990		
Egypt	05/02/1990	06/07/1990		
Equatorial Guinea		15/06/1992		
Eritrea	20/12/1993	03/08/1994		
Ethiopia		14/05/1991		
Gabon	26/01/1990	09/02/1994	25/09/2012	25/09/2012
Gambia	05/02/1990	08/08/1990		
Ghana	29/01/1990	05/02/1990		
Guinea		13/07/1990		
Guinea-Bissau	26/01/1990	20/08/1990		
Lesotho	21/08/1990	10/03/1992		
Liberia	26/04/1990	04/06/1993		
Libya		15/04/1993		
Madagascar	19/04/1990	19/03/1991		
Malawi		02/01/1991		

Mali	26/01/1990	20/09/1990		
Mauritania	26/01/1990	16/05/1991		
Morocco	26/01/1990	21/06/1993		
Mozambique	30/09/1990	26/04/1994		
Namibia	26/09/1990	30/09/1990		
Niger	26/01/1990	30/09/1990		
Nigeria	26/01/1990	19/04/1991		
Papua New Guinea	30/09/1990	02/03/1993		
Rwanda	26/01/1990	24/01/1991		
Sao Tome and Principe		14/05/1991		
Senegal	26/01/1990	31/07/1990		
Seychelles		07/09/1990		
Sierra Leone	13/02/1990	18/06/1990		
Somalia	09/05/2002			
South Africa	29/01/1993	16/06/1995		
South Sudan				
Sudan	24/07/1990	03/08/1990		
Swaziland	22/08/1990	07/09/1995		
Togo	26/01/1990	01/08/1990		
Tunisia	26/02/1990	30/01/1992		
Uganda	17/08/1990	17/08/1990		
United Republic of Tanzania	01/06/1990	10/06/1991		
Zambia	30/09/1990	06/12/1991		
Zimbabwe	08/03/1990	11/09/1990		

الملحق رقم 3:

حالة التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل

البلد	تاريخ التوقيع	تاريخ المصادقة	تاريخ الإيداع
الجزائر	1990/05/21	2003/07/08	2003/09/24
أنغولا	2012/01/27	1992/04/11	1999/10/07
البينين	1992/02/27	1997/04/17	1997/05/30
بوتسوانا	2001/07/10	2001/07/10	2001/07/10
بوركينافاسو	1992/02/27	1992/06/08	1992/07/10
بورندي	2004/05/21	2004/06/28	2004/08/24
الكاميرون	1992/09/16	1997/09/05	1999/06/23
جزر الرأس الأخضر	1992/02/27	1993/07/20	1993/09/01
جمهورية إفريقيا الوسطى	2003/02/04	–	–
تشاد	2004/12/06	2000/03/30	2000/04/04
جزر القمر	2004/02/26	2004/03/18	2004/04/16
الكونغو برازافيل	1992/02/28	2006/09/08	2006/10/10
كوت ديفوار	2004/02/27	2004/03/01	2007/06/18
جمهورية الكونغو	2010/02/02	–	–
جيبوتي	1992/02/28	2011/01/03	2011/01/25
مصر	1999/06/30	2001/05/09	2001/05/22
غينيا الإستوائية	–	2002/12/20	2003/02/19
اريتريا	–	1999/12/22	2000/01/25
اثيوبيا	–	2002/10/02	2002/12/27
الغابون	1992/02/27	2007/05/18	2007/06/12
غامبيا	–	2000/12/14	2001/03/30
غانا	1997/08/18	2005/06/10	2005/07/15
غينيا	1998/05/22	1999/05/27	2000/01/21
غينيا بيساو	2005/03/08	2008/06/19	2008/10/14
كينيا	–	2000/07/25	2000/08/10
ليسوتو	–	1999/09/27	1999/10/29
ليبيريا	1992/05/14	2007/08/01	2008/07/15
ليبيا	1998/06/09	2000/09/23	2000/11/03

مدغشقر	1992/02/27	2005/03/30	2005/06/24
مالاوي	1999/07/13	1999/09/16	1999/11/17
مالي	1996/02/28	1998/06/03	1998/08/14
موريتانيا	–	2005/09/21	2005/12/14
موريتيس	1991/11/07	1992/02/14	1992/02/27
موزمبيق	–	1998/07/15	1998/12/22
ناميبيا	1999/07/13	2004/07/23	2004/08/26
النيجر	1999/07/13	1999/12/11	1997/03/05
نيجيريا	1999/07/13	2001/07/23	2003/05/02
رواندا	1991/10/02	2001/05/11	2001/05/17
جمهورية الصحراء الغربية	1992/10/23	–	–
ساو طومي	2010/02/01	–	–
السنغال	1992/05/18	2001/11/29	1998/10/30
السيشل	1992/02/27	1992/02/13	1992/02/27
سيراليون	1992/04/14	2002/05/13	2002/06/18
الصومال	1991/06/01	–	–
جنوب إفريقيا	1997/10/10	2000/01/07	2000/01/21
جنوب السودان	–	–	–
السودان	2013/01/24	2005/07/30	2008/07/18
سوازيلاند	1992/06/29	2012/10/05	2012/11/06
تنزانيا	1998/10/23	2003/03/16	2003/05/09
الطوغو	1992/02/27	1998/05/05	1998/05/18
تونس	1995/06/16	–	–
أوغندا	1992/02/26	1994/08/17	1994/10/21
زامبيا	1992/02/28	2008/12/02	2009/02/10
زيمبابوي	–	1995/01/19	1995/02/22

الملحق رقم 4:

التقدم في التصديق على الصكوك المتعلقة بحقوق الطفل في أفريقيا، 2008 و2013

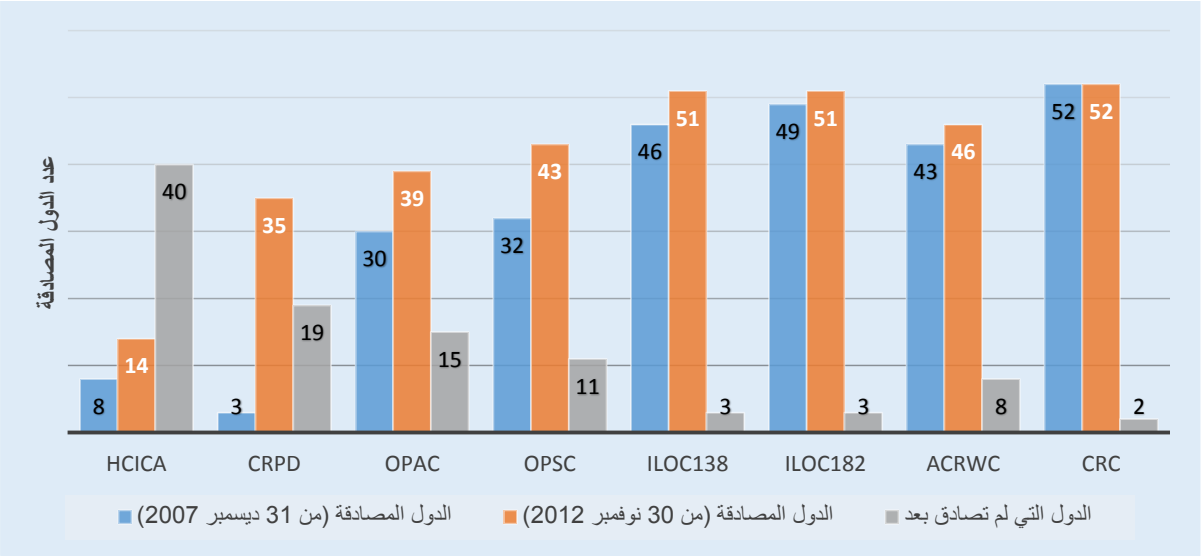

الملحق رقم 5:

عملية موائمة المعايير الدولية في إفريقيا

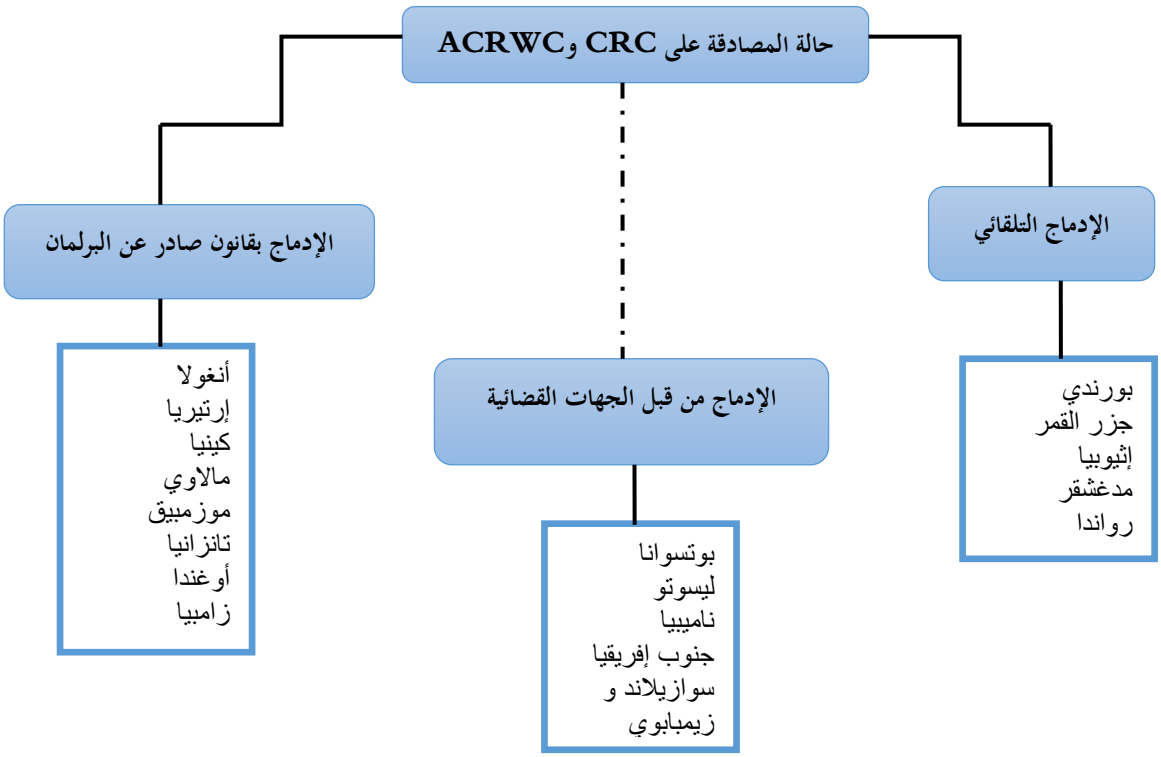

الملحق رقم 6:

بعض البلدان الإفريقية ذات تعريف شامل للطفل

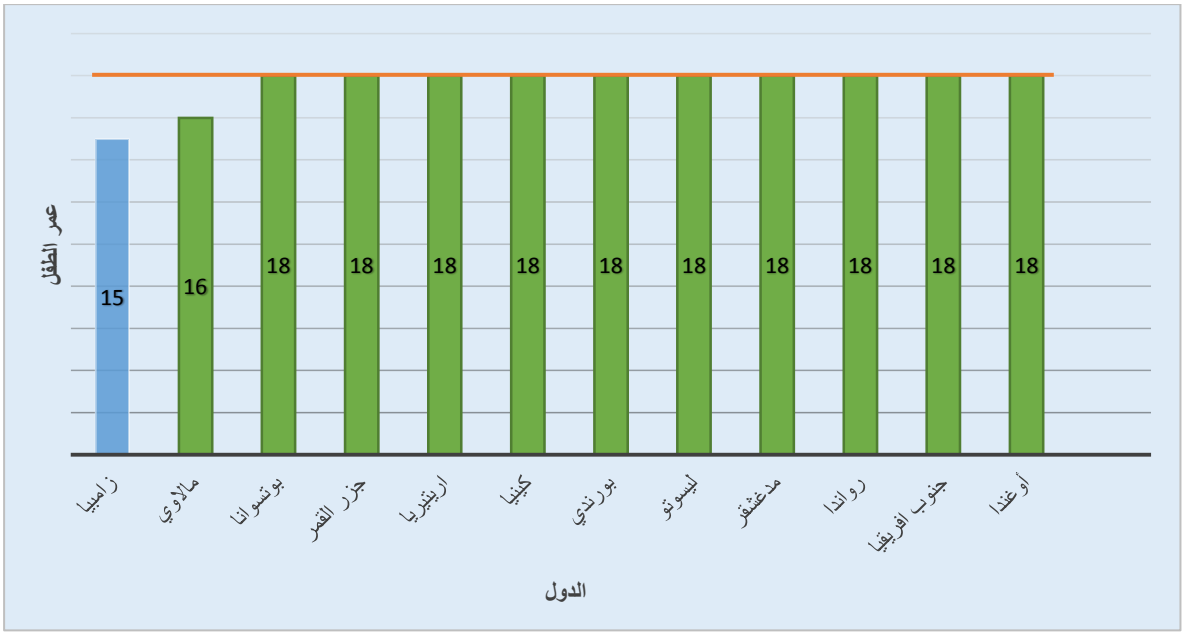

الملحق رقم 7:

عملية دراسة التقارير في إطار لجنة حقوق الطفل الأممية

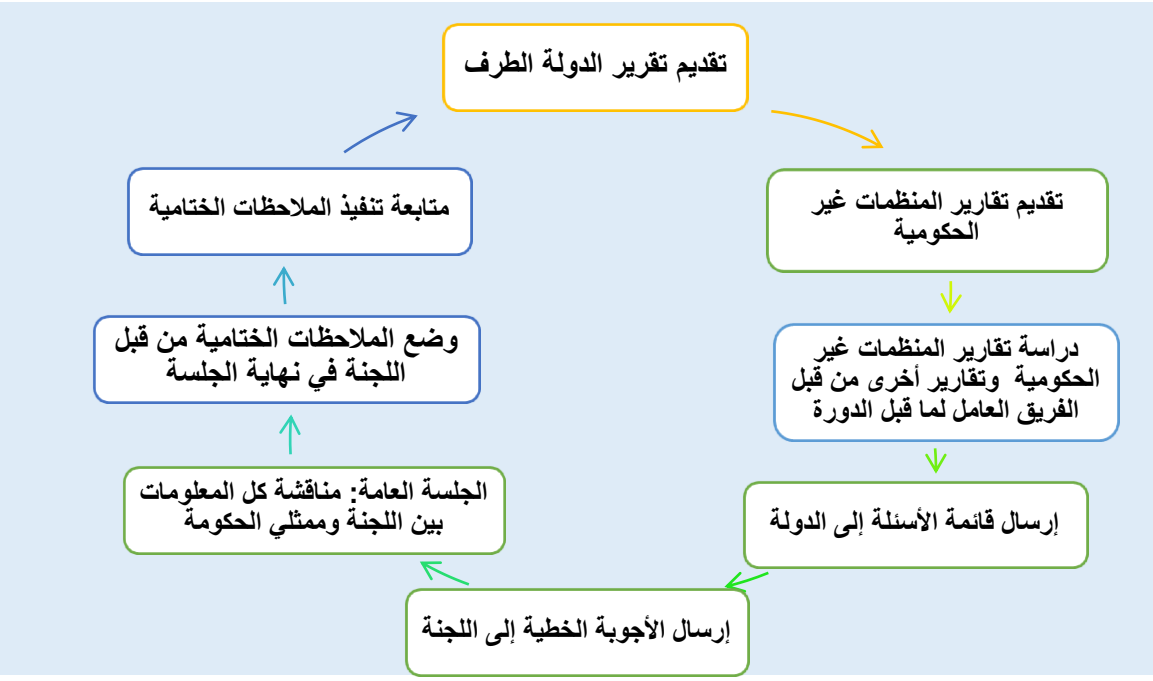

الملحق رقم 8:

عملية دراسة التقارير في إطار لجنة الخبراء الإفريقية

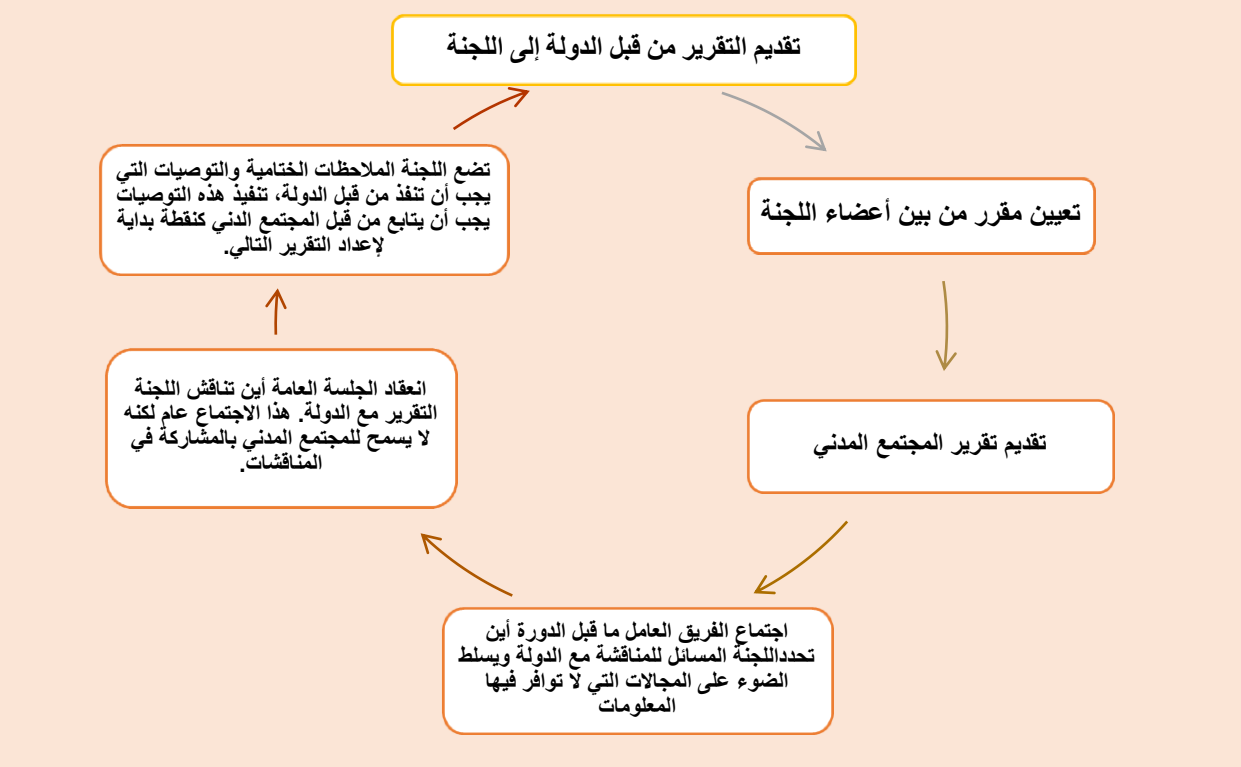

الملحق رقم 9:

تواريخ التوقيع والتصديق وتواريخ تقديم التقارير الأولية والدورية على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل (ماي 2016)

الدول الأطراف	تاريخ التصديق/ الانضمام	التاريخ الذي ينبغي للدول الأطراف تقديم التقرير الأولي	التاريخ الذي ينبغي للدول الأطراف تقديم التقرير الدوري	حالة/ تاريخ تقديم التقرير الأولي	حالة/تاريخ تقديم التقرير الدوري	حالة/ تاريخ النظر في التقرير الأولي	حالة / تاريخ النظر في التقرير الدوري
الجزائر	2003/07/08	2005/09/24	2008/09/24	2014		الدورة 26 (16-19 نوفمبر 2015)	
أنغولا	1992/04/11	2003/11/29	2006/11/29	2015			
البنين	1997/04/17	2003/11/29	2006/11/29				
بوتسوانا	2001/07/10	2003/11/29	2006/11/29				
بوركينافاسو	1992/06/08	2003/11/29	2006/11/29	2006	2011	الدورة 14 (16-19 نوفمبر 2009)	الدورة 21 (15-19 أفريل 2013)
بورندي	2004/06/28	2006/08/24	2009/08/24				
كاميرون	1997/09/05	2003/11/29	2006/11/29	2009	2015	الدورة 18 (27-01 ديسمبر 2011)	
إفريقيا الوسطى							
الرأس الأخضر	1993/07/20	2003/11/29	2006/11/29				
تشاد	2000/03/30	2002/04/04	2005/04/04	قدم			
كوت ديفوار	2002/03/01	2009/06/18	2012/06/18				
جزر القمر	2004/03/18	2006/04/16	2009/04/16	قدم			
الكونغو	2006/09/08	2008/10/10	2011/10/10	2014		الدورة 26 (16-19 نوفمبر 2015)	

جيبوتي	2011/01/03	2013/01/25	2016/01/25				
جمهورية الكونغو الديمقراطية							
مصر	2001/05/09	2003/11/29	2006/11/29	2008		الدورة 12 (03 ماي 2008)	
غينيا الاستوائية	2002/12/20	2005/02/19	2008/02/19				
اريتيريا	1999/12/22	2003/11/29	2006/11/29	2012			
اثيوبيا	2002/10/02	2004/12/27	2007/12/27	2014		الدورة الاستثنائية الاولى (07 أكتوبر 2014)	
الغابون	2007/05/18	2009/06/12	2012/06/12	2010		الدورة 26 (16-19 نوفمبر 2015)	
غامبيا	2000/12/14	2003/11/29	2006/11/29				
غانا	2005/06/10	2007/07/15	2010/07/15	2007			
غينيا بيساو	2008/06/19	2010/10/14	2013/10/14				
غينيا	1999/05/27	2002/01/21	2005/01/21	2014		الدورة الاستثنائية الاولى (07 أكتوبر 2014)	
كينيا	2000/07/25	2003/11/29	2006/11/29	2007	2014	الدورة 14 (16-19 نوفمبر 2009)	الدورة الاستثنائية الاولى (07 أكتوبر 2014)
ليبيا	2000/09/23	2003/11/29	2006/11/29	2010			
ليسوتو	1999/09/27	2003/11/29	2006/11/29	2014		الدورة 26 (16-19 نوفمبر 2015)	
ليبيريا	2007/08/01	2010/07/15	2013/07/15	2014		الدورة 24 (01-06 ديسمبر	

	(2014						
مدغشقر	الدورة 25 (21-24 أفريل 2015)		2014	2010/06/24	2007/06/24	2005/03/30	
مالي	الدورة 14 (16-19 نوفمبر 2009)		2007	2006/11/29	2003/11/29	1998/06/03	
ملاوي				2006/11/29	2003/11/29	1999/09/17	
موزمبيق	الدورة الاستثنائية الاولى (07 أكتوبر 2014)		2014	2006/11/29	2003/11/29	1998/07/15	
موريتانيا				2010/12/14	2007/12/14	2005/09/21	
موريتيوس				2006/11/29	2003/11/29	1992/02/14	
ناميبيا	الدورة 25 (21-24 أفريل 2015)		2014	2009/08/26	2006/08/26	2004/07/23	
نيجيريا	الدورة 12 05/03 نوفمبر (2008	2015	2006	2008/05/02	2005/05/02	2001/07/23	
النيجر	الدورة 18 (27-01 ديسمبر (2011		2008	2006/11/29	2003/11/29	1999/12/11	
رواندا	الدورة 16 (09-14 نوفمبر 2010)	2014	2006	2006/11/29	2003/11/29	2001/05/11	الدورة 25 (21-24 أفريل 2015)
جنوب إفريقيا	الدورة الاستثنائية الاولى (07 أكتوبر 2014)		2014	2006/11/29	2003/11/29	2000/01/07	
جمهورية الصحراء الغربية							
	الدورة 18		2009	2006/11/29	2003/11/29	1998/09/29	

السنغال						(27-01 ديسمبر 2011)	
السيشل	1992/02/13	2003/11/29	2006/11/29				
سيراليون	2002/05/13	2004/06/18	2007/06/18				
الصومال							
ساو تومي وبرنسيب							
السودان	2005/07/30	2010/07/18	2013/07/18	2010		الدورة 20 (12-16 نوفمبر 2012)	
جنوب السودان							
سوازيلاند	2012/10/05	2014/11/06	2017/11/06				
تانزانيا	2003/03/16	2005/05/09	2008/05/09	2006		الدورة 14 (16-19 نوفمبر 2009)	
التوغو	1998/05/05	2003/11/29	2006/11/29	2010		الدورة 17 (22-25 مارس 2011)	
تونس							
أوغندا	1992/08/17	2003/11/29	2006/11/29	2007		الدورة 15 (15-19 مارس 2010)	
زامبيا	2008/12/02	2011/02/10	2014/02/10				
زيمبابوي	1995/01/19	2003/11/29	2006/11/29	2014		الدورة 25 (21-24 أفريل 2015)	

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنـــــــــــــوان	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الباب الأول: الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل	12
الفصل الأول: تطور حماية حقوق الطفل في القانون الدولي	13
المبحث الأول: حماية حقوق الطفل في الاعلانات الدولية	14
المطلب الأول: إعلان جنيف 1924	15
الفرع الأول: تطور مفاهيم حقوق الطفل	16
الفرع الثاني: حقوق الطفل في ظل إعلان جنيف لعام 1924	22
المطلب الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948	30
الفرع الأول: نشأة وتطور النظام الأممي لحماية حقوق الإنسان	30
الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	32
الفرع الثالث: العلاقة بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان	41
أولا: عالمية حقوق الانسان	41
ثانيا: مفهوم الخصوصية الثقافية	49
ثالثا: كيفية التوفيق بين الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان	51
المطلب الثالث: إعلان حقوق الطفل 1959	55
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في صكوك دولية أخرى خاصة بحقوق الانسان	65
المطلب الأول: حقوق الطفل في العهدين الدوليين لعام 1966	66
الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	67
الفرع الثاني: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	71
المطلب الثالث: حماية حقوق الطفل في ظل اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 138 ورقم 182	79
الفرع الأول: الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن التشغيل 1973	80
الفرع الثاني: الاتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999	87
المطلب الثالث: حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني	99

الفرع الأول: حماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية	100
الفرع الثاني: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	109
الفصل الثاني: حماية حقوق الطفل في إطار اتفاقية الامم المتحدة لعام 1989	115
المبحث الأول: نشأة اتفاقية حقوق الطفل وطبيعتها القانونية	116
المطلب الأول: ظروف وأحداث ابرام اتفاقية حقوق الطفل	117
الفرع الأول: السنة الدولية للطفل 1979	117
الفرع الثاني: تنفيذ مبادرة اتفاقية 1989	119
المطلب الثاني: الأحكام العامة لاتفاقية حقوق الطفل	123
الفرع الأول: المبادئ العامة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	123
الفرع الثاني: الحقوق المحمية في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	131
الفرع الثالث: تدابير الحماية الخاصة	146
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية للاتفاقية وعلاقتها بالقوانين الداخلية للدول	157
الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي	157
الفرع الثاني: تطبيق الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل في القوانين الداخلية	161
المبحث الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والتشريعات الوطنية في إفريقيا	167
المطلب الأول: النزاع بين اتفاقية حقوق الطفل والعرف في إفريقيا	168
الفرع الأول: المكانة القانونية للعرف في القانون الدولي	168
الفرع الثاني: حقوق الطفل في تشريعات بعض الدول الإفريقية	177
الفرع الثالث: توافق الممارسات الثقافية مع حقوق الطفل: دور المبادئ العامة للاتفاقية	186
المطلب الثاني: اتفاقية حقوق الطفل والخصوصيات الثقافية لحقوق الطفل في إفريقيا	193
الفرع الأول: الثقافة النسبية وعالمية حقوق الانسان: علاقتها بحقوق الطفل	194
الفرع الثاني: الوساطة بين النسبية والعالمية	200
الفرع الثالث: العلاقة بين الثقافة وحقوق الطفل داخل المجتمعات الأفريقية	204
المطلب الثالث: أهم العراقيل التي تقف أمام إعمال اتفاقية حقوق الطفل في افريقيا	211
الفرع الأول: التذرع بالخصوصيات الثقافية لتبرير انتهاكات حقوق الإنسان	212
الفرع الثاني: مشكلة التحفظات على النصوص الدولية لحقوق الإنسان بدعوى الخصوصية الثقافية	219
الفرع الثالث: مشكلة السيادة وانتهاك الدول لحقوق أفرادها	222
الباب الثاني: النظام الاقليمي الإفريقي لحماية حقوق الطفل	224
الفصل الأول: الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا	225

المبحث الأول: تطور نظام حماية حقوق الطفل في إفريقيا	226
المطلب الأول: الانتقال من منظمة الوحدة الافريقية الى الاتحاد الإفريقي	227
الفرع الأول: مبادئ وأهداف الاتحاد الإفريقي	231
الفرع الثاني: أجهزة الاتحاد الإفريقي	238
الفرع الثالث: التطورات الواقعة على هيكل الاتحاد الإفريقي	247
الفرع الرابع: العلاقة بين الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي	249
المطلب الثاني: إعلان حقوق الطفل الإفريقي 1979	253
المطلب الثالث: الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب 1981	258
الفرع الأول: الحقوق الفردية والجماعية المعترف بها في الميثاق	259
الفرع الثاني: خصائص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	264
الفرع الثالث: آلية الرقابة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	265
الفرع الرابع: الحاجة إلى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل	270
المبحث الثاني: حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل 1990	275
المطلب الأول: حقوق وواجبات الطفل الإفريقي في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل	276
الفرع الأول: المبادئ العامة للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل	276
الفرع الثاني: الحقوق المحمية في الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل	287
الفرع الثالث: تدابير الحماية الخاصة	309
المطلب الثاني: آلية الرقابة على تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل	317
الفرع الأول: الإطار التنظيمي والهيكلي للجنة الخبراء	318
الفرع الثاني: علاقة اللجنة بالأطراف المعنية بإنفاذ حقوق الإنسان على المستوى الدولي والاقليمي	324
الفرع الثالث: أعمال ومهام اللجنة	335
الفصل الثاني: دراسة مقارنة بين أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل	345
المبحث الأول: من حيث الأحكام الموضوعية	346
المطلب الأول: المبادئ العامة	347
الفرع الأول: اعتماد اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل	347
الفرع الثاني: مفهوم الطفل	354
الفرع الثالث: واجبات الدول الأعضاء	356
الفرع الرابع: مبدأ عدم التمييز والحماية من الفصل العنصري	360

الفرع الخامس: مبدأ مصالح الطفل الفضلى	363
الفرع السادس: مبدأ الحق في الحياة، البقاء والنمو	366
الفرع السابع: مبدأ الحق في التعبير والمشاركة	369
المطلب الثاني: الحقوق والحريات العامة	373
الفرع الأول: الحقوق والحريات المدنية	373
الفرع الثاني: البيئة الأسرية والرعاية البديلة	382
الفرع الثالث: الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية	399
الفرع الرابع: التعليم وأوقات الفراغ	408
المطلب الثالث: تدابير الحماية الخاصة	414
الفرع الأول: حماية الأطفال في حالات الطوارئ	414
الفرع الثاني: حماية الأطفال في حالات الاستغلال	425
المبحث الثاني: آلية الرقابة	431
المطلب الأول: لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية واللجنة الأممية لحقوق الطفل	432
الفرع الأول: لجنة خبراء حقوق ورفاه الطفل الإفريقية	432
الفرع الثاني: لجنة حقوق الطفل الأممية	436
الفرع الثالث: الفرق بين لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل واللجنة الإفريقية لحقوق ورفاه الطفل	445
المطلب الثاني: نظام التقارير	449
الفرع الأول: نظام التقارير بموجب اللجنة الأممية لحقوق الطفل	450
الفرع الثاني: نظام التقارير بموجب لجنة الخبراء الافريقية	457
الفرع الثالث: العلاقة بين تقارير الإتفاقية والميثاق	458
المطلب الثالث: إجراء الشكاوى	464
الفرع الأول: إجراء الشكاوى بموجب اللجنة الأممية لحقوق الطفل	466
الفرع الثاني: إجراء الشكاوى بموجب لجنة حقوق الطفل الافريقية	473
الفرع الثالث: الفرق بين إجراء الشكاوى الفردية بموجب الإتفاقية وإجراء الشكاوى بموجب الميثاق	479
خاتمة	481
ملخص الرسالة باللغة العربية	
ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية	
الملاحق	
قائمة المراجع	488

فهرس المحتويات	523